



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق
تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة:
لشهب حورية

من إعداد الطالب:
حسن عبد الرزاق

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة | المؤسسة |
|-----------------------|----------------------|--------------|---------------|
| لعجال أعجال محمد لمين | أستاذ التعليم العالي | رئيسا | جامعة بسكرة |
| لشهب حورية | أستاذ التعليم العالي | مشرفا و مقرا | جامعة بسكرة |
| مستاري عادل | أستاذ محاضر أ | ممتحنا | جامعة بسكرة |
| مخلوفي عبد الوهاب | أستاذ التعليم العالي | ممتحنا | جامعة باتنة |
| خلف فاروق | أستاذ التعليم العالي | ممتحنا | جامعة الوادي |
| حاج عزام سليمان | أستاذ محاضر أ | ممتحنا | جامعة المسيلة |

2017/2016

شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى (لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ) الآية 07 من سورة إبراهيم، وعملا بقول المولى سبحانه وتعالى (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ) الآية 237 من سورة البقرة.

أتوجه في هذا المقام الكريم بالشكر والحمد والثناء على المنعم الجليل الذي أفاض علي نعمه التي لا تعد ولا تحصى...، والتي من بينها أن مكنتني بفضلته من الاتصال بأستاذتي؛ الأستاذة الدكتورة لشهب حورية التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، وسانددتني بنصحها ويسرت لي بعد الله سبحانه وتعالى سبل البحث وأضاءت لي طريقه، ورغبتني فيه بحنان الوالدة وتواضع العالمة فكانت المعلمة ونعم الأستاذة فلها مني جزيل الشكر ووافر التقدير والاحترام، وجعلها الله ذخرا لطلبة العلم ومنتعها بموفور الصحة والعافية وأحاطها بالرعاية وجزاها عني خير الجزاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة وتكبدتهم عناء قراءتها وإثرائها بانتقاداتهم البناءة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما لا يفوتني أن اتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في جميع مراحل التعليم.

وخالص شكري إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، أدامها الله منارة تنير الطريق لطالبي العلم.

وإلى الحضور الكريم الذي شرفنا بأن كان بقلبه وقالبه ليشاركنا هذه المناسبة.

الطالب

إهداء

عرفانا لفضلهما ودعواتهما، اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي العزيز و أمي الغالية، أطال الله عمريهما ومتعهما بموفور الصحة والعافية وأحاطهما بالرعاية.

إلى من قصرت في حقهم طيلة فترة إعداد هذه الأطروحة؛رفيقة دربي زوجتي الكريمة و ابني محمد البراء و نافع .

إلى مرثي الثمين؛ إخوتي وأخواتي .

إلى روح أجدادي وعمي فرحات الطاهرة رحمة الله عليهم، يا رب أسكنهم فسيح جنانك.

إلى الذين أزروني فكانوا لي سندا على الدوام؛ أقاربي، زملائي، أصدقائي.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا العمل

مقدمة:

تعتبر التعددية الحزبية قيمة دستورية وضرورة عملية في أي نظام حكم، فلا ديمقراطية بغير تعددية حزبية، بل اجمع الفقه على أن التعددية جوهر الديمقراطية وأساسها.

ويندرج تعدد الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية على أساس الاعتراف بحرية تكوينها، وهو ما أكدت عليه مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية. ولئن كفل المشرع الدولي حرية تكوين الأحزاب السياسية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن المشرع الجزائري لم يكفل ذلك إلا حديثاً. فقد عمد المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستوري 1963 و 1976 إلى حظر تكوين الأحزاب السياسية وأسس نظاماً سياسياً يقوم على مبدأ الحزب الواحد طيلة هذه المرحلة، غير أن ذلك لم يمنع من المطالبة بإقامة نظام حكم ديمقراطي يقوم على التعددية الحزبية في البلاد بواسطة أحزاب سياسية ممنوعاً قانوناً وموجودة بحكم الواقع.

ونتيجة لما أصاب التوجه الاشتراكي من تراجع في مختلف أنحاء العالم، وفشل سياسة الحزب الواحد المتبع في الجزائر آنذاك في مختلف المجالات، كان لابد من إحداث قطيعة مع النظام الدستوري الذي عمر منذ الاستقلال وهو ما حدث بالفعل، بعد أحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر بحق نقطة تحول باتجاه الديمقراطية وتبنى التعددية الحزبية كأساس لنظام الحكم في الجزائر، بموجب دستور 1989 الذي كرس لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة حرية تكوين الأحزاب السياسية في مادته الأربعين.

وأسوة بجل التشريعات المقارنة التي اختارت تنظيم الأحزاب السياسية بموجب قانون خاص، اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي فتح الباب على مصراعيه للعمل السياسي، وهو ما أدى إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية بعضها أسس لأول مرة، والآخر خرج من السرية إلى العلنية.

لتشكل الجزائر حينها نموذجا يحتذى به في الانفتاح و الديمقراطية على الأقل مقارنة بباقي الدول العربية.

إلا أن هذه التجربة تعثرت مطلع التسعينات، باستقالة رئيس الجمهورية حينها الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992 ووقف المسار الانتخابي وإعلان حالة الطوارئ، وشهدت انطلاقة جديدة مع أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995.

وفي سنة 1996 قامت السلطة بإجراء تعديل على دستور 1989 تضمن بين بنوده النص على أحكام جديدة تضبط تأسيس الأحزاب السياسية وتحكم نشاطها في المادة (42) منه. وتطبيقا لذلك صدر الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

غير أن التحولات الدولية والإقليمية وما تبعها من تغيرات مست المنطقة، إضافة إلى الاضطرابات التي عرفت البلاد مطلع جانفي من سنة 2011، أدت بالنظام الحاكم في الجزائر للسعي إلى تبني تغيير ذاتي بدأ برفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01/11، وانتهى مطلع سنة 2012 بإصدار العديد من القوانين المرتبطة بالحياة السياسية، أبرزها القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وفي سنة 2016 قامت السلطة بإجراء تعديل دستوري بموجب القانون رقم 01/16 تضمن بين بنوده النص على أحكام جديدة تتعلق بالأحزاب السياسية نصت عليها العديد من مواده، نذكر منها المادتان (52) و(53) منه، فضلا عن قوانين أخرى لها صلة بالأحزاب أهمها؛ القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والقانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كون أن حرية الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية تعتبر مطلباً إنسانياً واجتماعياً وسياسياً وقانونياً، و تعد مقياساً لمدى ما يتمتع به المواطنين من ديمقراطية، ومقياساً لمدى قبول الأنظمة السياسية للتفاعل الجماهيري في الحياة السياسية.

ويتبلور الإقناع التام بهذه الأهمية، في اعتناق نظم الحكم في الديمقراطيات الغربية لنظام التعددية الحزبية " الخالص " الذي يسمح بقيام أحزاب سياسية لا تخضع لأي قيود أو شروط متشددة من شأنها تقييد تأسيس هذه الأحزاب أو الحد من نشاطها داخل النظام السياسي. ومنبع ذلك هو إيمان هذه النظم -الديمقراطية- بمدى أهمية الأحزاب السياسية ومدى ضرورتها لتسيير النظام السياسي وتطوره وضمان حيويته.

والواقع أن حرية التعدد الحزبي وحادثة التجربة الديمقراطية الجزائرية تجعل منه موضوعاً ثرياً يتوفر على حقائق تعطي للدراسة أهمية خاصة.

الهدف من الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق أهداف عديدة نبرزها في النقاط التالية:

- محاولة استقراء مضامين قانون الأحزاب السياسية من الزاويتين، الايجابية والسلبية،
- بحث وتحليل حقيقة الممارسة الحزبية في النظام السياسي الجزائري منذ إقرارها سنة 1989،
- استنباط الرؤى والمعطيات التي يمكن تفعيلها للوصول إلى تعددية حزبية حقيقية تساهم في بناء منظومة ديمقراطية متكاملة تكون أساساً لنظام سياسي نابع من الإرادة الشعبية،
- محاولة التوصل إلى آليات تساهم في تفعيل أداء ودور الأحزاب الجزائرية، وطرح بعض التصورات التي يمكن أن تساهم في عملية إصلاح مسار التجربة الديمقراطية الجزائرية.

وبالنتيجة لما سبق بيانه، اتجهت النية نحو معالجة موضوع "التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية".

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى عاملين: أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، يتعلق السبب الذاتي برغبتني الشخصية في معرفة مدى تطور التجربة الديمقراطية الجزائرية منذ تبني التعددية الحزبية، و شعفي لرؤية مستقبل زاهر لبلدي تترسخ فيه مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويعم فيه الاستقرار والأمن والازدهار في جميع الميادين. أما السبب الموضوعي فيتعلق بما يحققه الموضوع من اعتبارات علمية وأخرى عملية، تتمثل فيما يلي:

- قلة أن لم نقل انعدام وجود دراسة متكاملة الجوانب عن الأحزاب السياسية في الجزائر من الناحيتين القانونية والعملية في الوقت نفسه، أي من منظور علم القانون ومن منظور علم السياسة، فالدراسات الحزبية عادة ما يكون لها طابع قانوني بحت، أو طابع سياسي بحت، غير أن الباحث يرى أن الاعتماد على جانب واحد من هذين الجانبين قد لا يفي بالمطلوب، لذا فإن الدراسة السليمة لموضوع البحث - فيما يبدو للباحث- تقتضي المزج بين الاتجاه القانوني والاتجاه السياسي على حد سواء، دون الخروج عن الأصل وهو أنها دراسة قانونية.

- يأتي هذا البحث في خضم زخم كبير تموج به الحياة السياسية في الجزائر- منذ إقرار التعددية الحزبية- من قبل الباحثين المهتمين بدراسة وتحليل النظام السياسي الجزائري على مستوى البناء المؤسسي والتنظيمي، وبصفة خاصة ما يتعلق بنظام التعددية الحزبية الموجهة، وما يرتبط به من تحديد لوضع الأحزاب السياسية في إطار النظام السياسي الجزائري سواء من حيث نشأتها أو من حيث ممارستها لدورها داخل النظام السياسي.

- تعالج الدراسة موضوعا حيويا يتمثل في دراسة الأحكام القانونية المتعلقة بالأحزاب السياسية تنظيما وممارسة، وما يتعلق بها من قيود تلزم الأحزاب السياسية عند تأسيسها أو

عند ممارستها لأنشطتها، والتي تنسب إليها أحزاب المعارضة في الجزائر ما تتهم به من السلبية والضعف، وعدم السعي إلى المساندة الشعبية وعدم تكاملها على المستوى الوطني، لما تتسبب فيه هذه القيود من حرمان الأحزاب السياسية من التمتع بقواعد جماهيرية تساندها وتؤيدها في مواجهة حزب السلطة المسيطر (المهيمن).

- تأتي هذه الدراسة في وقت ساد فيه " الاغتراب السياسي " لدى المواطن الجزائري، وما يصاحبه من مظاهر أهمها ضعف المشاركة السياسية والامتناع عن المشاركة الحزبية، مما دفع بالبعض إلى القول بعدم جدوى الأحزاب بحد ذاتها، متعللين بالسبات العميق الذي تغط فيه بعد المواعيد الانتخابية، ولا تستيقظ إلا عندما تستدعى لنقوم بمهمة محددة قد لا تتطابق مع أهدافها ولا مع سياساتها المعلنة، أو عندما يحل موعد انتخابي جديد.

- يتخذ البحث من تحليل التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية، مدخلا لفهم وتحليل بعض الصعوبات والمعوقات التي تقف حائلا دون تطور عملية الإصلاح السياسي في الجزائر. وذلك من خلال تحليل احد أهم آليات التطور الديمقراطي في الجزائر. بمعنى الاستعانة بتحليل الجزء كمدخل لفهم وتحليل بعض جوانب الكل -أي النظام السياسي برمته-.

إشكالية الموضوع:

على الرغم من ارتباط حرية تكوين الأحزاب السياسية بالعديد من الحريات العامة الأخرى إلا أن النص الدستوري على حرية تأسيسها جاء أكثر تحديدا ودقة، إذ تولى المؤسس الدستوري الجزائري بصريح النص رسم المبادئ والخطوط العامة التي لا يجوز تجاوزها فيما لا يربو عن سبع فقرات كاملة، وكأنه تنظيم دستوري خرج عن المؤلف على أساس أن الدستور عادة وغالبا ما يقف عند حد تقرير ووضع المبادئ العامة على أن يتولى القانون بعده تفصيل ما وضعه وأقره.

ولما كانت سلطة المشرع في تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية يحوزها بمقتضى أحكام الدستور، ولما كان الأصل أن التشريعات توضع لتعيش عقود من الزمن، فلا يجوز إذا أن يصدر تشريع لأهم المؤسسات الديمقراطية في الدولة كالأحزاب انطلاقا من ظرف أني مع انه على فرض وجوده لا يلبث أن يزول.

وبالبناء على ما تقدم، فإن سعي المشرع إلى إعادة تنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية لا يخرج عن احد السببين:

- أما لشعوره بقصور القوانين السابقة في تحقيق غاية الأفراد من ممارسة هذه الحرية،
- وإما إلى سعيه وبإرادته إلى إزالة العقبات التي تحول دون تمكن الأفراد من ممارسة حريتهم في تكوين الأحزاب السياسية ممارسة فعلية وسلسلة فيحدث بذلك تغييرا ذاتيا، وإلا ما كان ليتكبد مشقة إعادة صياغة القواعد القانونية وتدعيمها بأخرى جديدة في مرحلة اقل ما يقال عنها أنها غير مطمئنة إقليميا وداخليا.

ومما سبق كله ، يحق لنا أن نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الإطار القانوني لحرية تكوين الأحزاب السياسية بما يكفل تحقيق مقومات الديمقراطية ومبادئها فعليا؟ وبالنتيجة، هل كان للأحزاب السياسية في السلطة والمعارضة دور فعلي في ممارسة الديمقراطية وترسيخ مبادئها على مستوى تكويناتها الداخلية وعلى مستوى السلطة؟.

وللبحث في هذه الإشكالية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في المحاور الأساسية التي تضمنتها خطة الدراسة.

التساؤلات الفرعية:

- كيف نظم المؤسس والمشرع الجزائريين حرية تكوين الأحزاب السياسية؟ وهل يا ترى بقيت أحكام هذه الحرية في إطارها التنظيمي أم تعدته إلى حد التضيق؟ وهل هذه الأحكام

تعزز فعلا مسيرة التجربة الديمقراطية الجزائرية أم أنها مجرد نصوص تجميلية موجهة للاستهلاك الخارجي لا غير؟.

- ما هو واقع الممارسة الحزبية في النظام السياسي الجزائري؟ وما هي العوائق التي تحول دون قيام تعددية حزبية حقيقية وفاعلة في الجزائر؟ وما هي الآليات الكفيلة للرفي بها؟
كلها تساؤلات لا تستقيم الإجابة عليها إلا بالاستعانة ببعض مناهج البحث.

المناهج المستخدمة:

ولما كان المنهج هو الخطوات التي يسير عليها العقل الإنساني لاكتشاف الحقيقة أو إثباتها، وفي سبيل الوصول إلى تحقيق مبتغانا في معالجة هذا الموضوع فإننا نعتمد على :

- **المنهج التاريخي:** على اعتبار أن الموضوع يتطلب تتبع مراحل نشأة وتنظيم حرية تكوين الأحزاب السياسية عبر تاريخ مختلف الدساتير الجزائرية، وكذا القوانين وتعديلاتها المتعاقبة، ويتطلب أيضا تتبع مجمل الأحداث والتطورات التي عرفت التجربة الديمقراطية الجزائرية.

- **المنهج الوصفي:** وذلك لدراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل للموضوع، ووصف الظاهرة الحزبية في كل مراحل التجربة الديمقراطية الجزائرية.

- **منهج تحليل المضمون:** وذلك من خلال تحليل محتوى النصوص الدستورية والقانونية، في محاولة لاستقراء مضامينها من الناحيتين الإيجابية والسلبية، والخروج باستنتاجات تمكننا من اقتراح بعض الحلول التي نراها ضرورية للرفي بالتعددية الحزبية الجزائرية.

- **المنهج المقارن:** إذا كان مركز الدائرة بالنسبة لهذه الأطروحة هو القانون الجزائري، فإن ذلك لا يعني إهمال المقارنة على سبيل الاستشهاد.

نطاق دراسة الموضوع:

ترتكز دراستنا فيما يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية على آخر قانون ينظم هذه الحرية الصادر سنة 2012، مع إمكانية الرجوع من حين إلى آخر للقانونين السابقين عنه .

أما فيما يتعلق بالممارسة الحزبية في الواقع العملي فستكون منذ إقرار هذه الحرية في دستور 1989 إلى غاية آخر تعديل له سنة 2016، وتتحصر دراستنا على الجزائر فحسب التزاما بعنوان الأطروحة مع إمكانية الاستعانة بتجارب دول أخرى على سبيل الاستشهاد.

الدراسات السابقة:

كما سبقت الإشارة من قبل، فعلى الرغم من أهمية الموضوع وحيويته إلا أنه يمثل الخطوة الأولى في بحث الجانب القانوني للأحزاب السياسية بهذه المنهجية وهذا الشمول، التي حظي الجانب السياسي منها بنصيب وافر من الاهتمام والبحث والدراسة.

فمنذ أن تم العمل بنظام التعددية الحزبية قبل أكثر من عقدين ونصف من الزمن لم يسبق -على حد علمنا- تناول الجانب القانوني للأحزاب السياسية في دراسة متخصصة تعنى باستقراء وتحليل مختلف الجوانب القانونية والعملية في آن واحد.

فلا يكاد يظهر هذا الموضوع بصفة مستقلة ومنفردة، فأغلب الدراسات تناولت موضوع الأحزاب السياسية في الجزائر من الناحية التشريعية ومقارنتها بالنظم الوضعية، أو من حيث المشاركة في مؤسسات الدولة، أو علاقتها بالظاهرة الانتخابية. بخلاف هذه الدراسة التي لم تقتصر في دراسة الأحزاب السياسية على استقراء وتحليل مضمون النصوص الدستورية والقانونية فقط، بل تعرضت لواقع الممارسة الحزبية في الجزائر منذ تكريسها سنة 1989، لذلك تعد هذه الدراسة من الدراسات المشتركة بين القانون الدستوري والنظم السياسية.

ونشير إلى أن الدراسات السابقة التي تعرضت إلى هذا الموضوع بهذه الصيغة أو صيغة قريبة منه، تخص دول أخرى غير الجزائر وتختلف عن هيكله هذه الدراسة ومنتها لأن تجربة التعددية الحزبية في الجزائر تختلف عن غيرها من التجارب.

والدراسات التي خصت الجزائر جاءت في شكل سرد للأحداث يغلب عليها الطابع الوصفي، واختلفت وجهات النظر فيها بين متقائل ومتشائم وابتعدت عن الطابع الأكاديمي.

ولكن ليس معنى ذلك أنني أنكر فضل من سبقني فقد استفدت من أبحاثهم وآرائهم في تناول هذا الموضوع بصفة خاصة، وفي تكويني العلمي بصفة عامة، ومن أهم تلك الدراسات نذكر:

- نعمان احمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1983.

- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997.

- العلجة مناع، التعددية الحزبية ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

- هيثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية واليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.

- نونة بليل، التعددية الحزبية في الدساتير العربية ومعوقات حالة الجزائر ومصر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2004.

- خالد محمد حسن احمد ربيع، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2007.

- حسين مزروود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر3، 2011-2012.

- حسبية غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.
 - عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.
 - محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
 - مفيدة لمزري، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.
- ولإيفاء موضوع دراستنا حقه من البحث، ارتأينا تناوله وفق التقسيم التالي:

هيكلية وتقسيم الموضوع:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى بابين سبقهما فصل تمهيدي تطلبت دراسة هذا الموضوع، وذلك على النحو التالي:

فصل تمهيدي نتناول فيه التأسيس النظري للأحزاب السياسية في مبحثين، نخصص أولهما لنشأة الأحزاب وأهميتها في الأنظمة الديمقراطية، ونخصص ثانيهما لبيان ماهية الأحزاب.

الباب الأول نتناول فيه حرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد في فصلين، نخصص أولهما لحرية تكوين الأحزاب السياسية، ونخصص ثانيهما لآليات ممارسة النشاط الحزبي وحدوده.

الباب الثاني ننتاول فيه واقع الممارسة الحزبية في الجزائر وسبل الرقي بها في فصلين، نخصص أولهما لدور الأحزاب في الحياة السياسية العامة في الجزائر، ونخصص ثانيهما لأثر أزمة الأحزاب على دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية.

وننهى دراستنا للموضوع بخاتمة تبرز ما خلصنا إليه من نتائج هذا من جهة، وتوضح أهم الاقتراحات التي نرى أنها يمكن أن تسهم في ترقية التعددية الحزبية والممارسة الديمقراطية في بلادنا من جهة أخرى.

الفصل التمهيدي

التأصيل النظري للأحزاب السياسية

يعتبر وجود التنظيمات الحزبية احد خصائص النظم السياسية الحديثة سواء اتخذت شكل تعدد الأحزاب أو الحزب الواحد، بمعنى أن الجماعات السياسية التي لم تعرف الظاهرة الحزبية- غالبا - ما تكون في مرحلة بدائية من مراحل تطورها السياسي⁽¹⁾.

ويقوم الحق في التعدد الحزبي باعتباره ضرورة من ضرورات الديمقراطية على أساس الحق في الاختلاف الذي يمثل الأصل الأول من أصول الحياة الديمقراطية، ذلك أن الديمقراطية لا يمكن أن تستقيم بحال إذا ادعى فرد واحد أو مجموعة من الأفراد أنهم وحدهم يملكون الحقيقة كلها وان غيرهم على ضلال مبين، فالناس من حقهم أن يعبروا عن رأيهم وان يدعو له ومن ثم أن يختلفوا مع غيرهم⁽²⁾.

ويرجع الاهتمام بدراسة ظاهرة الأحزاب السياسية من حيث نشأتها وماهيتها وأهميتها في أنظمة الحكم الديمقراطية إلى الوظيفة التي تضطلع بها في تمثيل الرأي العام وتوجيهه والتعبير عنه، وقبل ذلك المساهمة في تكوينه ولا شك أن اختلاف الأسلوب الذي نشأ به الأحزاب له دور حاسم في التمييز بين الأنظمة السياسية التي تعكس صورة النظام الحزبي القائم في الدولة.

هذا، وتعد الأحزاب السياسية - وفقا لرأي البعض - قديمة قدم المجتمع البشري غير أن البعض الآخر ارجع نشأتها إلى القرن التاسع عشر في ظل النظم النيابية.

ولتسليط الضوء على ظاهرة الأحزاب السياسية من حيث نشأتها وماهيتها وأهميتها في الأنظمة الديمقراطية، نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى بحثين نتناول في أولهما نشأة الأحزاب وأهميتها في الأنظمة الديمقراطية ونخصص ثانيهما لبيان ماهية الأحزاب.

(1) علي الدين هلال، السياسة والحكم في مصر (1923-1952)، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1977، ص58.

(2) يحيى الجمل، القضية هي الإنسان، دار الحرية للطباعة، ط1، القاهرة، مصر، 1992، ص109.

المبحث الأول:

نشأة الأحزاب السياسية وأهميتها في الأنظمة الديمقراطية

الأحزاب السياسية بوضعها الراهن ما هي إلا نتيجة لتطور طويل ومستمر مرت به خلال عقود من الزمن، ارتبط باتساع الاقتراع العام وتزايد مركز البرلمانات واتساع هيئة الناخبين، ذلك أن تزايد مهام البرلمانات في الدولة الحديثة والشعور المتصاعد باستقلالها قد زاد من حاجة أعضائها إلى تنظيم صفوفها، وكذلك كلما زادت هيئة الناخبين كلما صار من الضروري تكوين لجان ناخبين تستطيع تنظيم هؤلاء الناخبين حتى تغدو أصواتهم مؤثرة⁽¹⁾. وعلى الرغم من تعدد تفسيرات نشأة الأحزاب السياسية، إلا أن فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية حصروها في طريقين هما: النشأة البرلمانية (الداخلية) والنشأة غير البرلمانية (الخارجية). ولئن وجد اتفاق عام على أن الأحزاب السياسية ظاهرة سياسية حديثة نسبياً بدأت في القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1850 في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن جذور الأحزاب السياسية موعلة في القدم إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن الحضارات القديمة (الإغريقية والرومانية) قد شهدت ممارسات حزبية تمثلت في حملات التأييد أو المعارضة للقائد السياسي وخلافات حول مفاهيم العدالة والمساواة⁽²⁾. وعلى الرغم من الأهمية التي أثبتتها الأيام للأحزاب السياسية المعاصرة، إلا أن الفكر السياسي المعاصر قد اختلف بصدد تقديره لها بين مؤيد ومعارض. ولعل هذا الاختلاف الذي ثار في الفكر السياسي حول مدى ضرورة الأحزاب السياسية للديمقراطية أو خطورتها عليها يبدو مسألة طبيعية باعتبار أن الأحزاب السياسية من الظواهر التي اختلف الرأي حولها باعتبارها من صنع البشر. وتأسيساً على ذلك نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما نشأة الأحزاب السياسية وفي الثاني أثرها على النظام الديمقراطي.

(1) Maurice Duverger, les parties politiques, Armand colin, paris, 1984, p24.

(2) هيثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2003، ص13.

المطلب الأول:

نشأة الأحزاب السياسية

نتناول أصل نشأة الأحزاب السياسية في ثلاثة فروع، نخصص أولهم للنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية والثاني للنشأة غير البرلمانية للأحزاب السياسية أما الثالث فنخصصه لنشأة الأحزاب السياسية في الجزائر.

الفرع الأول:

النشأة الداخلية (البرلمانية) للأحزاب السياسية

نشأت هذه الأحزاب وتطورت مع الانتخابات النيابية، فقد ظهرت في شكل لجان انتخابية تتكفل بتقديم الإعانات المالية الضرورية إلى المرشح خلال الحملة الانتخابية (أولاً)، أو في شكل مجموعات برلمانية تمخضت عن التوافق الإيديولوجي أو على أساس التقارب الجغرافي ثم تحولت إلى مجموعات إيديولوجية (ثانياً).

أولاً: المجموعات البرلمانية

أرجع الفقه السياسي والدستوري نشأة المجموعات البرلمانية إلى عدة عوامل تتمثل في:

1/ **العامل الإقليمي:** يعتبر أول العوامل التي أدت إلى انقسام آراء الهيئة التأسيسية في فرنسا عام 1789، حيث تجمع ممثلو كل إقليم في مجموعة برلمانية بمنطقة (فرساي) وذلك ابتداء من شهر أفريل من نفس السنة، رغبة منهم في مقاومة حالة الاغتراب والعزلة التي كانوا يشعرون بها والدفاع عن مصالحهم الإقليمية المشتركة، وأول من كون مجموعة برلمانية نواب مقاطعة (بريتون) الذين قاموا باستئجار قاعة مقهى للاجتماع فيها بصفة منتظمة، وقاموا بضم بعض نواب الأقاليم الأخرى ممن يتفقون معهم في الرأي حول الموضوعات الرئيسية التي يدافعون عنها⁽¹⁾.

2/ **العامل الإيديولوجي:** اتضح لأعضاء المجموعات البرلمانية الإقليمية أن المسائل التي يدافعون عنها مسائل قومية وليست إقليمية، مما أدى بهم إلى إنشاء نادي (بريتون) الذي

(1) Maurice Duverger, op. cit, p 25-26.

ضم أول مجموعة برلمانية ينضوي في عضويتها ممثلون عن عدد من الأقاليم يتخذون من الإيديولوجية السياسية محركا أساسيا لهم⁽¹⁾.

وقد شكلت النوادي السياسية والفكرية بعد ذلك مركزا لنمو هذه المجموعات من خلال تبادل الآراء ومناقشة الأفكار، ومن أبرز هذه النوادي يمكن الإشارة إلى: (نادي الكوردوليه، نادي اليعاقبة، نادي الجيرونديين)⁽²⁾.

3/ عامل المصلحة: كانت النوادي السياسية والفكرية مراكز اجتماع لأشخاص تربطهم إضافة إلى وحدة الأفكار والأهداف وحدة المصالح، فقد نشأت العديد من النوادي أساسا بغرض الوصول إلى المناصب الوزارية أو البقاء فيها أو في البرلمان⁽³⁾.

ثانيا: اللجان الانتخابية

يرجع تكوين اللجان الانتخابية في العالم الأوروبي تزامنا مع بداية التوجه نحو الديمقراطية من خلال توسيع نظام الاقتراع العام، والذي أزال كل القيود التي كانت تحول دون تمتع أغلب المواطنين بممارسة حق الاقتراع⁽⁴⁾.

إن زيادة عدد الناخبين نتيجة توسيع نظام الاقتراع أدى إلى استحالة الاتصال بين النواب والناخبين ما لم توجد حلقة اتصال ووسيط بينهما، فكانت اللجان الانتخابية هي هذا الوسيط وهي تلك الحلقة، فلم يعد يكفي النائب بنفوذه المحلي لاكتساب الأصوات بل راح يسعى جاهدا للدخول في اللجان الانتخابية، لأنه بالمقابل للعمل البرلماني لابد من القيام بعمل شعبي عن طريق إنشاء لجان انتخابية تسعى لإعادة انتخابهم أو إيصالهم إلى المجلس النيابي⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفصيل انظر: نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986، ص 20.

(2) لمزيد من التفصيل انظر: شافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1972، ص 22.

(3) لمزيد من التفصيل انظر: نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1983، ص 67.

(4) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 22.

(5) رياض صمد، مؤسسات الدولة الحديثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، لبنان، 2003، ص 205.

وتعتبر بريطانيا خير مثال على ارتباط نشأة الأحزاب السياسية باللجان الانتخابية ونفس الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث لعبت هذه اللجان دورا فاعلا في ضمان عدم تبديد أصوات الناخبين وتنظيمها وحسن استغلالها⁽¹⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الاقتراب الذي حصل بين المجموعات البرلمانية واللجان الانتخابية والتعاون الدائم والمشارك بينهما كان السبب الرئيس والأول في تشكيل اللبنة الأولى للأحزاب السياسية.

الفرع الثاني:

النشأة الخارجية (غير البرلمانية) للأحزاب السياسية

يقصد بالأحزاب ذات النشأة الخارجية تلك الأحزاب التي نشأت خارج نطاق الهيئة التشريعية واعتنقت أفكارا مناهضة لأنظمة الحكم القائمة، وقامت على المطالبة بالتمثيل في المجالس النيابية⁽²⁾.

وقد نشأت الأحزاب ذات الأصل الخارجي "غير البرلماني" في الأساس نتيجة مساندة قوية من بعض المؤسسات في المجتمع كالجمعيات (أولا)، والنقابات (ثانيا)، أو الكنائس والجماعات الدينية (ثالثا)، أو بسبب الوضع السياسي للدولة نتيجة انهيار النظام (رابعا)، أو الاحتلال الأجنبي (خامسا).

أولا: دور الجمعيات في نشأة الأحزاب السياسية

كان للجمعيات على اختلاف أنواعها دورا مهما في نشأة الأحزاب السياسية، من ذلك مثلا (الجمعية الغابية)⁽³⁾ التي أسهمت إلى حد كبير في نشأة حزب العمال البريطاني⁽⁴⁾،

(1) سعاد الشراوي، النظم السياسية المعاصرة تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 229.

(2) أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص 85.

(3) هي جمعية فكرية سميت بهذا الاسم نسبة إلى فابيروس كونتا تورد، أنشئت عام 1884 وكان من بين أهم أعضائها جورج برنارد شو، سيدني ويب، غراهام والس. أنظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط الإلكتروني:

<http://ar.wikipedia.org>.

(4) الدير مايلو و مارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة محمد برجوي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1970، ص 18.

وكان للمنظمات الطلابية والتكتلات الجامعية دور في إنشاء الأحزاب اليسارية في فرنسا وبلجيكا وأوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية⁽¹⁾.

وقد كان للجمعيات التجارية التي أنشأها رجال الأعمال في كثير من الدول الرأسمالية للحفاظ على مصالحها دورا بارزا في إنشاء الأحزاب السياسية. هذا ويعد حزب المحافظين الكندي الذي أنشئ سنة 1945 مثلا على ذلك⁽²⁾.

ولا يمكن إغفال جمعيات المحاربين القدامى بوصفها من التنظيمات الخارجية التي أدت إلى إنشاء الأحزاب السياسية وبالأخص بعد الحرب العالمية الأولى، فقد كان لها الأثر الكبير في خلق الأحزاب الفاشية والشبيهة بها، من ذلك مثلا جمعية المحاربين القدامى الفرنسية المسماة (الصلبان النارية) التي تحولت إلى حزب سياسي خالص سنة 1936 سمي الحزب الاجتماعي الفرنسي⁽³⁾.

ثانيا: دور النقابات في نشأة الأحزاب السياسية

انبثق عن الحركة الكبيرة للجماهير في إنجلترا الصناعية خلال القرن التاسع عشر العديد من النقابات العمالية التي جمعت جهودها من أجل الدفاع عن حقوقها في مواجهة أرباب الأعمال، إلا أن هذه النقابات لم تتجه للعمل السياسي إلا أواخر القرن المذكور. فقد وضعت رابطة إلغاء رسوم القمح وحركة الخير والعديد من النقابات العمالية الأخرى نصب أعينها إنشاء تنظيم سياسي للحركة العمالية، باعتبار أن قوة تجمعهم في النقابات وحدها لا تكفي لمواجهة أرباب الأعمال⁽⁴⁾.

وقد اكتمل برنامج الإصلاح السياسي للنقابات بإنشاء حزب العمال البريطاني بموجب قرار اتخذه مؤتمر الاتحادات العمالية سنة 1899.

ثالثا: دور الدين في نشأة الأحزاب السياسية

أثرت الكنائس والجماعات الدينية بشكل قوي وهام في إنشاء الأحزاب السياسية، فقد قام المؤمنون بأفكار المذهب الكالفيني في هولندا مثلا بتأسيس حزب سياسي معارض للثورة في

(1) شافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 37.

(2) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 71.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 30.

(4) سعاد الشرفاوي، النظم السياسية المعاصرة تحديات وتحولات، مرجع سابق، ص 229. و البير مايبيلو و مارسيل ميرل، مرجع سابق، ص 18.

مواجهة الحزب الكاثوليكي اليميني، كما أسس البروتستانتيون مع أصحاب الميول المتطرفة الحزب المسيحي التاريخي ليقف في مواجهة الكاثوليك من جهة ولمواجهة أتباع كالفن من جهة أخرى⁽¹⁾.

هذا، وقد تدخلت الكنيسة الكاثوليكية تدخلا مباشرا في نشأة الأحزاب الدينية قبل سنة 1914، كما أسهمت بشكل كبير في نشأة الأحزاب الديمقراطية المسيحية المعاصرة، فلقد كان لها الأثر الحاسم في نشأة الحزب المحافظ الكاثوليكي والحزب الديمقراطي المسيحي الإيطالي والحزب الديمقراطي المسيحي الألماني.

رابعا: انهيار الأنظمة الشيوعية ونشأة الأحزاب السياسية

إذا كان نفوذ الشيوعية في الماضي قد ساعد في نشأة الكثير من الأحزاب السياسية وفقا لمبادئها بعيدا عن البرلمانات أو الانتخابات⁽²⁾، فإن انهيار الأنظمة الشيوعية الشمولية الكلاسيكية في الإتحاد السوفييتي سابقا وفي الصين الشعبية وفيتنام وكوريا الشمالية وغيرها، قد أدى إلى قيام عدد كبير من الأحزاب السياسية بعد تبني التعددية الحزبية كأساس لنظام الحكم فيها⁽³⁾.

خامسا: دور الاحتلال الأجنبي في نشأة الأحزاب السياسية

تحولت حركات المقاومة التي كانت موجودة إبان الحرب العالمية الثانية لمقاومة المحتلين إلى أحزاب بمجرد انتهاء الاحتلال، هذا قديما⁽⁴⁾ أما حديثا فقد كان للاحتلال الأمريكي للعراق وأفغانستان مثلا دور في إنشاء العديد من الأحزاب بعضها موال للاحتلال الأمريكي ويتبنى سياسته بل ويبرر استمراره، ومنها معاد للاحتلال ويرى فيه أداة استغلال واستنزاف موارد البلاد وتدمير لوحده وتمزيق نسيجه الاجتماعي⁽⁵⁾.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 73.

(2) شافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 39.

(3) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة تحديات وتحولات، مرجع سابق، ص 23.

(4) شافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 37-38.

(5) عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 18-19.

الفرع الثالث:

نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

اختلف المؤرخون في تحديد بداية الحياة الحزبية في الجزائر⁽¹⁾، والراجح فيها أن البدايات الجينية للأحزاب السياسية كانت إبان الحركة الوطنية عن طريق تشكيل الجمعيات والنوادي الاجتماعية والثقافية والسياسية، كان من أبرزها "حركة الشباب الجزائري"⁽²⁾، "كتلة الجزائريين المنتخبين"⁽³⁾، "جمعية العلماء المسلمين"⁽⁴⁾، ومنذ ذلك التاريخ وحتى اليوم نشأة العديد من الأحزاب السياسية في الجزائر.

والملاحظ عن نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر سواء القديمة التي عاصرت الثورة أو الجديدة التي أفرزتها العوامل الاقتصادية أو الاجتماعية أو التي تولدت عن التطورات السياسية (الداخلية أو الدولية) أو الانشقاقات الحزبية، أنها لم تظهر عبر ما يطلق عليه بالنشأة البرلمانية للأحزاب السياسية.

وسنحاول من خلال هذا الفرع توضيح الطريقة التي نشأت بها الأحزاب الجزائرية.

أولاً: دور الجمعيات والنقابات في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

تعد الجمعيات على اختلاف أنواعها من أبرز العوامل التي أدت إلى نشوء الأحزاب السياسية إبان الحركة الوطنية، فقد تحول "نجم شمال إفريقيا" من جمعية ظهرت عام 1924 بباريس هدفها الدفاع عن مصالح مهاجري منطقة المغرب العربي، إلى حزب سياسي سنة 1926 تحت رئاسة وإدارة "مصالي الحاج" الذي خلف "الحاج عبد القادر"⁽⁵⁾.

(1) بشأن مواقف الباحثين في تحديد بداية الحياة الحزبية في الجزائر يرجع كل من: عمار بوحوش، التاريخ السياسي الجزائري من البداية إلى 1962، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997، ص 109 وما بعدها. و محفوظ قداش و جيلالي صاري، الجزائر في التاريخ (المقاومة السياسية 1900-1954)، ترجمة عبد القادر حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 53. و الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 04.

(2) لتفاصيل أكثر عن حركة الشباب الجزائري أنظر: سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق ص، 13.
(3) لتفاصيل أكثر عن كتلة الجزائريين المنتخبين أنظر: أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1930-1945)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص 61 وما بعدها.

(4) لمزيد من التفاصيل ينظر: عبد الكريم أبو الصفصاف، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 101-112.

(5) Kaddache Mahfoud, Histoire du Nationalisme algérien (1919-1951), T2, SNED, Alger, 1981, p 194.

هذا، ويعتبر النجم نتاجا لهجرة اليد العاملة والحركة السياسية المضطهدة إلى فرنسا واحتكاكها بالحركات اليسارية وبالخصوص الحركات النقابية، وقد اتخذ النجم لنفسه هدفين أحدهما صريح ومعلن وهو الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لأهل إفريقيا الشمالية، أما هدفه الثاني والحقيقي فهو تحقيق استقلال إفريقيا الشمالية كلها⁽¹⁾.

وبالتحاق المغاربة والتونسيين بأحزابهم الوطنية بداية من سنة 1930 بدأ نشاط الحزب يتسرب إلى الجزائر، وانتشرت أفكاره بين المواطنين وأصبح النجم حزبا جزائريا خالصا ابتداء من ماي 1933⁽²⁾، ومنذ سنة 1934 بدأ نشاط الحزب يتوسع في الجزائر وانتشرت أفكاره بين المواطنين ولم تكد تحل سنة 1936 حتى أخذ منعطفا جديدا في الجزائر بتأسيس فروعها وازدياد نشاطه، غير أن رفض النجم لمشروع "بلوم فيوليت"⁽³⁾ ومطالبته باستقلال الجزائر ودفاعه عن الطبقات الكادحة وتعرضه لهجمات الحزب الشيوعي الفرنسي وغيرها، أدت إلى حله بموجب مرسوم استعماري صدر في جانفي 1937 عن حكومة الجبهة الشعبية الفرنسية⁽⁴⁾.

وفي مارس 1937 أسس "مصالي الحاج" حزب الشعب الجزائري خلفا "لنجم شمال إفريقيا"، وقد واصل الحزب العمل بنفس المطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية للنجم⁽⁵⁾، تحت شعار "لا إدماج، لا انفصال، بل تحرر"، وبعد سنتين من تأسيسه حل حزب الشعب الجزائري في سبتمبر 1939 (شهرًا بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية)، وحكم على مناضليه ووضعوا تحت الإقامة الجبرية، وقد فرض هذا الإجراء على "حزب الشعب الجزائري" الدخول في مرحلة السرية التي استمرت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية⁽⁶⁾.

(1) محفوظ قداش و جيلالي صاري، المقاومة السياسية 1900-1954، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 59.

(2) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية، مرجع سابق، ص 12.

(3) لمزيد من التفصيل حول هذا المشروع يراجع: ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 220-230.

(4) لتفاصيل أكثر حول نشأة الحزب ونشاطاته وأسباب حله يراجع: الأمين شريط: التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919-1962، مرجع سابق، ص 09-13. و أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، مرجع سابق، ص 150-154.

(5) أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 231 وما بعدها.

(6) سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح زمن اليقين دراسة حول تاريخ الجزائر، ترجمة محمد حافظ الجمالي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص 63 وما بعدها.

ومن أجل دعم مسار الحركة الوطنية أسس "فرحات عباس" "حزب إتحاد الشعب الجزائري" في أبريل 1938، وكان من أهداف هذا الإتحاد الدفاع عن حقوق الشعب الجزائري وحق المواطنة الفرنسية، والتطبيق العملي لحقوق الإنسان في الحرية، والإخاء والمساواة، وتطوير عادات المسلمين وربط الجزائر بفرنسا وليس إدماجها⁽¹⁾، وفي 14 مارس 1944 تولى "فرحات عباس" إنشاء "جمعية أحباب البيان والحرية" والتي تحولت إلى حزب سياسي سمي "الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري"⁽²⁾.

وبإطلاق سراح "مصالي الحاج" في جويلية 1946 عاد "حزب الشعب الجزائري" إلى النشاط تحت اسم "حركة انتصار الحريات الديمقراطية"، غير أن الحركة انقسمت إلى اتجاه يناهض العمل الشرعي ويرى أنه لا بد من الدخول في العمل السري قصد التحضير المادي والمعنوي للعمل المسلح، واتجاه يقوده زعيم الحزب "مصالي الحاج" يرى أن العمل في إطار الشرعية القائمة آنذاك هي الأساس الصحيح للعمل السياسي⁽³⁾.

هذا، وقد أقر مؤتمر الحزب في فيفري 1947 صيغة وسط تمثلت في الإبقاء على النشاط السياسي العلني والعمل على التحضير للعمل المسلح من خلال إنشاء المنظمة السرية (الخاصة).

ثانيا: دور الاحتلال الأجنبي في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

إن ارتكاب فرنسا لأبشع الجرائم والفظائع تجاه النساء والأطفال والشيوخ، خاصة بعد مجازر 08 ماي 1945 لم يترك للجزائريين أي منفذ سوى حمل السلاح والدفاع عن الأنفس والأبناء وحماية الشرف والعرض وانتزاع الحقوق والحريات الطبيعية المغتصبة، وعجل بأزمة داخل "حركة الانتصار" بين من كان يتمسك بالعمل السياسي وبين من يناهض بإعطاء الأولوية للعمل الثوري (المسلح).

وسعيا للمحافظة على وحدة الحزب وفي محاولة لرأب الصدع بين المصاليين المركزيين، وإبعاد القاعدة النضالية عن دائرة الصراع تأسست اللجنة الثورية للوحدة والعمل

(1) ناهد إبراهيم دسوقي، مرجع سابق، ص 230.

(2) عامر رخيبة، 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 89.

(3) بشأن أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية يراجع: عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 345. و الأمين شريط، التعددية الحزبية في تاريخ الحركة الوطنية 1919-1962، مرجع سابق، ص 81.

في 23 مارس 1954 بمبادرة من قداماء المنظمة السرية، وهي - اللجنة الثورية - ليست حزبا بالمعنى الدقيق للكلمة كما أنها ليست تيارا ثالثا، فهي كما يدل عليها اسمها أحد هياكل الحزب هدفها الأساسي التوفيق لوحدة الحزب وحل الأزمة عن طريق دفعه للعمل باعتباره أحسن وسيلة لحسم النزاع⁽¹⁾.

حلت اللجنة الثورية نفسها في جويلية 1954 بعد فشلها في تحقيق مهمتها، وكثفت المنظمة السرية اتصالاتها والتي انتهت بعقد اجتماع حضرته (22) شخصية تبنت العمل المسلح واتخذت من الفاتح نوفمبر 1954 تاريخا لاندلاع الثورة التحريرية باسم جبهة التحرير الوطني وجيشها⁽²⁾، وباستقلال الجزائر في الخامس من شهر جويلية 1962 وحتى أكتوبر 1988 احتكرت جبهة التحرير الوطني العمل السياسي باعتبارها حزب الطليعة الوحيد⁽³⁾.

ثالثا: انهيار الأنظمة الشيوعية ونشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

رغم تداخل وتفاعل العوامل الداخلية والخارجية في نشأة العديد من الأحزاب السياسية بعد إقرار التعددية الحزبية في الجزائر⁽⁴⁾ من خلال دستور 1989، إلا أن انهيار نظام الحزب الواحد في الإتحاد السوفييتي سابقا وبقية بلدان شرق أوروبا، واتجاه هذه الدول نحو تبني أشكال من الديمقراطية الليبرالية واقتصاد السوق أفقد نظام الحزب الواحد شرعيته الإيديولوجية والسياسية في العديد من البلدان التي كانت تأخذ بهذا النظام اقتداء بتجربة الإتحاد السوفييتي، ومع انهيار هذه التجربة في دول الأصل فقدت مبررات استمرارها في الدول الأخرى⁽⁵⁾ ومنها الجزائر.

وقد أدى التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر إلى ازدهام الساحة السياسية

بعشرات التنظيمات السياسية.

(1) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تاريخ الحركة الوطنية 1919-1962، مرجع سابق، ص 83.

(2) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 19.

(3) الأمين شريط، التعددية الحزبية في تاريخ الحركة الوطنية 1919-1962، مرجع سابق، ص 84.

(4) بشأن عوامل التحول نحو التعددية في الجزائر يراجع: مفيدة لمزري، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014/2015، ص 141 وما بعدها. و عمرو عبد الكريم سداوي، التعددية في العالم الثالث (الجزائر نموذجا)، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1991، ص 61 وما بعدها.

(5) توفيق إبراهيم حسين، العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 349، مارس 2008، ص 21.

رابعاً: دور الانشقاقات الحزبية في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر

أدت الانشقاقات والحركات التصحيحية داخل الأحزاب الجزائرية المعاصرة نتيجة غياب الديمقراطية والتداول على المناصب القيادية وغيرها إلى نشأة العديد من الأحزاب الجديدة، فحزب "جبهة العدالة والتنمية" انشق عن "حركة الإصلاح الوطني" والذي انشق بدوره عن "حركة النهضة". هذا، وقد أسس منشقون عن "جبهة التحرير الوطني"، "التجمع الديمقراطي"، "حركة مجتمع السلم" و "جبهة القوى الاشتراكية" العديد من الأحزاب نذكر منها "جبهة المستقبل"، "حزب الفجر الجديد"، "الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية"، "حزب طلائع الحريات" و "حزب أمل الجزائر".

المطلب الثاني:

أثر الأحزاب السياسية على النظام الديمقراطي

على الرغم من الأهمية التي أثبتتها الأيام لدور الأحزاب السياسية في حياة المجتمعات وأنظمة الحكم المعاصر بوصفها أحد مؤسسات النظام السياسي، إلا أن الفكر السياسي المعاصر قد اختلف حول مدى ضرورة الأحزاب السياسية للديمقراطية أو خطورتها عليها. ففي الوقت الذي نجد فيه أن هناك شبه إجماع على ضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي، ذهب البعض إلى اعتبار أن الأحزاب السياسية تمثل خطراً بالغاً على الديمقراطية.

وتأسيساً لما سبق نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما حجج الرأي المؤيد لضرورة الأحزاب للنظام الديمقراطي وفي الثاني انتقادات الرأي المعارض لها.

الفرع الأول:

ضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي

ذهب القائلون بضرورة الأحزاب السياسية للديمقراطية إلى أنه من الوهم تصور ديمقراطية بدون أحزاب⁽¹⁾، فالأحزاب السياسية عنصر من عناصر النظام الديمقراطي

(1) لمزيد من التفصيل ارجع لـ: رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص 811.

ومؤسسة من مؤسساته⁽¹⁾. ولا عجب في أن ينزع معظم المفكرين إلى ضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي مادامت الديمقراطية في الأصل مبنية على اختيار المواطنين لممثلين ينوبون عنهم في الإدارة والحكم، والاختيار يفترض بطبيعته تعدد الخيارات والاتجاهات السياسية⁽²⁾.

وتتمثل حجج أنصار الاتجاه القائل بضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي في مزايا نظام الأحزاب السياسية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: الأحزاب مدارس للشعوب

يسمح تعدد الأحزاب بتكوين القادة السياسيين على اختلاف اتجاهاتهم بشكل يصعب تحقيقه في حال عدم تعددها، وإذا كان تكوين القادة أمراً ضرورياً لعملية استخلاف الحكام، فإنه كذلك ذو فائدة كبيرة في عملية ترشيد سياسة الدولة والتقليل من الاندفاعات غير المتزنة في اتخاذ القرارات المتصلة بالشؤون العامة، وذلك عن طريق الحوار الجاد المثمر والمعارضة الناضجة⁽³⁾.

ومن جانب آخر تعمل الأحزاب السياسية على تمكين المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، حيث تلعب دوراً هاماً في سير العمليات الانتخابية، فالحزب يسهل على الناخبين اختيار نوابهم أو حسم أي قرار سياسي⁽⁴⁾.

ثانياً: الأحزاب همزة الوصل بين الحكام والمحكومين

في ظل سيادة النظام النيابي والذي يعهد فيه الشعب إلى مجموعة من الممثلين بتولي الحكم باسمه، ولا يكون له عليهم من سلطان إلا عند إعادة انتخابهم⁽⁵⁾، تبدو أهمية وجود تعددية حزبية تضمن التقاء الشعب بنوابه ومناقشة قضاياهم والاستماع لمطالبهم ودراساتها وبلورتها ونقلها إلى الحكام، سواء في صورة اعتراضات على أداء معين أو حثهم على

(1) حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مقال في أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2، بيروت، لبنان، 1987، ص 144.

(2) مناع العلجة، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص12.

(3) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، مصر، 1979 ص574.

(4) الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 52.

(5) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2005، ص258.

مضاعفة الجهود إذا كان ما يبذل منها لا يكفي لتحقيق مصالح الناخبين محل المطالبة أو الاعتراض، فالأحزاب إذن تملأ الفراغ القائم بين الحكومة والمواطنين⁽¹⁾.

ويمكن إيضاح هذا الدور وأهميته من خلال تصور غياب التعدد الحزبي، حيث سينحصر دور الشعب في اختيار نوابه أو ممثليه ومنتظر حتى موعد الانتخابات المقبلة ليعبر عن رضاه أو رفضه للسياسة العامة المتبعة. وذلك خلافاً لنظام التعدد الحزبي حيث يمكن لأفراد الشعب أن يلتقوا بنوابهم في ساحة الحزب، مما يضمن استمرار الحوار بين الطرفين ويظل الشعب على صلة دائمة بحكامه يناقشهم الرأي ويبيدي لهم تصوراتهم واقتراحاته التي قد تعين النائب في تحديد موقعه من قضايا المجتمع⁽²⁾.

ولا يقتصر دور الأحزاب السياسية على مجرد إيصال رؤية الجمهور إلى الحكام بل إن هذه الأحزاب تسعى إلى تحقيق هذه المطالب بكافة الطرق السلمية عبر وسائلها الإعلامية المختلفة، وكذلك عبر تنظيمها للمظاهرات والمسيرات الاحتجاجية في حال عدم استجابة الحكام لتلك المطالب بالوسائل السابقة⁽³⁾، فالتواصل الدائم بين المواطنين وممثليهم بواسطة الأحزاب السياسية يؤدي إلى العمل الجاد من جانب الحكام لما فيه تحقيق المصلحة العامة⁽⁴⁾.

هذا، ويسمح نظام التعدد الحزبي بتحديد الجهة المسؤولة عن السياسة العامة في الدولة، ذلك أن كل حكومة مسؤولة عن الأعمال والسياسات التي باشرتها خلال توليها الحكم، فالحزب الحاكم يتحمل المسؤولية في مجموعه وليس كل ممثل بعينه⁽⁵⁾.

ثالثاً: الأحزاب السياسية رقيب على الحزب الحاكم

وجود الأحزاب يعني وجود معارضة منظمة دائمة ويقظة للحكومة القائمة، فهي تعتبر أجهزة رقابية على أعمال الحكومة ترصد قراراتها وأعمالها، فوجود الأحزاب يدعو إلى دراسة القرارات دراسة عميقة ومتأنية من قبل أصحاب القرار حرصاً على عدم الوقوع في الأخطاء

(1) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 262. و

ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 294.

(2) فتحي فكري، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 21.

(3) حسين عبد الرحمان أحمد المختار، مرجع سابق، ص 27.

(4) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 262.

(5) سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص 262.

الكبيرة التي تستغلها المعارضة⁽¹⁾، فالأحزاب المعارضة من خلال ممارسة الرقابة على حكومة الأغلبية تجعل الأغلبية تلتزم دائما جادة الصواب وأقوم السبل التي تكفل لها البقاء في الحكم.

فالأحزاب المعارضة لا تعمل على كشف عيوب اقتراحات الحكومة وقراراتها فحسب، بل تبين الحل البديل الذي تراه مناسب لتحقيق النفع العام، وهذا سيدفع حتما حزب الأغلبية الحاكم إلى بذل ما في وسعه لتفادي التعرض لهجوم المعارضة الذي قد يكلفه التخلي عن السلطة. وتفاديا لهجوم المعارضة يسعى الحزب الحاكم إلى تلبية بعض مطالبها في محاولة منه للحد من انتقاداتها وما قد تلقاه من قبول لدى الرأي العام.

وهكذا يضحى وجود الأحزاب وتعددتها وفاعليتها ضمانا أساسية لمراقبة الحزب أو الائتلاف الحاكم وكشف أخطائه.

رابعا: الأحزاب السياسية تكفل الاستقرار في الحياة السياسية

يكفل نظام التعددية الحزبية استقرار الحياة السياسية في الدولة، وذلك من خلال تأكيد الأحزاب على إمكانية تداول السلطة وانتقالها بطريقة سلمية وبهدوء من حزب للآخر، ويجعل المعارضة تشعر بمشاركتها في إدارة دفة شؤون البلاد، فهي تستطيع من خلال مؤسساتها تنظيم الاحتجاجات ضد الهيئة الحاكمة لكفها عن العدوان والطغيان وإعطاء الشعب فرصة اختيار البديل، وبغياب الأحزاب تضعف المعارضة ويقوى الاستبداد والتسلط وتزداد فرص ظهور التجمعات السرية للساخطين والمتذمرين⁽²⁾.

وفي حالة غياب نظام التعددية الحزبية فلن توجد هيئة تضم هؤلاء المتذمرين والمعارضين للحكومة، فلا يكون ثمة خيار لهؤلاء إلا بين أمرين: الطاعة أو الثورة⁽³⁾.

فالأحزاب تقوي في نفس الفرد الشعور بالمسؤولية وتعمل على التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة بين الأفراد والجماعات وتهون من شأن الاختلافات الشخصية أو المصلحة الطبقية، وتعلي شأن كل ما يؤدي إلى تحقيق المصالح المشتركة، وتفتح الطريق أمام المعارضين للاشتراك في ممارسة شؤون الحكم علانية، بدلا من المشاركة السرية

(1) في نفس المعنى أنظر: طارق علي الهاشمي، الأحزاب السياسية، الأهلية للطبع والنشر، بغداد، العراق، 1974، ص 60. و فتحي فكري، القانون الدستوري (النظام الحزبي وسلطات الحكم)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 18.

(2) أنظر في هذا المعنى: فتحي فكري، مرجع سابق، ص 21.

(3) عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، ط 5، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 197.

بطريقة غير مشروعة عن طريق العنف والدم والاعتقال، ويدفع إلى التضحية بالنفس والنفيس للتخلص من حاضر بغيض طمعا في مستقبل حر رغيد.

فكم من شعب ثار على حاكمه المتسلط وخرج أبناؤه عزلا غير مبالين بأسلحة الدمار والموت التي بيد الحاكم بعد أن استنفذوا ما لديهم من طاقة الصبر والتحمل، ومن دون أدنى شك إن وجود الأحزاب وتعددتها المبني على التنافس الشريف بينها يحقق الاستقرار بعيدا عن لغة السلاح والعنف.

الفرع الثاني:

خطورة الأحزاب على الديمقراطية

مثما قدم أنصار ضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي مزايا نظام التعددية الحزبية والأدوار التي تقوم بها في ظلها حتى أصبح مفهوما بأن لا ديمقراطية بدون أحزاب، نسب إليه خصومه عيوباً عديدة ووجهوا إليه انتقادات واسعة بهدف إبراز سلبياته وبيان مخاطره، نوجزها فيما يلي:

أولاً: الأحزاب أداة لتشويه الديمقراطية والرأي العام

كثيراً ما تتهم الأحزاب السياسية حتى في أكثر البلدان ديمقراطية بأنها خاضعة لسيطرة وتوجيه أقلية قليلة تتمثل في زعماء الأحزاب وقادتها⁽¹⁾، فالناخب حينما ينحاز إلى حزب معين لاقتناعه ببرنامجه هذا الحزب فإنه يعطي صوته لمرشح هذا الحزب بطريقة تلقائية نتيجة لهذا الاقتناع، إلا أن الأحزاب كثيراً ما تلجأ إلى تغيير برامجها أو تعديلها دون الرجوع إلى أنصارها أو مؤيديها⁽²⁾.

ومن ثم فإن مبادئ الحزب وبرامجه لا يمكن أن تعبر بحال عن رأي أنصاره ومؤيديه، ذلك أن العضو الذي نال أغلب الأصوات ليس أفضل أعضاء الحزب المرشحين لهذا المقعد ولكنه حصل على هذا المقعد إما بفضل الإعجاب بإحدى فقرات برنامج ذلك الحزب دون سواها⁽³⁾، أو لقربه من قيادة الحزب أو لمركزه الاجتماعي أو لما يملكه من أموال

(1) فتحي فكري، مرجع سابق، ص 15.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 556.

(3) أنظر في هذا المعنى: شافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 63.

وثروات. وبعد فترة من الزمن تسيطر أقلية من الأفراد على قيادة الحزب مما يترتب عليه الرجوع في طريق الممارسة السياسية إلى الوراء بدلا من التقدم إلى الأمام صوب النظم الديمقراطية⁽¹⁾.

فإذا ما وصلت الأحزاب إلى الحكم وتبوأَت السلطة فهي تمثل حكم أغلبية الشعب ظاهريا بينما هي في الواقع تحقق حكم الأقلية⁽²⁾، ولو حققت حكم الأغلبية فان هذه الأغلبية ستفقد وراء الزعماء، فيكون الرأي في ظاهره مجموع الشعب أما في الحقيقة والواقع فهو رأي قلة قليلة من الشعب تمكنت من الوصول إلى الحكم، وهؤلاء هم قادة الأحزاب السياسية وزعمائها الذين يسيطرون على شؤونها ويديرون أمورها.

فكل حزب يلجأ إلى أساليب الدعاية المختلفة المباشرة وغير المباشرة لعرض برامجه وشرح أهدافه للجماهير موضحا ما تتضمنه هذه البرامج من مزايا وما تحققه للصالح العام، وفي الوقت نفسه يهاجم البرامج الخاصة بالأحزاب الأخرى بكافة الطرق والوسائل غير المشروعة بغية إضعافها وتفريق الناس من حولها.

وتحت إلاح الدعاية وتأثيرها يحل الاضطراب والشقاق وتضيع الحقيقة وتحل محلها الإشاعة، وتضيع المودة والوئام وتحل الأحقاد والضغائن ويشوه الرأي العام⁽³⁾.

ونشير هنا إلى أن هذا النقد يجد تطبيقا واقعا له في الأحزاب القائمة في ظل الأنظمة الديمقراطية في أغلب الدول النامية والتي مازالت لم تتعود على معارضة الفكر بالفكر والحجة بالحجة، لتصل بعد ذلك إلى الحقيقة، فالحقيقة كما يقال بنت الاختلاف.

ثانيا: تقييد حرية النائب وتفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية

تقوم الأحزاب باختيار مرشحيها ودعمهم ماديا ومعنويا وحشد الجماهير حولهم من خلال تهيئة الرأي العام بما يملكه الحزب من إمكانيات، فإذا ما حالف العضو النجاح في عضوية المجالس المحلية أو الوطنية، فإن هذا العضو ملزم بالنقد ببرنامج الحزب السياسي وآرائه حتى وإن خالف ذلك رأيه الشخصي⁽⁴⁾، وهذا ما أقر به أحد أعضاء مجلس العموم

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 40.

(2) عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 57.

(3) فتحي فكري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 12-13.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 556.

البريطاني حين قال " لقد سمعت في مجلس العموم كثيرا من الخطب التي غيرت رأبي، ولم أسمع خطبة واحدة غيرت صوتي" (1).

ويرجع التزام الممثلين المحليين أو الوطنيين لتوجيهات أحزابهم بسبب خشيتهم من فقدان عضويتهم في الحزب، وما يترتب عليها من صعوبة الحصول على مقعد في المجالس التمثيلية مستقبلا، وهكذا تصبح السلطة الحقيقية بأيدي قادة الأحزاب وزعمائها فهم الذين يحددون الخطة التي يسير عليها ممثلو الحزب والتي لا يحيد عنها إلا من اعترم الاستقالة من حزبه. ومن ثم يصبح النواب موظفين حزبيين وممثلين لأحزابهم (2) وليس للشعب (3).

إن حرمان النائب من كل استقلال وتقييد حريته لمصلحة الحزب، يجعل المناقشات البرلمانية مناقشات عقيمة، وعبارة عن مباراة كلامية وخطاب تنظيري لا يغير من حقيقة التصويت ونتيجته شيئا (4)، وهذا يتعارض وأبسط مبادئ الديمقراطية ويحول النائب من ممثل للأمة في ممارسة السلطة إلى ممثل للحزب (5).

وكنتيجة لذلك "الحد من حرية النائب" تخرج الأحزاب عن مهمتها الأساسية بصفقتها أداة للمشاركة في الحياة السياسية إلى المبالغة في تقديس الحزب (6)، فالأحزاب تسخر الأشخاص لخدمة مصالحها الحزبية الضيقة بدلا من تسخير نفسها لخدمتهم، وتعلو بذلك المصالح الحزبية على المصلحة الوطنية.

هذا، وتحاول الأحزاب إخفاء أهدافها بقناع من السياسات أو الفلسفات الرامية في مظهرها إلى تحقيق خير الجماعة (7)، بينما هي في الواقع تمثيل لإرادة القوى الاقتصادية والمالية القادرة على تمويل خزانة الحزب دون مراعاة للمصلحة الوطنية.

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1994، ص 287.

(2) الشافعي أبو راس، مرجع سابق، ص 67.

(3) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 260-261.

(4) عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 1964، ص 52-53.

(5) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 42.

(6) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 425.

(7) ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 297.

ثالثاً: تفتت وحدة الأمة

يتهم البعض الأحزاب بأنها تؤدي إلى فسم عرى الوحدة القومية في الدولة، وتقسم الأمة إلى جماعات متناحرة ومتنافسة بسبب الصراع بين الأحزاب والإيديولوجيات المختلفة⁽¹⁾.

فكل حزب يعمل على إضعاف خصومه من الأحزاب الأخرى، فتتقسم بذلك الأمة في الوقت الذي كانت فيه متحدة. ونجد هذا الموقف من الأحزاب في التاريخ القديم والحديث أيضاً، فقد نسب (أفلاطون) إلى الحزبية كل أسباب التخلف والانقسام والشر وذلك بقوله: " لا شر يحيق بمدينة أكبر من ذلك الذي إذا نزل بها فرقها شيعا وأحزابا، ولا خير تتعم به مدينة أعظم من ذلك الذي إذا حل فيها ربط أجزائها بعضها ببعض وجعل منها وحدة متماسكة"⁽²⁾.

وتتضح مصداقية هذا الموقف من الناحية الواقعية في الدول حديثة العهد بالديمقراطية التي لم تألف معارضة الفكرة بالفكرة والمناقشة بالمنطق السليم قصد الوصول إلى الحقيقة، إذ كثيراً ما يلجأ فريق معين إلى قوة السلاح لفرض وجهة نظره على الفريق الآخر فتراق الدماء⁽³⁾.

أما في التاريخ الحديث، نجد أن مؤسسي الولايات المتحدة الأمريكية كانوا ينظرون إلى الأحزاب نظرة شك وريبة، فقد حذر الرئيس "جورج واشنطن" مواطنيه من مغبة الانقسامات التي قد تتعرض لها الأمة بسبب الأحزاب⁽⁴⁾.

ويؤدي الصراع بين الأحزاب أيضاً إلى عدم قدرة أي حزب على تشكيل الوزارة لوحده مما يحتم عليه تشكيل حكومة ائتلافية تفتقر للتجانس، وذلك لأن الأحزاب المشاركة في هذه الحكومة لا تجمعها وحدة الفكر والمبدأ، وإنما شهوة الحكم ونفوذ المنصب، مما يجعل بنهايتها⁽⁵⁾.

(1) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 81.

(2) عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، مرجع سابق، ص 34-35.

(3) فتحي فكري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 10.

(4) اعتبر جورج واشنطن الأحزاب السياسية بمثابة جماعة (أغلبية أو أقلية) تتوحد وتتحرك بدافع مصالح أو عواطف مشتركة تتعارض مع حقوق المواطنين الآخرين أو مع مصلحة المجتمع ككل، لتفاصيل أكثر انظر: نبيلة عبد الحليم

كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 7-9.

(5) فتحي فكري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 17.

وبعد هذا العرض الموجز لحجج مؤيدي ضرورة الأحزاب للديمقراطية وانتقادات معارضيه، نشير إلى انه ولئن لم يخل نظام تعدد الأحزاب من بعض العيوب إلا إننا نؤيد الاتجاه الذي يرى أنه لا ديمقراطية بدون أحزاب، وذلك لأن الأحزاب تنظم الآراء الفردية المبعثرة وتوجهها، ولو ترك كل فرد وشأنه فإن الديمقراطية تصبح شيئاً مستحيلاً باعتبار أن نموذج القرية لم يعد ممكناً⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمساواة الحزبية والاستغلال السلبي لها فهو لا يغير من جوهر الفكرة شيئاً، وذلك لأن هناك فارق جوهري بين أن يوجه النقد إلى نظام الأحزاب ذاته وبين أن يوجه إلى سلوك قياداتها، ومن غير العدل إلغاء الحق إذا تعسف أحد في استعماله. هذا، وقد أثبتت التجارب الإنسانية في العصر الحديث بما لا يدع مجالاً للشك مدى ضرورة الأحزاب للنظام الديمقراطي، ومن دونها يعتبر النظام مستتبداً ومحتكراً للسلطة.

المبحث الثاني:

ماهية الأحزاب السياسية

لقد شكل الصراع وحدة المنافسة السمة البارزة في حياة المجتمعات البشرية منذ أن وجد الإنسان على الأرض. ويمثل الصراع السياسي احد ابرز أنماط هذا الصراع وتلك المنافسة منذ اللحظة التي تمايز فيها المجتمع إلى طبقتين قلة حاكمة وكثرة محكومة مسيطر عليها.

وقد أدى هذا الانقسام إلى نشوء كتلات وتجمعات بحيث مثل كل كتلة أو تجمع، مصالح مجموعة من الأفراد التقت في اتجاه واحد واعتقت منها فكرياً واحداً، إلا أن القاسم المشترك بينهما يتمثل في سعيها الدؤوب للوصول إلى السلطة أو المحافظة عليها، اصطلح على تسميتها الأحزاب السياسية.

وفي الوقت الذي نجد فيه شبه إجماع على ضرورة وجود الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي - كما رأينا سابقاً - نجد خلافاً في صياغة مفهوم محدد للحزب السياسي بسبب اختلاف الأيديولوجيات والمذاهب السياسية والفكرية، وقد أفضى هذا الاختلاف إلى تنوع وتعدد أنماط النظم الحزبية التي تبنتها الأنظمة السياسية.

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 64.

وتأسيسا على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما مفهوم الأحزاب السياسية وفي الثاني أنواع الأحزاب السياسية ونظمها.

المطلب الأول:

مفهوم الأحزاب السياسية

للإحاطة بمفهوم الأحزاب السياسية نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الأول تعريف الأحزاب السياسية، وفي الثاني وظائفها، أما الثالث فنخصه للتمييز بين الأحزاب السياسية وغيرها من التجمعات.

الفرع الأول:

تعريف الأحزاب السياسية

يقتضي الإلمام بمصطلح الأحزاب السياسية⁽¹⁾ بالنظر لتعدد مدلولاته الإشارة إلى التعريفات التي قدمت من جانب الفقه (التعريف الفقهي) أولاً، و من جانب التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية (التعريف التشريعي) ثانياً، وأخيراً التعريف الذي قدم للحزب السياسي من جانب القضاء (التعريف القضائي) ثالثاً.

أولاً: التعريف الفقهي للحزب السياسي

تتباين التعريفات الفقهية (العربية والعربية) للأحزاب السياسية بتباين وتعدد الإيديولوجيات والزواية التي ينظر منها كل فقيه⁽²⁾، فالبعض اكتفى في تعريفه للأحزاب

(1) ينصرف المعنى اللغوي لكلمة (حزب) إلى الطائفة، وحزب الرجل أصحابه، و (تحزبوا) تجمعوا، ومنه أيضاً أحزاب القرآن. انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982، ص 133. أما كلمة (سياسي) فهي مأخوذة من كلمة (سياسة) التي تعني كل ما يتصل بشؤون الدولة ونظام الحكم فيها، وما للأفراد من حقوق وما عليهم من واجبات في البيئة السياسية التي يعيشون فيها. انظر: احمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1977، ص 87. وبإضافة المعنى اللغوي لكلمة (سياسي) إلى المعنى اللغوي لكلمة (حزب) يترتب عنه وصف الجماعة بأنها سياسية عندما يكون غرضها الأساسي هو الوصول إلى الحكم.

(2) ينطوي تعريف الأحزاب السياسية على مدلولات مختلفة، فعلى سبيل المثال يهتم المؤرخون بدراسة أصل نشأة الأحزاب ونظمها، بينما يهتم رجال القانون بتنظيم الأحزاب والأحكام الخاصة بالانضمام إليها وقواعد اختيار قادتها، والأحكام الخاصة بتأسيسها وحلها، ويهتم علماء السياسة بالوسط السياسي الذي تعمل فيه الأحزاب وكذا طبيعة العلاقات فيما بينها. انظر:

بالمعيار التنظيمي والبعض بالمعيار الإيديولوجي، في حين قصر البعض نظرتة للأحزاب السياسية عند تعريفه لها على المعيار الوظيفي، ومع اختلاف هذه المعايير إلا إنها تدور حول عناصر محددة يقوم عليها الحزب وينتفي بانتقاء احدها وصف الحزب. وعلى هذا الأساس يصبح وضع مدلول محدد للحزب السياسي أمرا صعبا، خلافا لما قد يبدو عليه الأمر⁽¹⁾.

1- تعريف الأحزاب في الفقه الغربي

عرف البعض الحزب السياسي من الجانب التنظيمي بأنه: "ليس جماعة واحدة لكنه تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أرجاء البلاد من أقاليم ولجان، وجمعيات محلية ترتبط ببعضها بنظم تتسق فيما بينها"⁽²⁾.

وعرف الحزب السياسي أيضا بأنه: "تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة لتطبيق برنامجه وتحقيق مصالح أعضائه"⁽³⁾.

مع أن هذا التعريف قد تضمن التركيز على أكثر من معيار إلا أنه قصر مهمة الحزب على ترجيح أفكار ومصالح أعضائه وليس المصلحة العامة، وهذه المهمة تضطلع بها جماعات أخرى غير سياسية كما هو الحال بالنسبة لجماعات الضغط التي تعمل على تحقيق مصالح أعضائها من خلال ممارستها للضغوط على سلطة الحكم لتبني أهدافها الخاصة، بينما تهدف الأحزاب السياسية من حيث الأصل -وكما تعلن ذلك- إلى تحقيق المصلحة العامة.

وعرّف البعض الآخر الحزب السياسي من الجانب الغائي بأنه عبارة عن: "مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة، على أساس المبادئ

(1) Pierre Brechon, les partis politiques, Montchrestien, paris, 1999, p17.

(2) Maurice Duverger, op. cit, p 24.

(3) Benoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dallez, paris, 5^{ème}ed ,1978, p45.

الخاصة التي انفقوا عليها"⁽¹⁾.

وذهب البعض إلى أن الحزب السياسي عبارة عن: "منظمة دائمة تشارك في المنافسة من أجل الوصول إلى مناصب السلطة السياسية وتبحث في إطار هذا الهدف عن تأمين دعم شعبي"⁽²⁾.

وركز جانب من الفقه في تعريف الحزب السياسي على الهدف الذي يسعى الأعضاء إلى تحقيقه وعرفوا الحزب على أنه: "تكتل منظم من الأشخاص المتحدين بواسطة فلسفة أو إيديولوجية معينة بقصد متابعة تنفيذها، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها"⁽³⁾.

هذا، وقد عرف الأستاذان (Joseph Lapalombara) و (Myron Weiner) الأحزاب السياسية بأنها "تنظيمات سياسية دائمة تفوق القادة القائمين عليها وتتحرك على مستوى محلي وتقيم صلات منظمة ومتنوعة على المستوى الوطني بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة عن طريق الدعم الشعبي الذي تتلقاه عبر الانتخابات أو عبر طرق أخرى"⁽⁴⁾. وضع هذا التعريف أربعة عناصر لتحديد الحزب السياسي وهي:

- استمرارية التنظيم، أي وجود تنظيم لا يتوقف المدى العمري المتوقع له على المدى العمري للقادة المنشئين له أي أن يكون التنظيم دائماً.

- امتداد التنظيم إلى المستوى القومي مع وجود اتصالات منتظمة داخلية بين الوحدات القومية والمحلية.

- توافر الرغبة لدى القادة على كل من المستويين المحلي والقومي للقيام بعملية صنع القرار - سواء منفردين أو بالتآلف مع آخرين - وليس مجرد التأثير على ممارسة السلطة.

(1) Pierre Avril, Essais sur les partis, L.G.D.J, paris, 1986, p10.

(2) Eric Agrikoliansky, les parties politiques en France au 20^{ème} siècle, Armand colin, paris, 2000, p 06.

(3) Jean Gicquel, droit constitutionnel et institution politiques, Montchrestien, paris, 10^{ème}ed, 1989, p153.

(4) جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 2، بيروت، لبنان، 1995، ص211.

- اهتمام التنظيم بتجميع الأنصار والمؤيدين في الانتخابات أو السعي للحصول على التأييد الشعبي من أجل الحصول على السلطة.

وقد وضع البعض تعريفا شاملا للحزب السياسي يشمل العناصر التي تناولها التعريف السابق يذهب إلى أن: "الحزب السياسي عبارة عن تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وإعلانها، من أجل تنفيذ برامج الإصلاح، بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة الآتية: مؤازرة الناخبين والمرشحين والمنتخبين، واستخدام وسائل تكوين النقد والتأثير على مجموع الشعب ونوابه، واحتمال الوصول إلى السلطة جزئيا أو كليا"⁽¹⁾.

2- تعريف الفقه العربي:

لا يخفى على أحد تأثر الفقهاء العرب بالأفكار الغربية التي من دون شك انعكست على توجهاتهم الفكرية وبالأخص في المسألة التي نحن بصددنا الآن، وسنعرض فيما يلي بعض تعريفات الفقه العربي للأحزاب السياسية⁽²⁾.

فالأحزاب وفقا لتعريف البعض هي: "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم قصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه"⁽³⁾. الملاحظ على هذا التعريف تأكيده على عنصر التنظيم بوصفه الأساس الذي تستند إليه الأحزاب من أجل تنفيذ برامج سياسية معينة. وفي السياق نفسه عرف الحزب السياسي على أنه: "جماعة منظمة من المواطنين، تسعى بالطرق المشروعة للوصول إلى مقاعد الحكم والدفاع على من يتربع عليها"⁽⁴⁾.

(1) Jacques Cadart, institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, paris, 3^{ème} ed, 1990, p270.

(2) للمزيد حول تعريف الأحزاب السياسية ينظر: بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014-2015، ص48-51. و ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 528. و صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية (دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية سياسية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص33 وما بعدها.

(3) رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1983، ص694.

(4) ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص215.

الواضح من هذا التعريف التأكيد على عنصر التنظيم بوصفه الأساس الذي تستند إليه الأحزاب للوصول إلى السلطة، شرط أن تكون الطرق التي يتم الوصول بها إلى ذلك مشروعة.

ويعرف البعض الحزب السياسي بأنه: "تنظيم يتشكل من مجموعة من الأفراد تتبنى رؤيا سياسية منسجمة ومتكاملة تعمل في ظل نظام قائم على نشر أفكارها ووضعها موضع التنفيذ، وتهدف من وراء ذلك كسب ثقة أكبر عدد ممكن من المواطنين على حساب غيرها، وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في قراراتها"⁽¹⁾.

الملاحظ من هذا التعريف، جمعه للعناصر التنظيمية والوظيفية والإيديولوجية للأحزاب السياسية، إلا أن ما يمكن أن يؤخذ عليه هو اتساعه فيما يتعلق بالتأثير على قرارات السلطات العامة ليشمل جماعات الضغط التي تهدف هي الأخرى إلى التأثير في قرارات هذه السلطات، وتوجيهها الوجهة التي تخدم مصالحها هذا من جانب، ومن جانب آخر أغفل ذكر الوسيلة التي يسعى من خلالها الحزب وضع أفكاره موضع التنفيذ.

وتأكيدا على عنصر التنظيم والسعي إلى تحقيق برامج سياسية معينة، عرف الحزب السياسي بأنه: "مجموعة من الأفراد يتحدون في التنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة، عن طريق استعمال حقوقهم السياسية"⁽²⁾.

يؤخذ على هذا التعريف عدم ذكره صراحة للغاية التي تسعى الأحزاب السياسية لتحقيقها من أجل تنفيذ برنامجها، وهي الوصول إلى السلطة أو على الأقل المشاركة فيها.

وعرف الحزب بأنه "جماعة متحدة من الأفراد، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"⁽³⁾.

(1) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص122.

(2) السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، ط 3، القاهرة، مصر، 1998، ص25.

(3) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص544. السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1998، ص25.

يحسب لهذا التعريف صيغته الموجزة وتأكيديه على مشروعية الوسيلة للوصول إلى الهدف العام- الحكم - من أجل تنفيذ برنامج سياسي معين، إلا أن ما يؤخذ عليه إغفاله لعنصر مهم وضروري في بنیان الأحزاب وهو عنصر التنظيم، كما أن التعريف كان سيصبح أكثر دقة إذا ما استخدم لفظ المواطنين بدلا من الأفراد، باعتبار أن الأخيرة تشتمل المواطنين وغيرهم ممن يقيمون في الإقليم الوطني، ومن ثم فاستخدام الأولى أكثر انسجاما مع الشروط التي تتطلبها التشريعات فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب السياسية والتي تقتصر على الوطنيين دون سواهم⁽¹⁾.

وبعد أن عرضنا وجهات النظر في تعريف الأحزاب السياسية في الفقه الغربي والعربي⁽²⁾ وتأسيسا على ما سبق، نستطيع اقتراح تعريف يحتوي على العناصر الأساسية للحزب السياسي⁽³⁾ مع مراعاة ما يجب أن يتصف به التعريف من دقة وإيجاز وإفادة. وعليه نرى أن الحزب السياسي عبارة عن: " مجموعة من المواطنين يتمتعون بقدر من التنظيم، ويؤمنون بمبادئ وأهداف محددة في ظل نظام ديمقراطي حر، ويسعون للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها عن طريق وسائل سلمية مشروعة تحقيقا للمصلحة العامة".

ثانيا: التعريف التشريعي للحزب السياسي

على الرغم من القاعدة المستقرة في الفكر القانوني والتي تقتضي بأن التعريف ليس من عمل المشرع بل هو من صميم عمل الفقيه ويدخل في عمل القاضي، إلا أن بعض التشريعات المتعلقة بالأحزاب السياسية قد خرجت على هذه القاعدة و تصدت لتعريف الحزب السياسي، ومن هذه التشريعات قوانين تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر.

(1) عبد الرحمان احمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 47.

(2) عرفت الأحزاب السياسية أيضا بأنها: "مجموعات منظمة تسيطر أو تسعى للسيطرة على الحكم في البلاد الديمقراطية، تتنافس الأحزاب السياسية في الانتخابات للاحتفاظ بالسلطة أو الوصول للسلطة وتنشط الأحزاب على المستوى المحلي والوطني". انظر: الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996، ص 222.

(3) تتمثل عناصر - مقومات - الحزب السياسي في: العنصر البشري، عنصر التنظيم، عنصر الهدف، وعنصر الوسيلة. لتفاصيل أكثر انظر: شمران حمادي، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، الإرشاد للطباعة والنشر، ط2، جامعة بغداد، العراق، 1975، ص 28. و السيد خليل هيكل، مرجع سابق، ص 26.

1- تعريف الحزب في القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽¹⁾

ورد تعريف الجمعية السياسية - الحزب السياسي - في المادة الثانية من القانون رقم 11/89 والتي جرى نصها على انه: "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".

ولعل أهم ما يلاحظ على هذا التعريف، أنه لم يفرق بين الجمعيات والأحزاب السياسية، حيث صنف الحزب على أنه جمعية، ولم يشر إلى الهدف الأساسي من تأسيس الحزب وهو الوصول إلى السلطة أو المشاركة في الحكم، باعتبار أن أقصى ما جعله القانون للجمعيات السياسية يتمثل في المشاركة في الحياة السياسية لا الإنفراد بها - السلطة- لتنفيذ برنامجه.

وأساس ذلك أن الإنفراد بالسلطة هو الذي يتيح للحزب المجال لتنفيذ برنامجه على الوجه الذي يراه، بينما مجرد المشاركة في الحياة السياسية فلا تكفل سوى تحقيق جزئي لهذا البرنامج يرتبط بقدر مساحة الحزب في الحياة السياسية⁽²⁾. ومن دون شك أن المشرع أراد حصر دور الأحزاب في المعارضة السياسية دون تسلم السلطة والإنفراد بها.

2- تعريف الحزب في الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية⁽³⁾

ورد تعريف الحزب السياسي في المادة الثانية من القانون العضوي رقم 09/97 والتي جرى نصها على أن: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".

ولعل أهم ما يلاحظ على هذا التعريف استبداله لمصطلح الجمعية ذات الطابع السياسي بمصطلح الحزب السياسي وتركيزه على الغاية من الحزب السياسي، إلا انه

(1) ج.ر.ج.ج، العدد 27، بتاريخ 5 جويلية 1989.

(2) يراجع في هذا المعنى: جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص300.

(3) ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 07 مارس 1997.

كسابقه يبقى قاصر في فهمه لدور الحزب السياسي باعتبار أن أقصى ما جعله للأحزاب يتمثل في المشاركة في الحياة السياسية تارة، وتجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا تارة أخرى⁽¹⁾.

3- تعريف الحزب في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁾

أعاد المشرع صياغة تعريف الحزب السياسي بمقتضى نص المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 04/12 والتي نصت على أن: " الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".

والملاحظ على هذا التعريف انه أشار إلى العناصر-المقومات- الأساسية التي اشترط الفقه⁽³⁾ توافرها في التنظيم الذي يعتبر حزبا سياسيا.

وفق هذا التعريف- وبحق- في الإشارة إلى ثلاثة عناصر أساسية للأحزاب السياسية أولها (تجميع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار)، ثانيها مشروعية الوسيلة (وسائل ديمقراطية سلمية) وأخيرا الهدف العام وهو ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

وعلى سبيل الاستشهاد من التشريع المقارن، ورد تعريف الحزب السياسي في المادة الثانية من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم التي نصت على أنه: " يقصد بالحزب السياسي كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق

(1) يراجع في هذا المعنى: مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 297.

(2) ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

(3) François Borella , les partis politiques dans la France d aujourd'hui, édition du seuil, paris, 5^{ème} ed, 1990, p17.

برامج محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، وذلك عن طريق المشاركة في مسؤوليات الحكم⁽¹⁾.

أشار هذا التعريف إلى أن دور الحزب السياسي هو المشاركة في مسؤوليات الحكم، وتجاهل هدف الحزب الأساسي وهو الوصول إلى السلطة والاستئثار بها وممارستها.

وقد عرف المشرع المغربي الحزب السياسي في المادة الثانية من ظهير تنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والتي نصت على أن: " الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون نفس المبادئ ويسعون لتحقيق نفس الأهداف.

يعمل الحزب السياسي طبقا لأحكام الفصل السابع من الدستور على تأطير المواطنين والمواطنين، وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وتدريب الشأن العام. كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية⁽²⁾.

والملاحظ على هذا التعريف انه نص على احد عناصر الحزب وهو عنصر التنظيم، وقيد الحزب باحترام أحكام الفصل السابع من الدستور التي نصت على علم المغرب بما يعني وحدته وكذلك شعاره الذي يحمل عبارة(الله، الوطن، الملك) بما يعني الاعتراف والإقرار بالنظام الملكي المتبع في الدولة، وبالمقابل اغفل المشرع المغربي النص على الهدف الأساسي للحزب وهو الوصول إلى السلطة والانفراد بها، اذ نص على المساهمة في ممارسة السلطة والتناوب في ممارسة السلطة بالوسائل الديمقراطية وفي نطاق احترام المؤسسات الدستورية فقط لا غير.

(1) مرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب السياسية، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.F-Law.net/Law/Threads/51875>

(2) ظهير شريف رقم 1.11.166 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة

الرسمية، العدد 5989، بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

ثالثاً: التعريف القضائي للحزب السياسي

لما كان التعريف من صميم عمل القاضي نورد ما تيسر لنا من أحكام القضاء⁽¹⁾ المصري على سبيل المقاربة والاستشهاد.

عرفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الأحزاب السياسية بأنها: "جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها التي تستهدف الإسهام في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي للبلاد"⁽²⁾.

لئن وفق هذا التعريف القضائي للحزب السياسي في الإشارة إلى عدة عناصر أساسية في الحزب السياسي، وهي عنصر التنظيم (جماعة منظمة) وإلى عنصر الهدف (الاشتراك في مسؤوليات الحكم لتحقيق برامجها في مختلف المجالات)، إلا أنه أغفل أحد أهم العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي وهي الوصول إلى السلطة والنفوذ بها لتحقيق برامجها، وذلك لأن النفوذ بالسلطة هو الذي يسمح بتنفيذ برامج الأحزاب، بينما مجرد المشاركة في مسؤوليات الحكم لا تكفل لها سوى تحقيق جزئي لهذه البرامج يرتبط بقدر مساحة مشاركة الحزب في مسؤوليات الحكم.

وتصدى القضاء الإداري المصري من جانبه أيضاً لتعريف الحزب السياسي وذلك في أحد أحكامه، حيث عرفت المحكمة الإدارية الحزب السياسي بأنه: "جماعة منظمة، أو جمعية منظمة، أو تنظيمًا لمجموعة من المواطنين، يعمل كوحدة سياسية لتجميع الناخبين والحصول على تأييدهم، لأهداف وبرامج تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية

(1) تصدت المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا لتعريف الأحزاب السياسية حيث عرفت أنها جماعات تتكون بحرية وتجد أصلها في المجال الاجتماعي والسياسي وتقوم بالتعاون مع سائر الجمعيات في تكوين الإرادة السياسية للشعب وتساهم في مجال النشاط الحكومي. انظر:

Charles Debbasch et Jean Marie Pontier, introduction a la politique, Dalloz, paris, 5^{ème} ed, 1995, p340.

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 44 لسنة 4 ق، بتاريخ 7 ماي 1988، مشار إليه لدى: سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 546 وما بعدها.

العامة، وصولاً للحصول على ثقة أغلب الناخبين بما يمكنه بشكل شرعي من وضع هذه الأهداف والبرامج موضع التنفيذ"⁽¹⁾.

والملاحظ أن تعريف القضاء الإداري لم يختلف كثيراً عن تعريف القضاء الدستوري، لذا فإن نفس الملاحظات التي أوردناها سابقاً تنطبق عليه.

وما تجدر الإشارة إليه بعد استعراض التعريفات السابقة، أن تعريف الحزب السياسي يختلف باختلاف الزمان والمكان نظراً لارتباطه بالعصر والوسط الاجتماعي والسياسي المتواجد فيه، هذا من جانب ومن جانب آخر إلى الوظيفة التي يؤديها الحزب في النظام السياسي.

الفرع الثاني:

وظائف الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية

تؤدي الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية⁽²⁾ عدداً من الوظائف منها ما هي عامة تشترك فيها جميع الأحزاب سواء كانت في السلطة أو المعارضة (أولاً)، ووظائف خاصة يؤديها الحزب حسب موقعه في السلطة أو المعارضة (ثانياً).

أولاً: الوظائف العامة للأحزاب السياسية

1- تكوين الاتجاهات والأفكار وتوجيه الرأي العام

يقع على عاتق الأحزاب السياسية تكوين رؤى واتجاهات المواطنين وذلك عن طريق إنماء المسؤولية لدى الفرد وخلق نوع من التطابق لمصالحه الخاصة والمصلحة العامة، فالأحزاب تعمل على أن تكون في مستوى تطلع الجماهير ومعبرة لها، وذلك عن طريق إيجاد أطر وصيغ تنمي وتحفظ الشعور السياسي للشعب، كما تقوم بتوعية المواطنين بتداخل مصالحهم مع بعضها، وأنها تمثل في مجموعها المصلحة العامة.

(1) حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم 3293 لسنة 36 ق، بتاريخ 15 مارس 1992، مشار إليه لدى: خالد محمد حسن أحمد ربيع، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2007، ص 43.

(2) هناك بعض الوظائف التي يناط بالأحزاب السياسية القيام بها في نظم الدول النامية تختلف في جوهرها عن تلك التي تقوم بها في نظم الدول الديمقراطية، وترتبط هذه الوظائف أساساً بعملية تنمية التكامل القومي، التنشئة السياسية، حل أزمة الشرعية، المشاركة السياسية، وتحقيق الاستقرار السياسي، لمزيد من التفاصيل أنظر: خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 137 وما بعدها.

كما تعمل عبر أنشطتها المختلفة ووسائلها المتنوعة على تنمية الوعي السياسي للمواطنين وتتيح لهم التفسير الأكثر وضوحا للسياسة التي يرغبون فيها من ناحية تصنيف المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية⁽¹⁾.

وإذا ما نجحت الأحزاب السياسية في التوفيق بين المصالح الفردية المتعارضة للمواطنين وصبتها في قالب المصلحة العامة، وفي بلورة الأفكار المتناثرة تكون قد أرست أساس تكوين الرأي العام⁽²⁾.

بعد تكوين اتجاهات وأفكار المواطنين تعمل الأحزاب السياسية على توجيههم بالاتجاه الذي يحقق آمالهم ومصالحهم، وذلك عن طريق توضيح مشاكل الشعوب وبسط أسبابها واقتراح وسائل حلها، ومن هذا تتكون لدى المواطنين ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم على الأمور بطريقة موضوعية⁽³⁾.

وتبرز أهمية ممارسة الأحزاب السياسية لهذه الوظيفة لما تمثله من أهمية كبيرة وعامل فعال لاستقرار النظام السياسي، وكذلك لاستقرار الرأي العام وأيضا لممارسة الديمقراطية.

2- وظيفة التعبير عن الرغبات

يمثل الحزب السياسي وسيطا بين القطاعات الجماهيرية المختلفة والسلطات الحاكمة في الدولة أداة لتجميع المصالح والرغبات والتعبير عنها، وذلك بالعمل على تجميع جهود الأفراد المتناثرة- والتي كانت منصبة على تحقيق مصالح خاصة وفقا لأفكار ورؤى فردية - وصبها جميعا في قالب المصلحة العامة.

ذلك أنه، إذا لم تجد الجماهير ما تعبر به عن رغباتها يسود الأفراد نوع من عدم الرضا تجاه النظام السياسي، مما قد يؤدي إلى اتجاه الأفراد نحو العنف، في المقابل يتجه النظام -السلطة الحاكمة- إلى إتباع سياسة القهر، فيسود في المجتمع ما يطلق عليه سياسة العنف والعنف المضاد.

(1) Maurice Duverger, op. cit, p91.

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، مرجع سابق، ص281.

(3) سليمان محمد الظماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص632. و نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص95.

فالحزب السياسي وهو يؤدي هذه الوظيفة فإنه يقوم -في ذات الوقت- بتحديد الآراء الفردية وصياغتها وتعميقها وإضفاء الطابع الرسمي التنظيمي عليها. وسواء كانت الأحزاب في السلطة أو في المعارضة لا يمكنها أداء هذه الوظيفة بمعزل عن الجماهير، بل إنها تعد القوة المحركة التي تواجه بها الأحزاب بعضها وتعزز بها مواقفها، فالحزب الحاكم لا يمكنه الركون على مجرد وجوده في السلطة إذ أن وجوده فيها لا يتعزز إلا بدعم قوة الجماهير المؤيدة له، وكذلك الحال بالنسبة لأحزاب المعارضة يظل ضغطها على الحكومة ضعيفا إذا لم تساندها قوة الرأي العام⁽¹⁾.

3- وظيفة تكوين الكوادر السياسية

تقوم الأحزاب السياسية باختيار العناصر الصالحة للعمل السياسي الذين تتوفر فيهم صفات معينة، ثم تقوم بتلقينهم مبادئها ومدتهم بالمعارف السياسية وتدريبهم على مهارات العمل السياسي⁽²⁾، على اعتبار أن العمل السياسي هو عمل لا يتأتى بالفطرة بل يحتاج إلى الخبرة والتدريب.

وتشمل عملية "التجنيد السياسي" للمناصب العامة على ثلاثة مستويات، يتمثل المستوى الأول في "الوظائف السياسية العليا" يسعى كوادر الحزب في هذا المستوى إلى الوصول إلى قمة الهرم السياسي في الدولة، أما المستوى الثاني فيتمثل في "الوظائف الحكومية"، ويتمثل المستوى الثالث في "الوظائف الحزبية" والمتمثلة في الجهاز الإداري والتنظيمي الخاص به.

وتتجلى أهمية هذه الوظيفة من وظائف الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية بالنظر إلى الوضع في دول العالم الثالث، حيث يظل السؤال عن من يخلف القيادات الحالية بلا جواب، ومن هنا يتعاضد الشعور بالخوف من وقوع فراغ في الهيئة الحاكمة حيث لا علم لأحد بالقادم من الظلام المجهول إلى قمة السلطة، وبين الوضع في الدول الديمقراطية حيث تقوم الأحزاب السياسية بدورها المرسوم لها في الحياة السياسية، فيزول

(1) كلينتون روستير، الأحزاب السياسية في أمريكا، ترجمة محمد لبيب شنب، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، دون سنة نشر، ص48.

(2) كمال محمود المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1987، ص

الشعور بالخوف من الوقوع في فراغ سياسي بسبب وجود أكثر من إطار محددة اتجاهاته، معروفة فلسفته وسياسته لسد هذا الفراغ حال حدوثه⁽¹⁾.

ثانياً: الوظائف الخاصة للأحزاب السياسية

أوضحنا فيما سبق الوظائف العامة التي تشترك فيها جميع الأحزاب السياسية سواء في السلطة أو في المعارضة ونعرض هنا الوظائف الخاصة لحزب الأغلبية الحاكم وحزب الأقلية المعارض نجملها على النحو التالي:

1- وظيفة حزب الأغلبية

يتولى حزب الأغلبية مقاليد الحكم في الدولة ومن هذا الموقع يشرع في تطبيق برنامجه الذي نال بموجبه ثقة الناخبين، وفي سبيل تحقيق أهدافه يتوجب عليه إنجاز عدد من المهام منها، ما يتعلق بتشكيل الحكومة وتعيين كبار موظفيها، ومنها ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة، إضافة إلى ما يتعلق بعلاقته بأحزاب المعارضة.

أ- ما يتعلق بتشكيل الحكومة وتعيين كبار موظفي الدولة

كما ذكرنا آنفاً، تعمل الأحزاب السياسية على تكوين كوادرنخبة ممتازة تعهد إليها بالحكم إذا ما ظفر الحزب بالأغلبية، حتى أضحي من الممكن - إلى حد كبير - معرفة تشكيل الوزارة متى عرف الحزب المنتصر⁽²⁾. وعليه بعد تولي حزب الأغلبية مسؤوليات الحكم - من خلال تشكيل الحكومة وشغل الوظائف العليا في مؤسسات الدولة - أن يتحمل مسؤولية المحافظة على كيان المؤسسات الدستورية القائمة واستمراريتها دون اضطراب إلى أن تنتهي مدته⁽³⁾.

وتجب الإشارة إلى أن دور الحزب يختلف من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بشغل الوظائف الحكومية، فالحكومة الدستورية في بريطانيا مثلاً تأخذ شكل الحكومة الحزبية⁽⁴⁾، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الحزب الفائز بالرئاسة له دور كبير في شغل

(1) فتحي فكري، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص 20-21.

(2) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 261.

(3) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 87.

(4) كلينتون روستير، مرجع سابق، ص 51.

المناصب الحكومية، والدليل على ذلك أن رئيس الجمهورية يكافئ كثيرا من أعضاء حزبه بتعيينهم في مختلف إدارات الحكومة⁽¹⁾.

ب- ما يتعلق بتسيير الشؤون العامة

إضافة إلى تحمله -حزب الأغلبية- مسؤولية استمرارية المؤسسات الدستورية يقوم بتنظيم وترتيب الأفكار والمبادئ الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ووضعها في شكل أولويات محددة، ويعمل في هذا المجال على اختيار الآليات المناسبة والطرق والوسائل الفنية الكفيلة بإخراج برنامجه إلى حيز الوجود، ويتطلب ذلك من نواب الحزب الحاكم في البرلمان إصدار تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على التشريعات النافذة أو إلغائها⁽²⁾.

ويعمل الحزب الحاكم على توفير اتصال دائم بين الناخبين والنواب حتى يضمنوا إعادة انتخابهم، وييسر الحزب الحاكم هذا الأمر على النواب بتقديمه لمجموعة من مناصلي الحزب للنائب توفر له علاقة دائمة مع الناخبين، حيث يدافع هؤلاء المناضلون عن آراء نوابهم الحزبيين ويشرحون نشاطهم البرلماني لناخبهم من ناحية، كما ينقلون مشاعر الناخبين وآمالهم ومصالحهم إلى نوابهم، وفي نفس الوقت يقوم الحزب الحاكم بتنظيم نوابه داخل المجالس النيابية وذلك بمتابعة حضور أعضائه لجلسات البرلمان، وتبصيرهم بالنظام الذي يجب عليهم إتباعه وحل أي نزاع بين النواب والقادة الداخليين للحزب.

ج- ما يتعلق بعلاقة حزب الأغلبية بأحزاب المعارضة

لن نتراخى أحزاب المعارضة لحظة عن رصد هفوات وإخفاقات حزب الأغلبية، لذلك فعلى هذا الأخير أن يختار من بين كوادره الحزبية من يسند إليهم مهمات الحوار مع أحزاب المعارضة ومناقشة ما تثيره هذه الأخيرة من قضايا أو انتقادات، باعتبار أن فشل حزب الأغلبية في إدارة الحوار مع أحزاب المعارضة أو تقييد انتقاداتها يرد عليها بشكل لا يقنع الرأي العام سيؤثر سلبا على موقعه في السلطة، ويعد ذلك نجاحا يضاف لرصيد المعارضة يمكنها تنميته واستثماره في الانتخابات المقبلة⁽³⁾.

(1) كمال محمود المنوفي، مرجع سابق، ص 197.

(2) عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، 1998، ص 65.

(3) صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي دراسة تأصيلية ومقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 227-229.

ومن أجل الحفاظ على درجة الأغلبية التي يتمتع بها، يقوم الحزب الحاكم بدور المراقب للأحزاب المعارضة لبيان نقاط ضعفها وعدم قدرتها على تولي زمام الأمور. وتجدر الإشارة إلى أن أداء حزب الأغلبية لمسؤولياته المترتبة عن توليه مقاليد الحكم ومدى نجاحه أو فشله في أداء وظائفه السابقة، يتأثر بطبيعة النظام السياسي ومدى استقرار الدولة واستقلال قرارها السياسي ومدى قوة أو ضعف أحزاب المعارضة.

2- وظائف الحزب المعارض

الأحزاب المعارضة هي الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاء الشعب لها لتتولى السلطة بدلا عن السلطة القائمة، ولما كان الشعب في النظام الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه، كان من اللازم أن يجد حكومة بديلة يوليها ثقته إذا لم ترق له الحكومة القائمة⁽¹⁾.

وتعمل أحزاب المعارضة-الأقلية- على إعادة تقييم برامجها السياسية ودراسة أسباب إخفاقها، والعمل على تجاوزها في الاستحقاقات القادمة. ويتطلب قيام الأقلية بوظيفة المعارضة النزيهة⁽²⁾ أن تعمل على مراقبة حزب الأغلبية ونقد سلوك القائمين على تنفيذ سياسته ليس نقدا مجردا فحسب، بل تبيين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيقا للنفع العام. هذا وتعتبر أحزاب المعارضة أجهزة رقابية على أعمال الحكومة، ترصد قراراتها وأعمالها، وهو ما يجعل أصحاب القرار-الأغلبية- تحرص دوما على دراسة قراراتها دراسة عميقة ومتأنية وتلتزم جادة الصواب فيها.

وتعد المعارضة على حد تعبير البعض أكثر وسائل المراقبة فاعلية فهي تواجه السلطة بالسلطة والقوة والمصلحة بالمصلحة والعقل بالعقل والبلاغة بالبلاغة والعاطفة بالعاطفة⁽³⁾، وبالتالي يكون الشعب هو الحكم يقيم أعمال الحكومة وبرامجها، ويقرر بالنهاية مدى إمكانية بقاء السلطة في الحكم أم إحلال المعارضة محلها.

(1) ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، مرجع سابق، ص 283.

(2) ومن الجدير بالذكر انه أحيانا يصدر من الحزب المعارض بعض التصرفات غير المسؤولة، فقد يحمل المواطنين على الثورة وقد يقوم بالافتراء على الحزب الحاكم وتشويه سمعته والهجوم على كل نشاط يتولاه، بل قد يسعى بجد وكد لإيقاع الحكومة والحزب الحاكم في ورطات وأزمات وأخطاء تكون رصيда له في المعركة الانتخابية القادمة، ومن البديهي أن هذه التصرفات تخالف الدور الأساسي الذي وجدت من اجله، وهنا يظهر الفرق بين المعارضة البناءة والمعارضة الهدامة غير المسؤولة. حول هذا المعنى انظر: نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 49.

(3) كلينتون روستير، مرجع سابق، ص 52-53.

ومما لا شك فيه أنه يتعين على أحزاب المعارضة، وهي تمارس وظيفتها في مراقبة ونقد الحزب الحاكم من خلال تنظيم الاحتجاجات لكفها عن العدوان والطغيان مراعاة الظروف الوطنية التي تمر بها البلاد، وألا يؤدي إلى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، وألا يكون مجردا، بمعنى أن يكون مقرونا بالحلول البديلة والتي يمكن ترجمتها إلى قرارات قابلة للتنفيذ بسهولة ويسر⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

تميز الحزب السياسي عن غيره من التجمعات

نتيجة لتعدد التجمعات الوطنية المشاركة في السلطة كان لابد من التمييز بين هذه التجمعات ومحاولة وضع بعض الحدود العلمية بينها منعا للخلط، لذلك سنحاول التمييز بين الحزب السياسي والجمعية (أولا)، الحزب والنقابة (ثانيا)، والحزب وجماعة الضغط (ثالثا).

أولا : تمييز الحزب السياسي عن الجمعية⁽²⁾

تتميز الأحزاب السياسية عن الجمعيات فيما يلي:

- 1- يعتبر كل من الحزب السياسي والجمعية تجمعاً مدنيا مستمرا، إلا أن الجمعية قد تكون لمدة محددة أو غير محددة بحسب طبيعة هدفها، غير أن الحزب السياسي تجمع غير محدد النطاق.
- 2- لئن كان للشخص الواحد أن ينظم لأكثر من جمعية، فعلى العكس لا يمكن للشخص الواحد الانتساب لأكثر من حزب سياسي.
- 3- يتميز الحزب السياسي عن الجمعية في أن غرضه سياسي بحت، في حين أن الجمعية تتشطر في جميع المجالات (المجال الديني، المهني، العلمي، التربوي، الرياضي، البيئي،

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 233-234.

(2) عرف المشرع الجزائري الجمعية في المادة الثانية من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنها: " كل تجمع لأشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا، ولغرض غير مريح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني". أنظر: ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 18 فيفري 2012.

الخيري والإنساني...) ما عدا المجال السياسي، لذلك حظر المشرع على الجمعيات تكوين أي علاقة مع الأحزاب السياسية سواء كانت هيكلية أو تنظيمية⁽¹⁾.

ثانيا: تمييز الحزب السياسي عن النقابات العمالية والمهنية

ينصرف مضمون النقابة العمالية كتنظيم مستقل في المجتمع للدلالة على جماعات العمال المنظمة بشكل دائم أو مؤقت بهدف الدفاع عن حقوقها وحماية مصالحها، والارتقاء بها في التنظيم والتفاوض الاجتماعي أمام الهيئات العمومية وأرباب العمل والخواص المستخدمين لديهم، فالنقابة بذلك هي جمعية أو اجتماع مشكل من الطبقات العمالية أو أصحاب المهن المختلفة للدفاع عن قضاياهم المشتركة، وبالأخص ما تعلق منها بظروف العمل وتأثيراتها عليهم ورعاية مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بمختلف جوانب حياتهم المهنية⁽²⁾.

ولا تقتصر ممارسة الحرية النقابية على فئة العمال والأجراء فقط، بل تشمل كذلك أصحاب المهن والحرف المجتمعين في شكل اتحادات مهنية موحدة تتولى مهام الدفاع عن مصالحهم والرقي بمهنتهم والمحافظة على شرفها وأخلاقياتها، وتعتمد النقابات العمالية والمهنية وسعيها منها لتوحيد جهودها وتحقيق مزيد من التعبئة والحضور الميداني إلى التكتل والاجتماع في هياكل أو اتحادات نقابية مقسمة إلى فروع يعبر كل منها عن قطاع عمالي أو مهني معين كالإتحاد العام للعمال الجزائريين مثلا.

أول قانون نظم هذه الحرية في الجزائر هو القانون رقم 28/88 المؤرخ في 19 جويلية 1988 والمتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي (الملغى)، ثم القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفية ممارسة العمل النقابي⁽³⁾ المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 12/96 المؤرخ في 10 جوان 1996⁽⁴⁾.

عرفت المادة الثانية من القانون رقم 14/90 الحرية النقابية بأنها: " يحق للعمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، أو الفرع

(1) المادة 13 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات.

(2) Jean Morange, la liberté d'association en droit public, PUF, Paris, 1977, p 88.

(3) ج.ر.ج.ج، العدد 23، بتاريخ 02 جوان 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 30/91، ج.ر.ج.ج، العدد 68، بتاريخ 21 ديسمبر 1991.

(4) تم استبدال عبارة التنظيمات النقابية بالمنظمات النقابية بموجب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 12/96 المعدل للقانون 14/90، ج.ر.ج.ج، العدد 36، بتاريخ 12 جوان 1996.

الواحد، أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية".

ونصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنه: "يحق للعمال الأجراء من جهة، والمستخدمين من جهة أخرى، أن يكونوا لهذا الغرض تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انخراطا حرا وإراديا في تنظيمات نقابية موجودة، شريطة أن يمتثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الأساسية لهذه التنظيمات".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اشترط في من يريد مزاوله بعض المهن التوفر على بعض الشروط نذكر منها: المؤهل العلمي، الانضمام الإلجباري للمنظمة أو النقابة المهنية المشرفة على مزاوله نشاط هذه المهنة(المنظمة الوطنية للمحامين، المنظمة الوطنية للمحضرين القضائيين، المنظمة الوطنية للموثقين، المنظمة الوطنية للمهندسين المعماريين،... وغيرها)، فلا يجوز للأفراد مزاوله المهنة المنظمة تنظيما خاصا قبل الانضمام إلى النقابة التي تمثلها والتسجيل في جدول المنظمة⁽¹⁾.

ومما سبق نخلص إلى أن الحزب السياسي يتميز عن النقابة فيما يلي:

1- الغاية من تأسيس المنظمات النقابية هو الدفاع عن قضايا الطبقات العمالية والشغالة وأصحاب المهن والحرف المختلفة، إلا أن هذا لا ينفي دورها ومساهمتها الفعالة في الدفاع عن العديد من قضايا ومسائل الشأن العام في المجتمع، كالتنمية والبطالة ومحاربة الفقر والصحة وغيرها. في حين أن غاية الحزب السياسي هي الوصول إلى السلطة وممارستها بغرض تنفيذ مشروعه السياسي وبرامجه المعلنة⁽²⁾.

2- العضوية في النقابة لأصحاب المهنة الواحدة بخلاف الحزب السياسي الذي لا تقتصر العضوية فيه على فئة بعينها.

3- لئن كان الأصل هو حرية الانضمام للمنظمة النقابية أو للحزب السياسي من عدمه، إلا أن الانضمام لبعض النقابات المهنية التي تؤدي خدمة عمومية إلزامي قبل ممارسة أي نشاط.

(1) عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة دراسة مقارنة، منشورات عالم الكتب، ط1، الجزائر، 2004، ص90 وما بعدها.

(2) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص30.

ثالثاً: تميز الحزب السياسي عن جماعات الضغط

هناك بعض التجمعات تؤدي وظائف مشابهة لوظائف الأحزاب السياسية من خلال تمكين المواطنين من تقرير مصيرهم بأنفسهم بالتأثير في الحكومات وانتزاع القرارات لصالحهم، ومن أهم هذه التجمعات الجماعات الضاغطة⁽¹⁾.

عرفت الجماعات الضاغطة بأنها: " جماعات منظمة أو غير منظمة من الأفراد تجمعهم مصلحة أو رابطة موحدة ويهتمون بتتمة مصلحتهم وحمايتهم بواسطة التأثير في الرأي العام وممارسة الضغط على صانعي القرارات الحكومية، للتأثير عليهم دون محاولة الوصول إلى السلطة"⁽²⁾.

وتتنوع جماعات الضغط حسب الغرض والمصلحة، فمنها التي نشأت في المجال الاقتصادي وأخرى ذات دور اجتماعي أو ديني وغيرها، وتوجد أيضاً جماعات ضغط مكونة في شكل اتحادات، كاتحاد الأطباء والمهندسين والصحفيين وغيرها، وما يهمننا في هذا المقام جماعات الضغط السياسية والتي يطلق عليها اصطلاحاً (اللوبي Lobbies) وتأثيرها في العملية السياسية من خلال توجيه الرأي العام نحو تحقيق أهدافها بما لها من قدرات كبيرة في استخدام مختلفة الوسائل المؤثرة في المجتمع⁽³⁾، ولاهتمامها بالمؤسسات التربوية التي تستغلها لتغذية الرأي العام بوجهة نظرها وخاصة في المجالات الفلسفية والمذهبية⁽⁴⁾.

فالجماعات الضاغطة تستهدف إثارة الصراع من أجل التأثير في السلطات الرسمية، بحيث تأتي قراراتها متجاوبة مع مصالح أو أفكار طائفة اجتماعية معينة، ولكي توصف أي جماعة بأنها من الجماعات الضاغطة يجب أولاً أن تتصف بالوعي الذي يمكنها من إدراك

(1) تعددت التسميات التي درج الفقهاء على استعمالها عند دراسة هذه الجماعات، فتارة تسمى باسم مجموعات المصالح وتارة أخرى تسمى باسم الكتل الضاغطة، ورغم ذلك تبقى تسمية الجماعات الضاغطة الأكثر شيوعاً ودلالة على نشاط هذه الجماعات، أنظر: فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 2006، ص355. و آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1971، ص742.

(2) نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، العبيكان للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط6، 2007، ص246.

(3) محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص246.

(4) رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1979، ص115.

هويتها المتميزة ومصالحها الخاصة، ويجب ثانياً أن تستهدف مصلحة مشتركة مادية كانت أم أدبية، وأن تتخذ من الضغط على جهاز الحكومة الوسيلة لتحقيق تلك المصلحة⁽¹⁾. ولئن تقاربت هذه العناصر مع عناصر قيام الأحزاب السياسية بعض الشيء، إلا أنه مع ذلك هناك اختلاف في بعض التفاصيل بين الجماعات الضاغطة والأحزاب السياسية نبينها في الآتي:

1- الحزب السياسي هو جماعة ذات فكر مذهبي معين، تسعى إلى وضعه موضع التطبيق العملي لا عن طريق مجرد الضغط على السلطة الرسمية فحسب، وإنما بالعمل على غزو هذه السلطة والاستيلاء عليها أيضاً بوصفها أداة الإكراه القادرة على التمكين الإيديولوجي للحزب في حياة الجماعة بأسرها⁽²⁾.

أما الجماعات الضاغطة، فهي تهتم بشكل أساسي برسم السياسة العامة للحكومة، أكثر من اهتمامها بالمشاركة الوظيفية في إدارتها، فهذه الجماعات لا تستهدف تحقيق سياسة عامة وشاملة بل تسعى إلى رعاية مصالح (مطامع) معينة تخدم فئة بعينها دون اعتبار للصالح العام، بمعنى أنها ذات أهداف أضيق من أهداف الأحزاب السياسية⁽³⁾، وذلك لأن قرارات السلطة يجب أن تصدر عن طريق الفهم والتفهم والإقناع والقناعة، وليس عن طريق الضغط الذي تكون الغاية منه خدمة صالحها الخاص⁽⁴⁾.

2- لئن كانت الجماعات الضاغطة لا تسعى إلى وضع رجالها في مراكز السلطة، فإن ذلك ليس إلا واجهة فحسب لأن بعض الجماعات لها ممثلوها الفعليين في المجالس التمثيلية وفي مراكز الحكم، غير أن علاقة هؤلاء والجماعات التي يمثلونها تبقى في الخفاء⁽⁵⁾، فعامل السرية الذي يتسم به نشاط الجماعات الضاغطة يؤدي إلى قدرة أكثر على التأثير والمشاركة بفاعلية. فكثير من نشاطاتها تتسم بأساليب ملتوية مشكوك في

(1) محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1967، ص 366.

(2) محمد طه بدوي، المرجع نفسه، ص 367.

(3) صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي، ط3، بغداد، العراق، 1973، ص 509.

(4) محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د س ن، ص 43-44.

(5) صادق الأسود، مرجع سابق، ص 509.

مشروعيتها⁽¹⁾ ستلزم بالضرورة عدم كشفها، كما أنها لا تستطيع الجهر بكثير من أهدافها ومقاصدها الحقيقية بصورة علنية، لما يمكن أن تؤدي إليه من ردة فعل قوية ضدها في أوساط الجماهير التي تنتظر إليها بنظرة فيها بعض الشك والريبة، والأمر على ذلك مختلف مع الأحزاب السياسية التي تقوم بنشاطات واضحة وعلنية ولا تعتمد على السرية إلا ما ندر. فالحزب السياسي يحاول إقناع الجماهير بأفكاره ومبادئه عن طريق العديد من الوسائل العلنية والمكشوفة، كالاكتفاءات والمظاهرات ووسائل الإعلام المختلفة وغيرها من الوسائل.

3- تنشأ الأحزاب السياسية دائماً وأبداً من أجل بلوغ غرض سياسي معين، وإن وجدت لها أهداف اجتماعية أو اقتصادية فما هي إلا وسائل لبلوغ الهدف الأساسي للحزب والمتمثل في الوصول إلى السلطة والاحتفاظ بها، وتركز اهتماماتها بشكل أساسي على المشاركة في وظائف الحكومة⁽²⁾، أما الجماعات الضاغطة فهي تنشأ للدفاع عن بعض المصالح سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية، وإن كانت تستعمل الوسائل السياسية بغية تحقيق ذلك⁽³⁾.

4- كما يبرز التمييز بين الأحزاب السياسية وجماعات الضغط من حيث التكوين، حيث أن الأحزاب السياسية تؤسس طبقاً لأحكام القانون، في حين أن جماعات الضغط هي تنظيمات لمجموعة من الأفراد ذوي مصالح مشتركة وسلوك موحد، تمارس ضغطاً على السلطات العامة ليس للوصول إلى السلطة وإنما للحصول على قرارات تخدم مصالح تلك المنظمات.

المطلب الثاني:

أنواع الأحزاب السياسية ونظمها⁽⁴⁾

تعددت التصنيفات بشأن تحديد أنواع الأحزاب السياسية، وتبعاً لذلك تعددت أنواع الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، هذا وتختلف النظم الحزبية باختلاف النظام السياسي المتبع (الفرع الثاني).

(1) أدمون رباط، مرجع سابق، ص 746.

(2) صادق الأسود، مرجع سابق، ص 510.

(3) رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 113.

(4) نشير إلى أن الفرق بين تصنيف الأحزاب السياسية وتصنيف النظم الحزبية يتمثل في أن الأول تقسيم فقهي يتعلق بالأفكار والبرامج والأهداف، والثاني عملي يوضح شكل الديمقراطية التعددية، فهو يشير أولاً إلى عدد الأحزاب الناشطة على الساحة السياسية، ثانياً يشير إلى توزيع القوى السياسية درجة استقرارها، ثالثاً يشير إلى العلاقة بين الأحزاب المعارضة والمتحالفة، ودرجة تقاربها وتباعدها.

الفرع الأول:

أنواع الأحزاب السياسية

من أهم تصنيفات⁽¹⁾ الأحزاب السياسية التصنيف الثلاثي الذي اعتمده الفقيه "ديفرجيه" والذي اعتمد على الهيكل التنظيمي للأحزاب السياسية (أولاً)، طبيعة الاشتراك (ثانياً)، وعدد الأصوات المحصل عليها في البرلمان (ثالثاً).

أولاً: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي

على هذا الأساس تقسم الأحزاب السياسية إلى أحزاب إطارات، وأحزاب جماهير:

1- أحزاب الإطارات: يعد هذا النوع من الأحزاب هو الأسبق في الظهور على مسرح الحياة السياسية، وهي أحزاب تهدف إلى جمع الشخصيات البارزة في المجتمع، والتي تتمتع بالنفوذ بسبب مكانتها الأدبية أو ثرائها المادي، فهذه الأحزاب لا تهتم بعدد الأعضاء بقدر اهتمامها بنوعيتهم، ويتميز هذا النوع من الأحزاب بمرونة التنظيم وهشاشة الانضباط وفقدان الصلة بين الناخبين إلا في المرحلة الانتخابية، كما يتمتع الأعضاء فيها باستقلال كبير لأن الأجهزة المركزية للحزب لم تكن تمارس بصفة عامة سلطات واسعة عليهم⁽²⁾. وهذا ما دعا البعض على وصفها بأحزاب الرأي لأنها لا تملك عقيدة محددة.

وقد ظهرت صورة حديثة لأحزاب الإطارات خلال القرن العشرين من خلال انضمام عدد كبير من الأعضاء بصورة غير مباشرة، فأحزاب الأطر الأمريكية تطورت تطوراً هاماً

(1) من أول الفقهاء الذين اهتموا بتصنيف الأحزاب السياسية (Duverger) الذي اعتمد على البنية أو التكوين الاجتماعي للأحزاب، وانتقد الفقيه الفرنسي (Jean Charlot) هذا التصنيف على أساس أن هناك العديد من الأحزاب تظل خارجه ولا يمكن إدراجها تحت أي صنف من هذا التصنيف، لذلك قسم من جهته الأحزاب إلى ثلاثة أنواع، أحزاب النبلاء أو =- الوجهاء، أحزاب المناضلين، وأحزاب الناخبين، ومن جهة ثالثة هناك تصنيف يعتمد على مدى حرية أعضاء الحزب في تحديد خياراتهم السياسية وهو الذي أخذ به (Burdeau)، ومن جهة رابعة هناك تصنيف يعتمد على الوظائف المختلفة التي تضطلع بها الأحزاب وهو الذي أخذ به (Sigmand Neumann)، ومن جهة خامسة هناك تصنيف يعتمد على الاختلاف بين الأحزاب السياسية في علاقتها بالحكومة، وهو الذي أخذ به (Davide Apter)، وهناك تصنيف سادس يعتمد على اختلاف مواقف الأحزاب من اتجاهات وسلوكيات الجماهير داخل المجتمع وهو الذي أخذ به الكاتبان (Lapalombara و Weiner)، وهناك تصنيف أخير أخذ به (Roy Macrids) اعتمد فيه على الاختلاف بين الأحزاب السياسية في مصادر دعمها وتنظيمها الداخلي، وأساليب مراقبتها للحكومة. لتفاصيل أكثر راجع:

خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها. وهناك العديد من التصنيفات الأخرى جاء بها الفقه الغربي والعربي انظر بشأنها: حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 217 وما بعدها.

(2) سعاد الشوقوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 214.

بواسطة نظام الانتخابات الأولية. حيث يسجل الناخبون مسبقا كجمهوريين أو ديمقراطيين ويتلقون تبعا لذلك ورقة التصويت التي تسمح لهم باختيار مرشح حزبهم⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار ابتكر حزب العمال البريطاني سنة 1900 صورة جديدة لأحزاب الأطر عندما تكونت لجانه من قيادات وظيفية، مكونة أساسا من ممثلي النقابات والجمعيات التعاونية والجمعيات الثقافية الذين تجمعوا للعمل سويا في الحقل السياسي⁽²⁾.

وتضطلع هذه اللجان باختيار مرشحي الحزب في الانتخابات وكذلك بإدارة الشؤون المالية، أي تقوم بالدعاية وجمع الأموال اللازمة لذلك من الجماعات المختلفة المساهمة في الحزب.

2- **أحزاب الجماهير:** يهتم هذا النوع من الأحزاب بضم أكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في عمل الحزب عن طريق الانتساب، وذلك بدفع اشتراك بسيط شهري أو سنوي لتمويل خزانة الحزب⁽³⁾.

ويعود الفضل في ظهور هذا النوع من الأحزاب إلى الأفكار الاشتراكية والشيوعية، وترجع أسباب نشأته إلى دوافع مالية من جهة حيث واجهت هذه الأحزاب مشكلة نقص الأموال فقامت باستقطاب أكبر عدد ممكن من الأعضاء لتغطية العجز المالي، ومن جهة أخرى في نشر الثقافة السياسية بين طبقة العمال التي لم تكن لديها معلومات عن الحياة السياسية في أوائل القرن التاسع عشر⁽⁴⁾.

ويعد حزب جبهة التحرير الوطني في ظل الأحادية الحزبية في الجزائر حزبا طلائعيا يلبي حاجات الجماهير وطموحاتهم، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي.

ويدخل ضمن هذا الصنف من الأحزاب، الأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية، فالأحزاب الشيوعية كانت تسعى إلى جمع أكبر عدد ممكن من الأعضاء شأنها شأن الأحزاب الاشتراكية، إلا أنها عمدت في سبيل تحقيق ذلك إلى مكان عمل العضو حتى يتم

(1) موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992، ص72.

(2) أمحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار ليلي للطباعة، ط3، مراكش، المغرب، 1997، ص241.

(3) طارق فتح الله خضر، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د س ن، ص175.

(4) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص216.

توزيع خلايا الحزب على المشروعات المختلفة، مما يسهل اتصال الأعضاء فيما بينهم بصفة منتظمة، ويمكنهم من معرفة تعليمات الحزب بشكل منتظم، كما أن تواجدهم في مكان عمل واحد يجعل مناقشتهم السياسية مرتبطة بالواقع، تخلق روابط متينة بين أعضاء الحزب⁽¹⁾.

وتتميز الأحزاب الشيوعية عن الاشتراكية بمركزية شديدة تضمن بها نشر إيديولوجيتها ووحدة التفكير بين جميع الأعضاء⁽²⁾.

وتعتبر الأحزاب الفاشية أحزاب جماهير كالأحزاب الاشتراكية والأحزاب الشيوعية فهي تسعى لضم أكبر عدد ممكن من المناضلين، وتتميز الأحزاب الفاشية في هذا الصدد بأن تجميعها لأعضائها يتم بطريقة مبتكرة تفترض تطبيق طرق فنية متبعة في النظم العسكرية، فالعنصر الأساسي في الحزب الفاشي هو تجمع صغير من عشرة رجال يسهل جمعهم في أي لحظة، هذه التجمعات تنظم في شكل هرمي على غرار التنظيمات العسكرية في الجيش.

ويمثل الحزب الفاشي بصفة أساسية نوعا من الجيش الخاص يسعى إلى الاستئثار بالسلطة عن طريق القوة والاحتفاظ بها بذات الطريقة⁽³⁾.

ثانيا: تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك

يقوم هذا التصنيف على أساس العضوية في الحزب ويقسم إلى أحزاب مباشرة وأحزاب غير مباشرة.

1- الأحزاب المباشرة: ويقصد بها الأحزاب التي تكون العضوية فيها مفتوحة للأفراد مباشرة بعد تقديم طلب الانضمام، ويلتزم فيه الأعضاء بدفع الاشتراكات وحضور اجتماعات الحزب ومؤتمراته بشكل منتظم⁽⁴⁾، ويعد الحزب الاشتراكي الفرنسي مثلا على ذلك.

2- الأحزاب غير المباشرة: هذا النوع من الأحزاب ليس له أعضاء غير الأعضاء المؤسسين، ولكن له تأييدا غير مباشر من أعضاء تجمعات أخرى كالتنقيات والجمعيات،

(1) سعاد الشرقاوي، المرجع نفسه، ص 217.

(2) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 62-63.

(3) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 64.

(4) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997،

وقد تألف حزب العمال البريطاني من هذه الفئات (النقابات، التعاونيات، التجمعات الفكرية)⁽¹⁾.

ثالثا: تصنيف على أساس الأصوات المحصل عليها

تصنف الأحزاب على هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع:

1- **أحزاب ذات أغلبية:** وهي الأحزاب ذات الأغلبية المطلقة في البرلمان، أو تجد نفسها قادرة على امتلاكها يوما ما بفعل الدور الطبيعي الذي تلعبه الأنظمة، وبعد هذا الصنف عاديا بالنسبة للدول التي تأخذ بالثنائية الحزبية، ويعد أمرا استثنائيا بالنسبة للأنظمة ذات التعددية الحزبية⁽²⁾.

2- **الأحزاب الكبيرة:** ويقصد بها الأحزاب التي لم تحصل على الأغلبية المطلقة، وإذا تبوأَت الحكم والسلطة فإنها تحتاج لممارسته مساندة الأحزاب الأخرى بحيث لا يمكنها الحكم إلا في ظل حكومة ائتلافية.

يساعد هذه الأحزاب حجمها في القيام بأدوار هامة داخل هذه التحالفات فتحصل على الوزارات الأساسية والوظائف القيادية، أما إذا تواجدت في صف المعارضة فإنها تستطيع أن تمارس دورا مؤثرا يزداد قوة بتحالفها مع غيرها⁽³⁾.

3- **الأحزاب الصغيرة:** هي الأحزاب التي تلعب دورا مكملا في الحياة السياسية، سواء في السلطة وذلك باقتناعها ببعض المقاعد الوزارية الثانوية أو في المعارضة بانقاداتها للسلطة الحاكمة⁽⁴⁾.

وقد أضاف الفقه الدستوري تصنيفات أخرى⁽⁵⁾ تعتمد على أساس الإيديولوجية وقسمت إلى أحزاب ذات إيديولوجية وأحزاب بدون إيديولوجية، وعلى أساس الولاء قسمت إلى أحزاب الأشخاص وأحزاب البرامج، وعلى أساس درجة الاستقطاب تقسم إلى أحزاب

(1) Maurice Duverger, op. cit, p384.

(2) Ibid, p384

(3) Ibid, p384.

(4) Ibid, p385.

(5) حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989 - 2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 25-26. وصفوت احمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 165-166.

شاملة وأحزاب طائفية، وأخيرا على أساس درجة ديمقراطيتها ومرونتها وقسمت إلى أحزاب ديمقراطية مرنة وأحزاب استبدادية جامدة.

الفرع الثاني:

تصنيف النظم الحزبية

بقدر تعدد اجتهادات الفقه تعددت تصنيفات النظم الحزبية، ومن أكثر التصنيفات شيوعا هو الذي يعتمد على عدد الأحزاب، وطبقا لمعيار العدد، صنف الفقيه الفرنسي (موريس ديفرجيه) الأنظمة الحزبية إلى ثلاثة أنواع: نظام الحزب الواحد، نظام الحزبين ونظام تعدد الأحزاب، إلا أن بعض المفكرين انتقدوا هذا التصنيف لتجاهله الكثير من الاختلافات الأخرى بين النظم الحزبية سواء من حيث النشأة أو من حيث الأساس الاجتماعي والفكري، ومدى إمكانية التداول على السلطة، وعلاقة الأحزاب فيما بينها، وأثر ذلك على النظام السياسي للدولة ككل، ولذلك عمد الفقهاء إلى إيجاد معيار آخر لتصنيف النظم الحزبية يقوم على أساس الحرية ومعيار التنافس الحر في الساحة السياسية، أي على أساس التداول على السلطة، لذلك قدم كل من (Giovani Sartori) من جهة و(Lapalombara et Weiner) تصنيفا حديثا للنظم الحزبية يعتمد على معيار التنافس، يقسم هذا التصنيف النظم الحزبية إلى أنظمة تنافسية (أولا)، ونظم غير تنافسية (ثانيا).

أولا: النظم الحزبية التنافسية

يقصد بالنظم الحزبية التنافسية "كل نظام حزبي تمتعت فيه كل الأحزاب السياسية بنفس الفرص في التطلع إلى الأغلبية".

أو هي كل نظام حزبي يسمح من خلاله للأحزاب بتداول السلطة عن طريق التنافس⁽¹⁾.

وقد تعددت تصنيفات النظم الحزبية التنافسية⁽²⁾، إلا أن التصنيف الثلاثي للفقيه (Schwartzenberg) قد حضي بقبول عدد من الباحثين مع تغيير طفيف في لفظ "الغالب"

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 133.

(2) قسم الفقيه (Giovani Sartori) النظم الحزبية إلى أربعة أقسام: 1- نظم تعددية تطرفية، 2- نظم تعددية معتدلة، 3- نظم الثنائية الحزبية، 4- نظم الحزب الغالب، مشار إليه لدى: أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987، ص 132.

بدل المسيطر⁽¹⁾، وعلى ذلك تقسم النظم الحزبية التنافسية إلى نظام حزبي تعددي، ونظام الحزبين السياسيين ونظام الحزب الغالب.

1- نظام تعدد الأحزاب: يقوم هذا النظام على وجود أكثر من حزبين في الدولة متقاربين فيما بينهم من حيث القوة والتأثير في اتجاهات الرأي العام والحياة السياسية، حيث تتنافس في ظلّه عدة أحزاب للوصول إلى الحكم بحيث لا يستطيع حزب لوحده أن يتولى السلطة بدون مشاركة أحزاب يتفق معهم في إدارة الحكم⁽²⁾.

وعلى ذلك فإنه إذا كان هناك محاولة لوجود تحالف ثابت ومتجانس بين أحزاب النظام كنا بصدد نظام تعدد الأحزاب المعتدل، أما إذا لم يكن هناك أي محاولة لوجود تحالفات ثابتة ومتجانسة بين أحزاب النظام كنا بصدد نظام تعدد الأحزاب التام أو المطلق.

أ- نظام تعدد الأحزاب التام (المطلق): يقصد بنظام تعدد الأحزاب "التام أو المطلق" ذلك النظام الذي يوجد فيه عدد كبير من الأحزاب الصغيرة التي تحاول التكتل أو التجمع، إذ يحاول كل حزب أن يتمسك بموقفه المتشدد الذي يعبر عن مصالح فئة محدودة. دون أن يهتم بمحاولة التوفيق بين مصالح هذه الفئة ومصالح الفئات الأخرى⁽³⁾. وهكذا يتصرف كل حزب في ظل تعدد الأحزاب التام أو المطلق كما لو كان جماعة من جماعات الضغط يدافع عن المصالح الخاصة أكثر من اهتمامه بالمصلحة العامة⁽⁴⁾.

ويؤخذ على نظام تعدد الأحزاب التام أو المطلق ما يلي⁽⁵⁾:

- العجز عن تجميع المصالح وإغفاله المصلحة العامة، فالأحزاب في ظلّه تبدو عبارة عن جماعات ضغط يدافع كل منها عن مصلحة خاصة ويغلبها على اهتمامه بالمصلحة العامة.

- لا يتمتع الناخبون في ظل هذا النظام بحرية اختيار من يتولى تشكيل الحكومة، بل يخضع ذلك للمساومات التي تجري بين الأحزاب قبل الانتخاب، نظرا لصعوبة حصول أي حزب لوحده على الأغلبية المطلقة التي تمكنه من تشكيل الحكومة.

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.

(2) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (ماهيتها، أهميتها، نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مصر، 2005، ص 40.

(3) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 132.

(4) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 225-226.

(5) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 170-171.

- يؤدي العمل بهذا النظام إلى عدم الاستقرار الوزاري أو الحكومي بسبب غياب الأغلبية البرلمانية الثابتة والمتجانسة القادرة على مساندة الحكومة لمدة طويلة.

ويوحى الواقع العملي في الجزائر اعتماد نظام تعدد الأحزاب التام من خلال ارتفاع عدد الأحزاب المكونة للبرلمان وكثرة الأحزاب السياسية الصغيرة، لذلك تبدو فكرة الائتلاف ضرورية.

ب- **نظام تعدد الأحزاب المعتدل:** يتميز هذا النظام بوجود تحالف ثابت ومتجانس بين الأحزاب يؤدي إلى تكوين جبهتين كبيرتين كل جبهة تضم عددا من الأحزاب المتقاربة في الاتجاهات السياسية، وهاتان الجبهتان تتقدمان للناخب ببرنامجين و بمقتضى ذلك يسهل عليه عملية الاختيار، وتقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل الدولة⁽¹⁾.

ويعتمد قيام نظام تعدد الأحزاب المعتدل على درجة صلابة التحالف وكيفية تحقيق الائتلاف، أي طبيعة الأحزاب الداخلة في التحالف وما إذا كانت أحزابا جادة تفرض على النواب المنتمين إليها التصويت على نحو معين، أم أحزابا مرنة تترك لأعضائها حرية التصويت كما يشاؤون.

فطريقة ودرجة تنظيم الأحزاب الداخلة في التحالف تؤثر على نظام تعدد الأحزاب⁽²⁾، وعلى طبيعة النظام الانتخابي، حيث يؤدي الاقتراع بالأغلبية على دورين إلى قيام نظام تعدد الأحزاب المعتدل.

ويحقق نظام تعدد الأحزاب المعتدل ميزتين أساسيتين⁽³⁾:

- يسهل على الناخب عملية اختيار الحكام، حيث تتقدم الجبهتان له ببرنامجين يسهل له الاختيار بينهما.

- يحقق الاستقرار الوزاري أو الحكومي، حيث تقوم كل جبهة مكونة من عدد من الأحزاب بالعمل معا كوحدة واحدة داخل البرلمان، مما يؤدي إلى إدخال عنصر جوهري على نظام تعدد الأحزاب إلى حد يجعله شبيها بنظام الحزبين السياسيين.

(1) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 141.

(2) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 224.

(3) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 172.

ج- نظام الحزبين السياسيين: يعتبر احد أنواع نظم تعدد الأحزاب ويقوم على وجود حزبين كبيرين في الدولة يحوز أحدهما على الأغلبية المطلقة في البرلمان تمكنه من تشكيل الحكومة بمفرده⁽¹⁾ دون الحاجة إلى ائتلاف مع غيره، ولا يمنع ذلك من وجود أحزاب سياسية صغيرة إلى جانب الحزبين الكبيرين، لكن المهم أن وجود مثل هذه الأحزاب لا يؤثر في حيابة أحد الحزبين الكبيرين للأغلبية المطلقة في البرلمان.

يسود هذا النظام في الدول الأنجلوسكسونية⁽²⁾، ويحقق جملة من المزايا⁽³⁾:

- يمكن الرأي العام من الاختيار السهل والواضح في المسائل الأساسية، فيقوم الناخب بدور مباشر في العملية السياسية.

- يختار الناخب النواب والحكومة مباشرة، باعتبار أن رئيس الحكومة سيكون بالضرورة زعيم الحزب المنتصر في العملية الانتخابية دون الحاجة لائتلاف حزبي.

- يحقق نظام تعدد الحزبين السياسيين الاستقرار لكون الحزب المشكل للحكومة يتمتع بالأغلبية في البرلمان.

وينطوي نظام الحزبين السياسيين على عدة تصنيفات فرعية يمكننا إجمالها في ثلاث تصنيفات رئيسية:

- نظام الحزبين الجامد ونظام الحزبين المرن: يقوم هذا التصنيف على درجة تنظيم وسلوك كلا من الحزبين، فنظام الحزبين الجامد يقوم على تنظيم تصويت أعضاء الحزب في البرلمان حيث يلزمهم بالتصويت على نحو معين في المسائل الهامة⁽⁴⁾.

وتعتبر بريطانيا نموذجا لنظام الحزبين الجامد، إذ يتعين على نواب البرلمان أعضاء الحزب إتباع تعليمات الحزب عند التصويت على المسائل الهامة داخل البرلمان وإلا تعرضوا لعقوبة العزل من الحزب، ويؤدي هذا التنظيم الجامد إلى توفير الثبات والاستقرار للحكومة.

(1) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، مرجع سابق، ص 636-637.

(2) فالى جانب الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية توجد أحزاب كحزب العمل وحزب الفلاحين والحزب التقدمي وغيرهم، وفي إنجلترا إلى جانب حزب العمال وحزب المحافظين توجد عدة أحزاب كحزب الأحرار والحزب الشيوعي والحزب التقدمي وغيرهم .

(3) طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 224 . وخالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 175-176.

(4) طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 225 .

وخلافا لذلك تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لنظام الحزبين المرن حيث لا يفرض أي من الحزبين على أعضائه نظاما للتصويت، فأعضاء الكونغرس يصوتون حسب قناعاتهم دون الالتزام بأي تعليمات من جانب حزبهم⁽¹⁾، إلا أن الأعضاء ملزمون بقدر معين من الطاعة تجاه حزبهم وخروجهم عن هذه الطاعة يعد خرقا لإيديولوجية الحزب، ولأهدافه، ومبادئه، وعدم الولاء له.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الثنائية الحزبية المرن يقترب من نظام تعدد الأحزاب، مما يترتب عليه نفس النتائج وخاصة عدم الاستقرار الوزاري أو الحكومي، إذ لم يكن هناك فصل عضوي بين السلطات يوفر الاستقرار.

- **نظام الحزبين التام ونظام الحزبين الناقص:** لا وجود في الواقع لنظام الحزبين التام، ف دائما يوجد إلى جانب الحزبين الكبيرين الذين يسيطران على الحياة السياسية أحزاب صغيرة تتفاوت أهميتها حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها في الانتخابات⁽²⁾.

وعليه يقوم نظام الحزبين التام على أساس حصول الحزبين الكبيرين على نسبة (90%) فأكثر من مجموع الأصوات، وعلى هذا الأساس يستطيع أحد الحزبين الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد داخل البرلمان، مما يتيح له تشكيل الحكومة بمفرده دون الحاجة إلى ائتلاف مع أحزاب أخرى، مما يؤدي إلى تتحية الأحزاب الصغيرة⁽³⁾.

بينما يقوم نظام الحزبين الناقص على أساس حصول الحزبين الكبيرين على نسبة بين (75% و 80%) من الأصوات، في حين تحصل الأحزاب الصغيرة الأخرى على النسبة المتبقية، فيضطر الحزبين الكبيرين إلى الائتلاف مع الأحزاب الصغيرة أو مع بعضها البعض⁽⁴⁾.

- **نظام الحزبين المتوازن وغير المتوازن:** يقوم هذا التصنيف على أساس كمي متعلق بعدد الأصوات التي يحصل عليها كل من الحزبين في العملية الانتخابية بشكل "مطرد"، فنظام الحزبين المتوازن هو ثنائية حقيقية، لأن الحزبين في هذه الحالة يكونان بحجم وقوى متساوية تقريبا، ويتبادلان السلطة تبعا لانحياز أصوات الناخبين الهامشيين أو المترددين

(1) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 177.

(2) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 147.

(3) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 178.

(4) سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 228.

لهذا الحزب أو ذلك⁽¹⁾، ولذلك يكون الفارق في الأصوات المحصل عليها بين الحزبين ضئيلاً، وتعتبر بريطانيا في الفترة من 1945 حتى عام 1971 نموذجاً لنظام الحزبين المتوازن، حيث حكم المحافظون لمدة 14 عاماً بينما حكم العمال لمدة 12 عاماً⁽²⁾.

بينما يكون نظام الحزبين غير متوازن إذا كان الفارق بين الحزبين كبيراً إلى حد أن يستأثر أحدهما بالحكم لمدة طويلة، مما يفقد الحزب الآخر أي أمل في الوصول للسلطة. وفي مثل هذه الحالة نخرج من نطاق نظام الحزبين بمعناه الحقيقي لندخل في نطاق نظام الحزب الغالب، وقد شهدت بعض الدول الإفريقية مثل بوركينا فاسو، النيجر، مالي، وموريتانيا هذا النظام⁽³⁾.

د- **نظام الحزب الغالب**⁽⁴⁾: يقوم هذا النظام في ظل تعدد الأحزاب، غير أن أحد الأحزاب يستأثر بالسلطة نظراً لقوته ولحصولة على أغلبية حقيقية كبيرة تحول بين الأحزاب الأخرى وبين إمكانية وصولها إلى السلطة ولكن مع عدم استحالة منافستها له، بمعنى أنه بإمكان الأحزاب الأخرى انتزاع تقدم الحزب الغالب يوماً ما⁽⁵⁾.

وللقول بوجود الغالب يجب توفر⁽⁶⁾:

- تفوق هذا الحزب على جميع الأحزاب تفوقاً واضحاً خلال فترة طويلة نسبياً، حتى ولو فشل في الانتخابات مرة أو مرتين.

- أن يجسد هذا الحزب آمال الأمة وأفكارها، بحيث تجد الأمة نفسها في برنامج الحزب وطريقة عمله.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تصدر الحزب الغالب قائمة الأحزاب السياسية وتحصل على نسبة أصوات تقل عن (40%) تاركاً الأصوات المتبقية للأحزاب الأخرى تكون سيطرته

(1) خالد محمد حسن أحمد ربيع، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 179.

(2) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 148.

(3) سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (ماهيتها، أهميتها، نشاطها)، مرجع سابق، ص 51.

(4) يرى بعض الفقه أن إطلاق اسم الحزب الغالب عما عداه من الألفاظ الأخرى (المسيطر، الأساسي، المهيمن، التعدد الحزبي، القطب الواحد، وغيره) هو اللفظ الأقرب إحياء لهذا الصنف من النظم الحزبية التنافسية، لتفاصيل أكثر أنظر: نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 159. و أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 134.

(5) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 233-234.

(6) Maurice Duverger, op. cit, p 246-245.

عادية، أما إذا تحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين أو أكثر وحصد أكثر من نصف مقاعد البرلمان، مما يعني تركه لمجال لا يكاد يذكر للأحزاب الأخرى فهو حزب شديد السيطرة⁽¹⁾.

ولئن حقق نظام الحزب الغالب الاستقرار الحكومي وتقوية سلطان الحكومة لتمتعها بالأغلبية في البرلمان، إلا أنه منتقد على أساس انه يؤدي إلى جمود الحياة السياسية بسبب انعدام التبادل، وتتحول أحزاب المعارضة في ظلها إلى جماعات مصالح، ناهيك عن استبعاده لقطاع من الرأي العام مما يخلق حالة من اليأس لدى أحزاب المعارضة⁽²⁾.

يسود هذا النظام في دول العالم الثالث أكثر من غيرها، فمنذ إقرار التعددية الحزبية في الجزائر وحزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الغالب.

ثانيا: النظام الحزبي غير التنافسي

تتميز النظم الحزبية غير التنافسية بانتفاء أي منافسة حزبية، إما لوجود حزب واحد يجعل من الدولة جهازا تابعا للحزب وحلول الحزب محل الدولة، أو لوجود حزب واحد إلى جانب أحزاب شكلية تخضع لقيادته في إطار جبهة وطنية وغير مسموح لأي من هذه الأحزاب استبدالها أو إصلاحها، ولعل الإشكالية الرئيسية في دراسة النظم الحزبية غير التنافسية تتمثل في الحزب الواحد أي كيفية دراسة حزب مندمج وظيفيا وأيديولوجيا ونخبويا في الدولة، دون الانزلاق لدراسة الدولة أو الحكومة⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس لا يخرج هذا النظام عن حالتين:

1- نظام الحزب الواحد⁽⁴⁾: ما يميز هذا النظام هو سيطرة حزب واحد على الحياة السياسية دون منافس، فهو الذي له حق تمثيل الشعب وحق ممارسة السلطة وفق سياسة واحدة لا تقبل المعارضة.

وتختلف أسباب ظهور الحزب الواحد من دولة إلى أخرى، فقد يظهر للتعبير عن مذهب عقائدي معين كالحزب الشيوعي السوفييتي المعبر عن المبادئ الماركسية الذي ظل

(1) سعاد الشرفاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 235.

(2) خالد محمد حسن أحمد ربيع، مرجع سابق، ص 1183 - 184.

(3) عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013، ص 74.

(4) كثير من الفقه ينكر على الحزب الواحد صفة النظام، ويخرجه من النظم الحزبية ككل، ويعتبره نظاما دكتاتوريا، لمزيد

من التفصيل أنظر: أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 141.

سائدا منذ ثورة 1917 حتى انهيار الإتحاد السوفييتي⁽¹⁾، وقد يظهر على إثر قيام دكتاتورية في بلد معين على مذهب فلسفي معين تؤمن به طائفة من المجتمع، وتتخذ من السلطة الرسمية في الدولة سندا لفرض تلك الأفكار على المجتمع ككل، كالحزب النازي الألماني في عهد هتلر والحزب الفاشي الإيطالي في عهد موسيليني.

وقد يقوم على عوامل تجريبية مكتسبة تستند على التجربة وحدها وهو ما يسود دكتاتوريات العالم الثالث وإن اختلفت في تبريرها لذلك، وغني عن البيان أن النظام الحزبي في الجزائر منذ الاستقلال وإلى غاية 1989 كرس الاحادية الحزبية، فقد نصت المادة (23) من دستور 1963 على أن: "جبهة التحرير الوطني، هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر"، ونصت المادة (94) من دستور 1976 على أنه: "يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد"، و نصت المادة (95) من نفس الدستور على نفس المعنى.

2- نظام تعدد الأحزاب مع وجود حزب مهيمن: يتسم هذا النظام بمشروعية التنافس مع عدم فاعليته، أي أن هذا النظام لا يعارض الوجود والتكوين الشكلي للأحزاب السياسية إلى جانب الحزب المهيمن على مقاليد الحكم في الدولة، إلا أنه يقف حاجزا أمامها في الوصول إلى السلطة⁽²⁾.

ويظهر هذا النظام الحزبي في دول العالم الثالث بسبب استيراد فكرة الأحزاب السياسية رغم عدم وجود معطيات تكون سببا في وجودها ونشأتها، وإلى عدم صدق نية النخبة الحاكمة المهيمنة في تطبيق نظام تعدد الأحزاب بمفهومه الصحيح. وبذلك يقوم الحزب المهيمن بوضع نظام حزبي تعددي يضمن به سيطرته على السلطة والحياة السياسية، مع إضعاف الأحزاب المعارضة وقمعها⁽³⁾.

(1) للتفاصيل أكثر أنظر: أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 136. و طارق فتح الله خضر، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 187. و عمر بن سليمان، المرجع السابق، ص 75-76.

(2) أسامة الغزالي حرب، مرجع سابق، ص 138.

(3) صباح مصطفى المصري، مرجع سابق، ص 175.

الباب الأول:

حرية تعدد الأحزاب في الجزائر بين التنظيم والتقييد

تعد الأحزاب السياسية من ابرر مظاهر حرية الرأي والتعبير - كما اشرنا سابقا - فضلا عن أنها تمثل إحدى المؤسسات الرئيسية في كل نظام سياسي.

وبفضل هذين الوصفين كان من البديهي أن تحرص الأنظمة الديمقراطية - سواء تلك التي تتبنى نظام التعددية الحزبية وتمارسها ممارسة فعلية أو تلك التي اكتفت بتبنيه وأجلت الممارسة الفعلية للديمقراطية إلى اجل غير مسمى- على كفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية.

ونظرا لما تشكله هذه الحرية من خطر على النظام العام في الدولة، تطلبت التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية في من يرغبون تأسيس حزب يعبر عنهم، استيفاء جملة من الشروط والإجراءات تتباين في حدتها وأثرها من تشريع لآخر. هذا وينصرف ما سبق على حرية ممارسة الأحزاب لنشاطها السياسي.

وما تجب الإشارة إليه هنا هو أن ممارسة الحرية السياسية عن طريق الأحزاب السياسية لا تكون إلا بتيسير تأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها وعدم تقييد أنشطتها، وتحصينها من توقيف نشاطها أو حلها إلا بمقتضى القانون وبواسطة القضاء. على اعتبار أنه لا يجوز للقانون الذي يصدر لتنظيم ممارسة أي واحدة من الحريات الدستورية أن يصادر هذه الحرية أو يفرغها من مضمونها⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما سبق سنتنظم دراستنا لهذا الباب في فصلين نتناول في أولهما حرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر وفي الثاني آليات ممارسة النشاط الحزبي وحدوده.

(1) يعتبر البعض أن التنظيم القانوني لحرية تكوين الأحزاب السياسية ليس عملا منشئا للأحزاب وإنما عملا كاشفا عن وجودها، انظر: إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 250-251.

الفصل الأول:

حرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر

مرت الأحزاب السياسية بعدد من المراحل - كما أوضحنا سابقا - حتى أصبحت بالشكل المتعارف عليه كمثل للرأي العام ومعبرا عن إرادته، وفي سبيل قيامها بهذه الوظيفة المهمة حرصت الأنظمة الديمقراطية على كفالة حرية تكوين الأحزاب السياسية من حيث تأسيسها، أو من حيث الانتساب إليها، أو من حيث ممارستها لنشاطها السياسي، حيث ضمنت تشريعاتها نصوصا تعد الأساس الذي تستند إليه حرية المواطنين في تكوين هذه الأحزاب وممارسة النشاط الحزبي.

هذا، ولم يقتصر ذلك على تشريعات هذه الأنظمة فقط بل إن الاتفاقيات الدولية - العالمية والإقليمية - لا تخلو من التأكيد على هذه الحرية صراحة أو ضمنا، وهو ما يعني أنها قد أصبحت عالمية - ولو من الناحية النظرية - إما لنص تشريعات أغلب الدول صراحة عليها، وإما بموافقتها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية - العالمية أو الإقليمية - التي تؤكد على الحقوق والحريات العامة ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية.

غير أن ذلك لا يعني أن هذه الحرية مطلقة من كل قيد، فأغلب الدول التي يقوم نظام الحكم فيها على أساس التعددية الحزبية تعمد وبحجة تنظيم ممارسة هذه الحرية إلى تقييدها سواء فيما يتعلق بتأسيس الأحزاب أو الانتماء إليها، أو حقها في ممارسة النشاط الحزبي، وبعبارة أخرى تحيط هذه الأنظمة الأحزاب السياسية بسلسلة من القيود تشمل المراحل المختلفة التي تمر بها هذه الأحزاب من قبل اعتمادها إلى ما قبل حلها.

وتأسيسا على ما سبق نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في أولهما أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية، وفي الثاني القيود الواردة على تأسيس الأحزاب السياسية، ونخصص الثالث للبنية التنظيمية للأحزاب السياسية.

المبحث الأول:

أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية

أكدت الأنظمة الديمقراطية على أهمية حرية تكوين الأحزاب السياسية وكفالتها، وذلك من خلال تضمين تشريعاتها نصوصا تعد الأساس الذي يستند إليه الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية.

وبالمقابل لم تخل المواثيق والاتفاقات الدولية - العالمية والإقليمية - من التأكيد على هذه الحرية صراحة أو ضمنا، وهو ما يعني أنها قد أصبحت - ولو من الناحية النظرية - عالمية إما لنص جل تشريعات الدول صراحة عليها، وإما بموافقتها وتصديقها على الاتفاقيات والمواثيق الدولية⁽¹⁾ - العالمية والإقليمية - التي تؤكد على إلزامية كفالة الحقوق والحريات العامة ومنها حرية تأسيس الأحزاب السياسية⁽²⁾.

وتأسيسا على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في المواثيق والاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، وفي الثاني للأساس الدستوري والقانوني لحرية تكوين الأحزاب في الجزائر.

المطلب الأول:

أساس حرية تكوين الأحزاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية

تعددت في العصر الحديث إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويقع على قمة هذه المواثيق الدولية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن، ثم يأتي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفرع الأول).

(1) نصت المادة 150 من الدستور الجزائري على أن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، ج.ر.ج.ج، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

(2) تعد الدولة الجزائرية أكثر الدول العربية والإسلامية من حيث تبنيتها والتزامها بمختلف النصوص والمعايير الدولية المتعلقة بتكريس وحماية حقوق الإنسان حيث صادقت وأقرت على العديد من هذه النصوص الدولية والإقليمية بما يضمن تطبيقها وتنفيذها ضمن النظم القانونية الداخلية، بشأن قائمة المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من قبل الجزائر يراجع: محمد الطاهر اورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية (1963-1998)، دار القصب للناشر، الجزائر، 2000 .

والى جانب هذه المواثيق التي تتسم بالصفة الدولية يوجد هناك بعض الاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن بعض الاتحادات والمنظمات الدولية الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أساس حرية تكوين الأحزاب في المواثيق الدولية العالمية

نتناول في هذا الفرع أساس حرية تكوين الأحزاب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، وفي الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ثانياً).

أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ أربعة فئات من الحقوق والحريات، وبما أننا بصدد دراسة موضوع الأحزاب السياسية فإن ما يهمنا في هذه الحقوق هو الفئة الثالثة منها والمتضمنة الحقوق السياسية والحريات العامة، وبخاصة النصوص المتعلقة بحرية الرأي وحرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

فالمادة (19) من الإعلان تضمنت أهم الحريات، فقد كفلت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير دون مضايقة، وهذه الحرية تعد الأساس الذي تركز عليه الحقوق والحريات المرتبطة بمختلف جوانب الحياة وهي المعبر الحقيقي عنها، فأى حق أو حرية تعد في حكم العدم إذا لم يكن الإنسان يتمتع وبصورة فعلية بحرية التعبير عن رأيه وبالوسيلة المناسبة⁽²⁾ وبالأسلوب الذي يراه⁽³⁾، ولقد قيل -وبحق- إن لم يكن بوسع المرء أن يمتلك لسانه فإنه لن يكون بوسعه ربما أن يمتلك أي شيء آخر⁽⁴⁾. و عكس ذلك فإن تمتع

(1) صدر في العاشر من ديسمبر سنة 1948 بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) راجع في ذلك الموقع

الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني التالي:

www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRINDEX.aspx.

(2) عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1984، ص101.

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص232.

(4) أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1994، ص165.

الإنسان بهذه الحرية -وتخليصه من كل ما من شأنه التأثير في إرادته- ستمكنه من أن يكون حرا طليقا، يستطيع التعبير عن ذاته، وتوجيه ملكاته نحو الاستفادة من سائر جوانب الحياة التي يعيشها⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية هذه المادة ومركزيتها في مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد تم تأسيس مركز دولي خاص للدفاع عن حرية الرأي والتعبير يسمى المركز ب(Article19) مقره لندن⁽²⁾.

وأكدت المادة (20) من الإعلان العالمي على حرية الأفراد في الانتماء إلى الجمعيات بإرادتهم الحرة ودون أي إكراه، ولما كانت الأحزاب السياسية ليست - في حقيقتها- سوى جمعيات ذات أغراض سياسية⁽³⁾، فإنه يصبح من الواضح أن هذا النص يشير إلى حق تكوين الأحزاب السياسية والانتماء إليها مثلها مثل أي جمعية أخرى، وما يؤكد ذلك أن تكوين الأحزاب السياسية في بعض النظم الديمقراطية الغربية يخضع للقانون الذي يحكم تكوين الجمعيات العادية⁽⁴⁾.

لم تقف نصوص الإعلان العالمي عند هذا الحد من كفالة حرية الرأي والتعبير وإقرار حرية الأفراد في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، بل تعدى ذلك إلى تقرير حق كل فرد في المشاركة في إدارة شؤون الدولة من خلال نص المادة 1/21 والتي جرى نصها على أن "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا".

(1) عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1985، ص43.

(2) أمير موسى، مرجع سابق، ص171.

(3) خالد محمد حسن ربيع، مرجع سابق، ص491.

(4) Claude leclercq, droit constitutionnel et institution politiques, litec, paris, 11^{ème}ed, 2000, p127.

ثانيا: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

أكدت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966⁽¹⁾ على عدد من الحقوق الأساسية المتصلة بالجانب المعنوي للإنسان، فقد أكدت على حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ويشمل هذا الحق البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود وفي أي شكل سواء مكتوبا أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها⁽²⁾.

فعن طريق حرية التعبير يترجم الأفراد ما يجول بخواطرهم من آراء وأفكار حول مختلف القضايا عن طريق الكلام أو الكتابة والمظاهرات والمسيرات التي تعدها تجمعات منظمة سواء كانت أحزابا أو نقابات، وتأكيد هذه الاتفاقية على حرية الرأي يفيد تسليمها بحرية الأفراد في تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها ليعبروا من خلالها عن آرائهم ويدافعوا عن مصالحهم.

وأكدت هذه الاتفاقية على حرية التجمع بنصها على أن: "الحق في التجمع السلمي مصون، ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها وفقا للقانون، على أن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن الوطني، والسلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حماية الغير وحياته"⁽³⁾، وذات التأكيد حظيت به حرية الأفراد في تكوين الجمعيات إذ ورد بهذه الاتفاقية التأكيد على أن: "لكل فرد حقا في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، كما أقرت عدم جواز تقييد ممارسة هذا الحق إلا بالقانون وبناء على اعتبارات خاصة يتطلبها المجتمع الديمقراطي"⁽⁴⁾.

(1) صدرت في السادس عشر من ديسمبر سنة 1966 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د-21) وقد انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 الصادر في: ج.ر.ج.ج، عدد20، بتاريخ 16 ماي 1989، ص531-532. و يمكن الرجوع لنصوص هذه الاتفاقية في: ج.ر.ج.ج عدد11 من سنة 1997 ص16-47.

(2) المادة 19 من هذه الاتفاقية.

(3) المادة 20 من هذه الاتفاقية.

(4) المادة 22 من هذه الاتفاقية.

من خلال نصي المادتين (19 و22) من هذه الاتفاقية يتبادر إلى الذهن السؤالين التاليين: لماذا تمت الإشارة إلى المجتمع الديمقراطي بالذات فيما يتعلق بوضع القيود الضرورية على حريات المواطنين؟ وهل توجد علاقة بين المجتمع الديمقراطي والأحزاب السياسية؟.

إن تخصيص الإشارة إلى المجتمع الديمقراطي في النص السابق مؤداه أن هذا المجتمع دون غيره هو المؤهل لأن تمارس فيه حرية التجمع وحرية تكوين الجمعيات ممارسة فعلية بعيدا عن القيود التي يمكن أن تثقل كاهلها في مجتمع غير ديمقراطي، كما أن المجتمع الديمقراطي وفقا للنص السابق هو المجتمع الغربي الذي بلغ درجة عالية من النضج السياسي، ولم تكن هذه الصفة لتتحقق في غيره من المجتمعات في الفترة التي تمت فيها صياغة نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للسؤال الثاني، فلا ديمقراطية بغير تعددية حزبية⁽²⁾ بل إن التعددية جوهر الديمقراطية وأساسها، وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له بتاريخ 18 سبتمبر 1986 والذي جاء فيه أن التعددية هي احد شروط الديمقراطية⁽³⁾.

هذا وقد حددت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي نذكر منها احترام مبدأ السيادة الشعبية والفصل بين السلطات واستقلال القضاء وتعددية الأحزاب والمساواة فيما بينها وحرية المعارضة، ومنه لا يصدق وصف نظام ما بأنه ديمقراطي ما لم يكن قائما - فعليا - على التعددية الحزبية وحرية الآخرين في التعبير عن آرائهم والتطبيق الفعلي لمبدأ التداول السلمي على السلطة⁽⁴⁾.

(1) عبد الرحمان احمد حسين المختار، مرجع سابق، ص74.

(2) انظر: حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 271.

(3) رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص811 وما بعدها.

(4) نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص49.

الفرع الثاني:

أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

نعرض في هذا الفرع أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، ثم في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانيا)، ومن بعده في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثا)، وأخيرا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (رابعا).

أولا: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - تم اعتماد هذه الاتفاقية من المجلس الأوروبي في روما بتاريخ 04 نوفمبر 1950 - على حماية حق كل إنسان في التفكير والتعبير عن رأيه ومعتقداته وإقامة الشعائر وممارستها بطريقة فردية وجماعية علنية أو خاصة، في التعبير عن رأيه بالنشر وتلقي المعلومات والأفكار وإذاعتها وفقا لقيود كل دولة.

وقد بدأت الاتفاقية بحقوق محدودة وقليلة لكنها محددة تحديدا مفيدا، ثم أضيفت إليها حقوق أخرى بروتوكولات إضافية. وللإشارة فإن وهذا المنهج أفضل بكثير من البدء بعدد كبير من الحقوق غير المحدودة التي لا توفر ظروف مواتية لتطبيق عمل ناجح⁽¹⁾.

ولعل من بين أهم الحقوق المحدودة والقليلة التي بدأت بها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث جاء في المادة (10) منها أن:

- لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت، وذلك دون أي تدخل من السلطات العامة ودون التقيد بالحدود الجغرافية، ولا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع شركات الراديو والسينما والتلفزيون لنظام الترخيص.

- يجوز إخضاع هذه الحريات وما تتضمنه من واجبات لبعض الإجراءات الشكلية أو القيود أو الجزاءات يقرها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو أراضيها، أو للأمن العام أو للمحافظة على النظام أو منع الجرائم أو

(1) سعاد الشراوي، مصادر حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1992، ص35-36.

حماية الصحة أو الأخلاق العامة أو حماية سمعة أو حقوق الآخرين، أو منع إذاعة الأنباء السرية وضمان سلامة سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها⁽¹⁾.

وهكذا نظرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حرية التعبير من جهة أولى - كحرية شخصية تؤكد على حرية روحية لكل إنسان، ومن جهة ثانية كحرية مشتركة حيث تؤكد على حرية الاتصال بالآخرين، مما جعلها تلعب دورا هاما في المجتمع الديمقراطي باعتبارها حقا ديمقراطيا لكل إنسان⁽²⁾.

هذا وقد أتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعبر عن رأيها في حرية التعبير الواردة في الاتفاقية وذلك في قضية (Handyside) ضد الحكومة البريطانية في 7 ديسمبر 1976، حيث أكدت المحكمة على أن حرية التعبير الواردة في المادة (10) من الاتفاقية هي من الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي، كما أنها من الشروط الأساسية لتقدم المجتمع وسعادة أفراد⁽³⁾.

وتضمنت الاتفاقية النص على حق الاشتراك في التجمعات السلمية وفي تكوين الجمعيات في المادة (11) من الاتفاقية والتي جرى نصها على أن:

- لكل إنسان الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات السلمية وفي الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الشخص مع آخرين في تكوين النقابات والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون وتعتبر في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة أو الأمن العام أو المحافظة على النظام أو منع الجرائم أو حماية الصحة والأخلاق أو حماية الآخرين وحررياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على ممارسة رجال القوات المسلحة للدولة أو البوليس أو الإدارة لهذه الحقوق.

(1) Patrice Rolland et Paul Tavernier, textes sur la protection internationale des droits de l'homme, 2^{ème} éd, P.U.F, paris, 1994,p81.

(2) Frédéric Sudre, la convention Européenne des droits de l'homme, 4^{ème} éd, P.U.F, paris, 1997, p111.

(3) Frédéric Sudre, les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, 1^{ère} éd, P.U.F, paris, 1997,p22.

هذا، وقد أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات تشكل عنصرا أساسيا للحياة السياسية والاجتماعية لأي بلد، وأن هذه الحرية قد بدأت تظهر في شكل حديث وهي تمنح الشخص حق تكوين النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه⁽¹⁾.

تبين النصوص المتقدمة -بما لا يدع مجالا للشك- أن الاتفاقية قد أقرت بحق الأشخاص في حرية تكوين الأحزاب السياسية رغم عدم النص على ذلك صراحة، وتفسير ذلك يكمن في أن الاتفاقية بضمانها للحق في حرية الرأي وحرية التعبير في المادة (10)، و ضمانها للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في المادة(11) قد ضمنت للأشخاص الحق في تكوين الأحزاب السياسية والتي هي جمعيات ذات غرض سياسي تدعمها حقوق سياسية أخرى كالحق في حرية التعبير عن الرأي والحق في حرية التجمع السلمي. ولما كانت هذه الحقوق في حقيقتها حقوق سياسية فإنه من الطبيعي أن تكون الجمعيات القائمة على ممارسة هذه الحقوق جمعيات سياسية.

ثانيا: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت نصوص هذه الاتفاقية -عقدت هذه الاتفاقية في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا بتاريخ 03 ديسمبر 1969- أكثر وضوحا وإفصاحا فيما يتعلق بحق الأفراد في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والانضمام إليها كأساس لحرية تكوين الأحزاب السياسية، حيث نصت المادة(15) منها على أن: "حق التجمع السلمي بغير سلاح معترف به، ولا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود المقررة بالقانون وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي بهدف المحافظة على الأمن العام والأمن القومي أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة والأخلاق العامة أو لحماية حقوق وحرية الآخرين"، في حين نصت المادة(1/16) من هذه الاتفاقية على أن: "لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات لأي غرض سواء كان مذهبيا أو دينيا أو سياسيا أو اقتصاديا أو علميا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو رياضيا أو لأي غرض آخر".

⁽¹⁾Frédéric Sudre, la convention Européenne des droits de l'homme, op. cité, p118.

وفقا لنص هذه الفقرة فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية تأتي على رأس الجمعيات الخاصة التي تضمنها نص هذه الفقرة التي احتوت تعداداً لأنواع مختلفة من الجمعيات، ولم تكتمل بهذا التعداد بل تركت الباب مفتوحاً لما يمكن أن يستجد من أنواع أخرى لهذه الجمعيات بسبب ما يصيب الحياة من تطورات متلاحقة في جميع جوانبها.

وتحظر هذه الاتفاقية إخضاع حق الأفراد في حرية التجمع وتكوين الجمعيات إلا للقيود القانونية التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي والسلامة العامة وحماية الصحة العامة والأخلاق وحقوق الآخرين، ومع ذلك تجيز هذه الاتفاقية فرض قيود قانونية تصل إلى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة والشرطة⁽¹⁾، وأساس هذا التقييد هو ضمان حياد هاتين المؤسستين بوصفهما الأداة التي يقع على عاتقها حماية سيادة الدولة وأمن المجتمع ونظامه الديمقراطي التعددي⁽²⁾.

كما أكدت هذه الاتفاقية على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو عبر مندوبين يختارهم بحرية، وحقه في أن يكون ناخباً ومنتخباً في انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام وكذلك حقه في تقلد الوظائف العامة في بلده⁽³⁾. من مجموع هذه المواد يتضح أن الاتفاقية قد اعترفت بالحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية، وإن ما ورد بنصوصها ما هو إلا تكرار لما ورد بنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

ونتيجة لأخذ هذه الاتفاقية بحرية تكوين الأحزاب السياسية وورود هذه الحرية بها، ونظراً لأهمية هذه الحرية للديمقراطية فقد جاء عن لجنة حقوق الإنسان الأمريكية في شأن الأحزاب السياسية: "يمكن القول بأن الديمقراطية الحديثة تقوم على الأحزاب السياسية... فالأحزاب" تفرض النظام على الرأي العام، لأنه لو كان للمواطنين أن يدلوا بأصواتهم مباشرة بدون هذا العمل التمهيدي للانتماءات الحزبية، تتحدر الانتخابات إلى

(1) المادة 16 الفقرة 2 و 3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(2) لمزيد من التفصيل انظر: سعاد الشرقاوي، مصادر حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 36.

(3) المادة 23 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

مستوى الفوضى والتخبط وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة، ويتلقى هؤلاء الذين تم انتخابهم أصوات قليلة للغاية لدرجة أنهم لا يكتسبون أي صفة تمثيلية من أي نوع⁽¹⁾.

ثالثاً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عدداً من النصوص التي تؤكد على حق المواطنين في ممارسة حرياتهم السياسية، وتلتزم وفقاً لأحكام هذا الميثاق الدول الموقعة عليه بإصدار التشريعات⁽²⁾ التي من شأنها إخراج نصوصه من الحيز النظري إلى الواقع العملي، وقد أقر هذا الميثاق بحرية الرأي وذلك من خلال ما ورد بالمادة (9) منه:

- لكل إنسان الحق في الحصول على المعلومات،

- لكل إنسان الحق في أن يجرب ويذيع آراءه في نطاق القوانين واللوائح.

هذا، وقد أقر الميثاق بحق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها بموجب المادة (10) منه والتي نصت على أن:

- لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات بحرية مع الآخرين وفقاً للقواعد التي يحددها القانون،

- لا يجوز أن يرغم شخص على الاشتراك في جمعية ما، مع التحفظ على الالتزام الخاص بالتكافل والتضامن الوارد في المادة (29) من الميثاق،

- لكل المواطنين الحق في تولي الوظائف العمومية في بلدهم.

ويؤكد هذا الميثاق على حرية الأفراد في الاجتماع في المادة (11) منه، والتي جرى نصها على أنه: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد، ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق

(1) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011، ص 29.

(2) نصت المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "تعترف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها".

منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم.

ولئن لاحظنا على هذا النص التوسع في القيود التي يمكن أن ترد على حرية الاجتماع من خلال إخضاعها للقواعد اللاتحجية إلى جانب القواعد القانونية، مما قد يفسح المجال لتعسف السلطة خاصة عند تفسيرها للمصطلحات المطاطية الواردة في نصوص الميثاق كالأمن القومي وغيرها. إلا انه يعد خطوة في سبيل إقرار الحقوق والحرريات العامة في القارة الإفريقية والتي تشهد العديد من انتهاكات حقوق الإنسان.

يتضح لنا من مجموع المواد المذكورة آنفا أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كالاتفاقيتين السابقتين كفل حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات، وبذلك يكون قد كفل حرية تكوين الأحزاب السياسية.

رابعاً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ربط الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹⁾ في ديباجته بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، فهل سار في معالجته للحقوق والحرريات التي تضمنها بنفس المنهج أم أن معالجته جاءت عكس ذلك؟.

بعد تفحصنا لنصوص الميثاق خصوصاً المتعلقة بموضوع دراستنا ومقارنتها بما سبق وان اوضحناه من نصوص تتعلق بحالة هذه الحقوق والحرريات في الاتفاقيات الدولية والإقليمية يحق لنا أن نبدي الملاحظات التالية :

(1) تم إقرار الصيغة الأولى لهذا الميثاق من قبل مجلس جامعة الدول العربية في شهر سبتمبر 1994 والصيغة الثانية بموجب قرار مجلس الجامعة سنة 1997 والصيغة الثالثة سنة 2004 واعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشر التي عقدت في تونس، ولم يكن هناك تغيير جوهري ملموس بين هذه الصيغ خصوصاً الأولى والثانية في حين اقتصررت التعديلات في الصيغة الثالثة على ديباجة الميثاق وبعض النصوص خاصة المتعلقة بحريات الرأي والاجتماع والتجمع وكذلك القيود الواردة على هذه الحريات. انظر نصوص هذه الصيغة في تقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن الدورة العادية (16) المنعقدة في تونس بتاريخ 22 و 23 ماي 2004، مطبوعة جامعة الدول العربية، القاهرة، 2004، ص50-70.

(2) انظر الفقرة الخامسة من ديباجة الميثاق.

من حيث الشكل، ورد ترتيب التنصيص على حقوق وحرّيات المواطنين عكس ترتيب التنصيص الذي اتبعته الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية، فقد تدرجت الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية - في معالجة حقوق الأفراد وحرّياتهم بدء بحرية التعبير عن الرأي، ثم الاجتماع وتكوين الجمعيات والاشتراك فيها، وأخيرا المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

وبخلاف ذلك بدأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان من حيث انتهوا وانتهى من حيث بدؤوا، فقد ورد ذكر حرية الرأي متأخرا في الصيغ الثلاث للميثاق بعد النص على حرّيات التجمع والاجتماع التي هي حرّيات فرعية من حرية الرأي التي تعد أساس حرّيات الإنسان جميعها⁽¹⁾.

أما من حيث المضمون فقد جاء الميثاق مترجما لتوجهات الأنظمة وموقفها من هذه الحرّيات وليس معبرا عن طموحات وتطلعات الشعب العربي، والدليل على ذلك أن العديد من المبادئ التي نص عليها لم تتجاوز الجانب النظري، إضافة إلى نصه في العديد من المرات على الحالات التي يحق فيها للأنظمة تقييد هذه الحرّيات وفقا لخصوصية كل دولة ومدى اتساع أو ضيق حدود القانون فيها⁽²⁾. هذا وقد نصت المادة(24) من الميثاق على أن: " لكل مواطن الحق في:

- حرية الممارسة السياسية،

- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية،

- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن،

- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص،

- حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها،

- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية،

(1) انظر المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(2) عبد الرحمان احمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 86-87.

- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

يلاحظ على هذا النص تقديمه لما حقه التأخير وتأخيره لما حقه التقديم فيما يتعلق بترتيب النص على حقوق و حريات المواطن الأساسية، إضافة إلى إفراطه في إجازة تقييد الحريات التي قررها الميثاق للمواطنين- حرية الاجتماع والتجمع وتكوين الجمعيات- من جانب الدول الأطراف فيه حيث لم تكتف هذه الصيغة بالإحالة إلى التشريعات الداخلية لكل دولة كسابقها، بل إنها ضمنت نصوصها صراحة ما تضمنته تشريعات بعض الدول الأطراف من قيود ذات معان وتفسيرات متعددة في الفقرة السابعة من المادة(24) المذكورة أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمواثيق السابقة لم تقف عند حد التأكيد - ضمن نصوصها- على حرية تأسيس الأحزاب السياسية، بل لقد تضمنت هذه النصوص الآلية التي تكفل إخراجها من الإطار النظري إلى الواقع العملي، فاللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هما المنوط بهما السهر على مراقبة تطبيق الحقوق التي تضمنتها تلك الاتفاقية، وكذلك الحال بالنسبة للجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اللتان تضطلعان بمهمة مراقبة تطبيق وحماية الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية الأمريكية، وهو حال اللجنة والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان اللتان تضطلعان بنفس المهمة.

في حين نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية⁽¹⁾، ينحصر دورها في دراسة التقارير التي تقدم إليها كل ثلاث سنوات من الدول الأعضاء، وتلقي الردود على أي استفسارات تطلبها من الدول الأعضاء⁽²⁾، وترفع تقرير بذلك إلى مجلس الجامعة⁽³⁾.

(1) المادة 45 من الميثاق.

(2) المادة 48 فقرة 2 من الميثاق.

(3) المادة 48 فقرة 5 من الميثاق.

وفي الأخير يحق لنا القول انه لا وجه للمقارنة بين ما ورد بالميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بموضوع بحثنا وبين ما ورد في غيره من المواثيق في ذات الشأن، ولا وجه للمقارنة أيضا بين الآليات التي كفلتها هذه المواثيق لإخراج الحقوق والحريات العامة من الإطار النظري إلى الواقع العملي و الآلية التي اعتمدها الميثاق، حيث اكتفى بالنص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية لجنة شكلية من غير اختصاصات فعلية بخلاف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أرسى العديد من المبادئ⁽¹⁾ التي تدعم حرية تكوين الأحزاب السياسية وحرية ممارستها لنشاطها وإبراز أهميتها في تحقيق الديمقراطية.

ومرد ذلك لان وثائق حقوق الإنسان تمثل انعكاسا للوضع السائد في المجتمع الديمقراطي الغربي، وأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان يمثل الوضع السائد في أنظمة المجتمع العربي ويعبر عن غياب طويل لحقوق الإنسان العربي وحرياته السياسية كليا أو جزئيا⁽²⁾.

المطلب الثاني:

أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية في القانون الجزائري

تجد حرية تكوين الأحزاب السياسية أساسها القانوني من خلال التنصيص عليها في متن الدساتير (الفرع الأول)، وفي التنظيم التشريعي لها بموجب تدخل المشرع بسن قوانين تنظيم ممارستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأساس الدستوري لحرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر

عرفت الجزائر المستقلة مرحلتين سياسيتين الأولى تمتد من سنة 1963 إلى غاية 1989 (أولا)، والثانية تمتد من سنة 1989 إلى يومنا هذا (ثانيا).

(1) بشأن المبادئ التي أرسىتها المحكمة الأوروبية، انظر حكم المحكمة بشأن الحزب الشيوعي التركي وآخرين بتاريخ 30 جانفي 1998 مشار إليه لدى: محمد خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 32 وما بعدها.

(2) محمد يوسف علوان، الإعلانات والمواثيق العربية والإسلامية لحقوق الإنسان، بحث منشور في موقع المجلة العربية لحقوق الإنسان، ص 55. على الرابط الإلكتروني: www.aibr.org/G47-58pdf.

أولاً: حرية تأسيس الأحزاب في ظل دستوري 1963 و 1976

ما تجدر الإشارة إليه ابتداءً أنه لم يتم النص في دستوري 1963 و 1976 على حرية تكوين الأحزاب السياسية.

1/ **في ظل دستور 1963⁽¹⁾**: إن تبني خيار الأحادية الحزبية بعد الاستقلال هو استمرار لما جاء في مؤتمر طرابلس بمنع قيام التعددية الحزبية تأكيداً على أن من يملك قوة الجيش سيطر على الحكم والوصول إلى السلطة، حيث أوصل ونصب هذا الأخير السيد "أحمد بن بلة" بالقوة الذي اعتبر التعددية خطراً على النظام السياسي وعلى التنمية⁽²⁾.

وتأكيداً على رفض التعددية أصدر رئيس الحكومة "أحمد بن بلة" المرسوم رقم 297/63⁽³⁾ صرح بموجبه على منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، وكل مخالف لذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول⁽⁴⁾.

وتجسد هذا المنع بموجب المادة (23) من دستور 1963 التي نصت على أن: "جبهة التحرير الوطني، هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر". وهي التي: "تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة"، "كما أنها تشخص المطامح العميقة للجماهير، وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها". "وتتجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشيد الاشتراكية في الجزائر"⁽⁵⁾.

هذا، ولقد دخلت الجزائر في مرحلة انتقالية منذ حركة 19 جوان 1965، والتي كيفت من الناحية القانونية - لدى البعض - بأنها حركة انقلابية⁽⁶⁾، عاشت الجزائر في فترة الحكم المؤقت المنظم بمقتضى أمر 10 جويلية 1965، والذي سمي "بالدستور الصغير"، زاد في الواقع من إحكام قبضة الحزب على مقاليد الحكم في الدولة .

(1) ج.ر.ج.ج، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) رايح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص 116.

(3) انظر المرسوم رقم 297/63 المتعلق بإقرار الأحادية الحزبية، ج.ر.ج.ج، العدد 53، بتاريخ 14 اوت 1963.

(4) المادة 02 من المرسوم نفسه.

(5) انظر المواد 24، 25 و 26 من دستور 1963.

(6) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 66-68.

وبعد أحداث الربيع الامازيغي في منطقة القبائل مطلع الثمانينات عاودت جبهة القوى الاشتراكية طرح فكرة التعددية السياسية في الجزائر، وواكب ذلك ظهور أزمة داخلية في الحزب الحاكم بين تيارين الأول محافظ والثاني تقدمي⁽¹⁾. لتتدلع بعدها أحداث أكتوبر 1988 التي تعتبر بحق نقطة تحول نحو إقرار التعددية في الجزائر⁽²⁾.

هذا وقد حاولت السلطة احتواء هذه الأحداث بالإعلان عن موجتين من الإصلاحات تمثلت إحداها في تحويل الحزب الواحد الحاكم إلى جبهة تظم مختلف الحساسيات التي يتكون منها المجتمع⁽³⁾، لكن هذه المحاولات باءت بالفشل ولم تصمد أمام ضغط الشارع وتأثيرات الظرف الدولي آن ذاك . فكان لابد من إحداث قطيعة مع النظام الدستوري الذي عمر لأكثر من ربع قرن من تاريخ الجزائر السياسي وهو ما حدث بالفعل.

ثانيا: حرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل دستوري 1989 و1996

لقد تميزت مرحلة ما بعد 1988 بتحول نوعي في مسار النظام السياسي الجزائري حيث سمح دستور 1989 لأول مرة بإنشاء الأحزاب السياسية (أولا)، وتم تكريس ذلك في دستور 1996 (ثانيا).

1/ حرية تأسيس الأحزاب في ظل دستور 1989⁽⁴⁾: لعل أهم ما جاء به دستور 23 فيفري 1989 هو الاعتراف بالتعددية الحزبية لأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري، حيث نص هذا الدستور في مادته الأربعين على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقلال البلاد وسيادة الشعب". بهذا النص لم يعد هناك احتكار للعمل السياسي وتمثيل المجتمع من جانب واحد.

(1) بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 07، ديسمبر 2004، ص 140.

(2) بشأن تطورات الأوضاع وأسباب الانتقال إلى التعددية الحزبية في الجزائر يراجع مزورود حسين، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها. و مفيدة لمزري، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

(3) بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مرجع سابق، ص 140.

(4) ج.ر.ج.ج، العدد 09، بتاريخ 01 مارس 1989.

تم بموجب هذه المادة إلغاء القاعدة التي تؤكد قيام النظام السياسي على مبدأ الحزب الواحد في المادة(94) من دستور 1976. كما ألغت مواد أخرى من الدستور الجديد القاعدة التي تقضي بان رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للدولة والحزب معا والقاعدة التي تخول له أن يرأس الاجتماعات المشتركة للدولة والحزب.

وباستقراءنا لفحوى المادة(40) نلاحظ أن المؤسس الدستوري اقر التعددية الحزبية في شكل خاص هو الجمعيات ذات الطابع السياسي، ولم يذكر مصطلح الحزب السياسي مع العلم أن معنى الجمعية لغة واصطلاحا لا يعتبر مرادفا وبديلا كاملا لمصطلح الحزب، فهل يعتبر هذا دخولا محتشما للتعددية الحزبية؟.

فسر البعض ذلك بافتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية ولذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب، ولعل ما يؤكد هذا الافتراض البيان الرئاسي الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية". إلا أن المادة الأولى من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي تنفي هذا التفسير⁽¹⁾.

هذا ويرى البعض تعمد السلطة لذلك بقصد التمكن من تسيير التناقضات والخلافات بين المؤيدين والمعارضين للديمقراطية والتعددية داخل الحزب الحاكم(جبهة التحرير الوطني)، في حين أرجعه البعض الآخر إلى رغبة النخبة الحاكمة في تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة واستبعاد انتعاش أو قيام أحزاب معينة⁽²⁾.

وإذا كان النص الدستوري قد أقر صراحة بحرية تكوين الأحزاب السياسية واعتبر التعددية الحزبية الأساس الذي يقوم عليه النظام السياسي، إلا أن التعددية الحزبية في الجزائر اسبق في التطبيق العملي عن هذا التاريخ بمدة طويلة ترجع إلى بداية الاستقلال

(1) عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص51.

(2) وليد شريط، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص92-93.

الوطني⁽¹⁾، حين أسس حسين آيت احمد "حزب جبهة القوى الاشتراكية" ومحمد بوضياف "حزب الثورة الاشتراكية" إلى جانب "الحزب الشيوعي الجزائري" الذي كان ينشط الكثير من عناصره ضمن منظمات العمال و الطلبة، و حتى داخل حزب جبهة التحرير الوطني. هذا وقد أعاد "الحزب الشيوعي الجزائري" تشكيل نفسه تحت اسم جديد هو حزب الطليعة الاشتراكية في جانفي 1966 بعد أن حل نفسه سنة 1964.

2/ حرية تأسيس الأحزاب في ظل دستور 1996⁽²⁾: صيغ التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996 بعد أن عرفت الجزائر أزمت سياسية، أمنية، اقتصادية، واجتماعية حادة. من أهم تعديلاته والمتعلقة بموضوعنا تعديل المادة(40) منه بموجب المادة(42) والتي نصت على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون؛ ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورية للدولة؛ وفي ظل احترام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي؛ ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة؛ يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح والجهات الأجنبية؛ لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما؛ تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون".

(1) إبراهيم لونيبي، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 81-82.

(2) ج.ر.ج.ج، العدد76، بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 افريل 2002، ج.ر.ج.ج، العدد25، بتاريخ 14 افريل 2002، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، العدد63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، العدد14، بتاريخ 07 مارس 2016.

يتضح جليا هنا أن المؤسس الدستوري الجزائري توجس من تكرار التجربة التعددية الأولى والتي أدخلت البلاد في دوامة من العنف والصراع لأزيد من عشر سنوات كاملة⁽¹⁾. فحاول بذلك ضبط حرية تأسيس الأحزاب السياسية في ما لا يربو عن سبع فقرات كاملة، ارتكز من خلالها على إدخال عناصر جوهرية جديدة كانت ضمن القانون رقم 11/89 المطبق آنذاك مما يجعلها أكثر احتراما من قبل الجميع ويجعل تطبيقها تطبيقا فعليا بعيدا عن الأهواء الشخصية أو الحزبية لأصحاب السلطة.

الفرع الثاني:

الأساس القانوني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية

بعد تكريس الدستور للتعددية الحزبية اكتمل البناء القانوني لهذا التحول بصدور القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي⁽²⁾ (الملغى)، ثم الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽³⁾ (الملغى بدوره)، وأخيرا القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽⁴⁾ (الساري المفعول).

ورغبة في الإيجاز، ونظرا لكوننا سنتناول تنظيم الأحزاب السياسية وفقا للقانون العضوي رقم 04/12 (الساري المفعول) بالتفصيل، فإننا سنقتصر على ذكر أحكام أهم بنود القانون رقم 11/89 (الملغى) ومن بعده الأمر رقم 09/97 (الملغى بدوره)، وذلك ليتسنى لنا إبراز أوجه التشابه والخلاف بين القوانين الثلاثة فيما بعد.

أولا: حرية تأسيس الأحزاب في ظل القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي

وفقا للمادة(40) من دستور 1989 التي اعترفت صراحة بالتعددية الحزبية وبغية تفصيل وتنظيم ما أوجزه وأجمله الدستور في المادة المذكورة أعلاه صدر القانون رقم

(1) Mohamed boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de 1992 a 1998, OPU, Alger,2000, p305.

(2) ج.ر.ج.ج، العدد 27، بتاريخ 5 جويلية 1989.

(3) ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

(4) ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مبينا خصائصها وأهدافها ومتضمنا المبادئ والضوابط التي تحكم سيرها إضافة إلى أحكام التأسيس والأحكام المالية والجزائية في خمسة أبواب (الأحكام العامة، الأحكام المتعلقة بالتأسيس، الأحكام المالية، الأحكام الجزائية، وأحكام ختامية) بمجموع (44) مادة.

جاءت المادة الثانية من القانون رقم 11/89 لتحديد مفهوم الجمعية ذات الطابع السياسي وتبين هدفها ودورها في الحياة السياسية، حيث نصت على أنه: " تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربح وسعيا للمشاركة في السلطة بوسائل ديمقراطية وسلمية".

يتضح جليا هنا أن المشرع قد رسم خطأ للجمعيات السياسية ليس لها أن تتجاوزه هو السعي للمشاركة في السلطة فقط، ولا يجوز لها وفقا لمفهوم النص السابق أن تسعى للوصول إليها والانفراد بها⁽¹⁾.

ولكن كيف يمكن للجمعيات السياسية أن تخرج برامجها من الإطار النظري إلى الواقع العملي عن طريق المشاركة في السلطة فقط دون ممارستها؟.

ويجب على كل جمعية ذات طابع سياسي أن تلتزم بالأهداف التالية⁽²⁾:

- المحافظة على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والوحدة الوطنية ودعمها،
- دعم سياسة الشعب، واحترام اختياراته الحرة،
- حماية النظام الجمهوري، والحريات الأساسية للمواطن،
- تدعيم وحماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية،

(1) انظر في هذا المعنى: احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 04، 2006، ص124.

(2) انظر المادتان 2 و3 من القانون رقم 11/89.

- احترام التنظيم الديمقراطي،

- حماية الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب والاختلاس والاستحواذ أو المصادر غير المشروعة،

- أن تمنع في برنامجها وأعمالها التعصب والتزمت والعنصرية والتحريض على العنف بكل أشكاله واللجوء إليه.

والى جانب سعي كل جمعية سياسية مهما كان التوجه السياسي والأيدولوجي لها إلى تحقيق الأهداف المشتركة، فإنه لا يجوز لها - بالمقابل - أن تبني تأسيسها أو عملها على قاعدة أو أهداف تتضمن ما يلي⁽¹⁾:

- الممارسات الطائفية والجهوية والإقطاعية والمحسوبية، أو إقامة علاقة الاستغلال والتبعية،

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي، وقيام ثورة أول نوفمبر 1954،

- ألا يكون هدف الجمعية على أساس ديني فقط، أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد، أو إلى أي وضع مهني معين.

أما إجراءات الاعتماد حسب هذا القانون فهي تقوم على أساس الإخطار عن طريق التصريح التأسيسي الذي يودع لدى وزير الداخلية مقابل وصل بذلك، يتولى هذا الأخير نشره في الجريدة الرسمية خلال شهرين من تاريخ الإيداع ليترتب عنه مباشرة تمتع الجمعية السياسية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لممارسة النشاط السياسي، مع العلم أن التصريح التأسيسي يتضمن ملف يشمل البيانات المتعلقة بالجمعية، أما إجراءات التأسيس فتتصر في التصريح والنشر اللذين لا تتجاوز مدتهما ستين (60) يوماً⁽²⁾.

(1) انظر المادتان 5 و6 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(2) انظر المواد 15، 12، 11 و16 من القانون نفسه.

لقد نجم عن التخفيف في إجراءات التأسيس ظهور العديد من الأحزاب السياسية، ففي ظرف وجيز فاقت السنتين حزبا وبمختلف التيارات والاتجاهات⁽¹⁾ وقد اعتبر هذا الارتفاع في العدد غير المسبوق ظاهرة طبيعية في المرحلة الأولى للتجربة الديمقراطية، ذلك أن الكبت السياسي لسنين طويلة ولدّ هذا الانفجار السياسي والذي عرفته مختلف الأنظمة التي عاشت نفس الظروف السياسية التي عاشتها الجزائر. ليجرى بعدها مباشرة تنظيم أول انتخابات محلية تعددية فازت على إثرها الجبهة الإسلامية للإنقاذ في (855) بلدية من مجمل بلديات الوطن و(32) مجلسا ولائيا من مجمل ولايات الوطن.

تلتها دورة أولى من الانتخابات التشريعية فاز فيها الحزب نفسه ب(188) مقعد من جملة(430) مقعد في البرلمان، في حين لم يحصل فيها حزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الحاكم سوى على(16) مقعد.

وبدلا من مواصلة العملية الانتخابية وإجراء الدور الثاني للتشريعات وترك الحرية للشعب - باعتباره صاحب السيادة ومصدر جميع السلطات-، ونتيجة للخطاب الديني المتشدد الذي تبنته الجبهة الإسلامية للإنقاذ والذي قابلته دعوة من قبل البعض في السلطة إلى مواجهة المد الإسلامي الذي أضحى يشكل خطرا على النظام الجمهوري والديمقراطي بحسبهم، بدأت التوترات تزداد حدة في الساحة السياسية الجزائرية، انتهت باستقالة رئيس الجمهورية حينها الشاذلي بن جديد والتي سبقتها عملية حل المجلس الشعبي الوطني من طرفه، والإعلان عن توقيف المسار الانتخابي من طرف المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992⁽²⁾، تلا ذلك تقرير حالة الطوارئ من طرف المجلس الأعلى للدولة على مجموع التراب الوطني لمدة سنة ابتداء من 09 فيفري 1992، ثم حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ في 04 مارس 1992 من قبل الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر.

(1) تم اعتماد أكثر من عشرة (10) جمعيات سياسية على أساس ديني وعقائدي رغم مخالفتها للقانون، انظر: عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 04، أكتوبر 2003، ص 99.

(2) عمرو عبدالكريم سعداوي، التعددية السياسية في العالم الثالث الجزائر نموذجا، مجلة السياسة الدولية، الأهرام، القاهرة، مصر، عدد 138، أكتوبر 1999، ص 69.

ثانيا: حرية تأسيس الأحزاب في ظل الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب

لا يصح القول أن ممارسة حزبية قد تمت وأفرزت أخطاء جسيمة اقتضت تعديل القانون رقم 11/89، وان كان - حسب رأي السلطة - مصدرا لازمة سياسية حادة عصفت بالبلاد لعدة سنوات. لقد صدر الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بناء على دستور 1996 في مرحلة عرفت بالانتقالية عن هيئة مؤقتة هي المجلس الوطني الانتقالي أي في غياب هيئة تشريعية حقيقية منتخبة تشرع القوانين.

لم تشذ المادة الثانية منه عند تعريفها للحزب السياسي عن مثيلتها في القانون رقم 11/89 إذ حصرت هي الأخرى دور الحزب في المشاركة السياسية فقط لا غير. هذا وقد ألزم الأمر رقم 09/97 (الملغى) الجمعيات ذات الطابع السياسي التي نشأت في ظل القانون رقم 11/89 بالتكيف مع تعديلاته الجديدة حتى تستطيع الاستمرار في النشاط السياسي الشرعي، وذلك بجعل تسمياتها وأسسها وأهدافها مطابقة للمادتين الثالثة والخامسة منه، وكذا أي عنصر آخر من عناصر قانونها الأساسي أو نشاطها الناتجة عن تطبيق هذه الأحكام، وذلك في أجل شهرين ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية⁽¹⁾.

ووفقا لما تقضي به المادة (43) من الأمر رقم 09/97 فإن للجمعيات ذات الطابع السياسي أن تواصل نشاطها ريثما تمتثل لأحكام هذا الأمر وذلك في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره. ومنه فان تاريخ 06 مارس 1998 هو آخر اجل للتكيف مع أحكام هذا الأمر.

فمن بين (61) حزب سياسي معتمد (09) أحزاب فقط مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذا الأمر. أي أن (52) حزب سياسي كانت معنية بالإجراءات الجديدة وتكييف نفسها معها. مما جعل وزارة الداخلية تشعرها بذلك بموجب مراسلات رسمية بتاريخ 10 مارس 1997⁽²⁾.

(1) المادة 42 من الأمر رقم 09/97.

(2) Mohamed boussoumah , la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de 1992 a 1998, op. cit, p305.

وقد اضطرت وزارة الداخلية إلى رفع دعاوى قضائية لحل عدة أحزاب وذلك بعد رفضها الامتثال لأحكام القانون الجديد مثل؛ حزب الجرائر المسلمة المعاصرة والحركة من اجل الديمقراطية. وبالمقابل امتثلت أحزاب أخرى مثل الأحزاب الإسلامية؛ كحركة المجتمع الإسلامي (حماس) التي تحولت إلى حركة مجتمع السلم (حمس)، وحركة النهضة الإسلامية التي تحولت إلى حركة النهضة⁽¹⁾

كما ألزمت النصوص الجديدة مسيري ومؤسسي الأحزاب السياسية بالإقامة داخل الوطن، مما دفع بمسيري بعض الأحزاب "كآيت أحمد" والرئيس السابق "أحمد بن بلة" بالدخول إلى أرض الوطن ورغم ذلك تم حل حزب بن بلة لعدم تكيفه مع النصوص الجديدة.

ولم يكتف المشرع الجزائري بفرض قيود على نشأة الأحزاب السياسية بل راح يعقد إجراءات تأسيسها، فبخلاف قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي يكتفي بالتصريح والنشر اللذان لا تتجاوز مدتهما (60) يوما⁽²⁾. اتسمت أحكام الأمر رقم 09/97 بقدر كبير من التشديد، إذ اشترط لتأسيس أي حزب سياسي استيفاء أعضائه المؤسسين لمرحلة التصريح التأسيسي ثم مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي قبل مباشرة آخر مرحلة ألا وهي مرحلة اعتماد الحزب السياسي.

وعموما تميز القانون في مجمله بطبيعة متشددة وصارمة وشابته العديد من الثغرات ساهمت إلى حد بعيد في تقليص حرية تكوين الأحزاب السياسية ومنعها من ممارسة وظائفها الحقيقية مما شكل عائقا أساسيا للممارسة الحزبية⁽³⁾.

وعلى إثر الاضطرابات التي عرفتها الجزائر مطلع سنة 2011 وبعد الحراك الذي شهدته اغلب الدول العربية، بادر النظام السياسي الجزائري إلى القيام بحراك ذاتي أفضى

(1) انظر التصريح بمطابقة الأحزاب السياسية لأحكام الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج.ر.ج.ج، العدد 42، بتاريخ 14 جوان 1998.

(2) المادة 11 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(3) إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 08، العدد 02، 1998، ص 45-47.

إلى جملة من التغييرات أطلق عليها الإصلاحات السياسية. اصدر على إثرها القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية الذي حاول المشرع من خلاله مسايرة الحزب السياسي من لحظة تأسيسه إلى غاية حله عن طريق ترسانة من الأحكام القانونية.

المبحث الثاني:

شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

كديهيية من بديهييات علم القانون لا يجوز للقانون الذي يصدر لتنظيم ممارسة أي واحدة من الحريات الدستورية أن يصادر هذه الحريات أو يفرغها من مضمونها تحت ستار تنظيمها. وبالبناء على ما تقدم يجدر بنا التساؤل عما إذا كانت شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر تخضع للتنظيم فقط، أم أن الأمر تجاوز حدود التنظيم وتحول إلى تقييد ينتقص من حق التعدد الحزبي؟.

ترتيا على ما سبق ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين نتناول في أولهما شروط تأسيس الأحزاب السياسية وفي الثاني الإجراءات التي تحكم هذا التأسيس.

المطلب الأول:

شروط تأسيس الأحزاب السياسية

تنحصر الشروط التي أوجبها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية في شروط عامة (الفرع الأول)، وشروط خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية

يمكن تقسيم الشروط العامة التي أوجبها المشرع لتأسيس الأحزاب السياسية واستمرارها إلى شروط تتعلق بتسمية الحزب وبمبادئه وأهدافه (أولا)، وشروط تتعلق بنشاطه (ثانيا).

أولا: الشروط المتعلقة بتسمية الحزب وبمبادئه وأهدافه

ورد النص على هذه الشروط في المواد (06)، (07) و (08) من القانون العضوي رقم 04/12. وبالرجوع إلى المادة (06) نجدتها تنص على أنه: " لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا أو علامة كاملة أخرى مميزة يملكها حزب أو منظمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها".

قصد المشرع من التمييز الذي تطلبه النص السابق تمييز أسماء الأحزاب ورموزها وعلاماتها عن بعضها البعض فلا يكون هناك حزبان متماثلان، وهذا ما أكد عليه وزير الداخلية عند عرضه لمشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أمام البرلمان⁽¹⁾. وإذا كان اشتراط عدم التماثل بين أسماء ورموز وعلامات الأحزاب يبدو واضحا وجليا، إلا أن اشتراط عدم مخالفة مصالح الأمة ومبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها يكتنفه الغموض وعدم الدقة، وذلك لأنه قد يختلف حول مصطلح "مصالح الأمة" فما يراه البعض من مصالح الأمة قد يراه البعض الآخر غير ذلك، لهذا على المشرع توضيح هذه "المصالح" حتى لا تؤولها الإدارة لفائدتها تعسفا. ونفس الأمر ينطبق على مصطلح "مبادئ أول نوفمبر 1954 ومثلها" إذا لا نكاد نجد وثيقة رسمية تبين لنا هذه المبادئ والمثل، وكل ما هنالك هو وثيقة بيان أول نوفمبر 1954 والتي تضمنت جملة من المبادئ والأهداف بعضها تحقق كالاستقلال مثلا، وبعضها الآخر ذو طابع عام ومستمر يتغير ويتأثر بعوامل الزمن، وهو إقامة دولة ذات ديمقراطية وسيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية، واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

ولعل عقدة تكرار التجربة التي تسببت في المأساة الوطنية والتخوف من عودة طرفا بعينه (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) إلى الساحة السياسية كانت وراء هذه الصياغة المرنة والغامضة. ولتلافي ذلك نقترح الصياغة التالية للمادة السادسة المذكورة أعلاه "يجب ألا يكون للحزب المراد تأسيسه اسما أو رمزا أو علامة تماثل اسما أو رمزا أو علامة لحزب قائم أو سبق حله".

وقد نصت المادة السابعة من ذات القانون على أنه: "يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي". والسؤال الذي يطرح هنا؛ من المخاطب بهذه المادة الأحزاب السياسية أم الإدارة؟.

هذا، ويحضر تعارض مبادئ الحزب وأهدافه مع⁽²⁾:

- القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،

- قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،

- الوحدة والسيادة الوطنية،

(1) أنظر الجريدة الرسمية للمداورات، المجلس الشعبي الوطني، الجلسة السادسة والعشرين، بتاريخ 13 نوفمبر 2011.

(2) المادة 08 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- الحريات الأساسية،

- استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهورى للدولة،

- أمن التراب الوطنى وسلامته،

وتمنع عن الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

يعكس بوضوح البند الأول من هذه المادة أزمة الهوية التي عرفتھا الجزائر، والتي عمل المستعمر على طمسها -الهوية- منذ سنة 1830، خلفت فيما بعد تيارات وطنية قائمة على هذه العناصر مستميتة في الدفاع عنها إلى حد التطرف والتنازع والتصدع الاجتماعى، ومهما اختلفت الآراء حول مدى صواب هذه الاتجاهات من عدمها إلا إن سياسة التفتيت لم تكن يوما إلا مفتاحا للدمار⁽¹⁾. و لأجل هذا كله قطع المشرع الطريق على الأحزاب السياسية المتحدثة باسم القيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية.

ويلزم البند الثانى من هذه المادة عدم تعارض مبادئ وأهداف الأحزاب مع قيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامى؛ نعتقد أن حالة القلق والخوف من المستقبل التي يعاني منها النظام الجزائرى هي الدافع الرئيسى في شحن النصوص القانونية بمثل هذه القيود لتكريس بقائها في السلطة، وإلا فما جدوى هذه الفقرة ومغزاها إذا ما أدركنا أن هذه المبادئ هي ذاتها التي اعتبرت أساسا لشرعية نظام قام طيلة (25) سنة على الحزب الواحد والفكر الاشتراكى؟، فهل تكون نفس المبادئ أساسا للتعددية الحزبية والفكر الديمقراطى؟.

أراد المشرع بهذا الحظر أن يجمد حركة الأحزاب وحركة الفكر عند حد معين لا تتعداه، وهو بذلك يتناسى أن الثورة لا تعنى الجمود عند أفكار معينة، بل تعنى التجديد في أهدافها وفي مسارها وفي أولوياتها، لأن الحياة متجددة وسريعة خاصة في ظل الظروف الراهنة⁽²⁾.

وبالنسبة لعدم تعارض مبادئ الحزب والخلق الإسلامى فلم يأت المشرع بحكم جديد أو فائدة تذكر، وذلك أن الأحزاب السياسية تلتزم في نشأتها وسيرها وعملها ونشاطاتها

(1) قوي بوحنية وهبة لعبادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائرى، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفى 2015، ص 172.

(2) أنظر في هذا المعنى: محمد عبد العال السنارى، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستورى، الإسراء للنشر، حلوان، مصر، 1990، ص 59. و صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في العالم العربى، الزهراء للإعلام العربى، ط1، القاهرة، مصر، 1988، ص 354.

بأحكام الدستور⁽¹⁾ وتؤكد على ذلك في برامجها، وهي تعي تماما أن "الإسلام دين الدولة"⁽²⁾، لذلك فإن تكرار إيراد هذا الشرط يعد من باب الزيادة والحشو ولا فائدة من إيراده في القانون العضوي للأحزاب طالما أن الأحزاب السياسية ملتزمة به وبموجب قانون أسمى.

ويلزم البند الثالث من هذه المادة عدم تعارض مبادئ وأهداف الأحزاب مع الوحدة والسيادة الوطنية؛ وإذا كان مفهوما أن من الأمور التي يمكن أن تؤثر في سيادة الوطن ووحدة أراضيه حصر الحزب لعضويته على أساس لغوي أو جهوي أو على فئات معينة من المجتمع، أو تبنيه لسياسة انفصالية، وهي أمور لا يمكن القول بأن حزبا ما يمكن أن يتبناها صراحة ويضمنها في برنامجه السياسي لأنها بكل بساطة تتعارض مع نصوص الدستور⁽³⁾ التي تلتزم بها الأحزاب السياسية بشكل عام.

لهذا من الواجب على المشرع الاستغناء عن هذا الشرط أو أن يحدد حصرا وعلى أقل تقدير المسائل التي تعد ماسة بالوحدة والسيادة الوطنية، ثم يلزم الأحزاب بالابتعاد عن أي فعل يشكل مساسا بها.

أما البند الرابع من هذه المادة فيحظر أن تتضمن مبادئ الحزب وأهدافه ما يتعارض مع الحريات الأساسية؛ ولا ندري ما جدوى إيراد المشرع لهذا القيد؟، ألم يكفل الدستور الحقوق والحريات العامة⁽⁴⁾ وألزم الأحزاب السياسية باحترام أحكامه؟. لذا نوصي المشرع بحذف هذا البند لعدم احتوائه على حكم جديد وما هو إلا تكرار لا يتفق مع ما يجب أن تكون عليه النصوص القانونية من الإيجاز والوضوح.

ويضيف المشرع حلقة أخرى إلى سلسلة الشروط الواجبة من أجل ميلاد الحزب السياسي في البند الخامس من هذه المادة والذي يحظر تعارض مبادئ وأهداف الأحزاب مع استقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الجمهوري للدولة.

يهدف المشرع من الحظر الأول إلى حمل الأحزاب السياسية على الابتعاد عن أي أفعال تشكل مساسا باستقلال الوطن كالارتباط بعلاقات مع جهات أجنبية تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار وبالنتيجة استقلال الوطن، أما الحظر الثاني والثالث من هذا البند

(1) المادة 07 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) المادة 02 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16.

(3) المادتان 52 و 75 فقرة 1 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) نص المشرع على الحقوق والحريات في المواد من 32 إلى 73 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

فيتضمنان شرطان متناقضان، الأول هو سيادة الشعب والثاني هو الالتزام بالطابع الجمهوري للدولة.

والسؤال الذي يطرح هنا، هل يتفق هذا القيد مع مبادئ الديمقراطية ذاتها التي تقر بحق الشعب في اختيار نظام الحكم الذي يريده؟، ومع أحكام الدستور الذي خصص فصلا كاملا للشعب (المواد من 07 إلى 11) نص فيه على أن الشعب مصدر كل سلطة وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها لنفسه، وغيرها من المواد⁽¹⁾. وهل النظام الجمهوري للدولة يمثل أفضل نموذج بين أنظمة الحكم الأخرى؟، وهل نظام التعدد الحزبي مرتبط حصرا بصيغة النظام الجمهوري دون سواه أم أن المسألة نسبية؟.

الحقيقة التي أكدها فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية هي أنه لا يمكن الجزم بأن صيغة نظام معين هي النموذج الذي يقتدى به، فالمسألة نسبية فليس النظام الجمهوري أحسن نظام حكم ديمقراطي، وإن كانت هناك أمثلة حقيقية لأنظمة جمهورية ديمقراطية، إلا أن العديد من هذه الأنظمة لا نستطيع تمييزها عن الأنظمة الدكتاتورية رغم زعمها تبني الديمقراطية والتعددية السياسية كأساس للحكم، وبالمقابل نجد أنظمة ملكية تقدر فيها الديمقراطية وتحترم فيها التعددية الحزبية كبريطانيا، إسبانيا، النمسا، السويد، ... وغيرها من الأنظمة الملكية الدستورية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم ينفرد بهذا القيد الذي يتنافى مع المبادئ الديمقراطية، إلا أن الفقه الفرنسي قد انتهى إلى أن قصد المشرع بقيد -حظر تضمين مبادئ وأهداف الحزب ما يؤدي إلى تغيير نظام الحكم للجمهورية الفرنسية - عدم تغيير بالقوة⁽²⁾.

ويختم المشرع الفقرة الأولى من المادة الثامنة بحظر تعارض أهداف ومبادئ الحزب مع أمن التراب الوطني وسلامته، ويعد هذا القيد تكرارا للقيد الوارد في البند الخامس من هذه

(1) نصت المادة 12 من دستور 1996 المعدل والمتمم على: " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها "بالشعب وللشعب" وهي في خدمته وحده".

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 323.

الفقرة هذا من جهة، ولا يتفق مع قاعدة "أفضل النصوص أقصرها"، لذا نوصي المشرع بحذف هذا البند لما اشتمل عليه من تكرار وعدم إيراد له لأي حكم جديد يعتد به.

ثانياً: الشروط المتعلقة بنشاط وعلاقات الأحزاب

ورد النص على هذه الشروط في المواد (09)، (46)، (48)، (50) و (51) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ وسنحاول تحليل مضمون هذه النصوص على النحو التالي:

نصت المادة التاسعة على أنه: "لا يمكن للحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما، كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائياً".

يعد الشرط في الفقرة الأولى من هذه المادة ضرورياً ومنطقياً ويتفق مع مبادئ الديمقراطية التي تقوم عليها التعددية الحزبية والتي تعتمد على الوسائل السلمية أساساً لممارسة نشاطها السياسي، وإذا كان مبدأ التداول السلمي للسلطة مستقراً في الأنظمة الغربية وفقاً لآلية تكفل انتقاله بأمان من حزب لآخر من خلال الانتخابات التي يحدد فيها الشعب بوعي من هو جدير بقيادته ولفترة زمنية محددة ليس له أن يتجاوزها، فإن هذا ليس حاله في أنظمتنا الديمقراطية فالتغيير غالباً ما يتخذ أساليب غير سلمية وغير ديمقراطية، وإن حدث تجديد أو تمديد للحكام بأساليب سلمية وديمقراطية، فهي لا تعدو عن كونها شكلية يستخدم فيها الحاكم كل مقومات الدولة ومواردها لدعم عملية إعادة تنصيبه والتي تخلو من أبسط قواعد التنافس الموضوعية المتبعة في الأنظمة الديمقراطية الفعلية التي تتضح فيها حكمة الربط بين الديمقراطية والتعددية الحزبية التي تفتقدها أنظمتنا السياسية⁽¹⁾.

ويرتبط هذا القيد ارتباطاً مباشراً بالقيود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب (الملغى) والتي منعت تحويل وسائل الحزب إلى إقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري، لأنه لا يمكن تصور استخدام العنف إلا إذا كان الحزب يملك أدواته. ومع أهمية إيراد المشرع لهذا القيد إلا أنه لا يعدو عن كونه ترديداً لما ورد

(1) انظر: جمال الدين بن عمير، مرجع سابق، ص 159. و عبد الرحمان احمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 198.

النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة(52) من الدستور ومواد أخرى من قانون العقوبات⁽¹⁾.

ويتضح من الشرط الوارد في الفقرة الثانية من نفس المادة والقاضي بعدم جواز الاستلham من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا؛ أن المشرع قد توجس من عودة أفكار حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحل.

إن المشرع في هذه الفقرة يجهل شيئا هاما! أن الحياة الحزبية ليست مبادئ نظرية فحسب إنها قبل ذلك وبعد ذلك "رجال"، رجال قد يصبح المبدأ في أيديهم عقيدة صلبة، وقد يغدو عندهم سلعة يتاجرون بها ويساومون عليها، أو حلية يباهون بها دون أن يكلفوا أنفسهم عناء الجهاد للحفاظ عليها، ومن ثم فإن هذا الشرط ما كان له داع على الإطلاق فالحزب الجديد قد يتشابه مع الحزب القديم في مبادئه، ولكن "الرجال" هنا غير "الرجال" هناك وهذا يكفي لكي يكون هناك حزب جديد⁽²⁾.

كما أن "الاستلham" من البرنامج لا يحول دون قيام حزب آخر على ذات البرنامج خاصة بالنسبة للأحزاب ذات المشروع الإسلامي، كما لا يمكن جعل فشل مجموعة معينة في تنفيذ برنامج ما حائلا دون أن تمنح فرصة لآخرين قد يملكون ما افتقر إليه غيرهم⁽³⁾.

وألتمت المادة(46) من نفس القانون الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام

المبادئ والأهداف الآتية:

- خصائص الدولة ورموزها،

- ثوابت الأمة،

- تبني التعددية السياسية،

(1) نصت المادة 87 مكرر من الأمر 11/95 المعدل لقانون العقوبات على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه ما يأتي:

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية".

(2) مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري فقها وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص

300.

(3) حسن البدرأوي، مرجع سابق، ص205.

- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،

- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،

- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،

- النظام العام.

بما أن النص الدستوري(المادة 52) والقانوني (المادتان 08 و 09 فقرة 1) قد حظرا على الأحزاب المساس بهذه المبادئ والأهداف، فلا معنى من تكرار هذا الشرط في العديد من مواد هذا القانون فالعبرة بتطبيق النصوص لا بتكرارها.

ويمنع على الأحزاب السياسية: "استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاتها"⁽¹⁾؛
يهدف المشرع من خلال هذا الشرط إلى دعم وتعميم اللغة العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية، وتمازغت أيضا باعتبارها لغة وطنية ورسمية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ فعلى الأحزاب اعتمادهما في جميع نشاطاتها.

ويمنع أيضا على الأحزاب السياسية: "أي ارتباط عضوي أو تبعية أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي"⁽³⁾.

قد يكون لهذا القيد معنى في ظل الحزب الواحد الذي تنتمي إليه كل هيئات ومؤسسات المجتمع المدني لأنها ستضمن الولاء التام لهذا الحزب دون غيره، أما في ظل التعددية الحزبية فيصبح وجود مثل هذه المادة غير ذي معنى، بل هو في جوهره يناقض أحد أهم أساليب نشأة الأحزاب السياسية ممثلة في النقابات والجمعيات، ثم إن قوة الحزب السياسي في الديمقراطيات الغربية تكمن في حجم التأييد الذي يلقاه من المجتمع المدني الذي يؤمن بأفكاره ويقتنع بنهجه، كما أن منع العلاقة بين الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني يضعف الاثنين معا إذا علمنا أن لكليهما دور في تنمية الآخر⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد في الحقيقة والواقع أحزاب سياسية لا صلة لها فعلا "بنقابات أو جمعيات" فلجان المساندة لبرامج الأحزاب والمرشحين خلال الاستحقاقات

(1) المادة 48 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 04 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. ج، العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

(3) المادة 50 من القانون رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(4) أنظر في هذا المعنى: ساجد شرقي المشعان، العلاقة المتبادلة بين الأحزاب السياسية والنقابات ومنظمات المجتمع

المدني، الحوار المتمدن، العدد 1902، على الرابط الإلكتروني: <http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp aid 95378>

الانتخابية خير دليل على ذلك، وبالمقابل أجاز المشرع للأحزاب السياسية ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية ولم يخضع هذه العلاقة لأي جهة رقابية قضائية أو إدارية، واكتفى بإلزام الأحزاب عند إقامتها لمثل هذه العلاقات بعدم تعارضها مع أحكام الدستور والقوانين المعمول بها⁽¹⁾.

فهل يثق المشرع في الأحزاب السياسية إلى هذا الحد ويستبعد فرضية تفریطها للمصالح الوطنية ولو عن غير قصد، في ظل انعدام التكافؤ بين أحزاب وطنية وأخرى أجنبية غاية في الدقة والتنظيم بعضها عبارة عن تجمع لمصالح رأسمالية كبرى، ولا يثق في النقابات والجمعيات والمنظمات الوطنية.

الفرع الثاني:

الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية

حدد المشرع في القانون العضوي رقم 04/12 الشروط الواجب توافرها في من يرغب في تأسيس حزب سياسي وفي من يرغب الانخراط فيه، وبما أننا سنتناول شروط الانخراط في الصفحات المقبلة من المبحث الموالي من هذه الأطروحة سنكتفي هنا بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين.

ورد النص على هذه الشروط في المواد (05)، (10) و(17) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهي شروط يتعين توافرها في العضو المؤسس وإلا رفض طلب التأسيس، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي⁽²⁾:

- يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية،
- كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة.

(1) المادة 51 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 05 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع ميثاق السلم والمصالحة⁽¹⁾ قد نص على أن الشعب الجزائري صاحب السيادة يقرر أنه لا يسوغ الحق في ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية ويصر رغم الأضرار البشرية والمادية الفظيعة التي تسبب فيها الإرهاب والعبث بالدين لأغراض إجرامية، على رفض الاعتراف بمسؤوليته في تدبير وتطبيق سياسة تدعو إلى ما يزعم جهادا ضد الأمة ومؤسسات الجمهورية.

وهو ما تم تأكيده عند تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الذي نص على أنه: "تمنع ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال، على كل شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، كما تمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة"⁽²⁾.

نستخلص من المادتين السابقتين أن المشرع يمنع الأشخاص المسؤولين عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، وكل من شارك في أعمال إرهابية ورفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو إلى العنف والتخريب ضد الأمة ومؤسسات الدولة؛ من تأسيس حزب سياسي أو تبوء مراكز قيادية فيه. إلا أن النصين لم يتضمن أي إشارة تمنعهم من الانخراط في الأحزاب السياسية، ولم يحدد وضعية الأشخاص الذين اعترفوا بمسؤوليتهم في الأحداث الدامية؛ هل هم تحت هذا المنع أم لا؟. لذا فمن الواجب على المشرع إعادة صياغة المادتين المذكورتين أعلاه بما يكفل حرية الأفراد في تأسيس وإدارة الأحزاب السياسية، مع منع من تثبت إدانتهم قضائيا عن جرائم إرهابية من ممارسة النشاط السياسي.

(1) بعد عشرية دامية حصدت أرواح مئات الآلاف من الجزائريين وحطمت أركان اقتصادهم وشوهت صورة بلدهم، وقطعت أوصال مجتمعهم ومزقنهم كل ممزق، قام الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بمبادرة السلم والمصالحة الوطنية، التي جاءت كنتيجة لسلسلة من المحاولات التي قام بها النظام السياسي الجزائري لاحتواء الحرب الأهلية التي اندلعت في أعقاب إلغاء المسار الانتخابي، وقد استقبلت الجماهير الميثاق بحماس كبير وصوتت عليه بأغلبية هائلة، ويات واضحا بأن ثمن المصالحة هو تقبل قلب الصفحة نهائيا وعدم التوقف عند معطيات مرحلة الفتنة.

(2) المادة 26 من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر.ح.ج، العدد 11، بتاريخ 28 فيفري 2006.

هذا، ويجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين للحزب سياسي الشروط الآتية⁽¹⁾:

1- أن يكون العضو المؤسس من جنسية جزائرية، والملاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين الجزائري الأصل وبين من اكتسب الجنسية ولم يشترط مرور مدة زمنية يستطيع بعدها الجنس أن يكون عضوا مؤسسا في أحد الأحزاب السياسية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار ارتأى المجلس الدستوري بأن المشرع قد خالف الدستور عندما اشترط في المادة(13) من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) في الأعضاء المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، لأن الجنسية الجزائرية تجعل مكتسبها متمتعا بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها وفقا للمادة (30) من الدستور⁽³⁾ كما أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق بالنسبة للأجنبي الجنس بالجنسية الجزائرية، هذا الأخير الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس (05) سنوات من تاريخ تجنسه، مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس.

وعلى الرغم من حق المكتسبين للجنسية الجزائرية في تأسيس أحزاب سياسية دون تمييز والجزائري الأصل⁽⁴⁾، فقد عاود المشرع اشتراط الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي ضمن مشروع القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12، غير أن المجلس الدستوري تصدى له من جديد⁽⁵⁾.

(1) المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) نصت المادة 19 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(الملغى) على انه: "لا يكون عضوا مؤسسا و/ أو مسيرا لجمعية ذات طابع سياسي إلا من تتوفر فيه الشروط الآتية : - أن تكون جنسيته أصلية أو مكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل...".

(3) أصبحت المادة تحمل رقم 33 طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) ورد في رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر.أ ق عض/ م د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بخصوص شرط حيازة العضو المؤسس للجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل أن "...الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون وأن كل تشريع في هذا المجال ينبغي أن يتقيد بأحكام الجنسية...". و "... أن الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها طبقا للمادة 15 من الأمر 86/70 المتعلق بقانون الجنسية. الجنس بالجنسية الجزائرية لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور خمس (05) سنوات من تاريخ تجنسه مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس...". أنظر ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

(5) أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

وإن كنا لا ندري لم فسخ المشرع المجال أمام مزدوجي الجنسية بتأسيس الأحزاب بخلاف الأمر رقم 09/97 (الملغى). نعتقد أنه كان من الأجدر به الإبقاء على هذا الشرط لما قد ينجر عليه من آثار سلبية، ذلك أنه لا يتصور أن يكون للشخص مزدوج الجنسية نفس الولاء للدولتين معا الحامل لجنسيتيهما⁽¹⁾.

ب- أن يكون العضو المؤسس قد أكمل (25) عاما من عمره؛ نعتقد أن بلوغ العضو المؤسس لهذا السن يمكنه من إدراك ما يترتب على تأسيس الحزب السياسي من مسؤولية تجاه الوطن، ويوفر للعضو المؤسس أيضا قدرا من النضج والوعي الفكري في تقدير الأمور على الوجه الصحيح، خصوصا ما يتعلق بأهداف الحزب وبرنامجها ووسائل ممارستها لنشاطه. إلا أن ما يستوقفنا هنا هو نهج المشرع المغاير عند سنه للقوانين الإصلاحية؛ حيث خفض سن الترشح للمجالس البلدية والولائية إلى (23) سنة وبالمقابل كما ذكرنا أعلاه جعل سن العضو المؤسس للحزب (25) سنة، أو لم يكن الأولى خفض سن العضوية التأسيسية للأحزاب السياسية على اعتبار أن مسؤولية تمثيل مصالح المواطنين أثقل واشق من تأسيس حزب سياسي.

ج- أن يتمتع العضو المؤسس بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره.

إن هذا الشرط منطقي جدا ومقبول والهدف منه واضح، ذلك أن الأحزاب السياسية تمثل الرأي العام وتعبر عنه ولا يصح أن يكون في قياداتها من لهم سوابق قضائية، فمن الممكن أن يصل مثل هؤلاء الأشخاص إلى سدة الحكم لذلك اشترط المشرع التحري عن ماضي مؤسسي الأحزاب واستثنى من هذا الشرط من رد إليه اعتباره.

غير أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم المخلة بالشرف والأخلاق الحميدة والجرائم المتعلقة بممارسة مختلف الحريات الأخرى الفردية أو الجماعية منها والمكفولة بموجب الدستور، بخلاف ما كان عليه الحال في ظل الأمر رقم 09/97 (الملغى). لذا، حبذا لو أن المشرع أبقى على الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار فقط كحائل أمام الأفراد

(1) انظر في هذا المعنى: نعمان احمد الخطيب، التعددية الحزبية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 02، 1997، ص 186.

لتأسيس الأحزاب السياسية، لأنه من الإجحاف حرمان مرتكب جرم الجرح أو القتل الخطأ بسبب حادث مرور من تأسيس حزب سياسي⁽¹⁾.

د- أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.

والملاحظ هنا أن؛ المشرع لم يبين طريقة إثبات عدم تورط الأشخاص المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة، في حين اشترط الأمر رقم 09/97 (الملغى) تقديم وثيقة تثبت ذلك؛ ولم يبين المشرع كذلك المقصود بالتورط في أعمال ضد الثورة، هل المقصود بذلك رفع السلاح ضد الثورة التحريرية والتعاون مع المدمر الفرنسي بأي شكل من الأشكال و فقط؟ أم يتعداه إلى من كانت له أفكار وآراء سياسية وإيديولوجية معينة يسارية أو يمينية؟؛ ولم يبين أيضا الجهة المسؤولة عن تحديد ما إذا كان هذا الشخص أو ذاك قد سلك سلوكا معاديا لمبادئ أول نوفمبر 1954.

مع أن هذا الشرط قد بدأ يصبح من غير ذي جدوى بسبب أن المولودين قبل يوليو 1942 قد بلغو (75) عاما سنة 2017 مما يضعف من قدرتهم على تأسيس أحزاب سياسية وقياداتها، إلا أنه يتوجب على المشرع ضبط هذا الشرط وتحديده تحديدا دقيقا.

ه- ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة (05) من القانون العضوي رقم 04/12. نشير هنا إلى انه سبق لنا تحليل مضمون هذه المادة آنفا.

و- علاوة على ذلك يجب أن يكون بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء؛ يدل هذا البند على اهتمام المشرع بتفعيل دور المرأة في الحياة السياسية وذلك من خلال حثها على المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية استنادا للاتجاه العام الذي تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2008⁽²⁾.

ولئن اعتبر البعض أن تواجد نسبة من النساء ضمن الأشخاص المؤسسين للحزب السياسي إضافة نوعية تتماشى مع منظومات تشريعية أخرى⁽³⁾. إلا أنه تسترعينا بعض الملاحظات على هذه المادة وهي:

(1) محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 254.

(2) المادة 31 مكرر من القانون رقم 19/08 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(3) عمار بوضياف، قانون الأحزاب، جسر للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2012، ص 52-53.

تعتبر هذه المادة خرقة سافرا للمقتضيات الدستورية خاصة المادة (32) من الدستور التي تقضي بأن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن التذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

والمادة (34) أيضا التي نصت على: "ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية".

إن هذا البند من هذه المادة يتناقض والمبادئ التي جاءت بها المادة (38) من هذا القانون والتي تفرض على الحزب: "أن تتم إدارته وقيادته بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين. ويتم تجديدها في إطار شفاف ووفقا لنفس الشروط والأشكال". والتناقض يلاحظ على مستوى تكريس المادة (38) للمبادئ الديمقراطية في حين يفرغ البند الأخير من المادة (17) محتوى هذه المادة من أي مضمون، وذلك من خلال إقرار واعتماد مبدأ الكوتا فيما يخص النساء.

إن هذا الشرط - القيد - يزيد من حريات تمثيل النساء في تأسيس الأحزاب السياسية ويقيد من حرية الرجال في ذلك، إذ لا يمكن لمجموعة من الرجال تأسيس حزب سياسي دون أن يكون من بين الأعضاء المؤسسين نسبة من النساء، في حين - بمفهوم المخالفة - يمكن لمجموعة من النساء تأسيس حزب سياسي دون اشتراك الرجال. لذا نهيب بالمشروع إلغاء هذا الشرط لما فيه من إخلال بالدستور.

المطلب الثاني:

إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية

للمشروع عند صياغة طريقة تأسيس الأحزاب السياسية سلطة المفاضلة بين النظام الردعي الذي تكتفي الممارسة فيه بالإخطار أو التصريح المسبق، والنظام الوقائي المبني على الترخيص الإداري المسبق⁽¹⁾. ولا شك أن تتبع إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر تبين أي نظام من الأنظمة السابقة اعتمد.

(1) تختلف التشريعات بشأن طرق تأسيس الأحزاب السياسية، فنجد منها من لا تخضع مسألة تأسيس الأحزاب لأي إجراء كما هو الحال في ألمانيا التي ينص دستورها في مادته (21) على أن: "إنشاء الأحزاب حر من كل قيد"، ويوكل للقضاء==

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 04/12 نجد أن اعتماد الحزب السياسي في الجزائر يتطلب البدء بمرحلة التصريح التأسيسي (الفرع الأول)، مروراً بمرحلة عقد المؤتمر التأسيسي (الفرع الثاني)، وأخيراً مرحلة الاعتماد (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مرحلة التصريح التأسيسي

تبدأ هذه المرحلة بإيداع ملف التصريح التأسيسي من قبل الأعضاء المؤسسين (أولاً)، وتنتهي إما بقبوله أو برفضه أو الامتناع عن الرد عنه من قبل الجهة المختصة بدراسته (ثانياً).

أولاً: إعداد وإيداع ملف التصريح بالتأسيس

ألزم المشرع الجزائري مؤسسي الحزب السياسي بإيداع ملف التصريح بتأسيس الحزب لدى الوزير المكلف بالداخلية، ويلزم الموظف المختص وفقاً لهذا القانون بتسليم وصل إيداع التصريح بتأسيس الحزب بعد التحقق الحضورى من وثائق الملف⁽¹⁾، بخلاف المادة (12) من الأمر رقم 09/97 (الملغى) والتي جاءت على التراخي دون إلزام بالتسليم الفورى لوصل إيداع التصريح بتأسيس الحزب.

وما تجب الإشارة إليه هنا هو أنه على الرغم من أهمية مرحلة إعداد ملف التصريح بالتأسيس قبل إيداعه لدى الجهة المختصة، إلا أن المشرع قد أغفل تنظيمها في القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى) والأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، وكذا القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية السارية المفعول.

وغني عن البيان أن عملية تحضير وثائق ملف التصريح بتأسيس حزب المطلوب تقديمه إلى الوزير المكلف بالداخلية؛ تستوجب القيام بسلسلة من الاتصالات واللقاءات وجمع

=- المختص أمر معاقبة المخالفين لهذه الحرية، ومن التشريعات من اختار إخضاع تأسيس الأحزاب السياسية إلى نظام التصريح (الإخطار)، والذي بموجبه يكتفي الأفراد بإعلام الإدارة المختصة بعزمهم على ممارسة النشاط الحزبي لتتخذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام، وهناك تشريعات أخرى أخذت بنظام الترخيص (الاعتماد) والذي لا يسمح للأفراد بممارسة النشاط الحزبي إلا بعد الحصول على تصريح آذن من الجهة الإدارية المختصة. لتفاصيل أكثر في ذلك انظر: محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 48 وما بعدها.

(1) المادة 18 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الأموال اللازمة لتجسيد مشروع الحزب المراد تأسيسه، وتتطلب أيضا عقد عدة مداولات بين الأعضاء المؤسسين يتم من خلالها ضبط القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي وبرنامج السياسي، وتعيين مقره الرسمي وفروعه المحلية إن وجدت. وهذا يدعونا للتساؤل عن مدى شرعية الأعمال التي على أساسها يتم التحضير (الإعداد) لملف التصريح بالتأسيس وعقد الجمعية العامة التأسيسية؟، وما مدى مسؤولية مؤسسي الحزب في هذه المرحلة؟. مع العلم أن عملية التحضير (الإعداد) بوصفها عملا سياسيا تتعارض مع أحكام المادة (32) من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 04/12 والتي جرى نصها على أن: "الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية اعتبارا من اليوم التالي لنشر اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

بما أن النص السابق يقيد نشاط الحزب بضرورة التمتع بالشخصية المعنوية أولا، فإنه لا يجوز للحزب ممارسة أي نشاط سياسي قبل ذلك، ولا شك أن جميع الأعمال التحضيرية لإعداد ملف التصريح التأسيسي أعمال سياسية بكل المقاييس يعاقب عليها المشرع⁽¹⁾ بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) وستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج). لذا نهيب بالمشرع تنظيم هذه المرحلة بما يوفر حماية قانونية مثلى للأعضاء المؤسسين خلال مرحلة تحضير ملف التصريح التأسيسي.

ويشتمل ملف التصريح بتأسيس الحزب السياسي على⁽²⁾:

- طلب تأسيس الحزب يوقعه ثلاثة (03) أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،
- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (02) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل، يتضمن إحترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، وعقد المؤتمر التأسيسي للحزب في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار قرار الترخيص بعقد المؤتمر في الصحافة،
- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (03) نسخ،
- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،
- مستخرجات عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

(1) المادة 78 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 19 من القانون نفسه.

- مستخرجات من صحيفة السواق القضائية رقم ثلاثة (03) للأعضاء المؤسسين،
- شهادة الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،
- شهادات إقامة للأعضاء المؤسسين.

بهذا يكون المشرع قد أحدث تعديلا على هذه الشروط مقارنة بالأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)⁽¹⁾ باشتراطه إرفاق التصريح التأسيسي بشهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين، وسحبه لشهادة إثبات عدم تورط المولودين قبل يوليو 1942 في أعمال ضد الثورة التحريرية.

والملاحظ على مجمل محتويات ملف التصريح التأسيسي أنها في متناول الجميع ولا تثقل كاهل الأعضاء المؤسسين بأية شروط تعجيزية والفائدة منها واضحة وجلية، فمستخرجات عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين تمكن من معرفة مدى استيفائهم لشرط بلوغ (25) سنة وتحديد جنسهم للتحقق من وجود النسوة ضمنهم، ومستخرجات صحيفة السوابق العدلية تمكن من معرفة مدى تمتع الأعضاء المؤسسين بحقوقهم المدنية والسياسية وعدم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة، وتمكن أيضا من معرفة مدى استيفائهم من رد الاعتبار في حال إدانتهم بسبب الجرائم المشار إليها، وفي هذا تأكيد من المشرع على أهمية النشاط الحزبي. ويمكن اسم الحزب من التأكد من عدم امتلاكه من قبل حزب أو منظمة أخرى وجدا من قبله أو سبق وأن ملكته حركة كان موقفها أو عملها مخالفا لمصالح الأمة ومبادئ ومثل ثورة نوفمبر.

ولا يخلو من الفائدة شرط إرفاق طلب التصريح بالتأسيس بنسخ من مشروع القانون الأساسي للحزب والمشروع التمهيدي لبرنامج السياسي؛ إذ يمكن الإدارة عند دراسة طلب التأسيس التحقق من مدى مطابقة المبادئ التي يقوم عليها الحزب والقواعد التي تحكم تنظيمه وسيره مع المبادئ الديمقراطية وأحكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁽²⁾.

وتمكن شهادات الجنسية من معرفة مدى استيفاء الأعضاء المؤسسين لشرط الجنسية الجزائرية، في حين تمكن شهادات الإقامة من معرفة مدى استيفائهم لشرط الإقامة في ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل.

(1) المادة 14 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى).

(2) المادة 07 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ولئن اعتبر شرط الإقامة الفعلية لأربعة وعشرين (24) عضوا في اثني عشر (12) ولاية على الأقل من ولايات الوطن للموقعين على التعهد تخفيفا على ما كان عليه الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، الذي اشترط الإقامة الفعلية لخمس عشرة وعشرين عضوا في ستة عشر (16) ولاية على الأقل من ولايات الوطن⁽¹⁾، إلا أنه يعتبر تشديدا على ما نص عليه القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى بدوره)، والذي اشترط ألا يقل عدد المؤسسين والمسيرين عن خمسة عشر (15) عضوا فقط دون تحديد لتوزيعهم الجغرافي⁽²⁾.

وفي الأخير يجب أن نشير إلى أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن تسلم الملف، وفي ظل عدم تنظيم المشرع لهذه المسألة نذهب إلى ذهب إليه البعض من إمكانية تسجيل رفض الإدارة تسلم الوثائق المطلوبة عن طريق محضر قضائي، ثم إرسال الوثائق إلى وزارة الداخلية عن طريق البريد الموصى، ليقوم توقيع العون المكلف باستلام البريد مقام الوصل بإيداع الملف، ويعد هذا التاريخ بمثابة تاريخ الإيداع الذي تحتسب من خلاله الآجال القانونية⁽³⁾.

ثانيا: سلطة الجهة المختصة بدراسة التصريح بالتأسيس

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما⁽⁴⁾ من تاريخ وصل استلام التصريح بالتأسيس للتأكد من مدى مطابقة ملف التصريح بالتأسيس للدستور ولأحكام القانون العضوي رقم 04/12، فإن تبين له أن الملف قد استوفى جميع الشروط التأسيسية مكن الأعضاء المؤسسين من عقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁽⁵⁾، وإن تبين له خلاف ذلك رفض التصريح بالتأسيس. أما وإن سكت الوزير المكلف بالداخلية ولم يرد عن التصريح بالتأسيس لا بالإيجاب ولا بالسلب ومرت سنتين (60) يوما من تاريخ طلب التصريح

(1) المادة 14 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى).

(2) المادة 14 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى).

(3) إدريس بوكرا، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 2، 1998، ص 62.

(4) المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12.

(5) المادة 21 فقرة 1 من القانون نفسه.

بالتأسيس، فسكوته هذا يعد بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب⁽¹⁾.

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية خلال هذا الأجل الاستماع لأي عضو مؤسس وطلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب (إقضاء) أي عضو لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في المادة (17) من هذا القانون العضوي⁽²⁾.

ومن هذا وذاك تتضح جليا السلطات الواسعة الممنوحة لوزير الداخلية في مرحلة التصريح التأسيسي، فله سلطة طلب استكمال الوثائق الناقصة أو طلب تغيير العضو الذي لا تتوفر فيه الشروط، وله سلطة إصدار قرار مغل برفض التصريح التأسيسي في حال عدم توافر الشروط.

ولكن ألم يقع المشرع في نوع من التناقض بسبب منحه لوزير الداخلية و بصدد نفس الحالات تقريبا سلطة التقدير والاختيار بين طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استبدال العضو غير المستوفي للشروط وبين رفض التصريح التأسيسي ؟.

ويمكن للأعضاء المؤسسين فقط الطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة⁽³⁾ باعتباره الجهة الأولى والأخيرة المنوط بها الفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية⁽⁴⁾ في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ⁽⁵⁾، ولمجلس الدولة أجل شهرين من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية للبت في دعوى إلغاء قرار الرفض⁽⁶⁾.

يؤهل قرار قبول الوزير المكلف بالداخلية لملف التصريح بالتأسيس الأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد إشهار قرار القبول في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على

(1) المادة 23 من القانون العضوي رقم 04/12. ونشير هنا إلى أن المادة 17 فقرة 4 من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) تعتبر هي الأخرى سكوت وزير الداخلية عن البت في طلب التصريح التأسيسي موافقة ضمنية عليه.

(2) المادة 20 من القانون العضوي رقم 04/12.

(3) المادة 22 فقرة 2 من نفس القانون.

(4) المادة 901 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008.

(5) المادة 21 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 04/12.

(6) المادة 76 من القانون نفسه .

الأقل، على أن يذكر في هذا الإشهار اسم الحزب ومقره وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المطلوب في الملف⁽¹⁾. وتجب الإشارة هنا إلى أن هذا الإجراء يعد خطوة في سبيل تبسيط إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية بخلاف ما كان معمول به في الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب (الملغى) الذي نصت المادة (15) منه على أن يتولى وزير الداخلية نشر النص في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني:

مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي

نصت المواد (24)، (25) و(26) من القانون العضوي رقم 04/12 على الشروط المتعلقة بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب؛ منها ما يتعلق بأجل انعقاد المؤتمر (أولاً)، ومنها ما يتعلق بشروط انعقاده (ثانياً).

أولاً: آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي

ينعقد المؤتمر التأسيسي للحزب بعد استكمال مرحلة التحضير له من قبل الأعضاء المؤسسين في غضون سنة واحدة، يبدأ سريانها من تاريخ إشهار قرار ترخيص التصريح بالتأسيس في يوميتين إعلاميتين وطنيتين⁽²⁾، مع إمكانية تمديد أجل السنة المذكور أعلاه في حالة القوة القاهرة بناء على طلب يوجهه الأعضاء المؤسسون إلى وزير الداخلية، على ألا يتجاوز التمديد سنة (06) أشهر ولمرة واحدة.

ويكون قرار الوزير برفض التمديد قابلاً للطعن فيه خلال خمسة عشر (15) يوماً الموالية لقرار رفض التمديد أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الإستعجالية⁽³⁾. وبانقضاء المدة المحددة لعقد المؤتمر التأسيسي دون انعقاده لسبب أو لآخر يصبح قرار التصريح بالتأسيس لاغياً، ويقع كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة (78) من القانون العضوي رقم 04/12.

(1) المادة 21 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) المادة 21 فقرة 4 من القانون نفسه.

(3) المادة 26 فقرة 3 من القانون نفسه.

ثانيا: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي

لا يصح انعقاد المؤتمر التأسيسي إلا إذا كان ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد ولايات الوطن، أي أكثر من ستة عشر (16) ولاية موزعة عبر التراب الوطني، وبحضور ما بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، على ألا يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، إضافة إلى وجود نسبة من النساء ضمن المؤتمرين⁽¹⁾.

والملاحظ على ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه هو إقرار المشرع صراحة بصفة العضوية للمنتسبين للحزب السياسي تحت التأسيس، وذلك بنصها على أن المؤتمرين الأربعمئة (400) أو الخمسمئة (500) يجب انتخابهم من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط (عضو)، فكيف يمكن ذلك إذا علمنا أن العضوية (الانخراط) يمنحه الحزب السياسي لمنتسبيه بعد استكمال إجراءات تأسيسه وتمتعه بالأهلية القانونية؟. وعلى أي أساس ميز المشرع بين من وصفهم بالمؤسسين ومن وصفهم بالمنخرطين (الأعضاء) طالما أن الجميع منتسبون إلى حزب قيد التأسيس.

إضافة إلى ذلك، من أين لألف وستمئة (1600) مؤيد أن تنتخب بين أربعمئة (400) أو خمسمئة (500) مؤتمر وكيانهم الذي ينتسبون إليه لم ير النور بعد؟، ومصيره لا يزال بيد الوزير المكلف بالداخلية. أليس الأصل أن ينشأ الحزب أولا ويعدد محدود من الأعضاء المؤسسين الذين تلتقي أفكارهم على صياغة مبادئ الحزب وأهدافه، وبعد ذلك يأتي دور الاستقطاب فيه، وإن كان كذلك فلماذا يسعى المشرع إلى فرض المزيد من القيود على حرية الأفراد في تكوين الأحزاب؟.

وإذا كان غرض المشرع من ذلك هو تأكيد التمثيل الوطني للأحزاب السياسية وتلافي تأسيس أي حزب سياسي على أساس جهوي، إلا أن الواقع اثبت غير ذلك فالكثير من الأحزاب وان تأسست وفق الشروط و الإجراءات القانونية المطلوبة لذلك لكنها في حقيقة الأمر أحزاب جهوية. فالعبرة إذا في الوقوف على استثناء هذا الشرط من قراءة برنامج الحزب وأهدافه ومن توزيع هياكله على المستوى الوطني وليس من بعض الشروط الشكلية.

(1) المادة 24 فقرة 2، 3 و 4 من القانون العضوي رقم 04/12.

ويجب أن ينعقد ويجتمع المؤتمر التأسيسي للحزب داخل التراب الوطني مهما كانت الظروف⁽¹⁾، ويثبت هذا الانعقاد بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين، عدد المؤتمرين الحاضرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي والنظام الداخلي لمشروع الحزب وبرنامج عمله، هيئات القيادة والإدارة وكل العمليات أو الشكليات التي ترتبت عن أشغال المؤتمر⁽²⁾.
يتوج انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بالمصادقة على القانون الأساسي للحزب والذي يجب أن يحدد فيه ما يلي⁽³⁾:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية التي يجب أن تضم عددا من المناضلات، وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والتشريع الساري المفعول،
- إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،
- الأحكام المالية،
- النص على تضمين هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب نسبة من المناضلات ضمن أعضائها،
- إضافة إلى التنظيم الداخلي للحزب والذي يجب أن يحدد حقوق المنخرطين وواجباتهم والكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات⁽⁴⁾،
- العضو المفوض بإيداع القانون الأساسي للحزب لدى وزارة الداخلية⁽⁵⁾.

وتجب الإشارة إلى أن كل تغيير قد يطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقاً للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، وكل تعديل لقانونه الأساسي والنظام الداخلي

(1) المادة 25 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) المادة 25 فقرة 2 من القانون نفسه.

(3) المادة 35 من القانون نفسه.

(4) المادة 43 من نفس القانون.

(5) المادة 35 فقرة 3 من ذات القانون.

يجب أن يبلغ لوزير الداخلية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية؛ ليتسنى له بعدها إصدار قرار بشأنه في غضون ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ تبليغه بالتغيير⁽¹⁾.
ويعد سكوت الوزير عن الرد على التصريح بالتغيير بعد انقضاء المدة المحددة لذلك بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة⁽²⁾، مع العلم انه لا يعتد بالتغييرات الحاصلة إلا بعد إشهارها من قبل الحزب المعتمد على الأقل في يوميتين إعلاميتين وطنيتين ذواتي توزيع وطني⁽³⁾.
والملاحظ هنا هو عدم نص المشرع على اجل يجب أن يتم خلاله إشهار التغييرات، لذا حبذا لو يشترط المشرع القيام بالإشهار المذكور خلال الأجل المحدد للتصريح بالتغييرات لدى وزارة الداخلية. ولكن ماذا لو أن وزير الداخلية رفض هذه التغييرات الحاصلة؟. هذا ما لم ينظمه المشرع !.

نظم رأينا إلى من يري بإمكانية الطعن في القرار المذكور أمام مجلس الدولة، باعتباره الجهة المختصة وفقا للقواعد العامة المذكورة في المادة (901) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على اعتبار أن الأصل في كل قرار إداري هو قابلية الطعن فيه أمام القضاء ما لم يكن من أعمال السيادة، وما لم يكن محصنا أمام الطعن القضائي بنص قانوني صريح.

الفرع الثالث:

مرحلة اعتماد الحزب السياسي

تشكل هذه المرحلة آخر مرحلة لتأسيس الحزب تبدأ بتقديم طلب الاعتماد (أولا)، وتنتهي بقبوله أو رفضه أو السكوت عن الرد عنه من الجهة المختصة بدراسته (ثانيا).

أولا: طلب الاعتماد

بعد اختتام أشغال المؤتمر التأسيسي للحزب على العضو المفوض قانونا إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية في ظرف ثلاثين (30) يوما من ذلك التاريخ، مقابل تسليم وصل إيداع حالا⁽⁴⁾.

(1) المادة 36 فقرة 1 و 2 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) المادة 36 فقرة 3 من القانون نفسه.

(3) المادة 37 من القانون نفسه.

(4) المادة 27 من نفس القانون .

لقد أحسن المشرع فعلا بتمديده مهلة إيداع ملف طلب الاعتماد لدى وزير الداخلية إلى شهر بدلا من خمسة عشر (15) يوما، وبتحديد بوضوح من يتولى مهمة إيداع ملف طلب الاعتماد ويتلافى بذلك غموض المادة (22) من الأمر رقم 09/97 (الملغى) التي لم توضح ذلك.

غير أن ما يؤخذ على هذا النص عدم ترتيبه لأي أثر عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال ثلاثين (30) يوما المحددة أعلاه.

وتستمر سلسلة القيود الإجرائية في التمديد، إذ يقع على عاتق الأعضاء المؤسسين إرفاق ملف طلب الاعتماد بالوثائق التالية⁽¹⁾:

- طلب خطي للاعتماد،
- نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،
- القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ،
- برنامج الحزب السياسي في ثلاث (03) نسخ،
- قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة (17) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب،
- النظام الداخلي للحزب.

وبالعودة للمادة (17) من القانون العضوي رقم 04/12 نجدها تنص على الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين ولا تتضمن أية وثائق!. ولو افترضنا أن المقصود هو الوثائق التي تثبت توافر الأعضاء المؤسسين على الشروط المنصوص عليها في المادة (17) السالفة الذكر، ألا تشكل هذه الوثائق عقبة أخرى في طريق تأسيس الأحزاب السياسية؟، ما دام سبق تقديمها - الوثائق - في مرحلة التصريح التأسيسي.

ثانيا: سلطة الجهة المختصة بتلقي طلب الاعتماد

يتولى وزير الداخلية مراقبة مدى مطابقة ملف الاعتماد للقانون خلال ستين (60) يوما من تقديم الطلب إليه، ويمكنه خلال هذا الأجل وبعد إجراء التدقيق اللازم أن يطلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عنصر في الهيئات القيادية لا يستوفي

(1) المادة 28 من القانون العضوي رقم 04/12.

الشروط المطلوبة قانوناً⁽¹⁾، وتنتهي عملية التدقيق وفحص المطابقة؛ إما بالموافقة على اعتماد الحزب السياسي، أو الاعتراض عليه، أو السكوت عن الرد على طلب الاعتماد. فإذا ارتأى وزير الداخلية أن ملف الاعتماد مطابق لأحكام القانون يوافق على اعتماد الحزب السياسي بموجب قرار يبلغه إلى الهيئات القيادية في الحزب وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁽²⁾، ومن هذا التاريخ - النشر - يكتسب الحزب الشخصية المعنوية والأهلية القانونية⁽³⁾. غير أن ما يؤخذ على هذا النص عدم تحديده للمدة التي يجب على الوزير أن ينشر خلالها قرار اعتماد الحزب السياسي. وألزم المشرع الوزير المكلف بالداخلية في حالة رفض طلب الاعتماد تعليل قراره بالرفض تعليلاً قانونياً⁽⁴⁾ وتبليغه لطالبي الاعتماد. وما يؤخذ على المشرع هنا عدم تحديده للحالات التي تجيز لوزير الداخلية إصدار قراره بالرفض، ولتقييد هذه السلطة الواسعة بهذا لو يحصر المشرع الحالات التي تؤدي إلى ذلك.

ويخول القانون الأعضاء المؤسسين والمسيرين حق الطعن في قرار رفض الاعتماد أمام مجلس الدولة خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغهم به⁽⁵⁾، ولمجلس الدولة أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية ليفصل في الطعن⁽⁶⁾. فإذا تم قبول الطعن عد الحكم الفاصل في الدعوى بمثابة اعتماد، و يلزم وزير الداخلية حينها بتسليم قرار اعتماد الحزب السياسي فوراً.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن لم يشر المشرع إلى الشخص الذي يجوز له رفع الطعن ضد قرار وزير الداخلية القاضي برفض الاعتماد، إلا أن الراجح هو أن أي عضو مؤسس

(1) المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) المادة 31 من القانون نفسه.

(3) المادة 32 من القانون نفسه.

(4) المادة 30 من نفس القانون.

(5) المادة 33 من ذات القانون. ونشير هنا إلى أن المادة (22) من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب (الملغى) تمنح اختصاص البت في دعاوى إلغاء قرارات رفض اعتماد الأحزاب السياسية إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر التي يتعين عليها الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن، ويمكن أن يكون المقرر القضائي محل استئناف أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه البت فيه خلال نفس الأجل. وبهذا المسلك الجديد (المادة 33) حرم المشرع الأعضاء المؤسسين من مبدأ التقاضي على درجتين.

(6) المادة 76 من القانون العضوي رقم 04/12.

أو مسير في الحزب يملك حق رفع دعوى إلغاء قرار رفض الاعتماد ضد الوزير المكلف بالداخلية أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

هذا، وبكيف امتناع وزير الداخلية عن الرد على طلب الاعتماد المودع لديه خلال أجل ستين (60) يوما التي حددها القانون لذلك، اعتمادا يتعين على وزير الداخلية تبليغه إلى الهيئة القيادية للحزب ونشره في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

غير أنه وللأسف، لم يحدد المشرع في المادة (34) المذكورة أعلاه الأثر القانوني المترتب عن عدم تبليغ الهيئة القيادية للحزب بالاعتماد بعد مضي أجل الستين يوما (60) عن سكوت وزير الداخلية عن الرد على الطلب، وفي ظل هذا الوضع لا نستبعد أن تلقى الأحزاب نفس المصير الذي لقيه كل من حزب "حركة الوفاء والعدل" و حزب "الجبهة الديمقراطية" اللذين لم يعتمدا رغم مرور أجل الستين يوما المتاحة لوزير الداخلية للبت في طلب الاعتماد⁽³⁾.

يتبين مما سبق ذكره؛ أن الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية ويمارس نشاطه السياسي اعتبارا من تاريخ نشر اعتماده في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة الموافقة، أو من تاريخ تبليغ الاعتماد ونشره في الجريدة الرسمية في حالة حكم مجلس الدولة بقبول الطعن ضد قرار رفض الاعتماد، أو بعد مرور ستين (60) يوما التي حددها القانون لدراسة طلب الاعتماد دون رد وزير الداخلية على ذلك.

بعد تتبعنا لإجراءات تأسيس الأحزاب في الجزائر، نؤكد على أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية قد تبنى ذات الأحكام التي سبق وتضمنها الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب (الملغى)، وضاعف من قيود تأسيس الأحزاب السياسية وهو ما يشكل تراجعا لحرية تكوين الأحزاب السياسية في الجزائر مقارنة بما كان عليه الوضع في ظل قانون الجمعيات ذات الطابع

(1) محمد هاملي، مرجع سابق، ص 282.

(2) المادة 34 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، ط1، الجزائر، 2005، ص 189.

السياسي (الملغى بدوره)⁽¹⁾. لذا نهيب بالمشرع العودة إلى تبني نظام التصريح الذي كان سائدا أسوة بجل التشريعات المقارنة.

المبحث الثالث:

البنية التنظيمية للأحزاب السياسية

بما أن التنظيم عنصر أساسي من عناصر تكوين الأحزاب السياسية وشرط ضروري لإضفاء صفة الحزب السياسي على كل مجموعة من المواطنين تجمعهم مبادئ سياسية واحدة، ضمن المشرع الجزائري القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية عددا من النصوص المتعلقة بالبنية التنظيمية للأحزاب.

وغالبا ما يتم تحديد هذه البنية (الهرمية والأفقية)⁽²⁾ في القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، اللذان يعدان بمثابة شرعية قانونية متجددة لأنشطة الحزب التنظيمية⁽³⁾. إلى جانب ذلك يحتوي النظام الداخلي لكل حزب على قواعد تنظيمية خاصة به تتضمن بشكل عام؛ شروط الانخراط فيه، وحقوق وواجبات المنخرطين، وتأديبهم ومساءلتهم، وكذا الأسس النظرية لتداول السلطة.

وفي هذا الإطار نصت المادة (35) من القانون العضوي رقم 04/12 على أنه: "يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي:

- تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،
- تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها،
- أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،
- التنظيم الداخلي للحزب، ...".

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، ط1، الجزائر، 2005، ص189.

(2) تعرف البنية التنظيمية بأنها الطريقة التي يتم من خلالها تنظيم المهام وتحديد الأدوار الرئيسية للعاملين، وبيان نظام تبادل المعلومات وتحديد آليات التنسيق وأنماط التفاعل اللازمة بين مختلف الأقسام والعاملين فيها، أنظر محمد قاسم القريوتي، السياسة العامة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2006، ص39-40.

(3) علي خليفة الكواري مفهوم الحزب الديمقراطي... ملاحظات أولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16 جانفي 2013 على

الرابط الإلكتروني:

وتأسيساً على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين؛ نتناول في أولهما البناء التنظيمي العام للأحزاب السياسية، وفي الثاني التنظيم الداخلي لها.

المطلب الأول:

البناء التنظيمي العام للأحزاب السياسية

غالبا ما يتكون البناء التنظيمي العام للأحزاب السياسية من ثلاث مستويات متميزة وهي⁽¹⁾: البناء التنظيمي على المستوى القاعدي(الفرع الأول)، البناء التنظيمي على المستوى الولائي(الفرع الثاني)، والبناء التنظيمي على المستوى الوطني(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

البناء التنظيمي على المستوى القاعدي

البنية التنظيمية القاعدية هي اصغر التنظيمات الحزبية التي يتكون منها الهيكل العام للحزب السياسي، يتوزع عليها أعضاء الحزب ولها قيادة خاصة وكيان متكامل⁽²⁾. وتتوزع تسميات البنية التنظيمية القاعدية للأحزاب السياسية في الجزائر من حزب لآخر؛ فالبنية التنظيمية القاعدية لحزب جبهة التحرير الوطني تتكون من الخلية والقسم، وتعتبر الخلية⁽³⁾ التنظيم القاعدي الأساسي للحزب والنواة الأولى في بنائه، تتواجد على مستوى أحياء المدن وفي القرى والمداشر والتجمعات السكانية، وهي المسؤولة عن حيوية الحزب ونشاطه ومدى فعاليته وقدرته على العمل الجوارى. وفي حالة عدم توفر عدد المناضلين المقرر قانونا لإنشاء الخلية يمكن تنظيم المناضلين في نواة وربطها بأقرب خلية لها في انتظار استكمال العدد المطلوب لتكوين الخلية⁽⁴⁾، تنتخب الخلية لمدة ثلاث(03) سنوات⁽⁵⁾.

(1) أوجبت المادة 40 من القانون العضوي رقم 04/12 على الأحزاب: "إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن، ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها على الطابع الوطني للحزب السياسي".

(2) شمران خليل، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1975، ص66.

(3) المادتان 68 و 69 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني على الرابط الإلكتروني: www.pfln.or.dz

(4) المادة 70 من القانون الأساسي نفسه.

(5) المادة 71 من القانون الأساسي نفسه.

وتعد القسمة البناء الأساسي القاعدي الذي يقوم عليه الحزب والوعاء الإقليمي على مستوى البلدية أو الدائرة الحضرية في المدن الكبرى⁽¹⁾، وتتشكل من مجموع الخلايا الموجودة بإقليم البلدية أو الدائرة الحضرية، وتتكون القسمة من؛ الجمعية العامة للقسمة، مكتب القسمة، أمين القسمة⁽²⁾.

أما البنية التنظيمية القاعدية لحزب التجمع الوطني الديمقراطي فتتكون من الخلية والمجلس البلدي، تنتشر الخلية على مستوى التجمعات السكانية وفي الأحياء والقرى⁽³⁾، ونجد على مستوى البلدية المجلس البلدي والذي يمثل الهيئة القيادية البلدية للتجمع، ينتخب لمدة ثلاث(03) سنوات ويتشكل من (15) إلى (75) عضوا⁽⁴⁾، إضافة إلى المكتب البلدي⁽⁵⁾، الجمعية العامة البلدية⁽⁶⁾، ولجنة تنسيق على مستوى الدائرة⁽⁷⁾.

وتتكون البنية التنظيمية القاعدية لحركة مجتمع السلم من الجمعية العامة البلدية والتي تضم الأعضاء المنخرطين في البلديات، والمنتخبين في المجلس البلدي بالنسبة للبلديات التي يقل عدد الملتزمين المهيكليين بها تربويا عن مائة وخمسين(150) عضوا⁽⁸⁾ أو مجلس الشورى البلدي بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد الملتزمين المهيكليين بها تربويا عن مائة وخمسين(150) عضوا⁽⁹⁾.

وينبثق عن الجمعية العامة البلدية أو مجلس الشورى البلدي مكتب تنفيذي بلدي يتكون من⁽¹⁰⁾:

(1) المادة 56 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) المادة 59 من نفس القانون الأساسي.

(3) المادة 54 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي على الرابط الإلكتروني: www.rnd.dz

(4) المادة 58 من القانون الأساسي نفسه.

(5) المكتب البلدي هو الهيئة التنفيذية للتجمع الوطني الديمقراطي على المستوى البلدي؛ يتشكل من خمسة أعضاء على الأقل ينتخبهم المجلس البلدي من بين أعضائه لمدة (03) سنوات، ارجع للمواد 61 ، 62 و 63 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

(6) تتشكل الجمعية العامة البلدية من جميع المناضلين المهيكليين على مستوى البلدية وتجتمع مرة في ثلاث سنوات لانتخاب المجلس البلدي، ارجع للمادة 57 من القانون الأساسي نفسه.

(7) ينشأ مكتب التنسيق حسب الحاجة باقتراح من الأمين الولائي، وبقرار من الأمين العام يجتمع في مقر المكتب البلدي مقر الدائرة أو المقاطعة الإدارية، أنظر المواد 54، 64، 65 و 66 من نفس القانون الأساسي.

(8) المادة 43 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(9) المادة 44 من القانون الأساسي نفسه.

(10) المادة 47 من نفس القانون الأساسي.

- رئيس المكتب التنفيذي البلدي،
- أمين بلدي للدائرة والمالية،
- أمين بلدي للإعلام والاتصال،
- أمين بلدي للمرأة وشؤون الأسرة،
- أمين بلدي للطلبة والشباب.

وتوجد على مستوى البلدية وضمن حيز جغرافي محدد المجموعات، وهي مجموع المنخرطين على مستوى الأحياء والقرى والمناطق النائبة يسيرها مكتب مخصص لذلك⁽¹⁾. في حين تعتبر الأسرة اصغر وحدة تنظيمية في الحركة تمارس العملية التربوية بمختلف مراحلها⁽²⁾.

هذا، ولم تخرج البنية التنظيمية القاعدية للأحزاب السياسية الجزائرية التي لم تتناولها الدراسة عن هذا التنظيم⁽³⁾، فكل الأحزاب تعتمد على الشعب والخلايا على المستوى القاعدي. ويرجع اعتمادها على ذلك إلى المزايا التي يحققها هذا النظام؛ من تنظيم دقيق وصرامة في الانضباط⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أغلب الأحزاب الجزائرية لا تملك قاعدة اجتماعية واسعة على المستوى الإقليمي لكل بلدية من بلديات الوطن، فلا نكاد نجد إلا حزب جبهة التحرير الوطني، حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم من يملكون مكاتب تنتشر على مستوى كل بلديات الوطن (1541 بلدية)، وهذا ما يثبت ضعف القاعدة الشعبية لغالبية الأحزاب الجزائرية.

(1) المادة 49 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(2) المادة 50 من نفس القانون الأساسي.

(3) لتفاصيل أكثر بشأن البنية التنظيمية على المستوى الإقليمي لبعض الأحزاب الفاعلة على الساحة السياسية أنظر: حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

(4) أنظر في هذا المعنى: رابح كمال لعروسي، المشاركة السياسية والتعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2007، ص 67-68.

الفرع الثاني:

البناء التنظيمي على المستوى الولائي

تعتبر البنية التنظيمية على المستوى الولائي همزة وصل بين قاعدة الحزب وقمته، وكما ذكرنا آنفا فقد اوجب المشرع أن تكون للأحزاب هياكل محلية متواجدة عبر نصف عدد ولايات الوطن على الأقل، ونظرا لأهمية هذا المستوى توليه الأحزاب السياسية عناية خاصة سواء من حيث دقة التنظيم أو اختيار الأعضاء.

فالبنية التنظيمية لحزب جبهة التحرير الوطني على المستوى الولائي هي المحافظة⁽¹⁾؛ تشكل الجمعية العامة للمحافظة الهيئة العليا للحزب على مستوى الولاية⁽²⁾، وتتشكل الجمعية العامة للمحافظة من أمين المحافظة وأعضاء مكتب المحافظة وأعضاء اللجنة المركزية المقيمين، ونواب الحزب في البرلمان ورئيس المجلس الشعبي الولائي أو رئيس الكتلة وأمناء القسامات ومكاتبها⁽³⁾.

يتولى أمين المحافظة؛ تمثيل الحزب على مستوى الولاية وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، رئاسة الجمعية العامة للمحافظة، رئاسة اجتماعات أعضاء مكاتب المحافظة، ورئاسة هيئة التنسيق الولائية⁽⁴⁾.

ويتولى مكتب المحافظة؛ تطبيق قرارات اللجنة المركزية وتعليمات الأمين العام والجمعية العامة للمحافظة، السهر على تنشيط العمل الحزبي وحيويته على مستوى القاعدة النضالية، متابعة نشاط المناضلين المنتخبين في المجلس الشعبي الولائي وأعضاء البرلمان للدائرة الانتخابية، اتخاذ المواقف تجاه ما يستجد في الحياة السياسية بمختلف أوجهها طبقا لتوجيهات القيادة، والاستماع الدائم لانشغالات المواطنين في إقليم الولاية⁽⁵⁾.

ويشكل المجلس الولائي بالنسبة لحزب التجمع الوطني الديمقراطي البنية التنظيمية على المستوى الولائي، ويتألف من مجموع أعضاء أمانات المكاتب البلدية، وكذا النواب في البرلمان، وأعضاء الحكومة المنتمين للولاية. ينتخب المجلس في أول اجتماعه مكثبا ولائيا

(1) المادة 48 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني .

(2) المادة 49 من القانون الأساسي نفسه.

(3) المادة 50 من نفس القانون الأساسي.

(4) المادة 54 من ذات القانون الأساسي.

(5) المادة 53 من القانون الأساسي ذاته.

لمدة أربع سنوات، يتكون هذا الأخير من خمسة إلى سبعة أعضاء من بينهم امرأة على الأقل، ويجتمع هذا المكتب في دورة عادية كل خمسة عشر يوما برئاسة أمينه، كما يمكن أن يجتمع عند الاقتضاء بدعوة من أمينه الولائي⁽¹⁾.

هذا، وبشكل "مجلس الشورى الولائي"⁽²⁾ البنية التنظيمية على المستوى الولائي لحركة مجتمع السلم "حمس"، ويتشكل من أعضاء المكتب التنفيذي ورؤساء المكاتب البلدية وممثلي المؤسسات والكفاءات. يعقد مجلس الشورى الولائي جلسته الأولى بدعوة من المكتب التنفيذي الوطني وتحت إشرافه، ينتخب خلالها رئيس مجلس الشورى الولائي ونائبه، ورئيس المكتب الولائي ونائبه⁽³⁾.

وتشكل "الفدرالية" البنية التنظيمية الولائية لجهة القوى الاشتراكية، تتألف من مجموع الشعب على مستوى الولاية، وتشتمل كل فدرالية على الأقل خمس شعب، ويمكن إنشاء فدراليتين أو أكثر إذا زاد عدد الشعب عن الخمسين (50) كما في ولايتي تيزي وزو وبجاية، إضافة إلى فدرالية خاصة بالمهاجرين مقرها باريس. ونشير هنا إلى انه وان كان للفدراليات نوع من الاستقلالية والسلطة في اتخاذ التدابير إلا أن القرارات الفاصلة تبقى من اختصاصات المجلس الوطني.

ويعتمد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على الجهة أو الناحية على المستوى الولائي، وقد تشمل الجهة عدة ولايات، ويتكفل المجلس الوطني بتحديد وتعيين الجهات. وتتكون الناحية من مختلف الشعب على مستوى الولاية، أو عدة ولايات، يديرها المكتب الجهوي الذي يجتمع مرة واحدة في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما.

ومما سبق؛ يمكن القول أن البنية التنظيمية على مستوى الولاية هي ذلك التنظيم الحزبي الذي يعمل على نقل القضايا المحلية من البنية القاعدية إلى الهيئات العليا للحزب، ويراقب مدى تطبيق التنظيمات القاعدية لأوامر وتعليمات القيادة الوطنية للحزب.

وتجدر الإشارة هنا إلى انه وان اوجب المشرع على الأحزاب السياسية إنشاء هياكل محلية في نصف عدد ولايات الوطن لتمارس نشاطها السياسي في هذا النطاق، وهو ما يعني أن المشرع ومن قبله المؤسس الدستوري قد حضرا ممارسة النشاط الحزبي على أساس

(1) المادة 68 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

(2) المادة 38 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(3) المادة 40 من القانون الأساسي نفسه.

جغرافي(جهوي) معين، إلا أن بعض الأحزاب لم تعر الحظر القانوني أدنى اعتبار وقامت بفتح مقراتها في عدد محدود جدا من ولايات الوطن. بل أكثر من ذلك فقد فتحت مقرات لها خارج الوطن.

الفرع الثالث:

البناء التنظيمي على المستوى الوطني

تشكل البنية التنظيمية على المستوى الوطني(المركزي) نقطة النقاء التنظيمات القاعدية والولائية للحزب وهو أعلى مستوى إداري للحزب، وعادة ما تتكون هذه الهيئة العليا من؛ المؤتمر، الرئيس، الأمين العام، المجلس الوطني أو كما تسميه الأحزاب الإسلامية بمجلس الشورى الوطني، و اللجنة التنفيذية. هذا وقد أوجبت المادة 40 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 04/12 على الحزب السياسي إقامة هياكل مركزية دائمة.

وفي هذا الإطار أوجب القانون العضوي رقم 04/12 أن يحدد في القانون الأساسي للحزب تشكيلة هيئة المداولة، و طريقة انتخابها وصلاحياتها، كما يبين أيضا تشكيلة الهيئة التنفيذية للحزب وكيفية انتخابها وتجديدها ومدة عهدها وصلاحياتها⁽¹⁾.

يعتبر المؤتمر المكون الأول للبنية التنظيمية للحزب على المستوى الوطني ومرجع قراراته الهامة والحاسمة، إذ تتسبب الأوامر من القيادة في القمة (المستوى المركزي) إلى الأعضاء على المستوى الولائي والقاعدي (المستويات المحلية).

ويعقد المؤتمر في دورة عادية كل أربع سنوات بالنسبة لجهة القوى الاشتراكية، وخمس سنوات لكل من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحركة مجتمع السلم"حمس"، والتجمع الوطني الديمقراطي، وجهة التحرير الوطني.

ويتولى المؤتمر في أغلب الأحزاب الجزائرية الصلاحيات التالية:

- المصادقة على القانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي،
- تحديد السياسة العامة للحزب ووضع برنامجه السياسي،
- انتخاب كل من رئيس الحزب، المجلس الوطني أو الشورى، أعضاء المكتب الوطني،
- الاستماع إلى التقارير الأدبية والمالية ومناقشتها، ثم المصادقة عليها،

(1) المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- تعيين مرشح الحزب للانتخابات الرئاسية في حالة نص القانون الأساسي للحزب على ذلك.

أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية التي تشرف على تطبيق قرارات المؤتمر وأوامره فهي تتكون من سبعة إلى تسعة أعضاء وهم مسؤولون أمام الأمين العام بصفة فردية وبصفة جماعية، تجتمع مرة في السنة في دورة عادية تدرس أوضاع الحزب وترفعها إلى المجلس الوطني بالنسبة لجبهة التحرير الوطني.

أما فيما يتعلق بالهيئة التنفيذية للتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم "حمس" فهي تتراوح بين إحدى عشر وخمسة عشر عضوا في الحزب الأول ومن خمسة عشر إلى تسعة عشر عضوا في الحزب الثاني، وعادة ما ينتخب المؤتمر الوطني للحزب الأمين العام⁽¹⁾، والذي يضطلع بالسهر على كافة أعمال الحزب ويشرف على الهيئة التنفيذية.

أما المكون الثاني للبنية التنظيمية للأحزاب الجزائرية على المستوى الوطني فهو رئيس الحزب أو الأمين العام كما هو الحال بالنسبة لجبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

عادة ما ينتخب الأمين العام أو/ رئيس الحزب من طرف المؤتمر لمدة خمس سنوات، ويتمتع بجملة من الصلاحيات، وفي حالة وفاته أو استقالته يجتمع المجلس الوطني وجوبا لإثبات الشغور وتعيين أمين عام بالنيابة يقوم بدعوة مؤتمر استثنائي لانتخاب أمين عام للحزب خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ إثبات شغور منصب الأمين العام⁽²⁾.

(1) ويختلف الأمر بالنسبة لجبهة القوى الاشتراكية إذ نجد أن رئيس الحزب هو الذي يعين الأمين العام وينهي مهامه، وبالمقابل تستغن حركة مجتمع السلم "حمس" عن منصب الأمين العام وتكتفي برئيس الحركة.

(2) يضطلع الأمين العام للتجمع الوطني الديمقراطي بالصلاحيات التالية: - يجسد وحدة القيادة، - يمثل التجمع لدى الهيئات الوطنية والدولية، - يرأس اجتماعات المجلس الوطني، المكتب الوطني، ويمكنه أن يفرض ذلك إلى عضو من المكتب الوطني، - يوزع المهام على أعضاء المكتب الوطني، - يضبط جدول أعمال المجلس الوطني والمكتب الوطني، - هو الناطق الرسمي باسم التجمع، وله أن يفوض هذه المهمة، - يسهر على السير الحسن لهيئات وهياكل التجمع على كل المستويات، - يقدم عرضا عن نشاط المكتب الوطني إلى المجلس الوطني، - ينسق بين أقسام المكتب الوطني ويتابع نشاطها، - يسهر على تنفيذ قرارات المجلس الوطني والمكتب الوطني، - يوجه هيئات التجمع على ضوء قرارات وتوصيات المؤتمر، - يعين من ينوب عنه أثناء غيابه من بين أعضاء المكتب الوطني، - يقدم التقرير الأدبي والمالي للمؤتمر، أرجع للمادة 41 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي.

وتحل ثالثا الهيئة التنفيذية التي تشرف على تطبيق قرارات المؤتمر وأوامره، فهي تتكون من (270) إلى (351) عضوا ينتخبهم مؤتمر جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾، ويتكون المجلس الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي من (272) عضوا ينتخبهم المؤتمر، ويعقد المجلس الوطني أولى دوراته في أجل أقصاه خمسة عشر يوما الموالية للمؤتمر للقيام بالمصادقة على النظام الداخلي للتجمع وانتخاب المكتب الوطني باقتراح من الأمين العام. كما يجتمع المجلس الوطني في دورة استثنائية عند الاقتضاء باستدعاء من الأمين العام للتجمع أو بطلب من ثلثي أعضائه⁽²⁾، ويتمتع المجلس الوطني بصلاحيات واسعة⁽³⁾. ويعد المكتب الوطني حلقة الوصل بين المستوى الوطني والمستوى المحلي، يتشكل من (13) إلى (17) عضوا ينتخبهم المجلس الوطني من بين أعضائه لمدى خمس سنوات، ويجتمع على الأقل مرة كل شهر وله أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، كما يكلف بإحداث الهياكل والأقسام الدائمة للإدارة والتسيير على المستوى المركزي للتجمع وفقا لأحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب⁽⁴⁾، إضافة إلى عدد من الصلاحيات الأخرى⁽⁵⁾.

(1) المادة 36 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) أنظر المواد 44، 45، 46 و 47 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي.

(3) يتمتع المجلس الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي بالصلاحيات التالية: - انتخاب المكتب الوطني، - المصادقة على النظام الداخلي للتجمع، - السهر على تطبيق القانون الأساسي واحترامه، - السهر على تنفيذ برنامج التجمع، - السهر على تنفيذ قرارات وتوصيات ولوائح المؤتمر، - تحديد الأهداف الرئيسية للنشاط الحزبي للتجمع، - تحديد التوجهات والمقاربات السياسية للتجمع انطلاقا من توصيات وقرارات المؤتمر ومستجدات الساحة الوطنية والدولية، - تقييم العمل والأداء الحزبي في جميع الميادين، - مناقشة تقارير المكتب الوطني وإبداء الرأي فيها، - مناقشة الميزانية السنوية للتجمع والمصادقة عليها، تحديد مبلغ الاشتراك السنوي للمناضل ومبلغ المساهمات المالية للمنتخبين، وأعضاء الهيئة الدبلوماسية وأعضاء الحكومة المنتمين للتجمع، - تأسيس لجنة الانضباط الوطنية، - متابعة نشاط منتخبي التجمع في مختلف المجالس وممثليه في مختلف المؤسسات الوطنية والمحلية، - متابعة وتقييم مشاركة مناضليه الأعضاء في الحكومة، - تحديد سياسة التجمع في ما يخص العمل المشترك والتحالف مع الأحزاب الأخرى، و أخيرا تحضير أشغال المؤتمر.

(4) أنظر المواد 48، 49، 52 و 53 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي.

(5) يتمتع المكتب الوطني للتجمع الوطني الديمقراطي بجملة من الصلاحيات وهي: - إدارة وتسيير مجموع أعمال التجمع فيما بين دورتي المجلس الوطني، - العمل على تطبيق قرارات وتوصيات المجلس الوطني، - إعداد برنامج النشاط الدوري للتجمع، - دراسة القضايا المطروحة على الساحة الوطنية والإقليمية والدولية وإبداء الرأي فيها، - استدعاء المجلس الوطني وإعداد أشغاله وجدول أعماله في دوراته العادية والطارئة، - العمل على حضور التجمع الدائم في الساحة السياسية والإعلامية الوطنية وفي النشاط السياسي الإقليمي والدولي، - متابعة وتنشيط الهيئات القاعدية والمحلية للتجمع، - تأمين الرقابة على الهيئات المحلية للتجمع. ارجع للمادة 51 من القانون الأساسي للتجمع الوطني الديمقراطي.

المطلب الثاني:

التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية

تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 جملة من الأسس والأحكام المتعلقة بالتنظيم الداخلي للأحزاب نتناول؛ حقوق المنخرطين وواجباتهم، وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي، وفي الثاني الأحكام المتعلقة بالاجتماعات والتصويت والانضباط.

الفرع الأول:

الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي

لتسليط الضوء على الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي نتناول شروط العضوية في الحزب السياسي (أولاً)، حقوق وواجبات العضو في الحزب (ثانياً)، أسباب فقد العضوية بالحزب (ثالثاً).

أولاً: شروط العضوية في الحزب السياسي

أشار المشرع الجزائري إلى جملة من الشروط يجب أن تتوافر في الأفراد حتى يتسنى لهم الانخراط في الأحزاب السياسية بعد تأسيسها، وتتمثل هذه الشروط في⁽²⁾:

- الجنسية: لكل جزائري وجزائرية حق الانخراط في أي حزب سياسي، والملاحظ هنا أن المشرع لم يميز بين الجزائري الأصل و مكتسب الجنسية.

- السن: يحق لكل من بلغ سن الرشد القانوني الانخراط في أي حزب سياسي. ونلاحظ هنا أن المشرع قد اوجب في من يشترك في تأسيس حزب سياسي ألا يقل عمره عن خمس

(1) المادة 43 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 10 من القانون نفسه.

وعشرين عاما⁽¹⁾، بينما يختلف الأمر بالنسبة لمن يرغب الانخراط فيها لاحقا، حيث حدد السن في هذه الحالة بتسعة عشر عاما كاملة⁽²⁾.

يعد هذا الشرط منطقيا وذلك لان من يشارك في تأسيس حزب سياسي لا بد وأن يستوعب الواقع المحيط به، باعتبار أن العضو المؤسس يقع على عاتقه المساهمة في صياغة القانون الأساسي للحزب والذي يجب أن يستوعب - هذا الأخير - أهداف الحزب وأسس وسياساته وبرامجه وفقا لمعطيات هذا الواقع، ولا شك أن تحديد المشرع لسن العضو المؤسس بخمس وعشرين عاما من شأنه أن يوفر له قدرا من النضج الفكري يؤهله للمشاركة بشكل ايجابي لأداء هذه المهمة خاصة إذا علمنا أن العضو المؤسس عند هذه السن غالبا ما يكون قد أكمل مرحلة التدرج في الجامعة.

وبالمقابل أحالت المادة العاشرة من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) بشأن تحديد سن الانخراط في الأحزاب السياسية إلى سن الرشد الانتخابي والمحدد وفقا للمادة (05) من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات بثمانية عشر (18) سنة كاملة.

- عدم الانتساب للمؤسسات الحيادية: حدد المشرع الأفراد المحظور عنهم الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارستهم لنشاطهم؛ ويتعلق الأمر بالقضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، أسلاك الأمن، أعضاء المجلس الدستوري، وكل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية و ينص القانون الأساسي الذي يخضعون له صراحة على تنافي الانتماء وقطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

يرجع سبب منع هذه الفئات من الانخراط في الأحزاب السياسية لما يحيط بوظائفها من حساسية تستلزم الحياد والوقوف على مسافة واحدة من الجميع، فقد نصت المادة (157) من الدستور على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، و نصت المادة (158) منه على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة والكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون".

(1) المادة 17 من القانون نفسه.

(2) المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج، العدد 44، بتاريخ 26

جوان 2005.

ومنحت المادة (182) من الدستور أعضاء المجلس الدستوري صلاحيات واسعة لمراقبة صحة عمليات الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية، و النظر في الطعون حول النتائج المؤقتة للانتخابات، وإعلان النتائج. وكل هذا يقتضي ألا يكون للقضاة أي انتماء سياسي.

ولا شك أن أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن يستطيعون تغيير معادلة النتيجة في الانتخابات العامة لصالح الحزب الذي يدينون له بالولاء⁽¹⁾، ومن ثم تبتعد هذه المؤسسة عن مهمتها الأساسية (المحافظة على الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية و الدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية)⁽²⁾ إلى ممارسة اللعبة السياسية التي تدرّب أطرافها على حسم خلافاتهم سلميا وعن طريق الحوار الوطني. في حين سيؤدي إقحام المؤسسة العسكرية والأمنية في هذا المضمار إلى حسم الخلافات بطرق أخرى وفقا لما تدرّب عليه أفراد هذه المؤسسة.

ولا تقل أهمية عما سبق وظائف الفئات التي تمارس السلطة والمسؤولية ويحظر قانونها الأساسي الانتماء لأي حزب سياسي، فيفترض فيهم أيضا الحياد والوقوف على مسافة واحدة من مختلف أفراد وتنظيمات المجتمع.

نعتقد أن المشرع كان حكيما في استبعاد هذه الفئات من النشاط الحزبي طالما أنه استبعاد مؤقت ومرتبط بالوظيفة فقط، ذلك أنه في حال انتهاء العلاقة الوظيفية يحق لهم الانخراط في أي حزب سياسي يشاءونه.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان عدم الانتساب للمؤسسات الحياضية شرط ضروري للانخراط في الأحزاب السياسية أو في تأسيسها، إلا أن ذلك لا يمنع منتسبي هذه المؤسسات من إبداء آرائهم عن طريق ممارسة حقهم في اختيار مرشحهم لمختلف الاستحقاقات الانتخابية.

(1) من أهم المبادئ المكرسة في دستور 1989 الذي جسّد عملية التحول نحو التعددية والبناء الديمقراطي-ولو نظريا- إنهاء دور السياسي للجيش وإلغاء دوره الذي كان مضطعا به في دستور 1976 باعتباره "...أداة الثورة في تنمية البلاد وتشبيد الاشتراكية". حسب المادة 24 من دستور 1976. وجسدت استعدادها لذلك بتعليمة رئيس أركان الجيش رقم 89/51/ق.ا.ج.و.ش بتاريخ 1989/04/04 والتي أشارت إلى الالتزامات الجديدة للجيش التي تفرض حياد أفرادها إزاء العمل السياسي.

(2) المادة 28 من دستور 1996 المعدل والمتمم .

غير أن ما تجب الإشارة إليه هنا هو أن المشرع قد اغفل إدراج الشروط التالية:
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لطالب الانخراط، و عدم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليه اعتباره،
- عدم القيام بسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942.

- الإشارة إلى القيود الواردة في المادة (5) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة (26) من الأمر رقم 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. ويتعلق الأمر بمنع الأشخاص الذين استعملوا الدين استعمالا مغرضا أفضى إلى المأساة الوطنية، وكذا الذين شاركوا في أعمال إرهابية ورفضوا الإقرار بمسؤوليتهم في ذلك من المشاركة في الحياة السياسية. ولتجنب التكرار نذكر القارئ بأنه سبق وان تناولنا هذه الشروط عند تعرضنا إلى الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين⁽¹⁾.

لا تبدو-برئينا- الحكمة واضحة من تمييز المشرع بين الأعضاء المؤسسين للحزب والمنخرطين فيه لاحقا؛ في عدم اشتراط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم الحكم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جنائية أو جنحة ولم يرد إليه الاعتبار، عدم القيام بسلوك معادي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للمولودين قبل شهر يوليو 1942، أو في حالة منع طبقا للمادة (05) من القانون العضوي رقم 04/12 بالنسبة للمنتميين لاحقا للحزب.

فإذا كان المشرع يقصد حرمان الذين يتوفر فيهم مانع من الموانع السابقة من تولي المناصب القيادية في الأحزاب، ومن ثم الوصول إلى المناصب الحساسة في الدولة من خلال أحزابهم، فإن هذه النظرة تعد قاصرة ذلك أن الأعضاء المؤسسين من المتمتعين بهذه الشروط ليس مكتوبا لهم البقاء في مناصبهم إلى ما لا نهاية مهما طال الزمن. ومع استمرار ممارسة النشاط السياسي سيصل حتما أعضاء من غير المؤسسين إلى المناصب القيادية في الحزب ممن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين طبقا للمادة (17) من القانون العضوي رقم 04/12 وغير مطلوبة في الأعضاء المنخرطين طبقا للمادة (10) من نفس القانون.

(1) المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

ومما سبق؛ ينتقي القول بوجود أي قيمة قانونية للتمييز بين الشروط المطلوبة في الأعضاء المؤسسين للحزب والمنتمين إليه لاحقا فيما عدا شرط السن.

إضافة إلى الشروط السابقة حظر المشرع على المواطنين الجمع بين عضوية أكثر من حزب سياسي وهذا أمر منطقي، إذ لا يمكن تصور شخص واحد يدافع عن برنامجين مختلفين أو حتى متشابهين.

ومع أن المشرع قد ألزم الأحزاب السياسية بمراعاة توفر هذه الشروط في المواطنين الراغبين في الانضمام لعضويتها، إلا أنه لم يحدد آلية بذاتها لوضع الشروط السابقة موضع التطبيق. وأمام هذا الوضع يجدر بنا التساؤل عن مدى التزام الأحزاب الجزائرية بتطبيق هذه الشروط في أنظمتها الداخلية؟.

بالرجوع إلى الأنظمة الداخلية للأحزاب الجزائرية نلاحظ أنها تكاد تشترك في تحديدها لشروط العضوية.

فقد أحالت المادة (04) من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني مسألة تحديد شروط الانخراط في الحزب إلى القانون الأساسي، والذي حدد الشروط في⁽¹⁾:

- الانخراط في صفوف الحزب إرادي وفردى،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة،
- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أية عقوبة مخلة بالشرف،
- أن يلتزم بالقانون الأساسي للحزب ونظامه الداخلي،
- أن لا يكون منتميا إلى حزب سياسي آخر سواء بالانخراط أو بنشاط فعلي،
- لا يقبل في صفوف الحزب كل من ولد قبل أول يناير 1941 وقام بأي نشاط معاد للثورة.

وكما ذكرنا آنفا، فقد أوجب المشرع على من يرغب في الانخراط إلى الأحزاب السياسية أن يبلغ سن الرشد القانوني (19 سنة)، ومنه يحظر على الأحزاب تتسبب أو قبول انضمام المواطنين دون هذه السن، غير أن الملاحظ أنه لا قيمة لهذا الحظر في الأنظمة

(1) المادتان 08 و 09 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

الداخلية لجميع الأحزاب الجزائرية، لأنها ما زالت تشترط سن الرشد الانتخابي (18 سنة) الذي كان يتطلبه الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى). ويرجع السبب في ذلك لعدم تكييف الأحزاب السياسية الجزائرية لقوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية مع أحكام القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب الساري المفعول الذي يشترط سن الرشد القانوني (19 سنة).

ولا ندري لما اتبع المشرع سياسة مغايرة في سنه لمجموع القوانين الإصلاحية، حيث حدد سن الانتخاب بثمانية عشر كاملة⁽¹⁾، وحدد سن الانخراط في الأحزاب بتسعة عشر سنة كاملة، أو لم يكن الأولى توحيد النص على هذه السن على غرار الأمر رقم 09/97 (الملغى) على اعتبار أن عملية اختيار الأصلح من المرشحين أثقل من الانخراط في حزب سياسي.

وقد كفلت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية للمواطنين حق الانتساب الطوعي والفردي إلى صفوفها⁽²⁾ تطبيقاً لأحكام القانون العضوي رقم 04/12. ونعتقد أن الحكمة من النص على هذا الشرط تكمن في تحديد المسؤولية في حال مخالفة العضو لأنظمة ولوائح الحزب باعتبار أن الانتماء الجماعي لقائمة من الأسماء إلى صفوف أي من الأحزاب السياسية يمكن أن يترتب عليه مخالفة بعض من تضمنتهم هذه القائمة للنظام الداخلي أو القانون الأساسي للحزب، ومن ثم فإن صعوبة ما يمكن أن تواجه الحزب إذا ما تقرر توقيع جزاءات على المخالفين، خصوصاً إذا ما كان هناك اتفاق مسبق بين عدد من المنتسبين إلى الحزب بقائمة واحدة على التضامن في حال تعرض أي منهم لأي جزاءات، وقد يؤدي ذلك في حال حدوثه إلى انسحاب بقية أعضاء الحزب ممن تضمنتهم القائمة الجماعية للمنتسبين، وهو ما سيؤدي حتماً إلى التأثير سلباً على سمعة الحزب في أوساط الجمهور⁽³⁾. غير أن هذا الشرط ليس له أي صدى في الواقع العملي حيث نقرأ ونسمع بين الحين والآخر عن العديد من الانشقاقات الحزبية لإطارات ومناضلين وانضمامها لأحزاب أخرى

(1) المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.ج ، العدد 50 ، بتاريخ 28 أوت 2016.

(2) فعلى سبيل المثال نصت المادة 08 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني على أن: "الانخراط في صفوف الحزب إرادي وفردي".

(3) أنظر: عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 987.

بصفة جماعية⁽¹⁾، وطالما أن هذه المجموعات قد اتحدت رؤيتها لتتسحب من حزبها بشكل جماعي وتتضم إلى صفوف حزب آخر بذات الصفة، فإنه ليس من المستبعد أن تتسحب منه بشكل جماعي ولأي سبب كان. ومما سبق كله فإن الحزب قد أغفل شرط الانتساب الفردي للأحزاب وأهدر الحكمة منه.

ويثبت الواقع العملي أيضا عدم اهتمام الأحزاب الجزائرية بالبحث عن وضعية من يرغب في الانتماء إليها، ما إذا كان منتما إلى حزب سياسي آخر أم لا. فطالب الانخراط في معظم الأحزاب الجزائرية لا يكلف سوى بإحضار أو إرسال صورة شمسية مكتوب على ظهرها اسمه، لقبه، وتاريخ ميلاده لتصله البطاقة الحزبية.

ولقد انفرد حزب جبهة التحرير الوطني بإيراد شرط "حسن السيرة والسلوك" ولم يحدد النظام الداخلي للحزب المعايير التي يمكن من خلالها التحقق من مدى حسن سيرة وسلوك الراغب في الانخراط؟، وقد يؤدي هذا إلى إقصاء غير المرغوب فيهم من العضوية بالحزب.

واشترطت معظم الأنظمة الداخلية للأحزاب ألا يكون طالب الانخراط قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وهي بذلك لم تساير القصور التشريعي الذي ورد في قانون الأحزاب السياسية بعدم نصه على هذا الشرط في المتقدم للعضوية، إلا أنها (الأنظمة الداخلية) لم تحدد آلية بذاتها يمكن من خلالها معرفة حالة طالب الانخراط.

وأوجبت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية الموافقة على مبادئ الحزب والالتزام بها⁽²⁾، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك فأغلب المنتمين لصفوف الأحزاب السياسية الجزائرية لم تتح لهم فرصة الإطلاع على أهداف ومبادئ الأحزاب التي ينتمون إليها، ولا

(1) انسحب العديد من الكوادر الحزبية والمناضلين عن حزب جبهة التحرير الوطني وانخرطوا في التجمع الوطني الديمقراطي، وهو ما حدث مع حركة النهضة، حركة الإصلاح الوطني، حركة مجتمع السلم "حمس"، جبهة القوى الاشتراكية، وجبهة التغيير.

(2) نصت المادة 07 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على أن المنخرط يعلن أمام مكتب القسمة الالتزام التالي: "بصفتي مناضلا في حزب جبهة التحرير الوطني، أتعهد بالدفاع عن مبادئ الحزب، وألتزم بالقانون الأساسي والنظام الداخلي والخط السياسي للحزب، وأناضل بصدق من أجل نجاح برنامجه واحترام السلم النظامي للحزب".
ونص البند الخامس من المادة 09 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم "حمس" على أن طالب العضوية يتعهد بالالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للحركة.

نكون مبالغين إذا قلنا أن العديد من المناضلين لا يعرفون شكل الكتيب الذي يتضمن القانون الأساسي أو النظام الداخلي أو برنامج الحزب الذي ينتمون إليه.

ولم تختلف كثيرا الإجراءات التي تتطلبها الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية، والتي تنتهي بمنح من يرغب في الانتماء إليها صفة العضوية، وتمكينه من البطاقة الحزبية.

فكل طلبات الانخراط تودع على المستوى القاعدي، فبالنسبة لحزب جبهة التحرير الوطني مثلا تودع لدى الخلية لإبداء الرأي فيه طبقا لأحكام المادة (72) من القانون الأساسي للحزب، على أن تتولى القسمة دراسته والفصل فيه⁽¹⁾ حسب الإجراءات التالية⁽²⁾:

- يضبط لكل طالب انخراط ملف فردي،
 - يحفظ لدى القسمة ويسلم للمعني وصل بذلك،
 - كل طلب انخراط في الحزب يجب أن يكون شخصيا،
 - يبلغ مكتب القسمة للمعني قبول طلبه أو رفضه في أجل أقصاه شهر،
 - كل رفض لطلب الانخراط يجب أن يرفق بتعليل واضح ومؤسس، ولمن رفض طلبه الحق في أن يرفع طعنا إلى الهيئة المسؤولة الموالية مباشرة،
 - يودع الطعن في مدة أقصاها شهرا ابتداء من تاريخ تلقي قرار الرفض.
- ويمكن للمعني في حالة رفض طلبه أو عدم إجابته رفع تظلم في مدة أقصاها شهر إلى اللجنة المركزية للحزب التي يجب أن تصدر قرارها النهائي في أجل أقصاه شهرين⁽³⁾. ومن دون شك فإن إيراد هذه الإجراءات وبهذا الشكل المفصل من شأنه أن يضفي قدرا من الشفافية على الأسلوب المتبع في دراسة طلبات الانضمام وما يتعلق بها من قرارات قبول أو رفض.

(1) بالرجوع إلى المادة 72 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني نجدها تنص على أن أمين الخلية ومكتبها يسهران على: - تطبيق القانون الأساسي والنظام الداخلي وبرنامج الحزب، - تسيير عمل الخلية وتنشيطها، - توزيع البطاقات على المناضلين وجمع الاشتراكات، - تلقي طلبات الانخراط وإبداء الرأي فيها، - تنفيذ تعليمات وتوجيهات الهيئات العليا، - استقطاب العناصر المؤهلة من المواطنين للنضال في صفوف الحزب، - السهر على احترام الممارسة الديمقراطية وإشاعة روح الحوار وحرية النقاش بين المناضلين، - جمع الترشيحات للمجالس الشعبية المنتخبة وإبداء الرأي الأولي فيها، - الإسهام في تأطير الحياة العامة للمواطن وتحسس انشغالاته وتطلعاته، - توزيع صحافة الحزب ومنشوراته.

(2) المادة 05 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(3) المادة 06 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

ثانيا: حقوق وواجبات العضو في الحزب السياسي

1/ حقوق الأعضاء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية

أوردت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية عددا من الحقوق⁽¹⁾، بعضها تضمنها الدستور وقانون الانتخابات، والبعض الآخر يتعلق بالمسائل التنظيمية للحزب. فعلى سبيل المثال حدد النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي حقوق مناضليه بما يلي⁽²⁾:

- أن ينتخب داخل هيئات التجمع وينتخب فيها وفقا للشروط والمقاييس المحددة في النظام الداخلي،

- أن يبدي رأيه ويقدم اقتراحاته في الإطار التنظيمي الذي ينتمي إليه،

- أن يقدم الانتقادات البناءة ويدين التصرفات المناهضة والمخالفة للبرنامج السياسي للتجمع ولنصوصه الأساسية،

- المشاركة في المناقشة وفي التصويت على مستوى الهيئة التي يرتبط بها نظاميا وهيكليا،

- أن يرفع أي تقرير أو وثيقة يراها ضرورية للهيئات العليا،

- أن يمكن من الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة غيره من مناضلي التجمع أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه،

- الاستقالة والعدول عنها قبل أن تصبح نافذة.

ويؤمن التجمع الوطني الديمقراطي لمنتخبيه -إضافة إلى حقوقهم كمناضلين- الدعم والحماية الضرورية على مستوى البرلمان والمجالس الشعبية البلدية والولائية لممارسة مهامهم الانتخابية والحزبية⁽³⁾:

- بغرض التعريف والترويج لأنشطتهم في أوساط المجتمع،

- في حالة كونه محل قذف بغض النظر عن الأحكام القانونية في الموضوع،

(1) نصت المادة 12 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على أنه لكل مناضل في الحزب الحق في:
-انتخاب هيئات الحزب والترشح لها وفق أحكام القانون الأساسي والشروط المحددة في النظام الداخلي للحزب، -الترشح للمجالس المنتخبة المحلية والوطنية عن طريق الهيئات الحزبية، -المشاركة في اتخاذ القرارات وفي وضع برنامج الحزب، -المساهمة في تقييم عمل الهيئات التنفيذية للحزب والمجالس المنتخبة وممارسة النقد بحرية وموضوعية داخل الأطر النظامية للحزب، -الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مناضل آخر في الحزب أمام الهيئات المكلفة بالنظر في نشاطه وسلوكه، -التعبير عن آرائه في صحافة الحزب، -الاستقالة من منصب مسؤولية أو من العضوية في الحزب.

(2) المادتان 13 و14 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي.

(3) المادة 16 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي.

- في حالة كونهم في ضغوط لحملهم على القيام بسلوك أو عمل مناف للقانون والتنظيم الساري المفعول،

هذا، وقد كفلت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية حق حصول الأعضاء على بطاقة العضوية فيها مع اختلاف فيما بينها، فعلى سبيل المثال تسلم للمنخرط في حركة مجتمع السلم بطاقة عضوية بصفته⁽¹⁾ عضو⁽²⁾، أو/ عضو مناصر⁽³⁾، أو/ عضو ملتزم⁽⁴⁾، أو/ عضو عامل⁽⁵⁾.

2/ واجبات الأعضاء في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية

تباينت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية في تحديدها لواجبات الأعضاء توسطًا واتساعًا⁽⁶⁾، فعلى سبيل المثال لا الحصر نص النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي على أن العضو ملزم أساسًا بما يلي⁽⁷⁾:

- احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع والامتثال لأحكامهما،
- احترام المبادئ الأساسية للتجمع،

(1) المادة 11 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(2) العضو: هو كل منخرط في الحركة توفرت فيه الشروط المحددة في المادة 09. أنظر المادة 12 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(3) العضو المناصر: هو العضو المنخرط في الحركة المقيد في البطاقة الوطنية، المشارك في نشاطاتها والتزاماتها التربوية والتنظيمية والمالية. أنظر المادة 13 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(4) العضو الملتزم: هو العضو الذي التزم ببرنامج العضو المناصر مدة لا تقل عن سنتين ويشارك في نشاطات الحركة وأظهر انضباطًا تربويًا وماليًا وتنظيميًا، ويكون مقيدًا في البطاقة الوطنية وللطلبة حالة خاصة. أنظر المادة 14 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(5) العضو العامل: هو من استوفى مرحلة العضو الملتزم مدة لا تقل عن خمس سنوات مع الالتزام التام تربويًا وماليًا وتنظيميًا. أنظر المادة 15 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(6) نصت المادة 11 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني على أن يلتزم كل عضو في الحزب بما يلي:
- استيعاب مضمون القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب والتقيدهما واحترامهما، - الالتزام بالقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب، - حضور الاجتماعات، - دفع الاشتراكات وتسديد المساهمات المقررة بانتظام، - العمل على تطبيق برنامج الحزب والالتزام بخطة السياسي، - العمل على تطبيق قرارات القيادة وتعليماتها واحترام السلم النظامي للحزب، - نبذ كل مظاهر التفرق المبنية على أساس جنسي، جهوي، عرقي، فئوي أو نخبوي، - الحفاظ على أسرار الحزب ووثائقه وعدم التحدث باسمه إلا بتفويض من الهيئات المختصة، - الدفاع عن وحدة الوطن والشعب والعمل على تنمية الروح الوطنية بين الجزائريين والجزائريات، - النضال من أجل تقوية الانسجام وروح التضامن بين مناضلي الحزب، - الدفاع عن مبادئ الحزب ومصالحه في جميع المواقع وفي كل الظروف والحالات.

(7) المادة 12 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي.

- العمل على تقوية الانسجام داخل التجمع وتشجيع الممارسة الديمقراطية في صفوفه،
- تطبيق البرنامج الذي يقره التجمع والتعريف به ونشره والدعوة له في صفوف المجتمع في إطار القوانين السارية المفعول،
- التحلي بالغيرة الوطنية وبالسلوك المثالي،
- وضع المصلحة العليا فوق المصالح الشخصية والذاتية،
- محاربة الآفات الاجتماعية وكل الظواهر السلبية المضرة بالمجتمع،
- احترام الانضباط النظامي للتجمع،
- العمل على تقوية صفوف التجمع بتشجيع المواطنين والمواطنات على الانتماء إليه ولا سيما ذوو المصداقية والتأثير منهم،
- الانضباط والصرامة في تنفيذ قرارات التجمع وتوجهاته،
- تسديد الاشتراك والمساهمة السنوية بانتظام،
- عدم الانتساب لأي تنظيم سياسي آخر،
- عدم انتقاد التجمع خارج هيئاته وأطره الرسمية وفقا لقواعد العمل فيه،
- عدم الوقوف إلى جانب حزب آخر في أية مبادرة لا تتماشى مع مواقف التجمع وتوجهاته.

- وقد ألزم التجمع الوطني الديمقراطي ممثليه بالبرلمان وفي المجالس الشعبية البلدية والولائية تكريس عهدهم الانتخابية لخدمة المصلحة العامة، والالتزام بما يلي⁽¹⁾:
- الامتناع في كل الحالات عن استغلال العهدة الانتخابية لأغراض شخصية أو حزبية،
 - الامتناع في كل الحالات عن القيام بأي تصرف أو اتخاذ قرار مخالف للقانون والنظام الساري المفعول،
 - المحافظة على ثقة الناخبين التي وضعوها فيهم وفي التجمع وذلك بتكثيف العمل الجوارى وتعميق الروابط مع المواطنين ونقل انشغالاتهم إلى المجالس الشعبية التي هم أعضاء فيها وتقديم حصيلة نشاطهم إلى منتخبيهم بانتظام،
 - توثيق الارتباط المنتظم بهيئات الحزب والمشاركة في نشاطاته.

(1) المادة 15 من النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي.

ثالثا: أسباب فقد العضوية في الحزب السياسي

يكون فقدان العضوية بالحزب السياسي نتيجة لأسباب محددة سلفا بالنظام الداخلي للحزب، وتتمثل في؛ وفاة العضو، أو استقالته، أو عزله، و تكون بسبب عدم تسديد الاشتراك السنوي، أو عدم تسديد المساهمة السنوية للمنتخب، كما تفقد العضوية أيضا بسبب الترشح للانتخاب ضمن قائمة حزب سياسي آخر، أو ضمن قائمة حرة، وكذلك في حالة الإدانة بعقوبة نهائية لارتكاب جريمة مخلة بالشرف.

فعلى سبيل المثال تفقد العضوية في حركة مجتمع السلم ب⁽¹⁾:

- الوفاة،
- فقدان الأهلية،
- الإخلال بشرط العضوية،
- القيام بأعمال وسلوكيات مخالفة للمبادئ والقيم الإسلامية وقيم ثورة نوفمبر،
- الاستقالة،
- الإعفاء،
- ثبوت الانتماء العضوي إلى حزب سياسي آخر.

الفرع الثاني:

الأحكام المتعلقة بالانضباط الحزبي

يمكن تلخيص جملة الأحكام المتعلقة بالانضباط الحزبي في الآتي:

أولا: أنواع الجزاءات التأديبية في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية

أوردت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية عددا من الجزاءات التأديبية التي قد يتعرض لها العضو المخالف لقواعد العمل الحزبي⁽²⁾، وتتدرج هذه الجزاءات من التنبيه إلى

(1) المادة 11 من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم "حمس".

(2) على سبيل المثال لا الحصر، يخضع العمل السياسي داخل الحزب جبهة التحرير الوطني إلى القواعد التالية: -يعتبر اجتماع الهيئات التداولية في جميع المستويات نظاميا وقانونيا إذا توفر حضور الأغلبية المطلقة من أعضائها، وإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي بالنسبة للهيئات المركزية وإلى أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للهيئات القاعدية ويكون الاجتماع قانونيا مهما تكن نسبة الحضور، - لا يشترط توفر النصاب القانوني في اجتماعات الأفرج ولجان العمل وكل الاجتماعات الأخرى التي ليست لها صفة المداولة، -*تناقش القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه، - يتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي، --

الفصل، على أن الهدف منها هو⁽¹⁾:

- جعل المناضل الذي يخالف مبادئ الحزب وقوانينه، يدرك ويعي الضرر الذي يلحقه بالحزب،

- الحفاظ على الحزب وهيئاته من خطر العناصر المنحرفة والمندسة والتي لا تتقيد ببرنامجه،

- تطهير صفوف الحزب من الانتهازيين والوصوليين من عديمي القناعات السياسية، ومن ذوي السلوكيات المشينة والسيئة،

- فرض الانضباط الحزبي واحترام النصوص الحزبية، والانسجام والتضامن فيما بين المناضلين.

وتتراوح الأخطاء المعاقب عليها بمقتضى النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني بين البسيطة و الجسيمة⁽²⁾.

ويعد خطأ بسيطا⁽³⁾:

- التأخر عن الاجتماعات بدون عذر،

- التأخر غير أعمدي في تنفيذ التعليمات،

- الخروج عن موضوع الاجتماع وعدم احترام جدول أعماله،

- التأخر في دفع الاشتراكات والمساهمات،

ويعاقب على هذه الأخطاء ب⁽⁴⁾:

- التنبيه الشفوي أو الكتابي،

- التوبيخ غير المسجل في ملف المعني،

=- تقدم الهيئات المنتخبة حصائل عملها بصفة دورية مع تطبيق مبدأى المساءلة والمراقبة، - الحوار وحرية الرأي داخل الأطر النظامية وفي إطار الاحترام المتبادل وأخلاقيات الحزب وقواعد الانضباط، - التزام الهيئات القاعدية بتنفيذ قرارات الهيئات العليا والعمل بتعليماتها وتوجيهاتها، - حق الهيئات القاعدية في إبداء الرأي في قرارات الهيئات العليا للحزب وتعليماتها في الأطر النظامية للحزب، - عدم الجمع بين مسؤوليتين تنفيذيتين للحزب. ارجع للمادة 13 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(1) المادة 21 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) المادة 28 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(3) المادة 29 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(4) المادة 31 من النظام الداخلي نفسه.

- الإنذار الأول.
- ويعد خطأ جسيماً⁽¹⁾:
- انتهاك أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب،
- انتهاك المراتب السلمية،
- اتخاذ أو تبني المواقف المعادية للحزب والمنافية مع برنامجه وخطه السياسي،
- إجراء اتصالات أو تحالفات مع قوى سياسية أخرى دون ترخيص،
- الطعن في قرارات الهيئات والقيادات خارج الأطر النظامية للحزب،
- وضع التقارير المزيفة للحزب والتصريحات ونشر البيانات بدون ترخيص،
- القدح في الحزب والتهجم عليه أو على مناضليه ومسؤوليه وكل السلوكيات المسيئة لسمعة الحزب،
- رفض التعليمات، والتحريض على التمرد والعصيان وإفشاء أسرار الحزب،
- كل التجاوزات والانحرافات السياسية والنظامية، وكل الممارسات والتصرفات اللانضباطية الصادرة عن نواب الحزب ومنتخبيه وعن كل الإطارات السامية المنتمية للحزب التي تتولى مهام قيادته في أجهزة الدولة ومؤسساتها،
- ممارسة التفرقة الجهوية والمحسوية والعصبية،
- عرقلة أشغال الجلسات والاجتماعات،
- الامتناع عن المثل أمام لجنة الانضباط مرتين.
- ويعاقب على هذه الأخطاء ب⁽²⁾:
- التوبيخ مع التسجيل في ملف المعني وتبليغ الهيئات العليا، وفقدان الترشح والتصويت لمدة سنة وتجريده من المهام والمسؤولية في الهيئات الحزبية مع نشر العقوبة في النشرة الداخلية،
- سحب الثقة من العنصر المنتخب وتجريده من المسؤولية،
- الفصل النهائي من الحزب مع التشهير بالمعني في صحافة الحزب ونشرته الداخلية.
- ونشير هنا إلى أن كل الأحزاب السياسية حرصت على وضع ضوابط لسير الحزب وإقرار جزاءات على المخالفين، هذا وتكاد تتفق أغلب التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية

(1) المادة 30 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) المادة 32 من نفس النظام الداخلي.

في إيرادها لهذه الأنواع من الجزاءات؛ فالنتبيه هو أول عقوبة في سلم الجزاءات التأديبية الحزبية، قد يكون شفويا أو كتابيا، ويأتي في المرتبة الثانية التوبيخ، والذي لا يتصور إلا أن يكون شفويا، وهو أشد قسوة من التنبيه، ويحل ثالثا الإنذار والذي قد يكون مسجلا في ملف المعني أو غير مسجل حسب نوع المخالفة، هذا بالنسبة للعقوبات عن المخالفات البسيطة. أما العقوبات المقررة للمخالفات الجسيمة فهي؛ تجميد النشاط الحزبي وحرمان العضو من العضوية خلال فترة تجميدها، وإما الإغفاء من المسؤولية (التجريد من المسؤولية، الإقالة من المنصب)، وإما الفصل من العضوية، ويعد هذا الجزاء أشد الجزاءات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها عضو الحزب.

غير أن ما يؤخذ على التنظيمات الداخلية للأحزاب السياسية في الجزائر عدم تحديدها على سبيل الحصر للحالات (التصرفات) التي تستوجب تطبيق جل أنواع الجزاءات على العضو المخالف، وهو ما يعني تخويل هذه الأنظمة للتكوينات الحزبية المختلفة تحديد التصرفات التي تستدعي توقيع هذا النوع من الجزاء دون ذلك.

ثانيا: إجراءات توقيع الجزاءات التأديبية والجهة المختصة بها

تضمنت الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية تفصيلات عن إجراءات توقيع الجزاءات التأديبية وتحديد الجهات المختصة بذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾ تتولى مسألة الانضباط في حزب جبهة التحرير الوطني الهيئات المحلية والوطنية كل حسب اختصاصه⁽²⁾.

فلجنة الانضباط الدائمة للقسم تختص بالبت في جميع القضايا الانضباطية المتعلقة بالمناضلين المهيكليين على مستوى القسم⁽³⁾، وتختص لجنة الانضباط للمحافظة بالبت في جميع القضايا الانضباطية للمناضلين المنتخبين في الهيئات الحزبية القاعدية وفي المجالس المنتخبة المحلية⁽⁴⁾. وتبت لجنة الانضباط المحلية في جميع الأخطاء الجسيمة

(1) تتولى مسألة الانضباط هيئات محلية ووطنية يحدد تشكيلها وعملها النظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي، ولا يتخذ أي إجراء تأديبي في حق أي مناضل إلا بعد الاستماع إليه وتمكينه من حق الدفاع عن نفسه، ويعد رفض المثول أمام هيئة الانضباط خطأ جسيما يترتب عنه تجميد العضوية في التجمع مؤقتا لحين المثول ضمن الآجال التي يحددها النظام الداخلي. لتفاصيل أكثر ارجع للنظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي.

(2) المادة 34 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(3) المادة 36 من النظام الداخلي نفسه.

(4) المادة 37 من النظام الداخلي نفسه.

المنسوبة إلى؛ أعضاء مكتب المحافظة وأمينها، نواب الحزب في البرلمان، رؤساء المجالس الشعبية الولائية، أعضاء اللجنة المركزية، أعضاء المكتب السياسي، وكل الإطارات السامية المنتمية للحزب والتي تتولى مهام قيادية في أجهزة الدولة ومؤسساتها⁽¹⁾.

هذا؛ ولا يعاقب، ولا يقصى، ولا يوقف أي مناضل إلا بعد الاستماع إليه من طرف لجنة الانضباط ومنحه فرصة الاطلاع على ملفه والدفاع عن نفسه⁽²⁾.

يحدد مسؤول الهيئة المختصة بالنظر في القضية التأديبية المطروحة تاريخ ومكان الاجتماع، ويخطر المعني ومسؤول الهيئة التي ينتمي إليها المخالف قبل ثمانية أيام بتاريخ الاجتماع ومكانه⁽³⁾.

وبعد رفض المثل أمام لجنة الانضباط بعد تبليغ المعني بالأمر تبليغا صحيحا خطأ جسيما يقضي إلى تجميد تلقائي للعضوية⁽⁴⁾.

ولا يعد التنبيه الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ غير المسجل في ملف المعني أو الإنذار الأول، نافذا إلا بموافقة أكثر من خمسين بالمائة (50%) من أعضاء لجنة الانضباط التي تناقش هذه المسألة، على أن تكرر الخطأ يؤدي إلى تشديد العقوبة⁽⁵⁾.

ونفس الأمر بالنسبة للعقوبات المقررة عن الأخطاء الجسيمة (التوبيخ مع التسجيل في ملف المعني، وتبليغ الهيئات العليا، وفقدان الترشيح والتصويت لمدة سنة والتجريد من المهام والمسؤولية في الهيئات الحزبية مع نشر العقوبة في النشرة الداخلية، سحب الثقة من العنصر المنتخب وتجريده من المسؤولية).

يعرض كل قرار بالفصل النهائي على لجنة الانضباط المركزية للبت فيه، بالنسبة للمناضلين المنتخبين في الهيئات الحزبية والمجالس المنتخبة على المستوى الوطني، وعلى لجان الانضباط على مستوى المحافظات بالنسبة للمناضلين والمنتخبين المحليين، مع إشعار الهيئات المركزية بذلك⁽⁶⁾.

(1) المادة 38 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني

(2) المادة 22 من النظام الداخلي نفسه.

(3) المادة 42 و 43 من النظام الداخلي نفسه.

(4) المادة 25 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(5) المادة 33 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(6) المادة 41 من النظام الداخلي نفسه.

وتتطرق بالقرار لجنة الانضباط المختصة في اجل أقصاه شهر، ويخطر المعني من قبل الهيئة التي ينتمي إليها ويصبح القرار ساري المفعول بعد استنفاد شروط وآجال الطعن⁽¹⁾.

ويمكن للأمين العام للحزب تلقائياً أو بطلب من أي طرف معني أن يحيل أي ملف تأديبي على لجنة الانضباط المركزية للبت في مدى شرعية قرارات اللجان القاعدية بالنظر إلى النصوص الأساسية للحزب، أو في الحالات الآتية:

- عدم تناسب قرار لجنة الانضباط القاعدية مع الطبيعة القانونية للأخطاء المرتكبة،
- رفض لجان الانضباط وتقاعسها في معالجة القضايا المعروضة عليها⁽²⁾.

الفصل الثاني:

آليات النشاط الحزبي وحدوده

تسعى الأحزاب السياسية منذ اللحظة الأولى لاعتمادها من قبل وزارة الداخلية إلى هدف نهائي، يتمثل في؛ الوصول إلى السلطة، أو الاستمرار فيها، أو على الأقل التأثير فيها، حتى يتسنى لها تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها.

وعلى هذا الأساس تعمل الأحزاب السياسية على تركيز نشاطاتها ووظائفها لبلوغ هذه الغاية، غير أن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن يتخذ النشاط الحزبي شكلاً واحداً، أو يتبنى وسيلة معينة دون غيرها من الوسائل التي يقرها التشريع.

ولابد من الإشارة إلى أن تحديد آليات نشاط الأحزاب السياسية يبدو أمراً في غاية الصعوبة، لاختلاف هذا النشاط وتنوعه بحسب أصناف الأحزاب ذاتها، والبيئة التي تمارس الأحزاب فيها هذا النشاط⁽³⁾.

ولا شك أن ممارسة الأحزاب السياسية لنشاطاتها يحتاج إلى الكثير من الأموال، مما يجعلها في رحلة بحث مستمرة عن مصادر للتمويل، سواء من الدولة، أو من الأعضاء، أو من مصادر أخرى.

(1) المادة 39 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني

(2) المادة 46 من النظام الداخلي نفسه.

(3) كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،

1987، ص 539.

وإذا كان الأصل هو إطلاق حرية الأفراد في تأسيس الأحزاب السياسية ومباشرة العمل السياسي لتحقيق أهدافها، إلا أن هذا لا يعني التخلي عن فرض الرقابة عليها للحفاظ على كيان الدولة ونظامها العام.

وتأسيسا على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى ثلاث مباحث؛ نتناول في أولهما تمويل النشاط الحزبي، وفي الثاني لوسائل ممارسة هذا النشاط، على أن نخصص الثالث لحدود حرية هذا النشاط.

المبحث الأول:

تمويل الأحزاب السياسية

لكون المال المحرك الرئيس للأحزاب السياسية والقلب النابض الذي يضمن ديمومتها، تعمل الأحزاب السياسية على توفير مصادر تمويل حيوية ودائمة حتى تستطيع تغطية نفقاتها اللازمة للتسيير الداخلي وكذا النشاطات الخارجية اليومية والموسمية⁽¹⁾.

ويتطلب تحقيق الهدف النهائي للأحزاب السياسية والمتمثل في الوصول إلى السلطة، أو البقاء فيها، أو على الأقل التأثير فيها؛ صرف مبالغ مالية كبيرة ليس من السهل على الأحزاب توفيرها، لذلك قد تجد نفسها عاجزة عن سد نفقاتها أو تقع تحت ضائقة مالية تجعلها تلجأ إلى مصادر تمويل غير مشروعة، تقيد قراراتها وتجعل منها واجهة مزيفة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب.

كل ذلك وجه الأنظار نحو ضرورة قيام الدولة الليبرالية بالمساهمة في تمويل الأحزاب السياسية وهجر مبادئ فلسفتها الفردية المتمثلة في ظهورها بمظهر سلبي في مجال ممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم، لأن ذلك أفضى إلى حصر حرية تكوين الأحزاب السياسية بفئة قليلة من الرأسماليين دون باقي أفراد الشعب.

وضمامنا لمشروعية مصادر تمويل الأحزاب السياسية وسلامة إنفاقها على أنشطة مشروعة، أخضعت جل التشريعات ميزانية الأحزاب إيرادا وإنفاقا للرقابة.

(1) عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

وكغيره من التشريعات حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، على تنظيم عملية تمويل الأحزاب والرقابة عليها، رغم نصه على أن يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص⁽¹⁾.

وتأسيسا على ما سبق نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما مصادر تمويل الأحزاب السياسية، وفي الثاني الرقابة على هذه المصادر ومجالات إنفاقها.

المطلب الأول:

مصادر تمويل الأحزاب السياسية

تعتمد الأحزاب السياسية في تمويل أنشطتها المختلفة على مصدرين⁽²⁾؛ يتمثل الأول في التمويل العام (الفرع الأول) الذي تحصل عليه وفقا لشروط محددة ضمن الموازنة العامة للدولة، والثاني في التمويل الخاص (الفرع الثاني) وهو المصدر الأهم خصوصا في المجتمعات التي بلغت درجة عالية من الوعي السياسي.

الفرع الأول:

التمويل العام للأحزاب السياسية

نتناول في هذا الفرع أساس التمويل العام للأحزاب السياسية (أولا)، صورته (ثانيا).

أولا: أساس التمويل العام للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام التمويل الذي تقدمه الدولة أو إحدى مؤسساتها كنوع من المساعدة والمساندة للأحزاب السياسية للقيام بدورها الهام⁽³⁾. ويستمد التمويل العام للأحزاب السياسية أساسه⁽⁴⁾ من المبررات التالية:

(1) المادة 63 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، ط2، جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص 227.

(3) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 423.

(4) وقد استند الاتجاه المعارض للتمويل العام للأحزاب السياسية إلى جملة من الحجج يمكن إجمالها في الآتي:

- يصادر حرية الناخبين؛ إذ يجبر الأفراد على مساندة أحزاب بالمال قد لا يرغبون في مسانبتها، على اعتبار أن تمويل الدولة للأحزاب يكون من الخزينة العامة، ويأتي جزء من ذلك التمويل من حصيلة الضرائب.

- يحد من حرية إنشاء الأحزاب السياسية؛ لأنه يضيف عبئا ماليا لا يستهان به على الدولة، إضافة إلى التزاماتها المالية الأخرى مما قد يؤدي بهذه الأخيرة إلى العمل على الحد من ظهور أحزاب جديدة.==

- غياب هذا النوع من التمويل للأحزاب السياسية يحد من قيامها بوظائفها، خصوصا في ظل تزايد تكاليف النشاط الحزبي والسياسي، فالأحزاب أصبحت تأخذ الشكل المؤسسي ويتوزع العمل فيها بين قطاعات عديدة، الأمر الذي يوجب على الأحزاب السياسية الاستعانة بعناصر بشرية ذات كفاءة سواء من أعضاء الحزب أو من خارجه، وبطبيعة الحال لن تقدم خدماتها دون مقابل مادي، كما يجزم بعدم قدرة أعضاء الأحزاب السياسية على تمويل أنشطتها⁽¹⁾.

- يتفق التمويل العام ومبدأ المساواة في الحياة السياسية والنشاط الحزبي، وبذلك يضمن تكافؤ الفرص بين مختلف الأحزاب السياسية، فالساحة السياسية فيها الكثير من الأحزاب السياسية الصغيرة التي لها عدد قليل من الأعضاء وبالتالي فمواردها الخاصة قليلة⁽²⁾.

- يعد نشاط الأحزاب السياسية ذا نفع عام سواء في أوقات الانتخابات " تكوين الإرادة العامة" أو في غيرها " تكوين الرأي العام والتثقيف السياسي" ومن ثم فالتمويل العام أمر في غاية الأهمية⁽³⁾.

- التمويل العام يقلل من مخاطر التمويل الخاص، هذا الأخير قد يفتح الباب أمام قضايا فساد كبيرة من خلال رغبة أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب المصالح في السيطرة على نشاط الأحزاب⁽⁴⁾.

بناء على ما سبق؛ إذا كانت الأحزاب السياسية تؤدي وظيفة ذات نفع عام، وتوقفها أو تقصيرها في تأدية هذه الوظيفة بسبب عدم قدرتها على تمويلها يمثل إضرارا بنظام المجتمع وأمنه، فإنه يجب على الدولة توفير التمويل اللازم لتأدية هذه الوظيفة، باعتبار انه يقع على عاتقها وظيفة المحافظة على النظام والأمن العام في المجتمع بشكل عام. ولأن وظيفة الأحزاب السياسية تعد جزء من الوظيفة العامة للدولة، فإن عدم تمويل هذه الأخيرة لأنشطة الأحزاب السياسية يعد تقصيرا منها في أداء وظيفتها العامة، ومن شأنه أن يؤدي إلى

== - يحدث فجوة بين الأحزاب وأفراد الشعب لان التمويل العام يجعل الأحزاب اقل حماسا في طلب التمويل الخاص وهذا يضعف اهتمامه بالمواطنين. انظر: عيد احمد الغفول، تمويل الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص75.

⁽¹⁾ Jan claud Masaclet, le prix de la démocratie recherche sur la réglementation des dépenses et des ressources des partis politiques et sur la question de leur financement public, Economica, paris, 1984, p16.

⁽²⁾ عيد احمد الغفول، مرجع سابق، ص78.

⁽³⁾ محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص424.

⁽⁴⁾ عيد احمد الغفول، مرجع سابق، ص80-81.

الإخلال بالنظام والأمن العام، كما أن تكليف المشرع للأحزاب بهذه الوظيفة المهمة وما يترتب عليها من مسؤولية، يقتضي أن يكفل لها التمويل الذي يعينها على أدائها. ومن ثم فإن هذا التمويل يعد واجبا على الدولة ولا يخضع لتقدير الحكومة إن شاءت منحه وإن شاءت منعه عنها، بل إن قيام نظام الحكم في الدولة على أساس التعددية الحزبية كاف بحد ذاته لإلزامها بالمساهمة في تمويل أنشطة الأحزاب السياسية⁽¹⁾.

ولكن، هل يا ترى ترق وظائف الأحزاب السياسية في الجزائر إلى وظائف وخدمات المرافق العامة؟، مما يلزم الدولة تقديم إعتمادات مالية لها في مقابل ما تؤديه من وظائف في خدمة المجتمع.

أكد المشرع الجزائري صراحة على أهمية الوظيفة التي تؤديها الأحزاب السياسية من خلال نصه على أن: "يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية في جميع ميادين الحياة العامة وذلك من خلال⁽²⁾:"

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح .

باستقراء مضمون هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد أناط بالأحزاب السياسية وظيفة تفوق في أهميتها الوظائف التي تؤديها مؤسسات الدولة المختلفة، والتي تقدم من خلال خدماتها لأفراد الشعب متطلبات مادية، وهي من الأمور التي يسهل تحقيقها إذا ما توفرت الإمكانيات لدى هذه المؤسسات.

(1) عبد الرحمان احمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 375-376.

(2) المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

أما وظيفة تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة التي أناط المشرع أمر تحقيقها بالأحزاب السياسية، تتعلق برؤى وأفكار المواطنين المختلفة وهذا يعني انقسام المجتمع بسبب تباين الآراء، وهذا الانقسام إذا لم يكن منظما فإنه لا يقل خطورة على أمن المجتمع ونظامه من حالة فشل مؤسسات الدولة عن تقديم خدماتها للمواطنين.

وفي سبيل تنظيم انقسام الرأي في المجتمع، أوكل المشرع كما ذكرنا آنفا إلى الأحزاب السياسية مهمة توفيق ومواءمة رؤى وأفكار المواطنين لتشكل في نهاية المطاف رأيا عاما مستتيرا.

أما تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة، والعمل على تكريس الفعل الديمقراطي لتحقيق مبدأ التداول السلمي على السلطة، وترقية الحقوق السياسية للمرأة، وترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وغيرها من الوظائف. فكلها وظائف ذات نفع عام الهدف منها تشكيل علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.

إن قيام الأحزاب السياسية بهذه الوظائف يتطلب توفير الاعتماد المالي اللازم لتمكينها من تأديتها بشكل مستمر ومتجدد، ذلك أن توقف الأحزاب عن أداء وظائفها المذكورة آنفا يترتب عليه آثار سلبية لا تقل عن تلك التي تترتب على توقف مؤسسات الدولة عن تقديم خدماتها للمواطنين.

هذا، وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري الحزب السياسي تنظيما أساسيا في الحياة السياسية للدولة يمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة⁽¹⁾. وبناء على ما تقدم؛ يقتضي تكليف المشرع للأحزاب السياسية بهذه الوظائف المهمة وما يترتب عليها من مسؤولية، واجب تمويلها. ويأخذ التمويل العام للأحزاب السياسية إحدى الصورتين⁽²⁾:

(1) أنظر قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، بتاريخ 03 مارس 2004، قضية رقم 20431 (ع.ب ضد ص.ع ومن معه)

على الرابط الإلكتروني لموقع مجلس الدولة : <http://www.conseil-etat-dz.org/20431.htm>.

(2) Claud leclercq, op.cit, p 147.

ثانيا: صور التمويل العام للأحزاب السياسية

يكون التمويل العام للأحزاب السياسية إما مباشرا أو غير مباشر.

1/ التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام المباشر الدعم المقيد في ميزانية الدولة باسم الأحزاب السياسية، وقد أشارت إليه المادة (53) المستحدثة بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، والتي جرى نصها على أن: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص ... تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون".

وفي ذات الاتجاه أشارت المادة (52) من القانون العضوي رقم 04/12 بنصها على أن: "تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي...المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة"، وسار نص المادة (58) من نفس القانون العضوي على ذات النهج وكرر نفس النص تقريبا بنصه على أنه: "يمكن للحزب المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس...".

وكذلك كان موقف القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في المادة (07) منه، والتي نصت على أنه: "يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان..."⁽¹⁾.

باستقراء المواد سالفة الذكر، يتبين لنا أن مسألة تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر مبنية على افتراض واحتمال دون تأكيد ذلك، رغم إقرار المشرع الجزائري صراحة بأهمية الوظيفة التي تؤديها الأحزاب السياسية والتي تعود بالنفع العام على المجتمع.

ويتبين لنا أيضا، أن المشرع قد قسم الدعم المالي المباشر المقدم من طرف الدولة للأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع؛ تمويل جوازي غير منتظم يخضع لإرادة الدولة وحدها⁽²⁾ النوع الأول، أما النوع الثاني فتحصل عليه الأحزاب التي لها تمثيل في البرلمان⁽³⁾، وتحصل

(1) ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 14 جانفي 2012.

(2) المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12.

(3) المادة 58 من القانون نفسه.

على النوع الثالث الأحزاب التي لها منتخبات بالمجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان⁽¹⁾.

نعقد أن المشرع من خلال التحديد في النوع الأول قد أعطى للإدارة سلطة تقديرية واسعة للضغط على الأحزاب في منح هذا التمويل من عدمه بل وفي تقدير قيمته إذا قررت منحه، وهذا في حد ذاته إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا.

وما يؤخذ على المعيار الذي أورده نص المادة (53) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ونص المادة (58) من القانون العضوي رقم 04/12 لاستحقاق الأحزاب للنوع الثاني من الدعم المالي المقدم من الدولة، أنه يقصر هذا الدعم على أحزاب السلطة المسيطرة فعليا على البرلمان ويحرم الأحزاب الأخرى من الاستفادة الحقيقية منه، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة بين الأحزاب السياسية خاصة في ظل النظام الانتخابي المعمول به حاليا. وان كانت الدولة قد اختارت منح مساعدات لأحزاب من الميزانية العامة منذ صدور قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997⁽²⁾ والمقدرة حاليا بأربعمئة ألف دينار جزائري (400000 دج) عن كل نائب في البرلمان وفقا لنص المادة (65) من الأمر رقم 02/08 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008⁽³⁾.

ويؤخذ على المعيار الذي أورده نص المادة (07) من القانون رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة لاستحقاق الأحزاب للنوع الثالث من الدعم المالي المقدم من الدولة، أنه يقصر هذا الدعم على الأحزاب التي لها منتخبات بالمجالس، وهذا إهدار لمبدأ المساواة بالنسبة للأحزاب التي لم تحصل فيها المنتخبات على مقاعد نيابية بالمجالس، والأحزاب الجديدة التي لم تشارك في أي استحقاقات انتخابية.

لئن كان هدف المشرع من اعتماد المعيار الثاني والثالث للحصول على الدعم المالي من الدولة هو عدم فتح المجال لأحزاب المجهرية والطفيلية للمطالبة بمساعدات مالية، إلا أنه قصر في رعاية الأحزاب التي تحصلت على نسبة من الأصوات لم تمكنها من الحصول على مقاعد في البرلمان أو من أن يكون لها منتخبات في المجالس، في ظل تنافس غير

(1) المادة 07 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(2) حددت المادة 75 من الأمر رقم 02/97 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997

مبلغ الإعانة بمأتي ألف دينار جزائري (200000 دج) عن كل نائب.

(3) ج.ر.ج.ج، العدد 42، بتاريخ 27 جويلية 2008.

متكافئ مع الأحزاب الأخرى التي تتوفر لها الإمكانيات المادية التي تساعدها على تمويل أنشطتها المختلفة عامة وحملاتها الانتخابية خاصة.

وبرأينا؛ لم يكن المشرع الجزائري موقفاً بترك مسألة التمويل العام المباشر للأحزاب السياسية دون معالجة تشريعية تفصيلية، لذلك نرى ضرورة إيجاد صيغة تمكن الأحزاب التي تحصل على نسبة معينة من الأصوات خلال الانتخابات ولتكن (05%) مثلاً، والأحزاب حديثة النشأة من مساعدة الدولة، وذلك بتخصيص إعانات سنوية من ميزانيتها مع فرض رقابة صارمة على أوجه إنفاقها، و إجراء تقييم دوري لأداء تلك الأحزاب بعد فترة من العمل السياسي لمعرفة حجمها الحقيقي وإذا ما كانت فعلاً تمارس العمل السياسي مساهمة منها في تطوير الحياة السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية للمجتمع، أم أنها مجرد تنظيمات سياسية تحترف الإثراء غير المشروع من خزانة الدولة، لأنه لا يعقل أن يشارك حزب في عدة دورات انتخابية ثم لا يحرز أي مقعد.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات قد سار على نهج النصوص السابقة، وأشار في المادة (190) منه إلى احتمال تقديم مساعدة من الدولة لتمويل الحملات الانتخابية، ومكن قوائم الأحزاب التي أحرزت على عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها خلال الانتخابات التشريعية من أن تحصل على تعويض بنسبة خمس وعشرين في المائة (25%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المسموح به، ويمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات التشريعية⁽¹⁾.

ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية الحق في حدود نفقاته الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) بغض النظر عن نسبة الأصوات التي حصل عليها، على أن ترتفع نسبة التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المسموح به إذا تحصل المرشح على نسبة تفوق عشرة في المائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، وترتفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) إذا تحصل المترشح على نسبة تفوق عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج⁽²⁾.

(1) المادة 195 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(2) المادة 193 من نفس القانون .

وإجمالاً لما سبق ذكره، يحق لنا القول أن الدعم المالي المقدم من الدولة مباشرة إلى الأحزاب السياسية ما هو إلا تعويض عن نفقات انتخابية، تستفيد منه الأحزاب الكبرى المسيطرة فعلياً على المجالس المنتخبة وتقصى منه الأحزاب الصغيرة وحديثة النشأة⁽¹⁾، مما يجعله عديم الفائدة والجدوى.

2/ التمويل العام غير المباشر للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل العام غير المباشر المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية بشكل غير مباشر، وتأخذ صوراً متعددة؛ كالإعفاءات أو التخفيضات الضريبية على الممتلكات والمنقولات و المقرات والأراضي والمباني المملوكة للأحزاب، وكذا تمكين الأحزاب من استعمال القاعات العمومية والنوادي في اجتماعاتها دون مقابل، أو تمكينها من فترات بث مجانية عبر وسائل الإعلام العمومية، أو تقديم دعم لصحافتها كتخفيض أسعار الورق والطبع، أو تمويل مراكز البحث التابعة لها وغيرها⁽²⁾.

لم يول المشرع الجزائري هذا النوع من التمويل أهمية كبيرة لدرجة قول البعض أن المشرع الجزائري قد اغفل ذكر هذا النوع من التمويل أصلاً. لكن بالرجوع إلى القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكور آنفاً نجد أن المشرع قد أشار إلى هذا النوع من التمويل في المادة (53) منه والتي جرى نصها على أن: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة ودون أي تمييز في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه من الحقوق التالية على الخصوص... حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني". وكذلك كان موقف القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي اكتفى بالإشارة إلى هذا النوع من التمويل في المادة (15) منه والتي نصت على أنه: "تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية بمناسبة وضع برامجها حيز التنفيذ، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

(1) يعلق بعض الفقه المصري على هذا بقوله: " إن من الشروط القانونية للتنظيم أن يراعي المنظم مبدأ المساواة بين من يتولى تنظيم أمورهم، ولما كان المقام هو مقام تعويض عن نفقات أو بعض نفقات صرفت بالفعل فإن منطق المساواة يقضي بتعويض كل من انفق عما أنفقه، بل إن المنطق قد يقتضي بمراعاة الصغير في هذا المقام بقدر أكبر من الكبير ذو الإمكانيات الذي ربما لن يتأثر إذا لم يعرض على نحو ما يتأثر الصغير". انظر: محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 426-427.

(2) عيد أحمد الغفول، مرجع سابق، ص 91.

وبالمقابل، كان القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات أكثر وضوحاً وتحديدًا فيما يتعلق بالتمكين من الإعلام العمومي كأحد أنواع التمويل العام غير المباشر للأحزاب السياسية، حيث مكن كل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية من مجال زمني عادل في وسائل الإعلام السمعية والسمعية البصرية العمومية، قصد تقديم برنامجه للناخبين بحيث تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل مرشح وآخر للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم الحزب السياسي أو مجموعة الأحزاب السياسية. وعلاوة على ذلك، تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام العمومية⁽¹⁾. ومن المزايا التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية تمكينها من استخدام القاعات والنوادي العمومية لممارسة أنشطتها الحزبية المختلفة عامة وعقد مؤتمراتها الحزبية واجتماعاتها الانتخابية خاصة، وهذا من قبيل التمويل العام غير المباشر. إضافة إلى أن الحزب الواحد المسيطر على السلطة حتى في ظل التعددية الحزبية وبعض الأحزاب الموالية للسلطة تحظى باستخدام عقارات مملوكة للدولة كمقرات لها أو لفروعها. وما عدا هذا، لا نكاد نجد أنواع أخرى للتمويل العام غير المباشر للأحزاب السياسية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني:

التمويل الخاص للأحزاب السياسية

يقصد بالتمويل الخاص للأحزاب السياسية التمويل المتأتي من الأفراد الذين لهم أو يظنون أن لهم مصلحة متعلقة بنجاح الحزب أو بهزيمته⁽²⁾، وحسب المادة (52) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب، يأخذ هذا النوع من التمويل شكل اشتراكات أعضاء الحزب، الهبات والوصايا والتبرعات، العائدات المرتبطة بنشاطات الحزب وممتلكاته. فضلاً عن ما تضمنته المادة (190) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات والتي

(1) المادة 177 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(2) موسى حبيب، الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا، مطبعة النجاح، بغداد، العراق، 1984، ص 59.

نصت على أنه: " يتم تمويل الحملة الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن ...، مداخل المترشح، ...".

أولاً: اشتراكات أعضاء الحزب

يقع على عاتق أعضاء الحزب بما فيهم المقيمين في الخارج الالتزام بدفع مبلغ من المال في حساب الحزب كاشتراك، يعبر هذا الاشتراك عن مدى الانضباط الحزبي للأعضاء تجاه حزبهم. هذا وقد ألزم المشرع الجزائري أعضاء الحزب بما فيهم المقيمين بالخارج بضرورة دفع اشتراكاتهم في حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة على المستوى الوطني، وأوكل مهمة تحديد مقدار الاشتراك لهيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب⁽¹⁾.

وما تجب الإشارة إليه هنا، هو تخلي المشرع عن قيدين أوردهما في المادة (28) من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، وهما؛ - أن يكون دفع الاشتراكات بالعملة الوطنية فقط ولو تعلق الأمر باشتراكات أعضاء مقيمين خارج الوطن، - وألا تتجاوز نسبتها عشرة في المائة (10٪) من الأجر الوطني الأدنى المضمون .

حسنا فعل المشرع في التعديل الأخير لقانون الأحزاب السياسية (القانون العضوي رقم 04/12) بإلغائه للشرطين السابقين، وإحالاته لمسألة تحديد اشتراكات الأعضاء إلى هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب⁽²⁾. ولا ضير من رفع هذه الأخيرة لمقدار الاشتراك مما يساهم في زيادة مداخل الحزب بما ينعكس على قدرته في ممارسة نشاطه، ويجنبه اللجوء إلى التمويل الخفي وغير المشروع ما دام أن الحساب المالي للحزب خاضع للرقابة.

(1) المادتان 53 و62 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) وهنا نشير إلى أن الأصل في الاشتراك الذي يدفعه العضو للحزب شهري لا سنوي إلا أن بعض الأحزاب الجزائرية جعلت اشتراكاتها سنوية؛ فقد نصت المادة 77 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني على: "تتكون الموارد المالية للحزب من ... وتدفع الاشتراكات سنويا". ونصت المادة 53 من النظام الداخلي لحركة مجتمع السلم على أنه: " تتشكل موارد الحزب من الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء سنويا...". في حين نصت المادة 66 من النظام الداخلي للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على أنه: " موارد الحزب تتكون من اشتراكات أعضائه ومنتخبه...". دون إشارة إلى طريقة دفع الإشتراك. وبالمقابل حدد حزب الجبهة الوطنية الجزائرية مبلغ الاشتراك السنوي الذي يدفعه المناضل لخزينة الحزب مع مراعاة؛ المقدرة المالية، درجة عضوية المناضل، وشغله لوظيفة انتخابية وطنية، انظر المادة 13 مكرر من النظام الداخلي للجبهة الوطنية الجزائرية.

وفي الأخير نشير إلى انه رغم أهمية اشتراكات الأعضاء باعتبارها موردا ماليا مهما، إلا إن أغلب الأحزاب السياسية في الجزائر لا تقوم بتحصيل هذه الاشتراكات من الأعضاء خاصة المنخرطين منهم، ويرجع ذلك إلى ضعف إدراك قيادات هذه الأحزاب بأهمية دفع قيمة الاشتراك في خلق الوعي والانضباط لدى أعضاء الحزب وتعميق إيمانهم بمبادئه وأهدافه، كما أن الإمكانيات المالية الكبيرة والمتعددة لبعض الأحزاب تعد سببا لعدم إنقذات هذه الأحزاب إلى اشتراكات أعضائها وعزوفها عن تحصيلها.

ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات

أجاز المشرع الجزائري للأحزاب السياسية بموجب القانون العضوي رقم 04/12 تلقي إعانات في شكل تبرعات وهبات ووصايا، غير أنه قيدها من حيث جهة التبرع، ومن حيث المكان والمقدار؛ حيث حظر على الأحزاب قبول أي دعم مالي أو مادي من أي شخص اعتباري أيا كانت جنسيته، وكذا من أية جهة أجنبية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبأي شكل كان.

وقيد الحد الأعلى للتبرع من الأشخاص الطبيعيين بما لا يتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون عن كل هبة في السنة الواحدة، تصب في حساب الحزب⁽¹⁾.

يهدف المشرع من خلال هذا الحظر إلى الحفاظ على استقلال الأحزاب السياسية الجزائرية والنأي بها عن أي طريقة خفية للحصول على المال، كما حدث للحزب الشيوعي الفرنسي الذي تحصل على أموال من الإتحاد السوفيتي عبر البنك التجاري لأوروبا الشمالية فيما عرف بفضيحة " l'argent de Moscou " .

وحسنا فعل المشرع برفع قيمة الحد الأعلى للتبرع ثلاث مرات عما كان عليه طبقا للأمر رقم 09/97 (الملغى)⁽²⁾، وبإعفاء الأحزاب السياسية من قيد التصريح بالهبات والوصايا والتبرعات لدى وزير الداخلية⁽³⁾. كما أن حصر تلقي الهبات والتبرعات والوصايا من المواطنين الجزائريين فقط، يجعل المؤسسات والشركات العامة أو الخاصة بعيدة عن النشاط الحزبي، ويحقق نوع من المساواة بين الأحزاب السياسية ويبعد هذه الأخيرة عن

(1) ارجع للمواد 54 ، 55 ، 56 و 62 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 30 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى).

(3) المادة 54 من القانون العضوي رقم 04/12.

تدعيم حزب على آخر، ويحول دون الاختراق الأجنبي للمنظومة السياسية خدمة لمصالح أجنبية.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التبرعات المقدمة للأحزاب السياسية غالبا ما ترتفع أثناء الانتخابات لتعدد الدوافع لدى الأشخاص للتبرع، فقد يرى مقدمو التبرعات أن مصالحهم تكمن في فوز حزب معين في الانتخابات لاعتقادهم بان هذا الحزب سيحرص على رعاية مصالحهم وان الحزب الآخر ضد مصالحهم فيدعمون هذا ضد ذلك. وعلية يجب أن تكون هذه التبرعات محل رقابة صارمة.

ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها

أجاز المشرع الجزائري للحزب السياسي بموجب القانون العضوي رقم 04/12 الحصول على عوائد استثمارية ترتبط بنشاطه غير التجاري بغرض تمويل أنشطته المختلفة⁽¹⁾. وقد أشار المشرع الجزائري للعائدات المرتبطة بالنشاط غير التجاري للأحزاب السياسية وسمح بالاستثمار فيها في المادة (47) من القانون العضوي رقم 04/12 والتي مكنت الأحزاب السياسية من إصدار الصحف والمجلات الحزبية، واستغلال دور النشر والطباعة. والحقيقة أن مداخل الحزب من عائدات الصحف والمجلات والنشريات ودور الطباعة، لن تكون لها أي جدوى في دعم خزينة الحزب بالعائدات المالية، طالما أن المشرع قد حصر حق الأحزاب في استخدامها لأغراض الحزب فقط. وهي ضعيفة جدا إن لم نقل منعدمة فلا نكاد نجد حزبا جزائريا يملك صحيفة ناطقة باسمه وان وجدت فبصفة متذبذبة لقلة التمويل. لأن المطلوب من الأحزاب تمويل مشاريعها ابتداء بشراء المطابع والمعدات اللازمة للطباعة والنشر دون استثمارها في المشاريع التي تستهدف الربح، وهذا يشكل إرهاقا ماليا للأحزاب وليس موردا ماليا لها.

وبالمقابل نص المشرع المصري على أن إصدار الصحف أو استغلال دور النشر أو الطباعة لا يعتبر من النشاطات التجارية إذا كان هدفها الأساسي خدمة أغراض الحزب خلافا للحكم العام الذي يحصر عائدات الحزب في تلك المتأتية من نشاطات غير تجارية⁽²⁾.

(1) المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 11 من قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم.

رابعاً: مساهمات مرشحي الأحزاب السياسية

أشارت المادة (190) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات على أنه من بين موارد الحملة الانتخابية مداخيل المترشح، ومنه على كل مترشح لأي انتخابات محلية، أو تشريعية، أو رئاسية تقديم مبلغ مالي يعد مساهمة منه في تمويل مصاريف الحملة الانتخابية تبعاً لإمكاناته المالية. فمنهم من يتحمل نسبة من هذه النفقات والبعض الآخر يلتزم بتغطية جميع مصروفات حملته الانتخابية من جيبه الخاص⁽¹⁾.

ويؤكد الواقع العلمي أن مداخيل المترشحين من أهم الموارد التي تغطي نفقات الحملة الانتخابية بالإضافة إلى مساهمة الأحزاب السياسية، ويتحمل المترشحون معظم هذه النفقات تقريباً أملاً في الفوز بمقعد انتخابي، يستطيعون من خلاله تعويض ما أنفقوه من مبالغ في الحملة الانتخابية .

وبالمقابل تنتظر الأحزاب السياسية من مرشحيها الفائزين بمناصب تمثيلية في الدولة، المساهمة بجزء من دخلهم كدعم لخزينتها التي سبق وأن أنفقت مبالغ طائلة خلال الحملات الانتخابية في سبيل تحقيق الفوز بمقاعد انتخابية. وقد تحدد هذه المساهمة بنسبة معينة من الدخل السنوي ترتفع أو تنخفض، أو قد لا تحدد من الأساس. ونشير هنا إلى أن حزب العمال في الجزائر يقطع جزءاً من مرتبات نوابه بالبرلمان ويصحبها في حساب الحزب، هذا وقد انتهج هذا السلوك أيضاً الحزب الشيوعي الفرنسي مع نوابه بعد مؤتمره الذي عقد سنة 1973⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الرقابة على مالية الأحزاب السياسية

يقصد بالرقابة على مالية الأحزاب السياسية فحص النشاط المالي لها بشقيه (الإيرادات والنفقات) بحيث يشمل ذلك كافة عناصر الذمة المالية للأحزاب، فضلاً عن إجراء تقويم لهذا النشاط للتوصل إلى وجود مخالفات من عدمه⁽³⁾.

(1) موسى حبيب، مرجع سابق، ص 104.

(2) Charles Debbach et Jean Marie-Pontier, Introduction à la politique, Dalloz, Paris, 1982 , p331.

(3) حسن البدرابي، مرجع سابق، ص 422-423.

وتساهم الرقابة على المصادر المالية للأحزاب السياسية وأوجه إنفاقها لأموالها في الكشف عن الأهداف الحقيقية للأحزاب، وهذا ما يعود بالفائدة على الممارسة الديمقراطية في الدولة، ويكفل حسن استخدام المال العام على اعتبار أن الأحزاب السياسية أضحت تحصل على مساعدات مالية من الدولة. فضلا عما يترتب عن الرقابة من اثر مهم يتجسد في تحقيق العلانية لضمان اطلاق السلطات العامة في الدولة والجمهور على كل ما يتعلق بذلك.

بما أن المال يمكن أن يشكل خطرا ليس على الأحزاب فقط، بل على الحياة السياسية بصفة عامة يصل إلى زعزعة استقرار الدولة بسبب التبعية المالية⁽¹⁾. حرصت جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة على كفاءة نظام الرقابة على الموارد المالية للأحزاب السياسية⁽²⁾، وأولت هذا الجانب اهتماما خاصا. ففي الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ صدور قانون مكافحة الرشوة سنة 1925 أصبح كل مرشح للانتخابات ملزم بتقديم تقريرين لمجلس الشيوخ أو مجلس النواب - حسب الحالة - الأول قبل الانتخابات، والثاني بعدها، وبالموازاة مع ذلك تكون الأحزاب ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن إيراداتها ومصروفاتها، وفي اليابان ألزم قانون 1948 جميع الأحزاب السياسية بتقديم حساب عن حالتها المالية كل ستة (06) أشهر، وإعداد تقرير خاص يتضمن المصروفات الانتخابية عن كل انتخاب⁽³⁾.

وكغيره من التشريعات اقر المشرع الجزائري نظام رقابة على مالية الأحزاب السياسية بشقيها (الإيرادات والنفقات)، تضمنتها أحكام كل من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية (الفرع الأول)، والقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات (الفرع الثاني).

(1) مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص476.

(2) نشير هنا إلى أن نظام الرقابة المالية على الأحزاب السياسية يختلف من تشريع لآخر، من حيث مداه والجهة التي تتولاه، وقد أفرز هذا الاختلاف ثلاث صور من الرقابة؛ حيث تسند بعض التشريعات مهمة القيام بالرقابة إلى جهة إدارية، أو جهة سياسية وإدارية، أو قضائية في تشريعات أخرى.

(3) حسن البدرابي، مرجع سابق، ص415-416.

الفرع الأول:

الرقابة على مالية الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب

لم يحدد القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية بشكل دقيق من هي الجهة التي تملك سلطة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية خلال فترة نشاطها، والمرجح انه سيتم تحديد هذه الجهة في القانون المتعلق بتنظيم تمويل الأحزاب السياسية؛ على اعتبار أن المادة (63) من نفس القانون العضوي تشير إلى أن مسألة تمويل الأحزاب السياسية ستكون موضوع نص خاص.

ونشير إلى انه وفي كل الأحوال ستكون هذه الجهة إدارية على اعتبار أن الفقرة الثانية من المادة واحد وستين (61 فقرة 2) من ذات القانون تنص بشكل صريح على ضرورة تقديم الحزب لحساباته السنوية إلى الإدارة المختصة⁽¹⁾. هذا وقد ذهبت المادة (34 فقرة 2) من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى) في ذات الاتجاه بنصها على ضرورة تقديم الحزب لحساباته السنوية إلى الإدارة المختصة، بخلاف المادة (29) من ذات القانون التي نصت بشكل صريح على ضرورة قيام الحزب بالتصريح بالهبات والوصايا والتبرعات إلى الوزير المكلف بالداخلية.

وبالمقابل نلاحظ أن جل التشريعات المقارنة تميل إلى منح سلطة مراقبة مالية الأحزاب السياسية إلى هيئات محايدة، كقانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 36/04 الذي عهد بموجب المادة (37) منه سلطة فحص التقارير المالية السنوية للأحزاب إلى المجلس الأعلى للمحاسبات، وعلى نفس النهج عهد المشرع المصري بموجب المادة (12) من قانون الأحزاب السياسية رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم هذه المهمة للجهاز المركزي للحسابات⁽²⁾، في حين عهد المشرع الفرنسي المهمة للجنة الوطنية لحسابات الحملة والتمويل

(1) ويمكن الاستدلال على أنها وزارة الداخلية ضمنا من خلال المادة 65 من ذات القانون والتي نصت على أن: "...عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فان توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطرته الوزير المكلف بالداخلية قانونا "

(2) نشير إلى أن قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 عدل وتم بموجب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة

السياسي طبقا للمادة (7 فقرة 11)⁽¹⁾ من قانون الشفافية المالية للحياة السياسية⁽²⁾. وقد أوجب المشرع الجزائري على الأحزاب السياسية إيداع أموالها في إحدى المؤسسات المصرفية أو المالية الوطنية في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني⁽³⁾، وألزمها بمسك محاسبة بالقييد المزدوج وجرد أملاكها المنقولة والعقارية وكذا تقديم حساباتها السنوية إلى الإدارة المختصة⁽⁴⁾.

ووفقا لذلك على الأحزاب تقديم حساب سنوي مفصل عن مواردها المالية من اشتراكات وهبات وعائدات ومساعدات في حساب خاص، إضافة إلى حساب خاص آخر يتضمن المصروفات والأوجه الأخرى المقررة لإنفاق أموال الحزب. وعلى الحزب أيضا تقديم تقرير دقيق عن ذمته المالية وكل ما يحوزه من عقارات ومباني وهياكل تابعة له على المستوى المركزي والمحلي.

وهدف المشرع من هذا إيجاد رقابة فاعلة على مالية الأحزاب السياسية، فمن خلال الكشوف التي تصدرها المؤسسات المصرفية والمالية عن حسابات زبائنها يتم تدقيق إيرادات الأحزاب ومصروفاتها من قبل الجهة المختصة بذلك، ومقارنتها بما هو مدون بالقييد المزدوج الذي أوجب المشرع على الأحزاب مسكه وهذا من شأنه تسهيل وتفعيل المهمة الرقابية للجهة القائمة بها، ذلك أن ذمة الحزب تشمل عناصر الذمة المالية بشقيها الإيرادات والنفقات إيجابا وسلبا. فإذا كان هناك نقص في الإيرادات وزيادة في النفقات مع تحسن في الذمة المالية للحزب هنا يكون الحزب محل تساؤلات حول مصدر هذه الأموال التي غطت نفقاته الكثيرة بموارد قليلة.

وغم هذا الإلزام إلا أن حزب العمال خرق هذا الالتزام في ظل سريان الأمر رقم 09/97 (الملغى) باقتطاعه لجزء من مرتبات نوابه في البرلمان وصبها في حساب الحزب على مرأى ومسمع وزارة الداخلية وذلك لان قيمة الاقتطاعات في ذلك الوقت تتجاوز عشرة بالمائة (10%) من الأجر الوطني الأدنى المضمون المسموح بها.

⁽¹⁾ La loi française n° 88/227 relative a la transparence financière de la vie politique modifiée par la loi n° 90/55.

⁽²⁾ Jacques Robert, libertés mélange, L.G.D.J, paris, 1999, p 83-84.

⁽³⁾ المادة 62 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁽⁴⁾ المادة 61 من القانون العضوي رقم 04/12.

ولضمان حسن استعمال الأموال العامة في الأوجه التي تنفق فيها، أشار المشرع إلى إمكانية إخضاع المساعدات التي تمنحها الدولة للأحزاب للرقابة على أوجه استعمالها محيلا في كفاءات تطبيق ذلك إلى التنظيم⁽¹⁾، وألزم مسؤول الحزب بتقديم تقرير مالي للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة يصادق عليه محافظ حسابات، على أن يمنح له إبراء بذلك⁽²⁾.

أراد المشرع هنا أن يقرن الرقابة المالية للأحزاب السياسية بمظهر من مظاهر العلانية، يتمثل في وجوب تقديم مسؤول الحزب للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في الجمعية العامة تقريرا ماليا مصادق عليه من محافظ الحسابات، إضافة إلى التقرير الأدبي. وهذا نوع من أنواع الرقابة المالية الداخلية والشعبية للأحزاب السياسية.

غير أن المشرع الجزائري لم يلزم الأحزاب السياسية بالاحتفاظ بوثائقها المالية الخاصة بإيراداتها ونفقاتها لفترة زمنية محددة حتى يمكن الرجوع إليها من جانب الجهة المختصة عند إجراء فحص لحساباتها، وهو نقص تشريعي ندعو المشرع لتلافيه.

ويحيل المشرع الجزائري في شأن العقاب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي أو استعمالها لأغراض شخصية إلى التشريع المعمول به⁽³⁾، وأحالت المادة (80) من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المخالفات المرتكبة في إطار نشاطات الحزب السياسي وتسييره.

وبالرجوع للمادة (39) من القانون 01/06 أعلاه نجدتها تعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصور خفية بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من مأتي ألف دينار (200.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج). ولم ينص المشرع الجزائري على عقوبات أخرى كحرمان الحزب المخالف من المساعدات المالية التي تقدمها الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان أو حسب عدد منتخباته في المجالس، كجزء على إخلاله بالتزاماته.

(1) المادة 59 من العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) المادة 60 من القانون نفسه.

(3) المادة 79 من القانون نفسه.

وبالمقابل كان المشرع الفرنسي أكثر صرامة في هذه النقطة بنصه على حرمان الحزب المخالف للالتزامات المالية من الحصول على المساعدات المالية في السنة الموالية للسنة التي حدث فيها التجاوز، ناهيك عن نصه على إمكانية سحب الاعتماد من الحزب الذي يخالف الالتزامات المالية الواردة في المادة (11 فقرة1) و(11 فقرة4) من القانون رقم 227/88 المعدل والمتمم المذكور آنفا.

وإجمالاً لما سبق؛ يمكننا القول أن المشرع الجزائري من بين المشرعين القلائل الذين يولكون مهمة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية إلى الإدارة، وحبذا لو يعدل عن هذا ويوكل هذه المهمة إلى مجلس المحاسبة باعتباره محايداً عن أطراف العمل السياسي.

الفرع الثاني:

الرقابة على مالية الأحزاب طبقاً للقانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات

حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملات الانتخابية على سبيل الحصر في⁽¹⁾:

- مساهمة الأحزاب،

- مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف،

- مدا خيل المترشحين .

ومنع بموجب المادة (191) من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

وأوجب المشرع على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، إعداد حساب حملته الانتخابية يتضمن الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي أنفقها خلال الحملة الانتخابية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، يسلم حساب المترشح للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للانتخابات، مرفقاً بتقرير من محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس المذكور. ليتولى هذا الأخير فحصه و إبداء الرأي فيه بقرار يبلغ إلى المعني وإلى

(1) المادة 190 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

السلطات المختصة قبل أن يتم إرساله إلى الأمانة العامة للحكومة لتتولى نشره في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمترشح للانتخابات التشريعية فينبغي عليه إيداع حسابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني إما بشكل شخصي أو من قبل أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب وهذا خلال الشهرين المواليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات، على أن يكون الحساب مرفقا بتقرير من محاسب خبير أو محاسب معتمد لدى المجلس الدستوري⁽²⁾. وبعدها يحال الحساب المذكور مرفقا بالتقرير المشار إليه إلى المجلس الدستوري الذي يتولى البت فيه.

وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يستفيد المترشح للانتخابات الرئاسية ولا الحزب المعني من التعويضات المشار إليها سابقا⁽³⁾. ويعاقب المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من أربعين ألف دينار (40000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية تلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽⁴⁾.

ويعاقب أيضا بغرامة من أربعين ألف دينار (40000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج)، وبالحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست (06) سنوات على الأقل، كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، إذا لم يقوموا بإعداد حساب حملتهم الانتخابية، والذي يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية التي تم صرفها وذلك حسب مصدرها وطبيعتها⁽⁵⁾.

(1) المادة 30 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 14 جانفي 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 48، بتاريخ 14 جانفي 2009. المعدل والمتمم في 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 03 ماي 2012.

(2) المادة 43 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم.

(3) المادة 196 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(4) المادة 218 من القانون نفسه.

(5) المادة 219 من القانون نفسه.

المبحث الثاني:

وسائل ممارسة النشاط الحزبي

تتعدد وتتنوع وسائل اتصال الأحزاب السياسية بالجمهور، فمنها الوسائل المباشرة (المطلب الأول)، ومنها الوسائل غير المباشرة (المطلب الثاني). الأولى من حيث الأصل متاحة لجميع الأحزاب ولا علاقة لتمتع الأحزاب السياسية بها بعرقاة الحزب أو حداثة نشأته، في حين لا تتاح للأحزاب السياسية ملكية بعض الوسائل غير المباشرة إلا في الأنظمة الديمقراطية العريقة.

المطلب الأول:

الوسائل المباشرة لممارسة النشاط الحزبي

تعتبر الاجتماعات العمومية (الفرع الأول)، والمظاهرات (الفرع الثاني)، من أهم وسائل ممارسة النشاط الحزبي، فبدونهما لا تستطيع الأحزاب الوصول إلى الرأي العام وشرح برامجها السياسية ومواقفها حيال الأحداث التي تعرفها البلاد في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول:

الاجتماعات العمومية

تحققت لحق الاجتماع صفة الاستقرار والثبات في الأنظمة الديمقراطية لدرجة عدم نص دساتيرها عليه نظرا لسموه⁽¹⁾، في حين آثرت أنظمة أخرى تضمين دساتيرها نصوصا تكفل هذا الحق وتضمن حرية ممارسته دون قيود يمكن أن تحد منه، إلا في حالات الضرورة التي تحددها حصرا القوانين المنظمة له⁽²⁾. فإذا كان هذا حال حق الاجتماع في التشريع المقارن فما هو موقف الدستور الجزائري من كفالة حق الاجتماع العام بوصفه وسيلة من وسائل ممارسة النشاط الحزبي؟ وما هو موقف القانون من تنظيمه؟.

(1) لم يتضمن دستور فرنسا لسنة 1958 أي نص يشير إلى حرية الفرد في الاجتماع، واستقر العرف في إنجلترا ومنذ زمن بعيد على أن يتمتع الأفراد بكل ما لم يقيدته المشرع من حريات.

(2) نص التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي في مادته الأولى على أن الكونغرس لن يصدر أي قانون بإقرار ديانة ما أو بحظر حرية القيام بالشعائر الدينية أو بتقييد القول أو الصحافة، أو حق الشعب في الاجتماع في هدوء وسكينة، أو حقه في مقاضاة الحكومة ومطالبتها بتعويض عن ضرر لحقه. أنظر: رجب حسن عبد الكريم، مرجع سابق، ص 739.

الإجابة على ما سبق تتطلب منا تتبع وضعية حق الاجتماع من الناحيتين النظرية والعملية على النحو التالي:

أولاً: مفهوم حق الاجتماع وأهميته بالنسبة للأحزاب السياسية 1/ مفهوم حق الاجتماع

يعرف الاجتماع العمومي حسب بعض فقهاء القانون الدستوري⁽¹⁾ بأنه: "تجمع مؤقت لعدد من الأشخاص بناء على تدبير أو تنظيم سابق بغرض سماع وعرض الأفكار وتبادل الآراء والتشاور من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة"⁽²⁾. أما القضاء الفرنسي فعرفه بأنه "تجمع مؤقت ومنظم لمجموعة أشخاص بقصد الاستماع إلى استعراض للآراء والأفكار أو التخطيط للدفاع عن مصالح مشتركة"⁽³⁾. وعرف القضاء المصري حرية الاجتماع بأنها: "الحرية التي يراد بها أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السياسية في أي مكان فترة من الزمان ليعبروا عن آرائهم بأي طريق من الطرق كالخطابة والمناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم الحفلات واللقاء المحاضرات"⁽⁴⁾. ومن جانبه عرف⁽⁵⁾ المشرع الجزائري حق الاجتماع العام بأنه: "تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة"⁽⁶⁾.

(1) ويعرف البعض الاجتماع العمومي من خلال العناصر التي يقوم عليها، فهو حادث عمدي يسعى له أصحابه عن قصد، ومن ثم فهو حادث مؤقت يدوم لفترة معينة وليس فيه طابع الصلة الدائمة التي توجد بين أعضاء الجمعيات مثلاً، ويتميز الاجتماع من حيث انه يهدف إلى تبادل الآراء حول موضوع معين ليتبنى موقف بشأنه وإقناع الآخرين به وحثهم للعمل من أجله. انظر: مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، مرجع سابق، ص 217-218.

(2) George Burdeau , Les libertés publiques, L.G.D.J, paris, 1972 , p 216.

(3) Gilles Leberton, Les libertés publiques et Droits de l'homme, Armand Colin, 5^{ème} éd, Paris, 2001, p 484.

(4) عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 484.

(5) وفي ذات الاتجاه يعرف المشرع المصري حق الاجتماع العام بأنه: "كل اجتماع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة، لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع ذي طابع عام". المادة 02 من القانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، الجريدة الرسمية، العدد 47 مكرر، بتاريخ 24 نوفمبر 2013.

(6) المادة 02 من القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

2/ أهمية حق الاجتماع بالنسبة للأحزاب السياسية

يعد الحق في الاجتماع أحد الحقوق الفردية إلا أنه يختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارسته تكون جماعية وتستلزم وسطا جماعيا. ولما كان الإنسان كائن اجتماعي يميل بطبعه إلى الاجتماع والانضمام إلى غيره من الأفراد، سواء تحقق ذلك الاجتماع لفترة مؤقتة وهو ما يظهر من خلال حق الأفراد في الاجتماع أو التظاهر، أو تحقق بصورة مستمرة من خلال حرية تكوين الأفراد للأحزاب السياسية. فلا وجود للحرية الحزبية في غياب حرية الاجتماع.

إذ بمقتضى حرية الاجتماع العام تستطيع الأحزاب السياسية أن تعرف جمهور المواطنين بأهدافها وبرامجها بغرض استقطاب أعضاء جدد أو متعاطفين على الأقل، إذ لا يمكن أن يقتصر الحزب السياسي على أعضائه فقط من أجل تحقيق أهدافه.

ولا نتصور انخراط أعضاء جدد في الحزب دون دعوتهم أو تحفيزهم أو ترغيبهم وإقناعهم بذلك. وهذا كله لا يكون إلا من خلال عقد الاجتماعات، فعن طريق الاجتماعات العامة يقدم الحزب السياسي للأفراد طريقة تنظيم نفسه مع الآخرين الذين يشاركونه الرأي والفكر أو العقيدة السياسية، ومن ثم تجميع أنفسهم لممارسة التأثير على السلطة السياسية، ليصبح الحزب بذلك أحد قنوات الاتصال بين الحكام والمحكومين، وإحدى الأدوات التي تمكن الأفراد من المشاركة والإسهام في الحياة العامة، ومن ثم يغدو الحزب إطارا للحركة وأداة للمشاركة السياسية.

وبعبارة أخرى لا يتصور أن يكون بمقدور الفرد وحده بدون الأحزاب التأثير على المسائل المتعلقة بالحياة العامة، فالفرد منعزل عن أقرانه من أعضاء الجماعة لا تأثير له حتى لو مارس حقوقه وبخاصة حق التصويت، إذ كيف تتاح له فرصة اللقاء وتبادل الرأي مع غيره ممن يعتنقون أفكاره، وأيا كانت درجة الاقتناع الفردي ومهما بلغت وجهة النظر الفردية من صحة فإن العمل الفردي لا يؤدي إلا لضياع الجهود وتشتيت القوى.

ويخلاف ذلك، تعمل الأحزاب السياسية على تمكين الجماعات المختلفة من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة، عن طريق تجميع جهود الأفراد وإعطائها

طابعا سياسيا معبرا عن الأفكار المشتركة لهؤلاء الأفراد، والتي يمثلها الحزب ويعطيها قوة سياسية تتناسب وقوة الجماعة التي يمثلها الحزب⁽¹⁾.

هذا، وليس أدل على أهمية هذه الحرية من النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي جاء في مادته العشرين على أن: " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية..."، ليليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في مادته واحد وعشرين على أن: " يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

وعلى المستوى الإقليمي⁽²⁾ اقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة (11) منه على حق الأفراد في ممارسة حرية الاجتماع بنصها: "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم".

وانطلاقا من هذه الأهمية؛ يحق لنا القول بأن الأحزاب السياسية لن تتمكن من التمتع وبشكل فعال من المزايا التي يوفرها حق الاجتماع العام ما لم يكن هذا الحق مكفولا دستوريا وقانونيا، ومحما من جانب جهة مستقلة.

ثانيا: التنظيم القانوني لحق الاجتماع

للحديث على التنظيم القانوني لحق الاجتماع نتطرق في البداية للأساس الدستوري لحرية الاجتماع، ثم نتعرض بعدها للأساس القانوني .

1/ الأساس الدستوري لحرية الاجتماع

اقر المؤسس الدستوري الجزائري في مجموع دساتيره بحرية الاجتماع، وكانت البداية بدستور 1963 الذي نص في مادته تسعة عشر على أن: "الجمهورية الجزائرية تضمن حرية

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 97-98.

(2) وفي ذات الاتجاه نصت المادة 11فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 15 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والبند السادس من المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الصحافة وحرية وسائل الإعلام وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع"، وكفل دستور 1976 هذه الحرية بنصه في المادة خمسة وخمسين على أن: "حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بهذه الحرية لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور".

وبالرجوع إلى المادة (73) المذكورة أعلاه نجدها تنص على أن القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية. وطبعا فإن الاشتراكية تتعارض مع الحرية الفردية مما يعني أن حرية الاجتماع في الجزائر في ظل دستور 1976 لم تكن سوى حرية شكلية لم تتعد حدود النص⁽¹⁾.

وقد نص دستور 1989 في مادته تسعة وثلاثون على أن: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن". ونفس الصياغة تكررت في المادة واحد وأربعين من دستور 1996، والمادة ثمان وأربعين من التعديل الدستوري لسنة 2016. وإذا كانت النصوص الدستورية السابقة تقرر حق الاجتماع صراحة، فإن ذلك لا يعد كفالة حقيقية لهذا الحق بقدر ما يمثل اعترافا صريحا بحق المشرع العادي في تحديد نطاق ممارسته.

2/ الأساس القانوني لحرية الاجتماع

تجد حرية الاجتماع أساسها القانوني في مختلف النصوص القانونية الصادرة عن المشرع والمتعلقة بتنظيم هذه الحرية. هذا فقد عرفت حرية الاجتماع أول تنظيم لها بموجب الأمر رقم 63/75⁽²⁾ والذي خضع للتعديل بموجب الأمر رقم 04/77⁽³⁾ كان ذلك في إطار الأحادية السياسية وتبني النظام الاشتراكي، ولئن خضعت حرية الاجتماع في ظل القانونين

(1) محمد هاملي، مرجع سابق، ص 307.

(2) الأمر رقم 63/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 80، بتاريخ 07 أكتوبر 1975.

(3) الأمر رقم 66/77 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، بتاريخ 23 فيفري 1977.

السابقين إلى التصريح المسبق إلا إن الاجتماعات المعارضة للسلطة كانت ممنوعة وبموجب الدستور.

وفي إطار التعددية السياسية، أعاد المشرع الجزائري النظر في تنظيم حرية الاجتماع من خلال القانون رقم 28/89⁽¹⁾، وبعد أحداث العنف التي صاحبت ممارسة هذا الحق خاصة اثر وقف المسار الانتخابي بادر المشرع بمراجعة القانون رقم 28/89 بموجب القانون رقم 19/91⁽²⁾.

1/ شروط عقد الاجتماع وتأثيره

اشترط المشرع الجزائري من أجل عقد اجتماع تقديم طلب التصريح بالاجتماع إلى الجهات المعنية، ويكون طلب التصريح بعقد الاجتماع قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الاجتماع⁽³⁾، هذا وقد حددت المادة الرابعة من القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المذكور وهي:

- الهدف من الاجتماع،
- المكان المقرر لعقد الاجتماع،
- اليوم والساعة التي يعقد فيها الاجتماع والمدة التي يستغرقها،
- عدد الأشخاص المقرر حضورهم،
- الهيئة المعنية بالاجتماع عند الاقتضاء.

وأوجب المشرع أيضا أن يكون طلب التصريح بعقد الاجتماع مرفقا بأسماء المنظمين وألقابهم، وعناوينهم الشخصية، وأرقام بطاقات هويتهم، وتاريخ ومكان الاجتماع والهدف منه، وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر ساعة الاجتماع ومدته، وتوقيعات ثلاثة أشخاص موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية⁽⁴⁾.

باستقراء النصوص السابقة تستوقفنا بعض الملاحظات:

(1) القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج. العدد 04، بتاريخ 24 جانفي 1990.

(2) القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج. العدد 62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

(3) المادة 05 من القانون رقم 19/91 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المذكور أعلاه.

(4) المادة 06 من القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم.

- لا شك في أن طول مدة طلب التصريح بعقد الاجتماع لا تخلو من إحراج للأفراد والتضييق عليهم، خاصة إذا كان الاجتماع انتخابيا.

- لا يملك المنظمون للاجتماع الحرية المطلقة في اختيار مكانه فهم مقيدون بتنظيمه في الأماكن المغلقة والمخصصة لذلك، بل وأكثر من ذلك لقد منح القانون للإدارة حق طلب تغيير مكان الاجتماع وهذا في خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة من إيداع التصريح، واقتراح مكان بديل على المنظمين تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة. ونرى هنا أن المشرع قد تجاوز الأماكن العامة بوصفها قيودا على حرية المواطنين في عقد الاجتماعات العامة إلى غيرها من الأماكن كدور العبادة والمدارس وغيرها، ناهيك لما ينطوي عن الأماكن المغلقة من تحديد لعدد المشاركين في الاجتماع⁽¹⁾.

- على المنظمين تحديد يوم عقد الاجتماع وساعته علاوة على المدة التي يستغرقها مع عدم تحديد وقت يتعين عدم تجاوزه، ما يفيد بإمكانية عقد اجتماع أو الاستمرار في عقده دون مراعاة لأي وقت ولو وصل ذلك منتصف الليل!. ومن دون شك في هذا مساس بالسكينة العامة للمواطن. لذا حبذا لو يحذو المشرع حذو التشريعات المقارنة ويحدد وقت يمنع تجاوزه، من أجل تنظيم اجتماع عام أو الاستمرار فيه⁽²⁾.

- في تحديد عدد الأشخاص المقرر حضورهم في الاجتماع العام تقييد لحرية الاجتماع العام⁽³⁾. فضلا عن أنه يتناقض مع مفهوم الاجتماع العام الذي ذكرناه آنفا.

ب/ الجهة المختصة بتلقي التصريح وسلطاتها

يتم التصريح بعقد الاجتماع العام لدى الوالي إذا تعلق الأمر باجتماع يعقد على مستوى البلديات مقر الولاية أو على مستوى بلديات ولاية الجزائر العاصمة، أو لدى الوالي أو من يفوضه بالنسبة لباقي البلديات⁽⁴⁾. وما تجب الإشارة إليه هنا هو أن المادة الخامسة

(1) نشير هنا إلى أن المادة 03 من الأمر رقم 63/75 والمادة 04 من الأمر رقم 06/77 المذكورين آنفا تمنعان الاجتماعات العامة في الأماكن العامة دون اشتراط عقدها في مكان مغلق.

(2) الغريب في الأمر أن المادة 05 من الأمر رقم 06/77 المتعلقة بالاجتماعات العمومية (الملغى) نصت على عدم جواز انعقاد الاجتماعات العمومية لما بعد الساعة التاسعة ليلا. هذا وقد منعت المادة 06 من قانون 1881 الفرنسي حول حرية الاجتماع من عقد الاجتماعات العمومية بعد الحادية عشر ليلا. انظر: Gilles Leberton, op.cit, p 484.

(3) رجب حسن عبد الكريم، مرجع سابق، ص 762 وما بعدها.

(4) المادة 05 من القانون رقم 28/89 المتعلقة بالاجتماعات العمومية المعدل والمتمم.

من القانون رقم 28/89 قبل تعديلها، كانت أكثر مرونة حيث نصت على إمكانية التصريح بالاجتماع العمومي لدى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه الخيار.

ونصت المادة الخامسة من القانون رقم 28/89 على ضرورة التصريح بانعقاد الاجتماع ثلاثة أيام على الأكثر قبل تاريخ انعقاده، أما المادة الخامسة من القانون رقم 19/91 فقد أوجبت التصريح بالاجتماع قبل تاريخ انعقاده بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ومن هذا يتبين لنا توجه إرادة المشرع نحو التقييد لا التيسير في ممارسة حرية الاجتماع.

وعلى غرار التشريعات المقارنة ألزم المشرع منظمي الاجتماع بتشكيل لجنة (مكتب) مكون من ثلاث أشخاص على الأقل، رئيس ومساعدان، يقع على عاتقهم مسؤولية حسن سير الاجتماع في ظل احترام القانون، وألا يخرج الاجتماع عن الهدف المخصص له، وألا يقع بمناسبة أي مساس بحقوق وحرقات المواطنين، وأن يبتعد عن كل خطاب يؤثر في الأمن العام والأخلاق الحسنة، وأن يحرص المنظمون للاجتماع العمومي على استبعاد العناصر الخطرة التي يمكن أن تحيد بالاجتماع عن هدفه من خلال إثارة الفوضى المؤدية إلى ارتكاب مخالفات جزائية⁽¹⁾. وتثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء اللجنة (المكتب) من انطلاق الاجتماع إلى اختتامه⁽²⁾.

ولضمان مساهمة الإدارة في تسيير هذه الاجتماعات، أجاز المشرع للمنظمين تقديم طلب إلى الوالي لإيفاد ممثل عنه لحضور هذه الاجتماعات مع منحه صلاحية التدخل لتوقيف الاجتماع إذا لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له⁽³⁾.

ويترتب على استيفاء الشروط المطلوبة تسليم وصل فوراً يبين فيه أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم وأرقام هوياتهم، وتاريخ تسليمه، وهو بمثابة ترخيص بعقد اجتماع عمومي حسب المادة (17) من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والتي توجب: "...على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك". بمعنى أنه في غيابها لا يمكن عقد الاجتماع العمومي، وفي ظل إغفال المشرع لتنظيم الحالة التي

(1) المادة 10 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات العمومية المعدل والمتمم.

(2) المادة 13 من القانون نفسه.

(3) المادة 11 من القانون نفسه.

ترفض فيها السلطة الإدارية منح وصل إيداع التصريح، هل من سبيل لإجبار الإدارة على تسليم الوصل " الترخيص "؟.

ولم يتردد المشرع الجزائري في منح السلطة المختصة بتلقي التصريح صلاحيات واسعة لمنع الاجتماع قبل انعقاده، حيث نص على أنه يجوز للوالي أو من يفوضه منع الاجتماع إذا تبين له أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي أو في حال تبين له أن القصد الحقيقي منه يشكل خطرا على حفظ النظام العام، لكن يتوجب عليه حينذاك إخطار المنظمين بهذا المنع⁽¹⁾. والواقع أن سلطة المنع هذه مستحدثة بموجب القانون رقم 19/91 المذكور أعلاه، ولم تكن في الصياغة الأولى لنص القانون رقم 28/89، وهي تمثل قيودا شديدا على حرية الاجتماع العام لا سيما وأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة ومتغيرة في المكان والزمان، وقد تستعملها الإدارة تعسفا لمنع اجتماعات الأحزاب التي لا تسير خط الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أن كل تنظيم لاجتماع عمومي دون التصريح به لدى الجهة المختصة أو دون تشكيل مكتب، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من ألفين (2000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10000 دج). ويعاقب أعضاء المكتب بذات العقوبة في حالة عدم توقيفهم للاجتماع الذي يكون في استمراره خطر على الأمن العمومي .

الفرع الثاني:

المظاهرات العمومية

بخلاف حرية الاجتماع العمومي التي تواترت الدساتير الجزائرية على الإشارة إليها، أشار المؤسس الدستوري الجزائري على حق التظاهر لأول مرة في المادة (49) من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جرى نصها على أن: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد ممارستها".

وبالرغم من أن حرية التظاهر حرية مكتملة لحرية الاجتماع العمومي إلا أن لها طبيعتها الخاصة، وبناء على ذلك سنتولى بيان مفهوم هذه الحرية وأهميتها للأحزاب السياسية(أولا)، وموقف المشرع الجزائري من تنظيم هذه الحرية(ثانيا).

(1) المادة 6 مكرر من القانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

أولاً: مفهوم المظاهرات العمومية وأهميتها للأحزاب السياسية

تعد المظاهرات العمومية أحد أوجه التعبير لذا فهي تحتل أهمية كبرى بالنسبة للأحزاب السياسية، ولكن قبل الإشارة لهذه الأهمية أجد من الواجب التطرق لمفهومها.

1/ مفهوم المظاهرات

إذا كانت القاعدة العامة في الاجتماعات أن تكون ثابتة في مكان محدد فإنها تكون أحيانا متحركة، حيث تتم عبر شارع أو محور معين فتسمى مظاهرات أو مسيرات وذلك بحسب موضوع هذا التجمع المتنقل والهدف منه.

وينصرف مفهوم هذا النوع من الاجتماع (المظاهرات والمسيرات) إلى تلك الاجتماعات الثابتة أو المتنقلة التي تتم في طريق أو محور سير عمومي من أجل التعبير عن إرادة جماعية ومشاعر مشتركة⁽¹⁾. غير أن جانب من الفقه⁽²⁾ يميز بين المظاهرات والمسيرات على الرغم من الارتباط الوثيق بينهما، على أساس أن المظاهرة تسبق المسيرة في الزمن. فالمظاهرة هي تجمع ثابت لحدوثه في مكان أو اتجاه محدد، بينما تمتاز المسيرة بالحركة فهي تعتمد على انتقال جمع من الأفراد في شكل صفوف مترابطة إلى اتجاه معين مع إمكانية التغيير إلى اتجاهات أخرى، فضلا عن أن المسيرة أكثر تنظيماً من المظاهرة.

وتعرف كذلك - حسب جانب من الفقه - بأنها: "استخدام الطريق العام من قبل عدد من الأشخاص إما بطريقة متحركة أو ثابتة، بقصد التعبير بطريقة جماعية وعلنية ومن خلال حضورهم، وعددهم، ومواقفهم، وهتافاتهم، عن رأي أو إرادة مشتركة⁽³⁾."

ويعرف المشرع الجزائري المظاهرات العمومية بأنها: "المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها".

والملاحظ على تعريف المشرع للمظاهرة أنه جاء بتعداد لأوجه ومظاهر حرية التظاهر دون تمييز بين هذه الحالات، وإن استدرك الأمر في القانون رقم 19/91 المذكور

(1) سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، مصر، السنة 3، 1952، ص 235.

(2) Claud Albert Colliard, les libertés publiques, 7^{ème} éd, Dalloz, paris, 1989, p743.

(3) حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 28.

أنفا من خلال استبعاد التجمهر⁽¹⁾ من وصف المظاهرات بنص المادة (19) منه والتي جرى نصها على أن: "كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهرا". ويقصد بالطريق العمومي: " كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المختصة للاستعمال العمومي"⁽²⁾.

2/ أهمية المظاهرات والمسيرات للأحزاب السياسية

على عكس الاجتماع العمومي لا تقتضي المظاهرة نقاشا ولا تبادل أفكار، وإنما تهدف إلى التعبير عن رفض لرأي أو لموقف أو قرار سياسي، أو تعبير عن رضاء أو قبول لذلك الرأي أو الموقف أو القرار، من خلال الوسائل المتنوعة كاللافتات والشعارات والهتاف أو الإنشاد أو التصفيق ورفع الأعلام والشارات والمجسمات، أو بارتداء المتظاهرين لألبسة وقبعات وقمصان تحمل إشارات وأفكار معينة.

وتعد المظاهرات والمسيرات الحزبية واحدة من أهم الوسائل المباشرة التي تمارس من خلالها الأحزاب نشاطها السياسي، حيث تقوم هذه الأخيرة بتنظيم المظاهرات والمسيرات بهدف الحصول على دعم الشعب لمواقفها السياسية المتعلقة ببعض الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية⁽³⁾.

ولا تقتصر أهمية المظاهرات والمسيرات على أحزاب السلطة دون المعارضة، بل قد تحقق أحزاب المعارضة دعما شعبيا لسياساتها يفوق ما تحققه الحكومة من دعم لسياساتها، ويؤدي هذا بها - الحكومة - إلى التراجع عن هذه السياسات، أو إلى إسقاط حكومة الحزب الحاكم إذا ما أصرت على المضي في سياساتها محل النقد والتي يرى الأفراد أنها لا تحقق آمالهم.

بعد أن بينا أهمية حرية التظاهر لنشاط الأحزاب السياسية يتعين علينا التعرف على موقف المشرع الجزائري منها.

(1) لعل التسميات المتداولة في الفقه الفرنسي تعطي دلالة أوضح لمختلف هذه الأصناف إذ يطلق على الاجتماع العادي Réunion، وعلى المظاهرة Rassemblement ، وعلى التجمع Manifestation ، واجتماع متنقل Cortège والاجتماع الاستعراضى Défilé .

(2) المادة 16 فقرة 2 من القانون رقم 28/89.

(3) عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 517.

ثانيا: التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية

خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للاجتماعات العمومية أخضع المشرع الجزائري المظاهرات العمومية لإجراء الترخيص المسبق، وسنحاول فيما يلي بيان إجراءات طلب هذا الترخيص وسلطة الإدارة اتجاهاه.

1/ طلب الترخيص

أول قيد أورده المشرع على ممارسة حرية التظاهر هو تراجعه عن نظام التصريح (الإخطار) ⁽¹⁾ الذي تضمنه القانون رقم 28/89 إلى نظام الترخيص المسبق بموجب الفقرة الثانية من المادة خمسة عشر من القانون رقم 19/91 والتي جرى نصها على: "تخضع المظاهرات إلى ترخيص مسبق"⁽²⁾. وأن كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعد تجمها ⁽³⁾.

بناء على ما تقدم لا يكون بمقدور المنظمين ممارسة حرية التظاهر العمومي في الجزائر إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق، بعد تقديم طلب بذلك إلى الوالي يتضمن البيانات التالية⁽⁴⁾:

- صفة المنظمين ويتم ذلك من خلال تحديد:
- أسماء المنظمين الرئيسيين وألقابهم وعناوينهم،
- توقيع الطلب من طرف ثلاث (03) منظمين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية،
- الهدف من المظاهرة،
- عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها،
- اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، على أن يوقع رئيسها أو ممثلها القانوني على المعلومات الواردة في طلب الترخيص.
- ب- المسلك الذي تسلكه المظاهرة.

(1) المادة 17 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(2) القانون 19/91 المعدل والمتمم للقانون 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

(3) جرمت المادة 97 من قانون العقوبات التجمهر، واعتبرته كل تجمع في مكان عام أو في طريق عام مخصص للاستعمال العمومي لم يستحب لنداء السلطة العامة بالتفرق بعد إنذارهم، بحيث يصرون على مخالفة الأوامر الموجهة إليهم.

(4) المادة 17 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ج- اليوم والساعة اللذان تجري فيهما المظاهرة والمدة التي تستغرقها، مع الإشارة إلى أن المادة (15 فقرة 2) من القانون رقم 28/89 لا تجيز تنظيم التظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلوبة على الطريق العمومي إلا في النهار، بخلاف باقي المظاهرات التي يقتصر المنع فيها على ما بعد التاسعة مساء.

د- الوسائل المادية المسخرة لها.

هـ- الوسائل المقررة لضمان سير المظاهرة من انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

والملاحظ على البيانات التي سبق ذكرها أنها تتسم بالتشديد والتقييد، وذلك لأنه من الصعوبة بمكان تحديد عدد الأشخاص المتوقع حضورهم، والأماكن القادمين منها، وتحديد المدة التي تستغرقها المظاهرة، لسبب بسيط هو أن المظاهرة العمومية وعلى خلاف الاجتماعات العمومية تجري في الطريق العمومي وهو مكان مفتوح، أضف إلى ذلك أن عدد المشاركين يرتبط بشكل أو بآخر بالهدف من المظاهرة وبموضوعها.

إضافة إلى انه يصعب على المنظمين للمظاهرة تحمل مسؤولية ضمان سيرها من بدايتها إلى نهايتها وتسخير الوسائل المادية لذلك.

2/ الجهة المختصة بمنح الترخيص وسلطاتها

ألزم المشرع الجزائري منظمي المظاهرة تقديم طلب الترخيص للوالي -على وجه التحديد- ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة⁽¹⁾، ويرجع الكثيرين سبب تقييد الجهة المختصة بمنح الترخيص في الوالي على وجه التحديد إلى أحداث جوان 1991 وما صاحبها من عدم استقرار كانت المظاهرات والمسيرات ابرز مؤثر فيه، واستشفوا أن نية المشرع من وراء هذا الحكم هي بسط سلطة الإدارة على هذا الاختصاص المهم وعدم منحه لرؤساء المجالس الشعبية البلدية، على اعتبار أن هؤلاء قد يكونون من المعارضة وهو ما يجعل من تنظيم أحزاب المعارضة للمظاهرات أمرا سهل التحقيق.

ومتى تم إيداع طلب الترخيص المستوفي للشروط المطلوبة قانونا في ملف الترخيص، توجب على الوالي تسليم وصل بذلك إلى المنظمين⁽²⁾.

ويلزم الوالي بالرد كتابيا على طلب الترخيص إما بالقبول أو بالرفض خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء المظاهرة. فإذا ما وافق على الطلب أمكن للمنظمين تنظيم

(1) نشير هنا إلى أن المدة المحددة لطلب التصريح طبقا للمادة 17 من القانون رقم 28/89 هي خمسة أيام.

(2) المادة 1/17 من القانون رقم 19/91.

مظاهراتهم مع مراعاة القيود التي يفرضها القانون⁽¹⁾، ومن ذلك التصريح لدى السلطة المختصة بالوسائل المادية المسخرة لتنظيم المظاهرة، وكذلك الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين⁽²⁾، ومنع اشتراك القصر في المظاهرة إذا كانت هذه الأخيرة تكتسي صبغة سياسية⁽³⁾.

هذا، وقد يحجم المنظمون - الأفراد - عن ممارسة حقهم في التظاهر بسبب تخوفهم من إمكانية تحمل مسؤولية ما قد يحدث أثناء المظاهرة من حوادث وتجاوزات لا قبل لهم بها، أو نتيجة تدخل خارجي، أو لأي سبب آخر، كما تعد هذه - القيود - سلاحا بيد الإدارة تتيح لها مجالاً أوسع للتدخل في سير المظاهرة.

لكن هل يملك منظمو المظاهرة حق الطعن في قرار الوالي القاضي برفض منح الترخيص بالتظاهر؟، وهل لهم الحق في التظاهر إذا سكت الوالي ولم يرد لا بالقبول ولا بالرفض؟ في ظل الصياغة المطلقة للمادة (15) من القانون رقم 19/91 والتي لم تقيد الوالي بتسيب رفض الترخيص بالتظاهر.

إن لم ينص القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على إمكانية الطعن في قرار رفض الترخيص بالتظاهر قضائياً، إلا أن الراجح هو إمكانية ممارسة المنظمين لحق الطعن القضائي في قرار رفض الترخيص بتنظيم المظاهرة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أن قرار الرفض قرار إداري رتب أثراً قانونياً.

والواقع أن إغفال المشرع لبيان طبيعة سكوت الوالي عن الرد على طلب الترخيص بالتظاهر؛ هل يعتبر بمثابة رفض أم موافقة؟، له آثاراً وخيمة على حرية التظاهر فإذا ما اعتبره المنظمون رفضاً فهذا سيؤدي إلى حرمانهم من حقهم في التظاهر والتعبير السلمي عن رأيهم، أما إذا اعتبروه موافقة فهذا سيدفعهم إلى المضي قدماً في التظاهر وقد يجدون أنفسهم متابعين جزائياً بتهمة التجمهر⁽⁴⁾. لذا نهيب بالمشرع توضيح طبيعة هذا السكوت أولاً ومن دون شك اعتباره موافقة تعزيزاً لحرية التظاهر ثانياً.

(1) المادة 2/17 من نفس القانون.

(2) المادتان 20 مكرر 2 و 20 مكرر 3 من القانون 28/89 المعدل والمتمم.

(3) المادة 19 مكرر من القانون رقم 28/89 المعدل والمتمم.

(4) انظر المواد من 97 إلى 101 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الحكومة الجزائرية أصدر في سنة 2001 تعليمة تمنع الترخيص بإقامة مسيرات بالجزائر العاصمة وذلك عقب أحداث مسيرة العروش في العاصمة، والتي انتهت بأحداث عنف أدت إلى وفاة وإصابة العديد من أفراد الشرطة والمدنيين. وهنا يحق لنا أن نتساءل عن مدى قانونية هذا المنع في ظل تنظيم هذه الحرية دستوريا وقانونيا؟.

ومما سبق؛ يمكننا القول بأن حرية الاجتماع والتظاهر في الجزائر عرفت تراجعاً كبيراً لا سيما بعد أحداث جوان 1991 وما صاحبها من مظاهرات ومسيرات أثرت على استقرار النظام السياسي الجزائري. وهو الأمر الذي أدى بالسلطة إلى تقييد ممارسة هذه الحرية بموجب التعديل الذي أدخل على القانون رقم 28/89. ولئن بررت السلطة ذلك بالظروف الاستثنائية ولمدة عشرين سنة إلا أنه ومنذ 23 فيفري 2011 تاريخ إنهاء حالة الطوارئ⁽¹⁾ لم يعد هناك مبرر لذلك. مما يجعل من تدخل المشرع لتحرير حرية الأحزاب في النشاط وإسماع أفكارها وشرح برامجها إلى الجمهور أكثر من ضرورة ملحة.

المطلب الثاني:

الوسائل غير المباشرة لممارسة النشاط الحزبي

إذا كان للوسائل المباشرة على نحو ما أسلفنا أهميتها الكبيرة بالنسبة للأحزاب السياسية، فإن للوسائل غير المباشرة (وسائل الإعلام) ما لا يقل عن ذلك أهمية إن لم تزد في مجال تكوين الرأي العام للجماهير. هذا وتنقسم الوسائل غير المباشرة إلى وسائل مقروءة (الفرع الأول)، ووسائل مسموعة ومرئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الوسائل المقروءة

للصحافة الحزبية أهمية قصوى لاستمرارية وجود الأحزاب السياسية ونشاطها (أولاً)، غير أن حرية الأحزاب في استخدام هذه الوسيلة ليس مطلقاً بل يخضع للتنظيم (ثانياً).

(1) الأمر رقم 01/11 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 23 فيفري 2011.

أولاً: أهمية الصحف الحزبية في ممارسة النشاط الحزبي

مما لا شك فيه والذي أصبح بمثابة اليقين أن الصحافة أصبحت اليوم تضطلع برسالة ضخمة وعظيمة وتشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل في الاهتمامات الرئيسية للأفراد، وإذا كانت الأغلبية الساحقة منهم (الأفراد) لا رأي لها فإنها تتبع رأي الأقلية النشيطة والمتمثلة في الأحزاب والجماعات التي تعبر عن رأيها في الصحافة⁽¹⁾. والصحافة عموماً والصحافة الحزبية بشكل خاص ليست مهمة لذاتها فحسب أو للأحزاب السياسية كوسيلة من وسائل ممارسة نشاطها الحزبي، بل أن هذه الأهمية تتسحب على جميع الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين.

ولا شك في أن الصحيفة تشكل أهمية قصوى للحزب السياسي، فحزب بلا صحيفة كرجل أبكم ساقته أقداره إلى العيش في مجتمع من المثثرين فأنى له بالعيش معهم؟! إن الصحيفة بالنسبة للحزب هي لسانه المعبر وأداته لمباشرة وظائفه وأنشطته فعن طريقها يخاطب المواطنين ويبثهم دعايتهم في أوقات الانتخابات خاصة، وفي غير أوقاتها فإنها أداته لاكتساب الشعبية. فعن طريق ما يعالجه من موضوعات يطرحها على الرأي العام من خلال صحيفته يتأتى للمواطنين التعرف على أفكاره ومبادئه وبرامجه لحل المشاكل العامة، كما أنها أداته أيضاً في ممارسة وظيفته التثقيفية للمواطنين بهدف تكوين رأي عام مستنير ملم بمشاكل مجتمعه وعلى دراية بوسائل حلها⁽²⁾.

هذا، ولا زالت شهادة البعض بأهمية الصحافة الحرة مدوية حتى اليوم نذكر منها ما ورد على لسان الأستاذ "هوريو" في خطاب ألقاه أمام الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1948 جاء فيه: "... وإن جميع الحريات متضامنة فيما بينها وأن انتهاك إحداها هو انتهاك لجميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير عن الرأي بدون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية نقدهم، وماذا سيكون مصير هذه الحريات جميعاً بدون حرية الصحافة"⁽³⁾، ومن ذلك أيضاً قول "توماس جفرسون" عن الصحافة: "بما أن أساس الحكومات هو رأي الشعب فينبغي أن يكون الهدف الأول

(1) إسماعيل البدوي، دعائم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1981، ص210.

(2) حسن عبد المنعم البدرأوي، مرجع سابق، ص321.

(3) أشار إليه: عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة دراسة مقارنة، د. د. ن، القاهرة، مصر، 1950، ص4-5.

هو صوت ذلك الحق ولو أن الأمر ترك لي لإقرار ما إذا كان لنا حكومة بلا صحف أو صحف بلا حكومة لما ترددت لحظة في تفضيل الأخيرة"، ويضيف أيضا " لا ينبغي أن تكون هناك حكومة دون رقابة، وحينما تكون الصحافة حرة فلن يكون هناك رقيب، ولو أنها فاضلة لن نخشى العمليات الصحية العادلة من هجوم ودفاع"⁽¹⁾.

وإن كانت هذه حال الصحافة في الأنظمة الديمقراطية، فإن الأنظمة الديكتاتورية على عكس من ذلك تعتبر حرية الصحافة من الأخطار، وفي ذلك يقول " نابوليون بوناپرت"⁽²⁾ "إنني لا أستطيع أن أبقى في الحكم ثلاثة أشهر مع وجود صحافة حرة"⁽²⁾. وهو ما يعني أن الصحافة لا تكون حرة إذا كانت خاضعة لأجهزة السلطة ذلك أنها ستكون بوقا للحكام لا تعبيراً عن الرأي العام"⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس يحق لنا التساؤل عن مدى كفاية التشريع الجزائري لحرية الصحافة الحزبية؟.

ثانيا: التنظيم القانوني لحق الأحزاب في ملكية وإصدار الصحف

لم تفرد جل الدساتير الجزائرية نصا خاصا بحرية الصحافة أو حرية إصدار الصحف بشكل أكثر تحديدا⁽⁴⁾، حيث جاءت الإشارة إلى هذه الحرية بوصفها إحدى صور حرية الرأي والتعبير⁽⁵⁾، غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 أشار ولأول مرة وبشكل صريح على كفاية حرية إصدار الصحف في المادة (50) منه، والتي جرى نصها على أن: "حرية الصحافة المكتوبة... مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية...". والملاحظ

(1) سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1978، ص 177.

(2) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 316.

(3) يحيى الجمل، النظم السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، د س ن، ص 125.

(4) ماعدا المادة 19 من دستور 1963 والتي نصت على أن الجمهورية الجزائرية تضمن حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى.

(5) نصت المادة 55 من دستور 1976 على أن حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور. ونصت المادة 35 من دستور 1989 على عدم المساس بحرية الرأي. ونصت المادة 36 من نفس الدستور على ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وكذا حماية القانون لحقوق المؤلف. ونصت المادة 39 على أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. واكتفى دستور 1996 بتكرار نفس أحكام دستور 1989 في المواد 36، 38 و 41 وبفس الترتيب.

على هذا النص عدم تضمنه لأحكام تتعلق بضمان حرية إصدار الصحف المكتوبة للأحزاب السياسية، بل وردت العبارة بشكل مطلق وعام دون تمييز بين الأفراد والأحزاب. غير انه - المؤسس الدستوري - أشار بشكل غير صريح على ذلك⁽¹⁾ في المادة (53) المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي نصت على انه: "تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة على وجه الخصوص من: " حرية الرأي والتعبير والاجتماع...". أما على مستوى النصوص القانونية⁽²⁾ فقد أشار القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في مادته السابعة والأربعين على أنه: " يمكن للحزب السياسي في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به إصدار نشرات إعلامية أو مجلات". وأشار القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام على حق الأحزاب في إنشاء نشرات دورية في المادة الرابعة منه، والتي جرى نصها على أن: " تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

(1) تتفق اغلب تعريفات الفقه على أن حرية الرأي والتعبير اشمل في المضمون من حرية الرأي وحرية الإعلام وكذا حرية الصحافة. نذكر منها : " حرية الرأي والتعبير هي حق الإنسان في أن يعترف من الآراء التي يشاء في أي شأن من الشؤون سواء، السياسة، الدين، الاجتماع، العلم والثقافة، وكذا حرية نشر الآراء وإذاعتها بوسائل الإعلام كافة من كتابة وطباعة وإذاعة وسينما ومسرح ". انظر: حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص72.

(2) سن المشرع لتنظيم هذه الحرية القانون رقم 01/82 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 09 فيفري 1982(الملغى). والقانون رقم 07/90 المتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14، بتاريخ 03أفريل1990(الملغى). وأخيرا القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي2012 (الساري المفعول). هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكرس حرية إصدار الصحف إلا حديثا، ذلك أنه وعقب الاستقلال اختار فرض احتكار الدولة والحزب على الصحافة المكتوبة إلى غاية نهاية ثمانينات القرن الماضي.

وعلى هذا الأساس يتعين على الحزب السياسي إذا ما أراد إصدار صحيفة، أن يتبع الإجراءات الواردة في القانون العضوي المتعلق بالإعلام فضلا عن وجوب احترام أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب.

1/ شكل التصريح وإجراءات إيداعه

طبقا لما ورد في نص المادة (11) من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام فإن: "إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية، يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك".

هذا، ويجب أن يشتمل تصريح استصدار نشرية على ما يلي⁽¹⁾:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
- مكونات رأس مال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

يوقع التصريح من قبل المدير مسؤول النشرية ويودع لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مقابل تسلم وصل بذلك فورا⁽²⁾.

2/ الجهة المختصة بتلقي التصريح وسلطاتها

خول المشرع الجزائري بموجب المادة إحدى عشر من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام سلطة ضبط الصحافة⁽³⁾ صلاحية تلقي التصريح بإصدار النشريات

(1) المادة 12 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

(2) المادة 11 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

(3) تتشكل سلطة ضبط الصحافة من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:==

الدورية، بخلاف القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام (الملغى) الذي خول الصلاحية المذكورة أعلاه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽¹⁾، وهو النهج الذي يتبعه القانون الفرنسي لغاية يومنا هذا.

ولسلطة ضبط الصحافة أجل ستين (60) يوماً لفحص ملف التصريح، يبدأ حسابها من تاريخ إيداعه لتمنح الاعتماد للنشرية الذي يعتبر بمثابة موافقة على الصدور، ويتعين على مسؤول الطبع استظهار نسخة منه قبل طبع العدد الأول من النشرية. أو ترفض منح الاعتماد بالنشر على أن تبلغ الحزب بذلك قبل انتهاء الآجال المحددة لیتسنى لهذا الأخير - الحزب - الطعن في قرار رفض الاعتماد أمام الجهة القضائية المختصة⁽²⁾.

وتستوقفنا على ما سبق بعض الملاحظات نجملها في الآتي:

للأسف الشديد تراجع المشرع عن نظام الإخطار في إصدار الصحف وتبني نظام الترخيص المسبق (الاعتماد)، ولم يستثن الصحف الصادرة عن الأحزاب السياسية من ذلك. ولا شك أن هذا الإجراء يشكل قيماً على حق الأحزاب السياسية في إصدار الصحف بوصفها إحدى أهم وسائل ممارسة النشاط الحزبي، وقد كان الأخرى بالمشرع الجزائري إلزام الأحزاب السياسية بإخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالمطبوعات التي ترغب في إصدارها، وذلك من خلال النص في قانون الأحزاب السياسية على استثناء النشرية الصادرة عن هذه الأحزاب من نظام الترخيص المسبق.

ويؤكد ما سبق ذكره، عدم وجود أي مبرر لشمول المطبوعات التي تصدرها الأحزاب السياسية بإجراءات الترخيص المسبق لأن الحزب السياسي قد سبق الترخيص باعتماده من طرف الوزير المكلف بالداخلية، ويترتب على هذا الاعتماد - حكماً - ممارسة نشاطه

== - ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة، أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 05/12.

(1) كانت إجراءات الإيداع طبقاً للمادة 14 من القانون رقم 07/90 (الملغى) تتمثل في تقديم تصريح مسبق إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في أجل أقصاه ثلاثين يوماً قبل السعي في إصدار العدد الأول، على ورق مختوم يوقعه مدير النشرية لقاء وصل ينطوي على مواصفات محددة قانوناً تتعلق بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية.

(2) المادتان 13 و 14 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

الحزبي بأي وسيلة مشروعة. وبالتالي يكفي مجرد إشعار الجهة المختصة برغبة الحزب في التعبير عن رأيه بالوسيلة المناسبة من باب الإحاطة والعلم ودون أن يكون لهذه الجهة حق رفض استخدام الحزب لهذه الوسيلة. والقول بغير ذلك يعني الانتقاص من حرية الأحزاب في ممارسة نشاطها الحزبي والتشكيك في شرعية ممارستها لهذا النشاط.

على الرغم من أن نصف أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، هم من الصحفيين المنتخبين من قبل نظرائهم على نحو ما أسلفنا، إلا أن إبقاء سلطة تلقي التصريح بإصدار النشرة الحزبية لدي وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، يعد تخفيفاً على الأحزاب في ممارسة هذه الحرية وضمانة حقيقية لها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب إبلاغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بكل تغيير يطرأ على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة (12) من قانون الإعلام، وهذا خلال الأيام العشرة الموالية لإدراج التغيير على الصحيفة الحزبية، ليتسنى لها تسليم وثيقة التصحيح خلال الثلاثين يوماً الموالية للتبليغ⁽¹⁾.

وما تجب الإشارة إليه هنا، هو انه قد يسحب الاعتماد عن الصحيفة الحزبية الدورية في حال عدم صدورها بعد مرور سنة من تاريخ تسليمه، أو في حال توقفت عن الصدور طيلة تسعين (90) يوماً⁽²⁾.

نلاحظ هنا أن المشرع شدد كثيراً على نشاط الأحزاب السياسية بواسطة النشريات الدورية والتي قد تتأخر في الصدور أو تتوقف عن الإصدار لأسباب فنية أو مالية، أو قد يرى الحزب إيقاف إصدار بعض نشرياته مؤقتاً لتوفير تكاليف إصدارها لمرحلة لاحقة يرى أنه أكثر حاجة لإصدارها فيها، كمرحلة الحملة الانتخابية أو عند عقد مؤتمراته الحزبية⁽³⁾. لذا نهيب بالمشرع إعفاء الأحزاب السياسية من هذا الشرط - القيد -.

(1) المادة 19 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام.

(2) المادة 18 من القانون نفسه.

(3) انظر في هذا المعنى: عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 554.

الفرع الثاني:

الوسائل المسموعة والمرئية

نتناول في هذا الفرع أهمية الوسائل المسموعة والمرئية في ممارسة النشاط الحزبي (أولاً)، ونبين موقف المشرع الجزائري من حرية امتلاك الأحزاب السياسية للوسائل المسموعة والمرئية (ثانياً).

أولاً: أهمية الإذاعة والتلفزيون للأحزاب السياسية

لكل من الإذاعة والتلفزيون أهمية عظيمة وقيمة كبرى كوسيلة اتصال، فإذا كان للكلمة المكتوبة تأثيرها الكبير فما لا شك فيه أن للكلمة المسموعة عبر الأثير والصور المرئية المصحوبة بالكلمة تأثيراً لا يقل أهمية إن لم يزد على من يتسنى له السمع أو الرؤية، فوسائل الإعلام الحديثة من إذاعة مسموعة ومرئية "تلفزيون" فعل السحر على عقول ووجدان المواطنين، وفي تمكين الأحزاب من استخدام هذه الوسائل مما يسهل لها القيام بوظائفها المتقدمة وما ينتج عن ذلك من تدعيم لحريات المواطنين وترسيخ لممارسة الديمقراطية في المجتمع⁽¹⁾.

وتتجلى أهمية الإذاعة من خلال قدرتها على مخاطبة عدد كبير من المواطنين والتأثير فيهم بعبارات واضحة ومفهومة، وإذا كانت الوسائل الأخرى لممارسة النشاط الحزبي تتطلب توافر صفات محددة في من تخاطبهم هذه الوسائل، إضافة إلى أن تأثيرها يقتصر من حيث المكان والأشخاص على عدد محدد من فئات اجتماعية معينة. فإن الإذاعة لا تقتيد بمكان محدد من إقليم الدولة أو فئة اجتماعية بذاتها، بل تغطي وبسرعة فائقة جميع أنحاء هذا الإقليم ولا تتطلب في من تخاطبهم حداً أدنى من التعليم والثقافة، فهي تخاطب المتعلم وغير المتعلم وليست محددة بمكان أو زمان معينين حيث تعمل على مدار الساعة، ويمكنها مخاطبة المستمعين في أي مكان في المنزل أو العمل أو السيارة⁽²⁾.

فعن طريق الإذاعة تعمل الأحزاب السياسية على تعريف الجمهور بمبادئها، أهدافها، سياساتها، وتأدية دورها في التنقيف والتربية السياسية والاجتماعية بشكل شبه متواصل، بحيث تظل هذه الأحزاب على اتصال دائم بالجمهور وتطلعه من خلالها على ما يستجد

(1) حسن عبد المنعم البدرابي، مرجع سابق، ص 299 وما بعدها.

(2) ألبير مابيلو ومارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، مرجع سابق، ص 85.

من قضايا سياسية واجتماعية واقتصادية ومواقفها من هذه القضايا، فهذه الوسيلة تتوفر بالسبق والأولوية بالنسبة للنشر، والأثر الأول للخبر أو الرأي الذي لا يحى بسهولة كما يصعب معارضته⁽¹⁾.

وهناك وسيلة أخرى لا تقل أهمية بل قد تفوق الإذاعة هي التلفزيون والتلفزيون كجهاز إعلامي حديث - إلى حد ما - أصبح له دوره الهام أيضا في مجالات التأثير في الرأي العام وتكوينه، ويتميز التلفزيون عن الإذاعة بأنه يجمع بين الكلمة المنطوقة والصور المتحركة، مما يجذب اهتمام المشاهد، فالصورة المذاعة في التلفزيون تجذب آذانه وبذلك يكون التأثير مضاعفا⁽²⁾.

وتتجلى أهمية هذه الوسيلة بالنسبة للأحزاب السياسية في توسيع نطاق وسائل ممارسة النشاط الحزبي الأخرى، فعن طريق التلفزيون تنقل الأحزاب السياسية وقائع الاجتماعات، والمظاهرات والمسيرات الحزبية إلى جماهير الرأي العام في إقليم الدولة بكامله، وتطلعها وبشكل مباشر على ما تم في هذه الاجتماعات من حوارات ومناقشات تتعلق بالموضوعات التي عقدت من أجلها وما انتهت إليه هذه المناقشات، وكذلك الخطب التي تلقى في المظاهرات والمسيرات والشعارات التي تم رفعها خلالها. وبهذا يساهم التلفزيون في تعميم الوسائل المباشرة لممارسة النشاط الحزبي على أكبر مساحة من إقليم الدولة وأكبر عدد من المشاهدين المهتمين⁽³⁾.

وقد أصبح للتلفزيون كوسيلة اتصال دور هام في الحملات الانتخابية في المجتمعات الديمقراطية التي تتيح أنظمتها للأحزاب امتلاك واستخدام هذه الوسيلة، فمن خلال المناظرات التي تتم بين المرشحين ومن خلال أسلوب المرشح في الرد وعرض برامجه ورواه، قد يصل إلى عنان السماء لدى المشاهدين أو يهبط إلى قاع الأرض، فالمرشحين للرئاسة الأمريكية مثلا؛ يكادون يعتمدون أساسا عليه في دعايتهم الانتخابية فيما يسمى بالمنظرات التلفزيونية.

(1) سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص183.

(2) يرى البعض أن تأثير التلفزيون يمثل ثلاثة أضعاف تأثير الإذاعة باعتبار أن برامجه تعطي الإحساس بالألفة التي

غالبا ما تفقدها برامج الإذاعة. أنظر: سعيد سراج، المرجع السابق، ص188.

(3) عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص559-560.

فدور التلفزيون في انتخابات الرئاسة الأمريكية دور متعاظم للغاية فهو كوسيلة أخبار يصل إلى عدد من الناخبين أكثر مما تصل إليهم الصحف، ويؤكد بعض الكتاب الأمريكيين أن سقوط نيكسون أمام "كنيدي" عام 1960 كان بسبب المناظرة التلفزيونية الشهيرة بينهما، كما أن نجاحه أمام "هيوبرت همفري" في عام 1968 كان بسبب حسن استخدامه لهذا الجهاز الإعلامي الخطير⁽¹⁾.

ونتيجة لما يشكله التلفزيون من أهمية في توجيه الرأي العام وما عليه هذا الجهاز من خطورة إعلامية، فقد سيطرت الحكومات على محطات الإرسال الإذاعي والتلفزيوني⁽²⁾، حتى في البلاد التي توجد بها محطات إرسال تلفزيوني خاصة مثل الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

فإذا كانت محطات الإذاعة والتلفزيون بهذه الأهمية بالنسبة للأحزاب السياسية لإيصال صوتها ومواقفها ورؤاها إلى جمهور الرأي العام تجاه مختلف القضايا. فهل كفل المشرع الجزائري حق الأحزاب في امتلاك واستخدام هاتين الوسيلتين؟.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حرية الأحزاب في امتلاك واستخدام الإذاعة والتلفزيون

تجيز تشريعات الأنظمة الغربية للأحزاب السياسية والأفراد والشركات الخاصة امتلاك واستخدام الإذاعة والتلفزيون وفقا لشروط تضبط ذلك، في حين ينحصر حق ملكية محطات الإذاعة والتلفزيون في التشريع الجزائري وتشريعات الأنظمة العربية ذات التوجه الديمقراطي على الدولة وحدها⁽⁴⁾، وإن سمحت الجزائر مؤخرا بإنشاء قنوات تلفزيونية لأهداف تجارية.

ظل الإعلام السمعي البصري (الإذاعة والتلفزيون) محتكرا بصورة كلية من قبل الدولة طبقا لقانون الإعلام رقم 01/82 (الملغى)⁽⁵⁾، والقانون رقم 07/90 (الملغى بدوره)⁽⁶⁾

(1) أنظر آرون ولدافسكي ونلسن بولي، انتخابات الرئاسة، ترجمة نظمي لوقا، د. د. ن. د. ب. ن، ص 126 وما بعدها. وسعيد سراج، مرجع سابق، ص 190.

(2) وضع الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" مكتب النشر الفرنسي للتلفزيون تحت سيطرته حيث كان يخاطب من خلاله الشعب الفرنسي حول سياساته، أنظر: سعيد سراج، مرجع سابق، ص 190.

(3) محمد إبراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 368-369.

(4) باستثناء لبنان والعراق حيث تتمتع الأحزاب السياسية فيهما بحرية إنشاء قنوات إذاعية ومحطات تلفزيونية، والتي كانت -المحطات- أحد نتائج الحرب الأهلية في لبنان في القرن الماضي، والحرب الدولية التي تعرض لها العراق وانتهت بإسقاط النظام القائم فيه واحتلاله، أنظر: عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 563.

(5) المادة 28 من القانون رقم 02/82 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 09 فيفري 1982.

(6) المادة 56 من القانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، العدد 14، بتاريخ 04 افريل 1990.

إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام، والذي وإن لم يتضمن صراحة أي حكم يقضي بحرية الإعلام السمعي البصري، إلا أنه أشار إلى ما يفيد ذلك في مادته (61) والتي جرى نصها⁽¹⁾ على أنه: " يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية،

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري..".

هذا، وقد أشارت المادة (50) المستحدثة بموجب دستور 2016 إلى أن: "...حرية الصحافة السمعية البصرية... مضمومة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية".

يتجلى لنا من قراءة نص المادة واحد وستون أعلاه أن المشرع عدد على سبيل الحصر الهيئات والمؤسسات التي يجوز لها إنشاء قنوات إذاعية أو تلفزيونية، ولم يأت على ذكر الأحزاب السياسية ضمن طائفة هذه الهيئات أو المؤسسات، وبنفس التحديد جاءت صياغة المادة الثالثة من قانون السمعي البصري رقم 04/14.

وفي ظل هذا الوضع سينفرد حزب أو أحزاب السلطة بالسيطرة على هذه الوسائل المملوكة للدولة والممولة من المال العام لخدمة سياساته، وتحرم المعارضة من ملكية هذه الوسائل.

أما وكالة الأنباء الجزائرية (و.أ.ج) فهي مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي ليست لها أي استقلالية في التسيير الإداري والمالي، حيث تعتمد في تمويلها بصورة كلية على دعم الدولة⁽²⁾، مما يجعلها جهازا تابعا لها وناطقا باسمها فتتشر ما تسمح به فقط. وللأسف الشديد لم يتعرض القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 05/12 لموضوع فتح المجال لنشاط وكالة الأنباء.

والواقع أن حال وكالة الأنباء الجزائرية لا يختلف كثيرا عن حال وكالات الأنباء في الدول العربية ذات التوجه الديمقراطي. فوكالة أنباء الشرق الأوسط مثلا تعتبر هي الأخرى

(1) وبنفس الصياغة جاءت المادة 03 من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد 16، بتاريخ 23 مارس 2014.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 104/91 الذي تحولت بموجبه وكالة الأنباء الجزائرية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 19، بتاريخ 24 افريل 1991.

جهازا تابعا للدولة المصرية بصريح المادة (55) من القانون رقم 96 لسنة 1996 المتعلق بتنظيم سلطة الصحافة⁽¹⁾.

هذا، بالنسبة لملكية وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، أما بالنسبة لاستخدامها فقد ألزم المشرع وسائل المؤسسة العمومية للتلفزيون والمؤسسة العمومية للإذاعة ووكالة الأنباء الجزائرية بتخصيص جانب من وقت البث للأحزاب السياسية أثناء الانتخابات لشرح برامجها⁽²⁾.

ولا يقتصر حق الأحزاب السياسية في استخدام وسائل الإعلام العامة على فترة الانتخابات فقط، فوسائل الإعلام تبت وتبرمج مناقشات المجلس الشعبي الوطني حسب الكيفيات التي تضبط بناء على اتفاق مشترك. إذ يتعين على مكتب المجلس الشعبي الوطني أن يحدد الشروط التي توزع أوقات البث على أساسها بين مختلف المتدخلين في ظل احترام الالتزام العام بالتعددية والتوازن⁽³⁾. وتبت أيضا الحصص المنتظمة المخصصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية لا سيما الممثلة منها بمجموعة في المجلس الشعبي الوطني، في ظل احترام الكيفيات التي يحددها المجلس الأعلى للإعلام⁽⁴⁾.

غير أن الواقع اثبت أنه لم يتحقق من مبدأ المساواة والحياد إلا ما هو أقل من الحد الأدنى، فكثيرا ما تشككي أحزاب المعارضة السياسية من هيمنة حزب السلطة على وسائل الإعلام العامة وتسخير كل إمكانياتها المادية والبشرية لما يخدم سياساته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض النواب تقدموا باقتراح تعديل المادة (61) من مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام على نحو الذي ينص صراحة على أن النشاط السمعي البصري نشاط حر، ومن ثم السماح للأحزاب بملكية المحطات الإذاعية والتلفزيونية

(1) جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 2004، ص166.

(2) أنظر المادة 13 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للتلفزيون، ج.ر.ج.ج، العدد19، بتاريخ 24

أفريل1991. والمادة 18 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للإذاعة، ج.ر.ج.ج، العدد 19، بتاريخ 24 أفريل 1991. والمادة 09 من دفتر الشروط المتعلق بوكالة الأنباء الجزائرية، ج.ر.ج.ج، العدد 19، بتاريخ 24 أفريل 1991.

(3) أنظر المادة 02 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للتلفزيون والمادة 19 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للإذاعة والمادة 10 من دفتر الشروط المتعلق بوكالة الأنباء الجزائرية.

(4) أنظر المادة 15 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للتلفزيون والمادة 20 من دفتر الشروط المتعلق بالمؤسسة العمومية للإذاعة.

إلا أن هذا الطلب قوبل بالرفض من قبل لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وإجمالاً لما سبق ذكره؛ يمكننا القول أن النظرة الشمولية لا زالت تسيطر على نظرة السلطة للقطاع السمعي البصري وان أعلنت نظرياً تبنيها للمبادئ الديمقراطية، إلا إنها تخالفها عملياً ذلك أن التعددية الحزبية تقتضي تعدد وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها حتى يتحقق مبدأ المساواة بين أحزاب المعارضة وحزب السلطة في استخدام هذه الوسائل.

المبحث الثالث:

ضمانات ممارسة النشاط الحزبي وحدوده

إن حرية التعدد الحزبي وبالنتيجة حرية النشاط الحزبي لا تتحقق بمجرد اكتمال تأسيس الأحزاب السياسية، بل على العكس إن اكتمال تأسيس الحزب وحصوله على الاعتماد من قبل وزارة الداخلية ما هو إلا نقطة البداية بالنسبة لحياته القانونية، بعدها يتفرغ للنشاط من أجل تحقيق الأهداف التي أسس من أجلها وهي الوصول إلى السلطة أو الاستمرار فيها أو على الأقل أو التأثير فيها.

وإذا كان الأصل هو استمرار الحزب السياسي في ممارسة نشاطه الحزبي طالما ظلت الشروط التي تطلبها المشرع لتأسيسه واستمراره قائمة، إذ ليس هناك أي أجل محدد ينتهي بحلوله وجود الحزب السياسي بل أن وجود الحزب واستمراره يتجدد ويقوى باستمرار التأييد الشعبي له، وزيادة عدد أعضائه⁽²⁾.

إلا أن الحزب قد يتعرض أثناء مسيرته هذه لإجراءات من شأنها أن تعصف به وتهدد استمراره بسبب قيامه بأنشطة تخالف القوانين المعمول بها.

وفي هذا الصدد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط - القيود - أمام نشاط الأحزاب السياسية إذا ما خالفها تتعرض للتوقيف⁽³⁾ أو الحل.

(1) انظر التعديل رقم 2011/70/51 المودع لدى لجنة الثقافة والاتصال والسياحة بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 نوفمبر 2011.

(2) العضو في التنظيم الحزبي كالحجر في البناء لا يقام ولا يعلو بدونه فهو اللبنة الأولى لبناء الحزب السياسي بوصفه ضرورة عملية لتأييد الحزب وصونه والمحافظة على كيانه.

(3) يقصد بنظام وقف الحزب؛ منعه من مزاولته نشاطه لفترة مؤقتة لمخالفته لأحكام قانون الأحزاب السياسية أو غيره من القوانين أو إخلاله بالنظام العام، وغالباً ما يتخذ هذا الإجراء كتمهيد لحل الحزب، في حين ينصرف مفهوم الحل إلى نهاية حياة الحزب وزوال شخصيته القانونية.

هذا، وتجب الإشارة إلى انه لا يكفي التنصيص على حرية التعدد الحزبي في متن الدستور لضمان احترامها وعدم الاعتداء عليها من قبل السلطات الإدارية⁽¹⁾، بل يجب أن تحف هذه الحرية بجملة من الضمانات التي تقف حاجزا يحول دون العصف بها أو الانتقاص منها.

وتأسيسا على ما تقدم نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما ضمانات ممارسة النشاط الحزبي، وفي الثاني حدود حرية هذا النشاط.

المطلب الأول:

ضمانات ممارسة النشاط الحزبي

يظهر دور الدولة في ضمان ممارسة النشاط الحزبي من خلال تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول)، والرقابة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لممارسة النشاط الحزبي

باعتبار مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة أساسية لحرية تكوين الأحزاب و لممارسة نشاطها، سنسعى من خلال دراستنا لهذا الفرع إلى بيان أثر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على الأحزاب السياسية(أولا)، وتطبيق هذا المبدأ في الجزائر(ثانيا).

أولا: أثر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على الأحزاب السياسية

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المقومات الأساسية التي تركز عليها نظم الحكم في الديمقراطيات الغربية، باعتبار أن ذلك المبدأ يضمن حقوق الأفراد وحررياتهم ضد السلطات العامة، ومن ثم فإن الديمقراطية تعادي مبدأ تركيز السلطات، سواء تم هذا التركيز لمصلحة السلطة التنفيذية أو لمصلحة السلطة التشريعية⁽²⁾.

(1) يؤكد بادى ذي بدء على أن الإرادة السياسية تتربع على قمة الضمانات الواجب توافرها لحماية حقوق وحرريات الإنسان عموما وحرية التعدد والنشاط الحزبي خصوصا، ذلك انه إذا لم يكن للتيار الحاكم رغبة في التداول على السلطة مثلا تكون كل قوانين الإصلاحات السياسية شكلية ومفرغة من أي مضمون.

(2) يقصد بمبدأ الفصل في بين السلطات توزيع وظائف الدولة أو الحكم إلى هيئات تتولى كل منها وظيفة من الوظائف الأساسية للدولة، التشريع والتنفيذ والقضاء، وضبط العلاقات فيما بين الهيئات المخولة بالقيام بها ضبطا يسمح بممارستها ممارسة كاملة دون تداخل بينها أو في صلاحياتها. كما أن تخصص كل سلطة بوظيفة محددة في الدولة لا يعني استقلالها المطلق عن باقي السلطات بل ينصرف مضمون مبدأ الفصل بين السلطات إلى صلاحية كل سلطة في --

ونقصد من وراء الحديث عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تحديد أهمية هذا المبدأ للحريات العامة عموماً ولحرية التعدد الحزبي بشكل خاص، باعتبار أن الأحزاب السياسية تنتقل بعد تأسيسها إلى الممارسة الفعلية لنشاطها وهذه المرحلة تمثل خط تماس مع السلطة. ففيها تكشف أحزاب المعارضة للرأي العام عن أوجه القصور والخلل في عمل هذه السلطة أو تجاوزها في ممارسة اختصاصاتها، ومثل هذه الأمور لا تسرها خصوصاً في أنظمتنا الديمقراطية -التي في طور التحول-، وقد يدفعها ذلك إلى اتخاذ إجراءات من شأنها الانتقاص من حرية الأحزاب وتقييد وسائل ممارستها لنشاطها.

وعليه، فإن توزيع السلطة وتقسيمها بين هيئات وأشخاص متعددة وفقاً لاختصاصات محددة، وفي ظل رقابة متبادلة توقف بها كل سلطة السلطة عند الحدود التي رسمها لها القانون يؤدي من دون شك إلى حماية الحريات العامة وصيانتها⁽¹⁾، وبالأخص حرية التعدد الحزبي سواء ذلك بتأسيسها أو بممارسة نشاطها.

لكن ماذا لو توحدت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بسبب النظام الحزبي المتبع في الدولة وأصبحتا مجرد قطاعين تابعين لحزب سياسي واحد مسيطر على السلطة، أو لتحالف مجموعة من الأحزاب السياسية مسيطر هو الآخر على السلطة. هل تصبح ضمانات مبدأ الفصل بين السلطات للحريات العامة عموماً وحرية الأحزاب السياسية على وجه التحديد من دون جدوى؟.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين أنظمة الحكم الديمقراطية الحقيقية والأنظمة الصورية، ففي ظل الأولى لا تأثير على الحريات العامة ومنها حرية الأحزاب من سيطرة حزب بذاته أو ائتلاف معين على السلطة التشريعية والتنفيذية معاً، فقد تحقق لدى هذه الأنظمة القدر الكافي من الاستقرار والثبات بما يكفل عدم المساس بها من جانب السلطات العامة، فالبرلمان يملك آليات وصلاحيات حقيقية تكفل له الاستقلالية في مواجهة الحكومة إذا ما اعتدت هذه الأخيرة على الحريات العامة.

وبخلاف ذلك تماماً تعاني الحريات العامة في ظل الأنظمة الديمقراطية الصورية من سيطرة الأحزاب فيها على البرلمان والحكومة، فالأول وإن كان يملك من الآليات ما يكفل له

مراقبة الأخرى. أنظر بشأن المبدأ ومبرراته وغاياته ومضمونه: ماهر جبر نصر، مدى التوازن الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 12 وما بعدها.

(1) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 405.

ممارسة نشاطه بعيدا عن الحكومة إلا أن صلاحياته في مواجهتها تكاد تكون منعدمة، ووضع الحكومة في ظل هذه الأنظمة لا يماثل وضعها في الديمقراطيات الغربية فهذه ترغب في أن يحوز البرلمان على السلطة الأساسية، على أن تكتفي الحكومة بتنفيذ القوانين التي يصدرها، بينما تقابل هذه الرغبة نزعة استبدادية في الأنظمة الصورية لاستحواد الحكومة على السلطات الأساسية وتجريد البرلمان من كل صلاحياته التي تمارسها برلمانات الديمقراطيات العريقة في مواجهة الحكومة⁽¹⁾.

ثانيا: التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وأثره على الأحزاب في الجزائر

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات منذ بدايات إرساء قواعد النظام السياسي الجزائري طموحا بارزا في ميثاق حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية، فقد جاء في نص المادة الثانية من الوثيقة التي ورد بها هذا النص وهي الدستور المكتوب الأول في الجزائر، والتي صدرت عن المجلس الوطني للثورة في اجتماعه بطرابلس بتاريخ 16 نوفمبر 1959 ما يلي: " الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، العناصر الأساسية لكل ديمقراطية هي القاعدة في المؤسسات الجزائرية". غير أن هذا النص في ظل دستوري 1963 و 1976 لم يتعد الطموح، ولم تتضح بوادر تطبيقه إلا في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه.

فدستور 1963 اختار النهج الاشتراكي كعقيدة للدولة⁽²⁾ مركزا السلطات كلها في يد حزب جبهة التحرير الوطني، حيث عهد لهذا الأخير بصلاحيات تحديد السياسة العامة للدولة، ناهيك عن صلاحية اقتراح نواب البرلمان ورئيس الجمهورية⁽³⁾. وعلى الرغم من أن هذا الدستور لم يعمر أكثر من ثلاثة أسابيع إلا أن السلطة الحاكمة بقيت وفية للنهج الاشتراكي ولتركيز السلطة بيد الحزب الواحد، وهو ما ترجمه إعلان 10 جويلية 1965 وبعده دستور 1976.

هذا، وقد رفض دستور 22 نوفمبر 1976 العمل بمبدأ الفصل بين السلطات صراحة، فوفقا للباب الثاني منه توجد سلطة واحدة تمارس عن طريق أربعة وظائف؛ وظيفة سياسية

(1) عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 433.

(2) أنظر المادة 10 من دستور 1963.

(3) أنظر المواد 23، 27 و 39 من الدستور نفسه.

يتولاها حزب جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾، وظيفته تنفيذية يقودها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالاقتراع العام المباشر والسري بعد اقتراحه من قبل الحزب⁽²⁾، وظيفته تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر والسري بعد ترشيحهم من قبل قيادة الحزب أيضا⁽³⁾، ووظيفة قضائية من أهم أهدافها الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها⁽⁴⁾.

أما دستور 1989 فقد اختلف مضمونه (طبيعته، أسسه، مبادئه) عن دستوري 1963 و1976 فهو دستور ينتمي إلى دساتير الديمقراطيات الليبرالية تبنى جملة من المبادئ⁽⁵⁾ شكلت قطيعة مع المبادئ الواردة في الدساتير السابقة، ووفقا لذلك فقد تولى المؤسس الدستوري على نمط الوظائف في تنظيم السلطات العمومية للدولة وعمل بنمط جديد يفصل فصلا مرنا للسلطات، ففي كل فصل من الفصول باب تنظيم السلطات تناول أجهزة ومؤسسات الدولة بصيغة السلطة.

ونشير هنا إلى أن هذا المبدأ غير منصوص عليه صراحة في دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه قبل تعديل 2016، إلا أن ذلك لم يمنع المجلس الدستوري من الاستناد إليه كأحد دلالات الروح العامة المهيمنة على الدستور في العديد من آرائه⁽⁶⁾.

(1) المادة 98 من دستور 1976.

(2) المادة 105 من الدستور نفسه.

(3) المادة 128 من دستور 1976.

(4) المادة 166 من نفس الدستور.

(5) إلى جانب مبدأ الفصل بين السلطات فقد تبنى الدستور - مبدأ استقلالية القضاء بعدما كان يعتبر مجرد وظيفة في دستور 1976 تسيير وتعمل حسب مقتضيات المصالح العليا للثورة، وهي العبارة الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة قبل توليهم مناصبهم، وبإلغاء نص القانون الأساسي للقضاء رقم 27/69 أصبح القضاء ضمانا لصون الحرية السياسية ضد خطر الاستبداد الذي يمكن أن يهدمها. - مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بتقسيم الصلاحيات في المؤسسة التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والحكومة ككل أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان. - مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والإشراف على عمليات الانتخاب وإبداء الآراء.

(6) جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 2001/12 الصادر بتاريخ 2001/01/13 بمناسبة رقابته على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، أن روح الدستور الجزائري هو مبدأ الفصل بين السلطات، ج.ر.ج.ج.ج. العدد 09، بتاريخ 04 فيفري 2001. كما سبق للمجلس الدستوري أن أكد على مبدأ الفصل بين السلطات مباشرة بعد تشكيله في رأيه الصادر بتاريخ 28 أوت 1989 حول التنظيم الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

بمعنى انه حتى لو غاب مبدأ الفصل بين السلطات عن نص دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه قبل تعديل 2016 إلا أنه يجد سنده في روح الدستور، وروح الدستور هي التعبير عن الفلسفة والإيديولوجية التي بنيت عليها نصوص الدستور.

إن أول ما يستشف من دستور 1989 هو إعطاء مجال واسع للحريات العامة بما فيها الجماعية، فبعد أن كان اختيار ممثلي الشعب يتم داخل الحزب وفق معطيات شخصية، أقر دستور 1989 حق الشعب في اختيار ممثليه بصفة حرة⁽¹⁾.

وبخصوص الحرية السياسية لم يعد هناك احتكار للعمل السياسي وتمثيل المجتمع من جانب واحد، فإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي أصبح حقا دستوريا بموجب المادة (40) من الدستور.

وقد أضاف التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996 أحكاما ومبادئ جديدة⁽²⁾، ودستر شروطا والتزامات نصت عليها قوانين سابقة⁽³⁾، واستحدثت مؤسسات دستورية جديدة⁽⁴⁾، إلا أنه وسع من صلاحيات السلطة التنفيذية ربما لأجل تلافي الوقوع في أزمات سياسية وتوفير الشروط اللازمة للسلطة التنفيذية لتمارس وظائفها في جو من الراحة بالتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

(1) تجسد ذلك من خلال المادة 10 من دستور 1989 وهو ما لا يوجد له أية إشارة في الدساتير السابقة بدليل أن نص المادة 10 من دستور 1976 تجعل من الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، وكأنه اختيار مسبق وأمر محسوم سلفا، مما يتنافى وحرية الاختيار التي تقتضي تعدد الخيارات، بل والأكثر من ذلك فإن المتمتعين في ديباجة دستور 1963 يجد لذلك تأكيدا مبكرا من خلال تعبئة وتنظيم الجماهير الشعبية عن طريق الحزب الواحد لتحقيق الاشتراكية كخيار وحيد. (2) جاء في صلب ديباجة الدستور أن المكونات الأساسية للهوية الوطنية هي: "الإسلام، العربية والأمازيغية"، وهنا تم إضفاء البعد الأمازيغي لأول مرة في القانون الأساسي، وفي مرحلة لاحقة وبموجب القانون رقم 03/02 المتضمن تعديل الدستور والمؤرخ في 10 أبريل 2002 أصبحت تماريغت لغة وطنية. وبموجب المادة 04 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبحت لغة وطنية ورسمية.

(3) تمت دسترة بعض الشروط والالتزامات التي تضمنتها قوانين عادية لإعطائها طابع السمو، مثل دسترة المواد 5، 6 و 7 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ضمن نص المادة 42 من دستور 1996.

(4) بموجب المادة 98 أصبحت السلطة التشريعية تمارس من برلمان يتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وتم تكريس الازدواجية القضائية من خلال المادة 152 فقرة 2 والتي نصت على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"، إلى جانب المحكمة العليا كهيئة مقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم، وتم النص على تأسيس محكمة للتنازع تنظر في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

ولئن نص التعديل الدستوري لسنة 2016 صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾ في المادة (15) منه والتي جرى نصها على أن: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات... " إلا أنه كسابقه من التعديلات ابرز بجلاء استمرارية الطابع الرئاسي المشدد من خلال إبقائه على تفوق المؤسسة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية إلى حد إحلاله محل السلطة التشريعية.

ويظهر تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان في الظروف العادية من خلال تمتعه بمفرده بحل الغرفة الأولى⁽²⁾، وتعيينه ثلث أعضاء الغرفة الثانية، ومشاركته البرلمان في العملية التشريعية من خلال التشريع بأوامر⁽³⁾ وحقه في الاعتراض على القوانين⁽⁴⁾، وإمكانية عدم إصداره لقانون سبق أن صادق عليه البرلمان، ولجؤه إلى الشعب مباشرة لاستفتاءه في مختلف المواضيع، وهيمنته على تعديل الدستور⁽⁵⁾. وفي الظروف غير العادية "الاستثنائية" تتركز بيده سلطة اتخاذ كل التدابير التي يراها مناسبة لتلك الأوضاع⁽⁶⁾ وفي المقابل يضمحل دور البرلمان شيئاً فشيئاً إلى أن يتجمد في حالة الحرب⁽⁷⁾.

بناء على ما سبق، يحق لنا القول أن تبني دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه لمبدأ الفصل بين السلطات لم يغير شيئاً في العلاقة بين "السلطة التشريعية" و"السلطة التنفيذية" والتي اعتبرهما واضعي دستور 1976 مجرد وظيفتين وكانوا محقين في ذلك.

والقول بإمكانية تدخل سلطة التنفيذ في مجال الحريات العامة للمواطن عموماً وحرية النشاط الحزبي خصوصاً، يبدو أكثر وضوحاً - حتى في ظل الشروط التي تحكم التشريع بأوامر من ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها - إذا تمتع الرئيس بأغلبية مساندة داخل الهيئة التشريعية، فيكون حينها بحق ممارساً لسلطة التشريع عموماً، وفي مجال الحريات العامة على وجه التحديد وبالأخص حرية النشاط الحزبي.

(1) وهو ما أشارت إليه صراحة الفقرة (12) من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) المادة 142 من التعديل نفسه.

(4) المادة 145 من التعديل نفسه.

(5) المادة 8 فقرة 4 من نفس التعديل.

(6) المادة 107 من ذات التعديل.

(7) المادة 110 من التعديل ذاته. وانظر في هذا المعنى: محمد اومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي

الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 17 وما بعدها.

هذا، وقد ترتب على جميع الانتخابات التشريعية التعددية في الجزائر التطابق التام بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية، مما يجعل من رئيس الجمهورية رئيساً للأغلبية البرلمانية من الناحية الواقعية⁽¹⁾. ولئن وجد هذا الأمر تبريراً له في نظام الحزب الواحد باعتبار أن رئيس الجمهورية هو نفسه الأمين العام للحزب وأن الهيئة التشريعية تستلهم نشاطها من مبادئ الحزب وتتشكل من مناضليه، فإنه لا يمكن الإبقاء على نفس الآليات في تنظيم السلطة في ظل دستور تعددي يجعل من دور الأحزاب خاصة الكبرى منها والمهيمنة على البرلمان لا يتعدى المشاركة في السلطة وليس السعي للوصول إليها.

الفرع الثاني:

الرقابة القضائية

لا يمكن التعويل على المبادئ الدستورية والنصوص القانونية - بحد ذاتها - التي تكفل الحريات العامة ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية سواء فيما يتعلق بتأسيسها، أو الجانب الأهم من ذلك وهو حريتها في ممارسة نشاطها، لذلك حصن الدستور نفسه ضد ما قد يصدر من قوانين مخالفة له فأنشأ لذلك مؤسسة تعنى بالرقابة على دستورية القوانين يتولاها المجلس الدستوري (أولاً)، وأوكل مهمة الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء (ثانياً).

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين

إن عملية الرقابة على دستورية القوانين؛ هي ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور، والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية على الخصوص قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل المؤسس الدستوري.

وقد تباينت الأنظمة الدستورية في الطريقة التي تباشر بها عملية الرقابة ومن ثم تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من حولها للقضاء ومنها

(1) تركز الأغلبية البرلمانية في الجزائر منذ 1997 على تحالف قوي ومتجانس أساسه حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي تقوم إستراتيجيتهما إلى حد الآن على مساندة مطلقة لرؤساء الجمهورية، هذا ولئن صرح رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في مناسبات عدة على أنه لا ينتمي إلى أي حزب أو تيار سياسي غير أن هذا التصريح مخالف للواقع كون الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" منذ وصوله إلى رئاسة الجمهورية سنة 1999 وحتى اليوم رئيس الأغلبية البرلمانية المساندة له، وكونه أيضاً الرئيس الشرفي لحزب جبهة التحرير الوطني.

من جعلها في يد هيئة سياسية، في حين هناك من الأنظمة من جعلها اختصاصا خالصا للبرلمان يمارس عبرها رقابة دستورية ذاتية على ما يناقشه من قوانين⁽¹⁾.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري⁽²⁾ وتختلف هذه الرقابة من طائفة إلى أخرى من القوانين، ففي مجال القوانين العضوية تكون الرقابة الدستورية رقابة مسبقة وجوبية ورقابة مطابقة، وعلى النقيض من ذلك في الرقابة الدستورية على القوانين العادية والأوامر التشريعية تكون رقابة اختيارية.

ومن بين القوانين التي منحها المؤسس الدستوري صفة القانون العضوي بموجب المادة(141) من تعديل 2016 واشترط لإقراره إجراءات خاصة ونصاها قانونيا خاصا، وأخضعه لرقابة المطابقة المسبقة من قبل المجلس الدستوري، القانون المتعلق بالأحزاب السياسية⁽³⁾.

ولا يقل دور المجلس الدستوري أهمية في حماية حرية ممارسة النشاط الحزبي عن دوره في حرية تأسيس الأحزاب السياسية، ذلك أن مرحلة ممارسة النشاط الحزبي عرضة للتقييد أكثر من غيرها من المراحل التي يمر بها الحزب السياسي ويصبح فيها أكثر تماسا مع السلطة بسبب مواقفه وآرائه إزاء بعض القضايا. وما قد ينتج عن ذلك من ردود فعل من جانب السلطة في تشكيل تشريعات صادرة عن البرلمان تقيد أو تنتقص من حرية التعبير عن آرائها، ولا شك أن امتلاك الحزب الحاكم لأغلبية برلمانية ستمكنه من تمرير التشريعات التي تخدم سياسته اتجاه المعارضة.

(1) لتفاصيل أكثر حول هذا المبدأ أنظر: سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 06 وما بعدها.

(2) حسب المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يتكون هذا المجلس من اثني عشر (12) عضوا موزعين كالتالي: أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، عضوان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه، عضوان ينتخبهما مجلس الدولة، عضوان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها. يمارس هذا المجلس إضافة إلى اختصاصاته الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى من الدستور، يسهر على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وعلى رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لعرفتي البرلمان للدستور.

(3) تشير إلى أن التعديل الذي مس المادة 42 من دستور 1996 المتعلقة بالأحزاب سنة 2016 هو النص على أن قانون الأحزاب يصدر بموجب قانون عضوي. انظر المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت للمجلس الدستوري الجزائري خاصة قلة فاعليته نظرا للعوائق التي تحول دون أدائه لمهامه على أكمل وجه، خاصة ما تعلق منها بوظيفة الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات، لأن ذلك متوقف على ضرورة إخطاره من طرف ثلاث جهات محددة على سبيل الحصر في الدستور، ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان (قبل التعديل الدستوري لسنة 2016)⁽¹⁾، وعدم قدرته على التحرك من تلقاء نفسه، فقد استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحريات ومن ضمنها حرية التعدد الحزبي محل دراستنا هذه.

فعلى مدار عقدين ونصف من الوجود تمكن المجلس الدستوري الجزائري من أن يبرهن على قدرته في حماية كثير من الحقوق والحريات التي أقرها الدستور، فكلما حصل تعديل لنصوص قانونية تخص مجالا بذاته يظهر إشراف المجلس الدستوري حاضرا يفرض تصوره للتوافق مع المبادئ العامة للدستور وبنوده.

ومن مظاهر حماية المجلس الدستوري لحرية التعدد الحزبي نذكر:

- ارتأى المجلس الدستوري أثناء مراقبته لمدى مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية لسنة 1997، بأن منع المشرع استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية لأغراض سياسية فيه إخلال بمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة (42) من الدستور، التي تنص على عدم استخدام هذه المكونات لأغراض الدعاية الحزبية⁽²⁾، ومن ثم يكون قد قلص من حق إنشاء الأحزاب السياسية وأفرغه من محتواه عندما أضاف عبارة "وكذا لأغراض سياسية"، لعبارة "لأغراض الدعاية الحزبية" وهو تجاوز لدور المشرع الذي عليه تبيان إجراءات وكيفية ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وبناء على ما سبق، يكون المجلس الدستوري قد كرس مبدأ مفاده التمييز بين استخدام مكونات الهوية الوطنية لأغراض الدعاية الحزبية وهو أمر محظور، في حين أن الاستناد

(1) وسع التعديل الدستوري لسنة 2016 من الجهات المخولة بإخطار المجلس الدستوري، بإضافة إلى كل من رئيس

الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، خول الوزير الأول، أو خمسين نائبا، أو ثلاثين عضوا من مجلس الأمة ذلك، وفتح المجال أيضا أمام الأفراد للدفع بعدم دستورية حكم يمس بالحقوق والحريات من خلال مجلس الدولة والمحكمة العليا. انظر المادتين 187 و 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) من رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون

العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

عليها سياسيا هو من صميم العمل الحزبي الذي يتطلب الدفاع عن مكونات الهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، الإسلام، العروبة، والأمازيغية كما أكدت عليها ديباجة الدستور⁽¹⁾.

- وارتأى المجلس الدستوري⁽²⁾ بان المشروع قد خالف الدستور عندما اشترط في المادة (13) من قانون الأحزاب السياسية لسنة 1997 في المؤسسين للحزب أن يكونوا حاصلين على الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر سنوات على الأقل، نظرا لان الجنسية الجزائرية تجعل مكتسبها متمتعاً بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها وفقا للمادة 30 من الدستور، كما أن قانون الجنسية لم يقيد هذا الحق إلا بالنسبة للأجنبي الجنس بالجنسية الجزائرية الذي لا يجوز أن تسند إليه نيابة انتخابية إلا بعد مرور 05 سنوات من تاريخ تجنسه مع جواز إعفائه من هذا الشرط بموجب مرسوم التجنس. وعلى الرغم من ذلك فقد عاود المشروع نفس التمييز ضمن مشروع القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012 عندما أدرج شرط تمتع المترشح للانتخابات المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني بالجنسية الجزائرية المكتسبة لمدة ثماني سنوات على الأقل، غير أن المجلس الدستوري تصدى له من جديد.

وبناء عليه يحق للمكتسبين للجنسية الجزائرية تأسيس أحزاب سياسية دون تقييد بمرور عشر سنوات على تجنسهم.

- وفي نفس السياق وضمانا لممارسة حرية التعدد الحزبي صرح المجلس بعدم دستورية الشرط الوارد بالمادة (14 فقرة 10) من ذات الأمر والمتعلق بتضمين ملف تأسيس الحزب السياسي شهادة تثبت عدم تورط أبوي العضو المؤسس للحزب السياسي في أعمال مخالفة لمسار الثورة التحريرية إذا كان من مواليد جويلية 1942 على أساس أن هذا الشرط تمييزي ومفرق في ذات الوقت.

- وفي صورة أخرى، وعند فحصه لمطابقة المادة (20) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور⁽³⁾، وذلك في ما يتعلق باشتراط شهادة الإقامة للأعضاء

(1) أنظر الفقرة الثالثة من ديباجة دستور 1996.

(2) رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 6 مارس 1997، والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ح، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.

(3) رأي المجلس الدستوري رقم 01/م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ح، العدد 02، بتاريخ 08 جانفي 2012.

المؤسسين في ملف التصريح بالتأسيس، حيث رأى أن هذا الشرط يتعارض مع مقتضيات المادة (44) من الدستور التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وطالما أن المؤسس الدستوري اقتصر على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم فإن هدفه في ذلك تمكين المواطن من ممارسة حريته في اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني. وأشار المجلس الدستوري إلى أنه إذا كانت نية المشرع باشرطه تقديم العضو المؤسس للحزب السياسي شهادة الإقامة لا يقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني بل اشتراطها كوثيقة في الملف الإداري. ففي هذه الحالة فقط تعد المادة (20) من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقة للدستور.

ثانيا: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

لما كانت الإدارة في وضع غير متكافئ مع الأفراد بالنظر لما تحوزه من امتياز السلطة العامة وإصدار التنظيمات والقرارات الفردية والتحكم في منح الرخص ومنعها، فإن حق الأفراد في اللجوء إلى القضاء الإداري - بطريق عادي⁽¹⁾ أو استعجالي⁽²⁾ - بات ضرورة ملحة-، وذلك بغرض فرض رقابته على أعمال الإدارة من جهة وتحقيق التوازن والمواءمة بين طرفين غير متكافئين هما الأفراد من جهة والإدارة من جهة أخرى. وفي هذا المجال يعتبر القاضي الإداري حصن الحريات وملاذبا من تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها، وذلك من خلال الرقابة على أعمالها وضمان شرعية تصرفاتها بما يكفل ممارسة النشاط الحزبي.

وتنصب الإجراءات الإدارية المقيدة لحرية النشاط الحزبي على وسائل ممارسة هذا النشاط والمتمثلة في حرية الاجتماعات العامة، حرية التظاهر، حرية الصحافة الحزبية، وحرية التنظيم الداخلي للأحزاب.

1/ مظاهر تقييد حرية ممارسة النشاط الحزبي

مع أن حرية ممارسة النشاط الحزبي حق مكفول إلا أنه يخضع لبعض الضوابط التي تقيد من هذه الحرية، ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التالية:

(1) نصت المادة 161 من دستور 1996 المعدل والمتمم على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

(2) وضع المشرع فرضية اعتداء الإدارة على الحريات الأساسية للمواطن وهو ما جعله يواجهها بما يعرف بالاستعجال الإداري من خلال استعجال الحريات الأساسية، أنظر المادتان: 919 و 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ج.ج.ج، العدد 21، بتاريخ 23 أبريل 2008.

أ/ **الاجتماعات العامة:** لا تكفي السلطة الإدارية بما يتضمنه القانون المنظم لهذه الحرية من قيود بل إنها تعمد إضافة لذلك للخروج عما يحدده القانون من أحكام بشأن ممارسة حرية الاجتماعات العامة، بيد أنه ومن خلال التطبيق العملي يتضح أن أسلوب الحظر أو المنع هو المحبذ دائماً للإدارة في مواجهتها لحرية الاجتماعات العامة، ذلك ما تؤكد به بعض منظمات حقوق الإنسان بتقريرها أن هناك كثيراً من حالات الحظر الممارسة على حرية عقد الاجتماعات العامة، كانت لمجرد كون هذه الأخيرة توجه انتقادات للحكومة.

ب/ **المظاهرات العامة:** تعد المظاهرة من أهم وسائل الأحزاب السياسية في ممارسة نشاطها الحزبي وأكثرها عرضة للتقييد من جانب سلطة الإدارة، فهذه الحرية تخضع لنظام الترخيص المسبق، ومن ثم فإن استعمالها دون الحصول على الإذن المسبق من الإدارة يعد عملاً غير مشروع. إضافة إلى أنه قد تتدخل السلطات الإدارية ممثلة في الوالي قبل بدء المظاهرة بأن تطلب من المنظمين تغيير مسلك المظاهرة مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي لها⁽¹⁾.

وقد تسيء الإدارة استخدام هذا الحق وتغيير مسار المظاهرة إلى مسلك لا يؤدي الغرض المرجو منها، أو تقويت الفرصة على المنظمين إذا ما كان قد سبق المظاهرة إعلان واسع يحدد مسارها، ما يحجبها عن الراغبين في الانضمام إليها أو المهتمين بموضوعها أو حتى الفضوليين.

ج/ **الصحف الحزبية والشؤون الداخلية للحزب:** تعد الصحف الحزبية أكثر وسائل ممارسة النشاط الحزبي عرضة للانتهاكات من جانب سلطة الإدارة، باعتبار هذه الوسيلة تقف على خط التماس معها ولذلك تتعرض الصحف الحزبية لإجراءات الوقف والمصادرة التي تحد من حرية الأحزاب في الاستفادة من هذه الوسيلة، ورغم الحظر الدستوري والقانوني لهذه الإجراءات في التشريع الجزائري إلا أن سلطة الإدارة تصر على انتهاك حرية الأحزاب السياسية وحقها في ممارسة نشاطها الحزبي بهذه الوسيلة.

ولا تكف السلطة الإدارية عن التدخل في الشؤون الداخلية للأحزاب السياسية، من خلال اعتراضها على ما تتوصل إليه هذه الأحزاب من قرارات داخلية تتعلق بتغيير قياداتها

(1) المادة 18 من القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات العمومية.

أو تعديل نظامها الداخلي، أو التنسيق فيما بين أحزاب المعارضة لتشكيل قوة ضغط على حكومة الحزب الحاكم⁽¹⁾.

2/ دور القاضي الإداري في حماية النشاط الحزبي

غني عن البيان أن أعمال الإدارة تجاه الحريات غالباً ما تكون أعمال ضبط إداري وقد تخالف الإدارة الالتزامات المفروضة عليها قانوناً لحماية الحريات، وحينئذ تصبح تصرفاتها خاضعة لرقابة القاضي الإداري ما لم توصف تلك التصرفات بأنها من أعمال السيادة⁽²⁾.

ونشير هنا إلى نص المادة (64 فقرة 1) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية والذي يقضي بأنه في حال خرق الأعضاء المؤسسين للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم القانونية قبل عقد المؤتمر التأسيسي أو بعده، أو في حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن لوزير الداخلية إصدار قرار معطل تعليلاً قانونياً بتوقيف الأنشطة الحزبية للأعضاء المؤسسين، كما يمكنه الأمر بغلق المقرات التي تستعمل لممارسة هذه الأنشطة.

يتضح جلياً من هذا النص، أن المشرع قد منح سلطة توقيف نشاطات الحزب للوزير المكلف بالداخلية وهي من أخطر السلطات في مجال الضبط الإداري، وفي ظل مرونة مفهوم النظام العام والذي يخضع لتقدير الإدارة نفسها قد تتعسف هذه الأخيرة في الاستناد إليه، مما يؤدي إلى إجهاد تأسيس الحزب في مراحله الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع قد نص على وجوب تعليل قرار توقيف الأنشطة الحزبية بينما لم ينص على تعليل غلق المقرات الحزبية!، وكان حرياً به أن يلزم وزير الداخلية بتعليل جميع قراراته بما في ذلك قرارات الغلق طالما أن الاتجاه الحديث في القضاء والتشريع الإداريين

(1) يخول القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية وزير الداخلية حق الرقابة على نشاط الأحزاب السياسية، ويحوز هذا الأخير أساليب متعددة لبسط رقابته على نشاط الأحزاب منها: - إلزامية إخطاره بتشكيلات هيئات الحزب المحلية وكل ما يطرأ عليها من تغيير في خلال أجل أقصاه ثلاثين يوم الموالية لذلك العمل، - خضوع كل تغيير في تنظيم الهيئات القيادية للحزب السياسي أو تعديل قانونه الأساسي إلى رقابة أقرب في وصفها إلى ترخيص جديد، - بسط الرقابة الإدارية على مالية الأحزاب السياسية سواء من خلال اعتماد حساب وحيد أو من خلال تحديد مصدر الهبات والوصايا في الأشخاص الطبيعيين الوطنيين المعروفين فقط. انظر المواد 36 ، 55 و 62 من القانون العضوي رقم 04/12.

(2) لزرق حبشي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماداتها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013، ص 272.

يميل إلى إلزام الإدارة بتسبيب قراراتها. هذا، وقد منح المشرع للأعضاء المؤسسين حق الطعن في هذه القرارات أمام مجلس الدولة⁽¹⁾ طبقاً للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي سياق آخر، منحت المادة (33) من القانون العضوي رقم 04/12 المذكور أعلاه لوزير الداخلية سلطة رفض طلب الاعتماد لكنها لم تحدد الحالات التي يجوز فيها ممارسة هذه السلطة تاركة له سلطة تقديرية واسعة، واكتفت بالإشارة إلى وجوب أن يكون الرفض معللاً، وبالمقابل منحت الأعضاء المؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين (02) من تاريخ تبليغه. هذا ويعد قبول مجلس الدولة للطعن بإلغاء قرار رفض الاعتماد بمثابة اعتماد للحزب.

3/ دور قاضي الاستعجال في حماية النشاط الحزبي

نصت المادة (26 فقرة3) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية على أنه: "ويكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال 15 يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية"، بمعنى أنه يجوز لمؤسسي الحزب السياسي في حالة وجود قوة قاهرة تمنعهم من عقد مؤتمرهم التأسيسي للحزب خلال الأجل المحدد بموجب المادة (21) من هذا القانون العضوي رقم 04/12 حق الطعن في قرار وزير الداخلية الراض لتتمديد الأجل بسبب القوة القاهرة. أو أن يأمر القاضي بتدبير آخر كأن يقرر انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب في مكان معين الأمر الذي يعد حماية لممارسة حرية النشاط الحزبي بواسطة القضاء الإستعجالي⁽²⁾.

وبما أن حق الترشح يعد بمثابة الصورة العملية لممارسة حرية تأسيس ونشاط الأحزاب السياسية، فإن القضاء الاستعجالي قال كلمته لصالح هذه الحرية خلال العديد من التطبيقات القضائية، نذكر منها أمراً إستعجالياً صدر عن المحكمة الإدارية لولاية غليزان، حيث أن والي الولاية أصدر قراراً يقضي برفض ملف أحد المرشحين في حزب الجبهة الوطنية الجزائرية للانتخابات التشريعية مؤسسا قراره على مخالفة أحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وبعد التأكد من ادعاءات الإدارة وثبوت عدم صحتها من خلال

(1) المادة 64 فقرة2 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) أنظر المادة 71 فقرة2 من نفس القانون.

صحيفة السوابق القضائية للمرشح حكم القاضي الإداري بعد شرعية قرار الوالي القاضي برفض ملف المرشح⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

حدود حرية الأحزاب السياسية

قد يتعرض الحزب السياسي أثناء مسيرته لإجراءات من شأنها أن تعصف به وتهدد استمراره وتعرضه للوقف (الفرع الأول)، أو الحل (الفرع الثاني) بسبب قيامه بأنشطة تخالف القوانين المعمول⁽²⁾. هذا ويمكن أن يختار الحزب طوعية وقف بعض أنشطته لظروف داخلية تتعلق به.

الفرع الأول:

الأحكام المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية

أشار المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى أنه يمكن توقيف نشاط الحزب قبل اعتماده (أولاً)، وبعد اعتماده (ثانياً). ويمكن وقف نشاط الحزب إرادياً من هيئة المداولة (ثالثاً).

أولاً: توقيف نشاط الأحزاب السياسية طور التأسيس

أشار القانون العضوي رقم 04/12 إلى أنه يمكن لوزير الداخلية وقف نشاط الأحزاب السياسية طور التأسيس وغلق مقراتها في المادة (64) منه والتي جرى نصها على أنه: "دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق القوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلاً قانونياً كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات".

(1) الأمر بإستعجالي المؤرخ في 09 افريل 2012 تحت الفهرس رقم: 12/261 الصادر عن المحكمة الإدارية لغلليزان، مشار إليه لدى: لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 280.

(2) يقصد بنظام وقف الحزب منعه من مزاولته نشاطه لفترة مؤقتة لمخالفته أحكام قانون الأحزاب السياسية أو غيره من القوانين، أو إخلاله بالنظام العام وغالباً ما يتخذ هذا الإجراء كتمهيد لحل الحزب أو يطلب اتخاذه كإجراء يتبع طلب حل الحزب. في حين ينصرف مفهوم الحل إلى نهاية حياة الحزب وزوال شخصيته القانونية.

والملاحظ على هذا النص عدم تحديده لموجبات وقف نشاط الأحزاب طور التأسيس - سواء قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده - بشكل دقيق، فقد جاءت فضفاضة ومتشابهة وتحمل أكثر من معنى. ونرى أن مخالفة القوانين المعمول بها شرط كاف لوقف نشاط الأحزاب.

لقد ذكرنا سابقا أن المرحلة التي تسبق عقد المؤتمر التأسيسي هي مرحلة التصريح بالتأسيس، والتي تتم بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية، والذي له الحق في إصدار قرار برفض التصريح بالتأسيس في حالة عدم توافر شروط التأسيس المطلوبة قانونا، على أن يكون هذا القرار مسببا وخلال الأجل المحدد لذلك.

ويمكن للأعضاء المؤسسين الطعن في هذا القرار أمام مجلس الدولة⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق يمكن القول أنه لا مبرر من إدراج هذا السبب ضمن أسباب وقف نشاط الأحزاب السياسية طور التأسيس باعتبار أن طلب التصريح بالتأسيس مرفوض من أصله.

وذكرنا أيضا أن المرحلة التي تلي عقد المؤتمر التأسيسي هي مرحلة التحضير لملف الاعتماد من أجل إيداعه، والتي تتطلب عقد العديد من اللقاءات والاجتماعات من قبل الأعضاء المؤسسين، وقد تعيق/أو تعطل (توقف) الإدارة ترتيبات التحضير لملف الاعتماد إذا لم ترخص بعقد هذه الاجتماعات بحجة خرق القوانين. لذلك نرى ضرورة تحديد أسباب الوقف تحديدا دقيقا.

وفيما يتعلق بالسببين الآخرين؛ حالة الاستعجال، والاضطرابات الوشيكّة الوقوع على النظام العام كمبررين لوقف نشاط الحزب غير المعتمد، نرى أن السبب الثاني يؤدي لا محالة إلى السبب الأول بمعنى أن الاضطرابات الوشيكّة الوقوع على النظام العام توجب حالة الاستعجال، وحالة الاستعجال تبرر تدخل الإدارة لمنع الفوضى. لذا حبذا لو يتدخل المشرع ويضبط هذين المبررين.

وقد أوجب المشرع على الإدارة تعليل قرارها القاضي بوقف نشاط الأحزاب وغلق مقراتها تعليلا قانونيا، وتبليغه فور صدوره للأعضاء المؤسسين الذين يمكنهم الطعن فيه أمام مجلس الدولة⁽²⁾.

(1) المادة 22 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية .

(2) المادة 64 فقرة 2 من القانون نفسه.

والملاحظ هنا هو تخلي المشرع عن مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان مكفول للأحزاب السياسية⁽¹⁾، وإطاحته بما كان مقررا من ضمانات للأحزاب السياسية.

ثانيا: توقيف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة

أشار القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى إمكانية توقيف أي حزب سياسي وفقا لشروط موضوعية وضوابط إجرائية قررتها المادتان (66) و(67). تتمثل الشروط الموضوعية⁽²⁾ في مخالفة الحزب لأحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية لا سيما الالتزامات المقررة فيه، كممارسة أنشطة تجارية، أو ربط علاقات تبعية مع نقابة أو جمعية ما، أو ربط علاقات مع جهات أجنبية على نحو يتعارض مع الدستور أو القانون، أو تلقي إعانات مالية من مصادر أجنبية وغيرها. وتتمثل الضوابط الإجرائية⁽³⁾ في ضرورة أن يسبق طلب توقيف نشاط الحزب السياسي إعدار من قبل وزير الداخلية يطلب فيه ضرورة مطابقة نشاطاته لأحكام القانون خلال اجل يتم تحديده، فإذا ما انقضى الأجل المحدد دون استجابة الحزب لمتطلبات الإعدار، جاز لوزير الداخلية حينها رفع طلب إلى مجلس الدولة بتوقيف نشاطات الحزب، ليتولى هذا الأخير -المجلس - الفصل في الطلب المحال إليه خلال أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية⁽⁴⁾.

هذا، ونظم صوتنا إلى من اخذ على المشرع الجزائري عدم نصه على حد أدنى لا يجب أن ينزل عنه الأجل المحدد في الإعدار، ولا على مدة قصوى للتوقيف الذي قد يحكم به القاضي⁽⁵⁾، إضافة إلى حرمان الحزب من حق التقاضي على درجتين⁽⁶⁾ واستحسن كثيرا الشروط والضوابط التي وضعها لتوقيف الأحزاب السياسية لكونها تحول دون تعسف الإدارة، لا سيما بمنحه اختصاص التوقيف إلى القضاء وتحديده للحالات التي تجيز طلب هذا التوقيف في مخالفة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(1) المادة 36 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى).

(2) المادة 66 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(3) المادة 67 من القانون نفسه.

(4) المادة 76 من نفس القانون.

(5) محمد هاملي، مرجع سابق، ص 327.

(6) محمد رحموني، مرجع سابق، ص 277.

ثالثاً: الموقف الإرادي لنشاط الحزب السياسي

إن الموقف المؤقت لنشاطات الحزب إرادياً أمر داخلي ولا يثير أي إشكال ذلك أن مصلحة الحزب تقتضي أحياناً وفقاً مؤقتاً لبعض أنشطة الحزب لأسباب تتعلق بالتمويل أو لأسباب فنية أو لأسباب داخلية تقتضي ذلك، ومن هذه الأنشطة مثلاً قرار الحزب وقف صحيفة أو أكثر يصدرها لعدم حاجته إلى إصدارها في فترة ما بسبب تكاليفها المالية، على أن يستأنف نشاطه من خلال هذه الصحيفة في وقت لاحق يحتاج فيه إلى مضاعفة أنشطته الدعائية خاصة في فترة الحملات الانتخابية.

ولا تشترط التشريعات عموماً إجراءات محددة يتبعها الحزب من أجل وقف أو استئناف بعض الأنشطة التي قرر وقفها مؤقتاً، غير أن بعضها لا تخص صحف الأحزاب السياسية بأحكام خاصة تتميز عن غيرها من الصحف التي يصدرها الأفراد أو الشركات حيث تتطلب هذه التشريعات توالي صدور أعداد الصحف الصادرة عنه وفقاً لنوع الدورية (يومية، أسبوعية، نصف أسبوعية، شهرية...)، وتحدد مدة زمنية لكل منهما تعتبر بعدها ملغية إذا لم تصدر بانتظام خلال هذه المدة واعتبارها كأن لم تكن⁽¹⁾. في حين أن بعض التشريعات تستثن صراحة الصحف الحزبية من الخضوع لأحكام القوانين المنظمة للصحافة والمطبوعات فيما يتعلق بتوالي صدور دورياتها في الأوقات المحددة لذلك، نذكر منها قانون المطبوعات والنشر الأردني⁽²⁾.

(1) وفقاً لنص المادة 18 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرة الدورية في مدة سنة ابتداءً من تاريخ تسليمه، ويترتب عن توقف كل نشرة دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوماً تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون.

(2) وفقاً لنص المادة 19 من قانون المطبوعات والنشر الأردني تعتبر رخصة المطبوعة الدورية ملغاة حكماً في أي من الحالات التالية:

- إذا لم تصدر المطبوعة الصحفية خلال ستة أشهر من تاريخ منح الرخصة،
- إذا توقفت المطبوعة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متصلة،
- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة مرة في الأسبوع عن إصدار اثني عشر عدداً متتالياً،
- إذا توقفت المطبوعة غير اليومية التي تصدر بصورة منتظمة في مدة أطول من الأسبوع عن إصدار أربعة أعداد متتالية،
- وتستثنى المطبوعات الصحفية التي تصدرها الأحزاب السياسية المسجلة من الشروط المذكورة آنفاً. أنظر: عبد الرحمن أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 585.

الفرع الثاني:

الأحكام المتعلقة بحل الأحزاب السياسية

أشار القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى أن حل الحزب السياسي⁽¹⁾ يمكن أن يكون إراديا (أولا)، أو قضائيا (ثانيا).

أولا: الحل الإرادي للحزب السياسي

تلتزم التشريعات المنظمة للأحزاب السياسية تضمين قوانينها الأساسية القواعد والإجراءات المنظمة لعملية الحل الإرادي لها، على اعتبار أن حرية تكوين الأحزاب السياسية تقتضي حرية إنهاؤها أيضا، وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة (69) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي نصت على أنه: "يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي، ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب، ويتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة المذكورة وموضوع انعقادها".

ومفاد ما تقدم أن حل الحزب إراديا ينعقد إلى أعلى هيئة في الحزب وذلك لما في الأمر من خطورة على الحياة القانونية للحزب. فقد حل كل من "الحزب الاجتماعي الديمقراطي" الذي تأسس في 14 أكتوبر 1989 وحزب "الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر" الذي تأسس في 20 مارس 1990 اختياريا⁽²⁾. وهذا ما أكده القضاء المقارن في العديد من الأحكام نذكر منها حكم محكمة القضاء الإداري بمصر في أحد أحكامها بتاريخ 29 أكتوبر 1983 والذي قضت فيه بأن: "... قرار حل الأحزاب حلا اختياريا من أخطر القرارات التي تعترض مسيرته وتلغي وجوده القانوني والسياسي، ومن ثم يجب أن يكون صادرا عن الجهة التي تملك هذه الصلاحية وأن يكون صحيحا ونهائيا وقاطع الدلالة على معنى الحل..."⁽³⁾.

ومن التشريعات المقارنة التي تضمنت أحكاما تتيح الحل الإرادي للحزب التشريع الفرنسي، والذي نص في مادته التاسعة من قانون الجمعيات المعدل والمتمم على إمكانية

(1) المادة 68 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(2) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر والتوزيع، جامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص 259.

(3) رجب حسن عبد الكريم، مرجع سابق، ص 828.

الحل الإرادي للحزب وفقا لنظامه الأساسي، على أن تتم إجراءات نقل الأملاك وفقا لهذا النظام، وفي حال عدم النص على ذلك وفقا للأحكام التي تقرها الجمعية العمومية.

وفي ذات الاتجاه نص التشريع المصري في المادة الخامسة من قانون الأحزاب السياسية المعدل والمتمم على أنه: "يجب أن يشمل النظام الداخلي للحزب القواعد التي تنظم كل شؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون، ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتي: قواعد وإجراءات الحل والاندماج الاختياري للحزب، وتنظيم وتصفية أمواله والجهة التي توول إليها هذه الأموال"⁽¹⁾.

ولا تنثور أي مشكلة إذا ما قرر الحزب حل نفسه إلا عندما ترفض الإدارة الترخيص بعقد الاجتماع الذي سيفضي إلى الحزب بإرادة أعضائه⁽²⁾. لكن ماذا لو قرر الحزب الانضمام إلى حزب آخر معتمد، أو اتفقت مجموعة من الأحزاب السياسية على الاندماج في كيان جديد يجمعها؟.

لم نجد في نصوص القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية أية إشارة إلى مسألة اندماج الأحزاب السياسية واتحادها. وفي ظل هذا الإغفال لا يختلف اثنان على أنه يتعين على الأحزاب التي تريد الاندماج إتباع جميع الأحكام المتعلقة بتأسيس الأحزاب السياسية.

وبالمقابل لا مجال لإثارة التساؤل المذكور أعلاه في التشريع الفرنسي ذلك لأن مسألة تأسيس الأحزاب السياسية تخضع لذات الأحكام التي يخضع لها تأسيس الجمعيات، إذ تنشأ ابتداء بمجرد الاتفاق بين المؤسسين على تأسيسها ودون الحاجة إلى أي إجراءات إدارية يترتب عليها قبول أو اعتراض جهة الإدارة على تأسيس الحزب⁽³⁾. ومن ثم فإن اندماج مجموعة من الأحزاب أولى بأن لا يثير أدنى اعتراض لدى الجهات الإدارية باعتبار أن هذه الأحزاب قائمة في الساحة السياسية وتمارس نشاطها الحزبي⁽⁴⁾.

(1) حول المزيد من التفصيل يراجع: نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص 172 وما بعدها.

(2) تنص المادة 69 فقرة 2 على أنه يتعين إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد الهيئة المخول لها حل الحزب السياسي. هذا، ويتطلب اجتماع هيئة المداولة ترخيص بعقد اجتماع من الإدارة المختصة والتي قد ترفض الترخيص بعقد هذا الاجتماع إذا كانت لها مصلحة في ذلك، إما للإبقاء على توازنات سياسية قائمة أو خوف من حزب سياسي جديد سيظهر بعد حل الأحزاب.

(3) Gilles Leberton, op.cit, p484.

(4) عبد الرحمان أحمد حسين المختار، مرجع سابق، ص 599.

بل لا يثار هذا التساؤل حتى في تشريع الأحزاب السياسية المغربي الذي سمح للأحزاب السياسية بالاندماج سواء في حزب جديد أو في حزب قائم، وهذا بعد أن يصادق على هذا الاندماج من قبل الجهاز المؤهل بذلك وفقا للنظام الأساسي للحزب والكيفيات المقررة فيه، ويصرح به إلى وزير الداخلية خلال الثلاثين يوما الموالية للاندماج⁽¹⁾. لا شك أن خلو قانون الأحزاب السياسية الجزائري من تنظيم مسألة اندماج الأحزاب السياسية يشكل نقصا تشريعا يجدر بالمشروع استدراكه، باعتبار أن مستقبل المنافسة السياسية الحقيقية لن يتأتى من تأسيس المزيد من الأحزاب الصغيرة، بل من اندماج بين الأحزاب القائمة والتي تمتلك قدرا من الخبرة في ممارسة العمل السياسي تؤهلها لأن تكون منافسا فعليا لحزب السلطة.

ثانيا: الحل القضائي للأحزاب السياسية

يعد هذا الإجراء أشد ما يمكن أن يواجه مسيرة الحياة القانونية للحزب وأخطرها على الإطلاق مساسا بكيانه، إذ يترتب على توقيعه شطب الحزب السياسي من قائمة الحياة السياسية وطي صفحته. ونظرا لخطورة هذا الإجراء عملت جل التشريعات على تقرير عدد من الضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدامه، غير انه يجب التمييز بين حكم الحل الصادر عن القضاء الإداري، والحكم الصادر عن القضاء الجزائي على النحو التالي.

1/ سلطة القضاء الإداري في حل الأحزاب السياسية

أشارت المادة (70) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية إلى الحالات التي يجوز فيها حل الحزب السياسي، واعتبرت أن كل هذه الأفعال مبررا لحله: " - قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي، - عدم تقديمه لمرشحين لأربعة (04) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل، - العود في مخالفة أحكام المادة 66 من قانون الأحزاب بعد أول توقيف، - ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي".

حسنا فعل المشرع في المادة (70) أعلاه بتحديد هذه الحالات التي تجيز لوزير الداخلية طلب حل الحزب على نحو دقيق، وهو ما أغفله في الأمر رقم 09/97 المتعلق بالأحزاب

(1) أنظر المادتان 42 و 44 من قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 36/04.

(الملغى)⁽¹⁾، ومن قبله في القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى بدوره)⁽²⁾، والذي تم في ظله حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بموجب الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 مارس 1992⁽³⁾.

وقد أسند المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى الحل القضائي للحزب السياسي إلى مجلس الدولة⁽⁴⁾، والذي يعد حكمه بحل الحزب نهائيا بوصفه أعلى درجة قضائية في الدولة تمثل أول وآخر درجة فيما يتعلق بطلب حل الحزب⁽⁵⁾. ويتعين على مجلس الدولة أن يفصل في الدعوى المرفوعة إليه في خلال أجل شهرين (02) من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية⁽⁶⁾.

وما تجب الإشارة إليه، انه يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة ضد الحزب السياسي، اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال، ويمكن للحزب المعني - المتضرر من تدابير حالة الاستعجال - أن يقدم طعنا أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية يطلب فيه إلغاء الإجراءات التحفظية المقررة في حقه. إلا أن إيداع هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الوزير ضد الحزب السياسي⁽⁷⁾.

هذا، ولئن كانت المادة (71) المذكورة أعلاه ترهن اتخاذ التدابير التحفظية برفع دعوى سابقة لحل الحزب السياسي وتفتح المجال لهذا الأخير للطعن فيها أمام مجلس الدولة، إلا أن أحكامها لم تحصر الحالات التي يشملها هذا الظرف الإستعجالي، وأعطت سلطة تقديرية واسعة للوزير.

وفي ظل خطورة هذه الإجراءات التي تقوم بها الإدارة على النشاط الحزبي، حذا لو يوكل المشرع سلطة اتخاذ التدابير التحفظية تجاه الأحزاب السياسية في حالة الاستعجال

(1) المادتان 36 و 37 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب(الملغى).

(2) المادة 33 من القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(الملغى).

(3) مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص419.

(4) المادة 70 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(5) المادة 75 من القانون نفسه.

(6) المادة 76 من القانون نفسه.

(7) المادة 71 من نفس القانون.

إلى مجلس الدولة بناء على طلب من وزير الداخلية، على أن يتم الفصل في الطلب وفق إجراءات القضاء الإستعجالي⁽¹⁾.

2/ سلطة القضاء الجزائي في حل الأحزاب السياسية

ينعم الشخص المعنوي بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي بدءا من التاريخ الذي يستكمل به مقومات وجوده، وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي بالوفاة الطبيعية أو الحكمية، فإن حياة الشخص المعنوي تنقضي بتعدد الأسباب المقررة قانونا لذلك، فهل يملك القاضي الجزائي سلطة حل الأحزاب السياسية - انقضاء الحياة القانونية للحزب - وهو بصدد البت في الدعاوى العمومية المعروضة عليه؟.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، محددًا العقوبات التي تطبق عليهم طبقا لوصف الجريمة في المادة (51) مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي جرى نصها على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك..."⁽²⁾.

وباعتبار أن الحزب السياسي يتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ نشر قرار اعتماده بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية يرى البعض⁽³⁾ ونحن نؤيدهم إلى إمكانية مساءلة الحزب جزائيا إذا توفرت الشروط الآتية:

- ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو أحد ممثليه: لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الأفعال الإيجابية أو السلبية التي تأتيها أجهزته أو ممثليه⁽⁴⁾، ولا تثار مسؤوليته عن

(1) المواد من 299 إلى 305 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، العدد 21، بتاريخ 25 فيفري 2008.

(2) نشير إلى أن هذه المادة أضيفت بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 71، بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

(3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، ط5، الجزائر، 2007، ص209. و محمد هاملي، مرجع سابق، ص336.

(4) عرفت المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2004 المعدل والمتمم الممثل الشرعي على أنه: "...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله".

الأفعال التي يرتكبها من لا يملك صفة تمثيله حتى وإن كان ذلك لحسابه، والعبارة في ذلك هو ارتكاب الجريمة ممن يملك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كاللجنة التنفيذية للحزب، الجمعية العامة، المكتب العام. ولا عبارة بعد ذلك بما إذا كان الفعل المجرم داخلا في نطاق اختصاصات مرتكبه أم لا (1).

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي: اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الحزب السياسي) عما يقع من أجهزته أو ممثليه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، فلا يكفي لإسناد الجريمة إلى الحزب السياسي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنما يلزم إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد الذي يقصد به انصراف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الحزب السياسي.

ومنه لا يسأل هذا الأخير إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن تجاوز الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي (2).

والعلة من اشتراط شرط "لحساب الشخص المعنوي" يتمثل في أن إسناد الجريمة للشخص المعنوي - الحزب السياسي - يعد خروجاً عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناء عنها، ولذلك يجب التحري عند إسناد الجريمة إليه وأن يكون ارتكاب الجريمة لحسابه أو باسمه ومن أجل تحقيق فائدة ومصلحة له سواء كانت مادية أو معنوية، ويدخل تقدير ذلك في نطاق السلطة التقديرية للقاضي وله الاستعانة في ذلك بظروف وملابسات ارتكاب الجرم.

- إن ترتبط المسؤولية بإحدى الجرائم المحددة على سبيل الحصر: لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي جزائياً، ويتعلق الأمر بجرائم تكوين جمعية أشرار، جريمة تبييض الأموال، جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، ناهيك عن جرائم القتل الخطأ والجرح الخطأ، جرائم الاختطاف والحجز والتعذيب، جرائم اقتحام منازل الغير، جرائم القذف والسب

(1) عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص50.

(2) Zaalani Abdel Madjid et Mathias Eric, La responsabilité pénale - l'interdit pénale - l'aération pénale, BERTI éd , Alger, 2009, p215.

والوشاية الكاذبة، جرائم إفشاء الأسرار وانتهاك سرية المراسلات وكذا جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد...⁽¹⁾.

والملاحظ هنا عدم مراعاة المشرع لدرجة جسامة الجرم المرتكب في تقريره مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، حيث أتاح هذه المساءلة أحيانا لمجرد ثبوت الإدانة في جرائم غير ذات خطورة بالغة كجرائم القذف والسب، وكم هي كثيرة الإدانات المرتبطة بهذه الجرائم⁽²⁾. ومنه، حبذا لو يضيق المشرع الجزائري من نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ويحصرها في الجرائم الخطيرة فقط.

ويعاقب القاضي الجزائري الحزب السياسي المدان بالجرائم المذكورة أعلاه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (18) مكرر من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بعقوبة الغرامة، مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة أو الذي نتج عنها، المنع من مزاولة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبةه لمدة خمس (05) سنوات، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وحل الشخص المعنوي⁽³⁾.

وفي كل الأحوال يترتب على حل الحزب السياسي توزيع أملاكه حسب ما يقتضيه القانون الأساسي للحزب المحل ما لم يقرر القضاء غير ذلك. وعلى إثر ذلك توقف نشاطات كل هيئاته، تغلق مقراته، توقف نشرياته، فضلا عن تجميد حساباته⁽⁴⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 212-213.

(2) محمد هاملي، مرجع سابق، ص 336.

(3) شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2005، ص 21 وما بعدها. ومحمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2006، ص 50-51.

(4) المادتان 72 و 73 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

الباب الثاني:

واقع الممارسة الحزبية في الجزائر وسبل الرقي بها

أكدت الممارسة السياسية انه ليس من الصحيح أن نكتفي في تقييم الأنظمة السياسية على المعايير الشكلية البحتة، بل لابد من البحث عن حقيقة الواقع السياسي واما إذا كان يؤكد النص أو يخالفه.

من هذا نخلص إلى أن توافر المقومات القانونية للأحزاب السياسية - وهو ما تناولناه في الباب الأول من هذه الأطروحة- لا يفيد بالتلازم ديمقراطية النظام السياسي ولا يعني بالضرورة فاعلية الأحزاب، بل لابد من أن يكون للنص أثره في الواقع السياسي حتى يكتمل للنص فاعليته وللنظام ديناميكيته⁽¹⁾.

ومما سبق لا يبقى لنا سوى القول بان التحول نحو الخيار الديمقراطي ممثلا في تبني نظام التعددية الحزبية في الجزائر يجب ألا يقف عند حدود التنظيم و حدود الكلام، وإنما يتعين أن يتحول فورا إلى عمل تراه الجماهير وتلمسه وتعيشه من خلال أن نجعل ترددنا نحو الخيار الديمقراطي يقينا والحذر منه مواجهة والخوف منه تقدما واثقا نحوه⁽²⁾.

وبالبناء على ما تقدم سنحاول في هذا الباب الوقوف على دور الأحزاب الجزائرية في الحياة السياسية العامة (الفصل الأول)، وإبراز أهم العوامل التي أثرت على دور الأحزاب في التجربة الديمقراطية الجزائرية (الفصل الثاني).

(1) لذلك يقال: "إن نجاح الدساتير لا يقاس بمدى أناقتها وجاذبية المبادئ التي تضمنتها وإنما بكيفية تطبيقها في العمل وطريقة تنفيذ ما احتوته عليه من قواعد". انظر: ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص388.

(2) انظر في هذا المعنى: يحيى الجمل، القضية هي الإنسان، مرجع سابق، ص108.

الفصل الأول:

دور الأحزاب في الحياة السياسية العامة في الجزائر

تجب الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن التعدد الحزبي ليس فضيلة في ذاته إنما هو شكل يتخذه النظام السياسي؛ وقد ينطوي مجرد هذا الشكل على مزايا لا يمكن إنكارها ولكن وجود التعدد الحزبي شيء وفعاليته شيء آخر تماما، وبعبارة محددة فإن فاعلية النظام الحزبي معناها قدرته على تطوير أداء النظام السياسي ككل بما يمكنه من الوفاء بالمهام الملقاة على عاتقه. فإذا لم يسهم التعدد الحزبي في تحقيق تطوير أداء النظام السياسي ككل للوفاء بالمهام الملقاة على عاتقه على نحو أكثر كفاءة و فعالية، فإنه لن يعدو أن يكون مجرد إطار للمشاحنات السياسية العقيمة، بل وربما لصرف الأنظار عن المشاكل والقضايا الحقيقية.

وبالبناء على ما تقدم سنحاول الوقوف في هذا الفصل على دور الأحزاب الجزائرية من خلال الآلية الأساسية للوصول إلى السلطة -الانتخابات- في المبحث الأول، و من خلال السلطة التشريعية في المبحث الثاني، و من خلال السلطة التنفيذية في المبحث الثالث.

المبحث الأول:

الأحزاب السياسية و الانتخابات

يعتبر الانتخاب⁽¹⁾ الحر والنزيه المسعى الذي تحاول الدولة أن تحققه كاملا دون أن يشوبه عيب أو نقص، باعتباره يؤدي إلى إعادة التنظيم الاجتماعي والسياسي ومشاركة المواطنين في صنع القرار. ولكن كثيرا ما تشهد الانتخابات مساسا بتلك الحرية والنزاهة،

(1) يمكن تعريف الانتخابات بأنها العملية السياسية والقانونية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون، باختيار ممثلهم لاستلام مناصب ومواقع تمثيلية في إدارة الحياة العامة.

وخاصة حين يغلب الحزب الحاكم المصالح الحزبية والأهواء الشخصية على الصالح العام إلى الحد الذي يجعل الانتخابات مجرد عنوانا لديمقراطية زائفة تتخفى خلفها دكتاتورية كريهة.

ونظرا لأهمية الانتخابات نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على العديد من الضمانات لصالح الناخبين والمترشحين والأحزاب السياسية، تصب كلها في إطار ضمان حرية و نزاهة سير العملية الانتخابية.

و بناء على ما تقدم ستكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، نتناول في أولهما دور الأحزاب السياسية في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وفي الثاني دور الأحزاب السياسية في الرقابة على العملية الانتخابية.

المطلب الأول:

دور الأحزاب السياسية في مختلف مراحل العملية الانتخابية

أشار القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾، إلى جملة من الضمانات التي تصب في إطار حرية سير العملية الانتخابية ونزاهة نتائجها (الفرع الأول)، وإلى الأحكام المتعلقة بحرية الترشح والحق في التمثيل النيابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الضمانات الممنوحة للأحزاب والمتعلقة بحرية سير العملية الانتخابية

نتناول في هذا الفرع عملية القيد في القوائم الانتخابية ودور الأحزاب فيها (الفرع الأول)، ثم الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

(1) ج.ر.ج.ج، العدد50، بتاريخ 28 أوت 2016.

أولاً: عملية القيد في القوائم الانتخابية و دور الأحزاب فيها

كفل المشرع حق الانتخابات لكل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة يوم الاقتراع⁽¹⁾، ولا يصوت إلا من كان مسجلاً في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته بمفهوم المادة 36 من القانون المدني⁽²⁾. والتسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانوناً⁽³⁾.

تقوم في البلديات لجنة إدارية انتخابية بمراقبة إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها، تتشكل من خمسة أعضاء هم: قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بصفته رئيساً، ورئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً، والأمين العام للبلدية عضواً، وناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين. وتوضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية مع بقائها تحت رقابة رئيس اللجنة⁽⁴⁾.

وفي الدوائر القنصلية يتم تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية المكلفة بالمهمة ذاتها من: رئيس الممثلة الدبلوماسية، أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً للجنة، وناخبان اثنان مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة عضوين، و موظف قنصلي كاتب للجنة⁽⁵⁾.

وقد فرض المشرع مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية تجري وجوباً خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، و كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يأمر بتعليق إشعار فتح فترة المراجعة بدء من الفاتح أكتوبر من كل سنة إلى غاية الواحد و الثلاثين من نفس الشهر. تقوم خلالها اللجنة الإدارية الانتخابية بتلقي طلبات التسجيل أو الشطب⁽⁶⁾، وأجاز للمرسوم

(1) المادة 03 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 04 من القانون نفسه.

(3) المادة 06 من القانون نفسه.

(4) المادة 15 من نفس القانون.

(5) المادة 16 من القانون ذاته.

(6) المادة 14 فقرة 1 من ذات القانون.

الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة بان يقرر إجراء المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية وفوضه تحديد تاريخ فتح وقفل فترتها، وهي في غالب الأحيان محددة بفترة زمنية قصيرة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما، إذ تقوم خلالها اللجنة بنفس العملية المقررة في المراجعة العادية من شطب وتسجيل⁽¹⁾.

وبعد انتهاء لجان القيد والمراجعة من إعداد وتنظيم القوائم الانتخابية يتم إعلانها في الأماكن المحددة قانونا لذلك، كنوع من الرقابة التي يتولاها الناخبين وعلاج لأي سهو أو خطأ وقع أثناء مرحلة الإعداد⁽²⁾.

وفي هذا الإطار ألزم المشرع السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار⁽³⁾. بخلاف القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات (الملغى) الذي كفل للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار الإطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها، يتم إرجاعها خلال الأيام العشرة الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات⁽⁴⁾. وكفل المشرع أيضا حق الطعن الإداري والقضائي في هذه القوائم إذا ما تم اكتشاف إغفال أو إضافة فيها⁽⁵⁾.

(1) المادتان 14 فقرة 2 و 17 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. وانظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المؤرخ في 4 فيفري 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 05 فيفري 2017.

(2) انظر: محمد الذهبي، الفصل في صحة أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 72.

(3) المادة 22 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، والمرسوم التنفيذي رقم 16/17 الذي يحدد كليات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المرشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

(4) المادة 18 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

(5) انظر المواد 18، 19 و 20 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات. ونشير إلى أن هذا الأمر أصبح ممكنا بموجب نص المادة 04 من القانون العضوي رقم 01/04 المتعلق بالانتخابات (الملغى) المؤرخ في 07--

إن هذه الإمكانية التي يتيحها المشرع للأحزاب السياسية هي بمثابة رقابة على أعمال اللجنة الإدارية المكلفة بضبط وإعداد القوائم التي تلعب دورا كبيرا في نجاعة العملية الانتخابية⁽¹⁾، وذلك بالتحكم في الهيئة الناخبة من حيث تشكيلها بهدف سد الطريق أمام السلطة التنفيذية لاستعمال القائمة الانتخابية كوسيلة للتلاعب بالانتخابات والتزوير في نتائجها. بل وحتى في رسم وبصورة مسبقة تشكيل المجالس المراد انتخابها التي تلعب الهيئات المنتخبة الدور الأساسي فيها⁽²⁾.

ثانيا: الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية

يمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها: "مجموعة الأنشطة المتنوعة التي يستعملها الحزب أو المترشح أو من ينوب عنهما خلال فترة محددة، وفي أماكن محددة، و بمناسبة انتخاب معين، بقصد استمالة أكبر عدد من الناخبين والحصول على أصواتهم الانتخابية"⁽³⁾. وتكمن أهمية الحملة الانتخابية في أنها تعمل على تشكيل قناعة الناخب

=- فيفري 2004، ج.ر.ج.ج، العدد09، بتاريخ 11 فيفري2004، والتي عدلت نص المادة 21 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات(الملغى بدوره)، وقد طبقت المادة 04 بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في 08 أبريل 2004، حيث سلمت الحكومة القوائم الانتخابية للمترشحين في شكل أقرص مضغوطة قصد تسهيل عملية رقابة صحتها اثر الجدل الذي أثير بشأن تضخيم الهيئة الناخبة. وننوه هنا إلى أن الطعن المذكور آفا مخول للناخبين دون الأحزاب، أي أن هذه الأخيرة ستكون مضطرة لممارسته بواسطة منخرطيه أو مرشحيه في الدائرة الانتخابية التي يتبعونها.

(1) يتخذ الخلل الذي يعتري القوائم الانتخابية العديد من الصور نذكر منها: - تكرار الكثير من الأسماء مع اختلاف بيانات أسماء الناخبين المقيدين عنها في بطاقتهم الشخصية، - عدم وجود أسماء الناخبين بالكشوف رغم حملهم البطاقات الانتخابية، - حمل الشخص الواحد أكثر من بطاقة انتخابية، - عدم اتسام القوائم بالدقة، - ورود أسماء لناخبين في عدة قوائم انتخابية، - ورود أسماء لناخبين متوفين لم يتم شطبهم ... وغيرها من الصور.

(2) عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دار الألفية للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص30.

(3) تعتبر الحملة الانتخابية أحد فروع الدعاية السياسية التي ظهرت في العصر الحديث، واستعملت الدعاية الانتخابية أو الحملة الانتخابية عند البعض كمراد للدعاية السياسية. لمزيد من التفصيل حول تعريف الحملة الانتخابية ينظر: محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص217. و صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص25-26.

وتوجيهه صوب اختيار معين لاسيما الناخب الذي لا يحدد خياراته بناء على اعتبارات حزبية، إلا أن قدرة المرشح في الوصول إلى الناخب تختلف بحسب إمكانياته المالية والسياسية، فالمرشح المستقل غير المرشح الحزبي، كما أن الحزب الحاكم يختلف في قدراته عن أحزاب المعارضة⁽¹⁾.

ويختلف تأثير الحملة الانتخابية لمرشحي الأحزاب السياسية في المجتمع الجزائري - حديث العهد بالديمقراطية- عن غيره من المجتمعات الديمقراطية العريقة التي يقيم فيها جمهور الناخبين - من حيث الأصل- الأحزاب السياسية من خلال برامجها الانتخابية بغض النظر عن مرشحها، فالجمهور في هذه المجتمعات يصوت على اختيار الحزب لقناعاته ببرنامجه الانتخابي وليس لمجرد قناعاته أو معرفته بمرشح الحزب.

أما تصويت جمهور الناخبين في المجتمع الجزائري لمرشحي الأحزاب السياسية فليس لقناعاتهم ببرامجها بل لقناعاتهم بالمرشحين أنفسهم، إذ لا يعير معظم الناخبين الجزائريين برامج الأحزاب أي أهمية تذكر، ومن ثم تعد شخصية المرشح محل اعتبار لدى أغلبية الناخبين و العامل الحاسم في فوز الحزب بأغلبية أصواتهم.

تتطلق الحملة الانتخابية قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (03) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أُجري دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثنتي عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع⁽²⁾. ولا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة الانتخابية خارج هاتين الفترتين⁽³⁾.

(1) جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب ورقابة دستورية القوانين، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1999، ص39.

(2) المادة 173 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(3) المادة 174 من القانون نفسه.

ومن بين الوسائل التي أقر المشرع الجزائري بشرعية استخدامها خلال هذه الفترة من قبل الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين، الاجتماعات التي يعقدونها بالمواطنين ليتمكنوا من خلالها عرض برامجهم وآرائهم أمام الجمهور⁽¹⁾، إضافة إلى عملية تعليق الملصقات واللافتات الدعائية في الأماكن المخصصة لذلك، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض⁽²⁾. كما يشترط أن يكون التعليق نهارا من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثامنة مساء وبمبادرة من المترشحين⁽³⁾.

كما يشكل توزيع المناشير والمراسلات طريقة من طرق الإشهار الانتخابي لصالح المترشحين والأحزاب السياسية⁽⁴⁾. ويجوز استعمال المنادي العمومي في الوسط الريفي كإجراء إشهاري وذلك بين الساعة التاسعة صباحا والساعة الرابعة مساء⁽⁵⁾.

هذا، ويتعين على المترشحين بعنوان الأحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية، وعلى المترشحين الأحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية⁽⁶⁾.

ويمنع على المترشحين المستقلين والأحزاب السياسية استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام

(1) أحالت المادة 179 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات تنظيم هذه الاجتماعات والمظاهرات الانتخابية إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل بالقانون رقم 19/91 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج.ر.ج.ج، العدد 04، بتاريخ 24 جانفي 1990.

(2) تحدد المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية، وذات الأمر ينطبق على الأماكن المخصصة للتعليق في الممثلات والمراكز الدبلوماسية. انظر المادة 182 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات، والمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 06 فيفري 2012.

(3) انظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات المذكور آنفا.

(4) المادة 08 من المرسوم نفسه.

(5) أشارت إلى هذه الطريقة المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 72/04 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات في الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 13، بتاريخ 04 مارس 2004. في حين لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات المذكور آنفا أي إشارة إلى هذه الوسيلة.

(6) المادة 176 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

التشريعية على خلاف ذلك⁽¹⁾. كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات و الإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.

ويمنع أيضا استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية⁽³⁾، أو استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁽⁴⁾. كما يمنع أيضا نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتي وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني، وخمسة (05) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج من تاريخ الاقتراع⁽⁵⁾.

ويجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل حركة أو عمل أو سلوك غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية⁽⁶⁾. ويمنع عليه أيضا أي استعمال سيء لرموز الدولة⁽⁷⁾.

كما نظم المشرع الجزائري الحملة الانتخابية عبر وسائل الاتصال المرئية و المسموعة والمكتوبة عن طريق تسجيل حصص مع المترشحين وبثها على استوديوهات المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي المسموع حسب الحالة، في ظروف ومقاييس تقنية مماثلة بالنسبة لكل ممثلي المترشحين⁽⁸⁾. وحددت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم

(1) المادة 183 من القانون نفسه.

(2) المادة 184 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(3) المادة 175 من القانون نفسه.

(4) المادة 180 من القانون نفسه.

(5) المادة 181 من نفس القانون، والملاحظ هنا أن هذه العملية لا تخضع لأي تنظيم خاص عكس ما هو معمول به في الدول الديمقراطية.

(6) المادة 185 من نفس القانون.

(7) المادة 186 من ذات القانون.

(8) انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95 الذي يحدد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبث الإذاعي السمعي البصري، حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج.ر.ج.ج، العدد 58، بتاريخ 08 أوت 1995. وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر =

62/99 المدة الزمنية لبث تغطية نشاطات المترشحين أثناء النشرات الإخبارية الرئيسية بمدة دقيقتين (02) لكل مرشح حزبي أو مستقل و بناء على طلبه بالتغطية المقدم قبل (48) ساعة على الأقل من انعقاد النشاط أو المهرجان، على أن يتم بثه خلال (48) ساعة على الأكثر.

وعلى الصحافة المكتوبة تخصيص مساحات هامة من صفحاتها لتغطية النشاطات والمهرجانات الانتخابية للمترشحين والأحزاب السياسية المتنافسة خلال الحملات الانتخابية، ويمنع عليها ترويج الإعلانات التجارية لهم.

الفرع الثاني:

الأحكام المتعلقة بحرية الترشح و الحق في التمثيل النيابي

نص المشرع الجزائري على جملة من الأحكام التي قد تحد من حرية الأفراد في الترشح (أولاً)، أو حتى من حقهم في التمثيل النيابي (ثانياً)، وهو ما يعني الأحزاب السياسية بشكل مباشر على اعتبار أن الجزء الأكبر من النشاط السياسي مؤطر من قبلها.

أولاً: القيود الواردة على حرية الترشح

يمكن اختزال هذه القيود في نوعين؛ نوع لا يهم الأحزاب السياسية بشكل كبير و يهدف بالأخص إلى ضمان حياد الإدارة خلال العمليات الانتخابية، ونوع آخر يهم الأحزاب السياسية على نحو مباشر ويهدف إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. فأما التي تهدف إلى ضمان حياد الإدارة في العمليات الانتخابية فقد أشار إليها القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات حينما اشترط على طوائف معينة من المواطنين حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في الترشح تقديم استقالتهم من وظائفهم درء للشبهات التي

المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ل05 جوان 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 30 أبريل 1997. والمرسوم التنفيذي رقم 62/99 المتعلق بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 18، بتاريخ 17 مارس 1999.

قد تؤدي إلى التشكيك في نزاهة عملية الاقتراع، بتزييف نتائجه من خلال الضغط المادي أو المعنوي على الناخبين. وتختلف هذه الفئات باختلاف الانتخاب المراد الترشح له، حيث تمنع بعض الفئات الوظيفية من حق الترشح خلال ممارستها لمهامها و لمدة سنة بعد توقفها عن العمل في دائرة الاختصاص أين تمارس مهامها، أو في دائرة الاختصاص التي سبق لها وان مارست وظائفها بها⁽¹⁾.

ومرد قولنا بان منع هذه الفئات من ممارسة حرية الترشح لا يهم الأحزاب السياسية، يرجع إلى أن جل الفئات المذكورة ممنوعة أصلا من الانخراط في الأحزاب السياسية خلال مزاولتها لمهامها.

أما القيود التي تهم الأحزاب السياسية بشكل مباشر فقد وردت في القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، فقد نصت المادة الثانية من هذا القانون العضوي على ضرورة ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية عن نسب محددة تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها، تختلف بحسب ما إذا كنا بصدد انتخابات تشريعية أو ولائية أو بلدية:

ففيما يتعلق بالانتخابات التشريعية يجب ألا تقل نسبة النساء في القائمة الانتخابية عن⁽²⁾:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها يساوي أربعة (04) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد،

(1) و يتعلق الأمر ب: الولاية ، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات. انظر المواد: 81، 83 و 91 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

(2) المادة 2 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً،

- 40% عندما يكون عدد المقاعد المتنافس عليها يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً،

- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

وفيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية الولائية يجب ألا تقل نسبة النساء في القائمة عن 30% إذا كان عدد المقاعد المتنافس عليها اقل من 51 مقعداً⁽¹⁾، وعن 35% إذا كان عدد هذه المقاعد 51 أو 55 مقعداً.

أما فيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقار الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، فقد أشطر المشرع ألا تقل نسبة النساء عن 30% من عدد المقاعد المتنافس عليها.

أما بالنسبة للبلديات غير الموجودة بمقار الدوائر والتي يقل عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة، فقد اعتبر المجلس الدستوري في رأيه المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 أن المشرع: "... لم يقصد من وراء ذلك إقصاء المرأة من حق التمثيل في المجالس المنتخبة في هذه البلديات، بل سنها لتفادي رفض قوائم المترشحين إذا لم تتضمن عدداً كافياً من النساء بسبب القيود الاجتماعية و الثقافية..."⁽²⁾.

(1) أي 35 أو 39 أو 43 أو 47 وهذا حسب عدد سكان الولاية، انظر المادة 82 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات. وانظر المادة 2 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(2) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

وعلى كل قائمة ترشيحات أن تلتزم بهذه النسب تحت طائلة رفض القوائم الانتخابية المقدمة من قبلها⁽¹⁾، غير انه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع النسب المذكورة أعلاه على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع⁽²⁾.

ونشير هنا إلى أن القانون العضوي رقم 10/16 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 01/12 المتضمن القانون المتعلق بالانتخابات (الملغى)، قد جاء ببعض القيود التي رمى من ورائها استبعاد بعض الأحزاب من المشاركة في الانتخابات المحلية والتشريعية بسبب محدودية تمثيلها⁽³⁾. حيث في الوقت الذي كانت فيه صياغة نص المادتين (72) و(92) من القانون العضوي رقم 01/12 أعلاه تتيح لجميع الأحزاب حق تزكية قوائم الانتخابات المحلية والتشريعية دونما قيد مسبق، جاء القانون العضوي رقم 10/16 أعلاه ليحد من هذا الحق بإضافة مادتين جديدتين تنصان على ضرورة أن تكون قائمة الترشح المودعة لدى الإدارة المختصة والمتعلقة بالانتخابات المحلية أو التشريعية مزكاة من طرف⁽⁴⁾:

- الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، هذا بالنسبة للانتخابات المحلية،

(1) المادة 5 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 03/12 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(2) المادة 5 فقرة 2 من القانون نفسه.

(3) نفس القيود تقريبا جاء بها القانون العضوي رقم 08/07 (الملغى) المعدل والمتمم للأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات (الملغى بدوره) في المادتين 02 و03. انظر: ج.ر.ج.ج، العدد 48، بتاريخ 29 جويلية 2007. هذا وقد ارجع بعض الشراح سبب المبادرة بهذا القانون إلى التأكد من توافر الحزب على قاعدة شعبية معينة، انظر في ذلك: مسعود شيهوب، القوانين المؤطرة للنشاط السياسي في الجزائر قراءة تحليلية في النصوص، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 06، 2008، ص 61.

(4) انظر المادتين 73 و94 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

- الأحزاب التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية،

- أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، بالنسبة للانتخابات المحلية،

- أو من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح عنها، بالنسبة للانتخابات التشريعية،

- أما في حالة تقديم قائمة برعاية حزب سياسي لا يستوفي الشرطين السابقين أو يشارك في الانتخابات لأول مرة، فيتعين أن تدعم القائمة في هذه الحالة بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للانتخابات المحلية،

- أما في حالة تقديم قائمة برعاية حزب سياسي لا يستوفي الشرطين السابقين أو يشارك في الانتخابات لأول مرة، فيتعين أن تدعم القائمة في هذه الحالة بمئتين وخمسين (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للانتخابات التشريعية.

ونشير إلى أن هذه الأحكام قد أثارت جدلاً كبيراً حين عرض القانون على المجلس الشعبي الوطني لأنها ستؤدي إلى منع الأحزاب السياسية من المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية بسبب عدم استيفائها المسبق للشروط المذكورة. ولكن لسوء الحظ تم إدراج هذه الشروط من نواب الأغلبية في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

ثانيا: القيود الواردة على الحق في التمثيل النيابي

أشار القانون العضوي رقم 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة النيابية⁽¹⁾ على بعض الأحكام التي قد تحد من الحق في التمثيل النيابي، وهو ما ينعكس من دون أدنى شك على نوعية تمثيل الحزب داخل البرلمان. فطبقا للمادة الثالثة من القانون العضوي رقم 02/12 المذكور أعلاه تتناقض العهدة البرلمانية مع:

- وظيفة عضو في الحكومة،
 - العضوية في المجلس الدستوري،
 - عهدة انتخابية أخرى في مجلس شعبي منتخب،
 - وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الاجتماعية،
 - وظيفة أو منصب في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاح،
 - ممارسة نشاط تجاري،
 - مهنة حرة شخصيا أو باسمه،
 - مهنة القضاء،
 - وظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية أو غير حكومية،
 - رئاسة الأندية الرياضية الاحترافية والاتحادات المهنية.
- إلا أن المادة الخامسة من ذات القانون نصت على بعض الأنشطة التي لا تتنافى ممارستها مع العهدة البرلمانية، و يتعلق الأمر بالنشاطات المؤقتة لأغراض علمية أو ثقافية

(1) ج. ر.ج. ج ، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

أو إنسانية أو شرفية و التي لا تؤثر على الممارسة العادية للعهد البرلمانية، لكن شريطة موافقة مكتب الغرفة المعنية عليها، إضافة إلى المهام المؤقتة التي لا تتجاوز مدة سنة. ويتعين على عضو البرلمان الذي تثبت عضويته أن يودع تصريحاً لدى مكتب الغرفة المعنية، وهذا خلال الثلاثين (30) يوماً الموالية لتتصيب أجهزتها، يذكر فيه العهد أو الوظائف أو المهام أو الأنشطة التي يمارسها و لو بدون مقابل⁽¹⁾. كما يتعين على العضو الذي يقبل أثناء عهده البرلمانية وظيفة أو عهداً انتخابية أخرى أو مهمة أو نشاطاً آخر أن يصرح بذلك لدى مكتب الغرفة البرلمانية المعنية خلال ذات الأجل السابق ذكره . ليحال التصريح في كلتا الحالتين إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لتبدي رأيها بشأنه خلال خمسة عشر (15) يوماً من إخطارها.

فإذا ثبتت حالة التنافي يقوم مكتب الغرفة المعنية بتبليغ العضو المعني و يمنحه مهلة ثلاثين (30) يوماً للاختيار بين عهده البرلمانية و الاستقالة⁽²⁾. و هنا يتوقف العضو المعني عن ممارسة النشاط أو الوظيفة أو المهام التي تتنافى مع عهده البرلمانية، و إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة حرة فإنه يطلب إحالته على الوضعية الخاصة المنصوص عليها في قانونه الأساسي⁽³⁾.

وإذا لم يقم عضو البرلمان بالتصريح الواجب عليه أو انقضت المهلة المحددة له للاختيار بين عهده البرلمانية والاستقالة عد مستقياً تلقائياً، ليتولى مكتب الغرفة المعنية إعلان حالة شغور المقعد البرلماني خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المهلة المحددة للاختيار، و يبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وكذا إلى المجلس الدستوري، ليتم استخلافه بالعضو الذي يليه بالقائمة والذي يجب أن يكون من نفس الجنس إذا تعلق الأمر بعضوية المجلس الشعبي الوطني، أو بالمرشح الذي حصل على أعلى نسبة من الأصوات أو

(1) المادة 6 من القانون العضوي رقم 02/12 الذي يحدد حالات التنافي مع العهد البرلمانية.

(2) المادة 07 من القانون نفسه.

(3) المادة 08 من القانون نفسه.

بشخصية يعينها رئيس الجمهورية إذا ما تعلق الأمر بعضوية مجلس الأمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني :

دور الأحزاب في الرقابة على العملية الانتخابية

نتناول في هذا المطلب دور الأحزاب من خلال لجنة الإشراف على الانتخابات ومن خلال القضاء (الفرع الأول)، ومن خلال لجنة الرقابة على الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دور الأحزاب من خلال لجنة الإشراف على الانتخابات ومن خلال القضاء

أولاً: حق الطعن الإداري في قرار رفض الترشح أمام لجنة الإشراف على الانتخابات استحدثت المشرع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)⁽²⁾، تشرف على حسن سير مراحل العملية الانتخابية من لحظة إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية⁽³⁾.

تتشكل هذه اللجنة من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بمناسبة كل اقتراع، ينتمي هؤلاء القضاة إلى فئة قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة و الجهات القضائية الأخرى، و يعين عضو منهم كرئيس للجنة⁽⁴⁾.

وتجب الإشارة هنا إلى أن القانون العضوي رقم 01/12 (الملغى) و المرسوم الرئاسي رقم 68/12 لم يحدد عدد القضاة المشكلين لهاته اللجنة، و يرجع السبب في ذلك إلى ترك تحديد هذا العدد حسب توافر الإمكانيات البشرية من القضاة وحسب ظروف كل استحقاق

(1) انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 02/12 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، والمادة 06 من القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

(2) المادة 168 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى).

(3) المادة 169 من القانون نفسه.

(4) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 الذي يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 12 فيفري 2012.

انتخابي⁽¹⁾. و قد حدد هذا العدد بمناسبة الانتخابات المحلية لسنة 2012 ب(311 قاضيا)،
وحدد ب(316 قاضيا) بمناسبة الانتخابات التشريعية التي جرت في ماي 2012، وحدد
ب(362 قاضيا) بمناسبة الانتخابات الرئاسية التي جرت في أفريل 2014.

تباشر اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات اختصاصاتها من خلال أمانة
اللجنة⁽²⁾، والتي تنقسم إلى أمانة رئيسية توجد على مستوى مقر اللجنة الموجود بالجزائر
العاصمة، وأمانات محلية توجد على مستوى مقرات اللجان الفرعية المحلية الموجودة على
مستوى كل ولاية⁽³⁾.

ومتلما للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في استلام الطعون من قبل المترشحين
في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، للجنة الإشراف على الخصوص أن تتلقى أي
احتجاج من أي ناخب أو مترشح أو أي مؤسسة أو هيئة إدارية. غير أن الرقابة التي
تتولاها اللجنة على مرحلة الترشح ومرحلة الحملة الانتخابية هي التي يظهر فيها دور
الأحزاب السياسية.

و يكفل القانون للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار حق الطعن أمام اللجنة خلال
مرحلة الترشح⁽⁴⁾، وذلك عن طريق إخطار أمانة اللجنة الرئيسية، أو اللجان الفرعية المحلية
كتابيا وبأبي وسيلة كانت بما فيها الإلكترونية.

يتوج عمل اللجنة بقرار فاصل في النزاع يبلغ للجهات المعنية بكل الوسائل، بما فيها
الفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني للجنة.

(1) احمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دقاتر
السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 217.

(2) على سبيل المثال انظر المادة 10 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية
البلدية والولاية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

(3) المادة 11 من النظام الداخلي نفسه.

(4) انظر المادة 8 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المذكور آنفا.

وفي هذا الإطار رفضت اللجنة في العديد من قراراتها الإخطار الموجه إليها بعدما تبين لها أن موضوعه يتعلق بالمنازعة في قرار رفض الترشح، والذي لا يدخل ضمن المهام التي تضطلع بها اللجنة⁽¹⁾. وفي أخرى بعدما تبين لها أن موضوع النزاع شأن داخلي للحزب (ضبط وترتيب وإعداد قوائم المترشحين)، على اعتبار أن هذا الأخير يخرج هو الآخر من مجال ونطاق اختصاص اللجنة⁽²⁾. وفي أخرى بعدما تبين لها أن المخاطر لم يقدم أي دليل على مزاعمه أو أن الإدارة لم تخرق القانون⁽³⁾.

غير أن ما سبق لم يمنع اللجنة من الفصل في موضوع الإخطار لصالح المترشح صاحب الإخطار⁽⁴⁾.

ويظهر دور الأحزاب أيضا من خلال إخطار اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات كتابيا بالتجاوزات التي تمس حسن سير الحملة الانتخابية.

تفصل اللجنة في تلك الإخطارات عن طريق إصدار قرارات تنفذ من قبل السلطات الإدارية و باستعمال القوة العمومية إن تطلب الأمر ذلك.

(1) انظر على سبيل المثال:

- قرار رقم 11 في الملف رقم 11 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف ممثل عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي. و - قرار رقم 23 في الملف رقم 25 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتسميلت من طرف ممثل حزب الحرية والعدالة، منشورين على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

(2) انظر على سبيل المثال:

- قرار رقم 10 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالجلفة من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني. و - قرار رقم 17 في الملف رقم 17 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بعين الدفلى من طرف مترشح عن جبهة المستقبل، منشورين على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

(3) انظر على سبيل المثال:

- قرار اللجنة رقم 09 من الملف رقم 09 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالنعام من طرف ممثل عهد 54، و - قرار اللجنة رقم 14 في الملف رقم 13 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني، منشورين على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

(4) انظر: - قرار اللجنة رقم 07 في الملف رقم 10 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة من طرف ممثل القائمة الحرة (الإجماع)، منشور على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

وفي هذا الإطار قامت اللجنة بمعاينة العديد من الأماكن عبر مختلف أرجاء الدوائر الانتخابية، لاحظت اللجنة فيها تعليق اللافتات الدعائية بصورة عشوائية مخالفة للقانون ومنافية لأبسط مبادئ الذوق و الجمال.

وقد أصدرت اللجنة في هذا الصدد العديد من القرارات تلزم فيها المخالفين بإزالة ونزع الملصقات من تلك الأماكن المخصصة للإشهار والكف عن ذلك، وألزمت الوالي بالتدخل ومراعاة مقتضيات المادة (195) من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)⁽¹⁾.

وفي أخرى أصدرت أمرا لرئيس أحد الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات بالكف عن مخاطبة جمهور الناخبين باللغة الأجنبية، وبنزع الملصقة المكتوبة باللغة الفرنسية⁽²⁾.

إلى جانب هذه المخالفات؛ رفضت اللجنة الإخطار المتعلق بالتغطية السيئة للنشاط الحزبي لأحد الأحزاب من قبل التلفزة الوطنية مقارنة بالتغطية الجيدة لنشاط أحزاب منافسة في نشرة الثامنة مساء من يوم 13 أبريل 2012، حيث اعتبرت أن الموضوع يتعلق بنشاط عادي للتلفزة الجزائرية خارج موعد الحملة الانتخابية⁽³⁾.

وفي الأخير من المفيد الإشارة إلى أن لجنة الإشراف على تشريعات 2012 أصدرت العديد من القرارات في كل مراحل العملية الانتخابية بلغت يوم الاقتراع وحده 330 قرارا⁽⁴⁾.

(1) انظر على سبيل المثال:

- القرار رقم 641 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 أبريل 2012، و- القرار رقم 665 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 02 ماي 2012، منشورين على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

(2) انظر القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

(3) انظر القرار رقم 112 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012، منشور على الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

(4) انظر الموقع الإلكتروني: www.cnse.dz

ثانيا: حق الطعن القضائي في قرار رفض الترشيح للانتخابات

يتعلق حق الطعن القضائي هذا بقرارات رفض الترشيح للانتخابات المحلية⁽¹⁾، أو التشريعية⁽²⁾، أو انتخابات مجلس الأمة⁽³⁾.

يكون قرار رفض الترشيح قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض، وتفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

وتجب الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يحدد من له الحق في الطعن في قرار رفض الترشيح رغم أن الرفض قد يشمل مترشح واحد أو أكثر أو كل القائمة، ولم يحدد الطرف المعني بالتبليغ بالرفض هل المعني أو المعنيون بالرفض، أو الممثل القانوني للحزب أو الأحرار، الذي أودع القائمة؟

بالرجوع للواقع العملي نجد أن المترشح الذي أودع ملف الترشيح هو الذي يبلغ بقرار رفض ملفات الترشيح، وبعدها يباشر المعنيون بالرفض بأنفسهم رفع الطعن في هذا القرار طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08⁽⁵⁾.

ومن بين تطبيقات الطعون القضائية في مادة الترشيح نذكر الطعن الذي تقدم به ممثل حزب جبهة التحرير الوطني (ك أ) ضد والي ولاية بسكرة، بسبب عدم رفض هذا

(1) المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 98 من القانون نفسه.

(3) المادة 116 من القانون نفسه.

(4) انظر المواد 78 فقرة 3، 98 فقرة 3 و 116 فقرة 4 من نفس القانون.

(5) لا يوجد ما يوجب تحمل الحزب الراعي للقائمة لمسؤولية رفع الطعن القضائي على الرغم من أن رفض مترشح واحد يؤدي إلى رفض ملف الترشيح للحزب، لتفاصيل أكثر انظر: سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 182 وما بعدها.

الأخير إلغاء القائمة الاسمية لمرشحي نفس الحزب (جبهة التحرير الوطني) التي يترأسها المفوض الثاني (ج س)⁽¹⁾، وقد أصدرت المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 09 افريل 2012 أمرا برفض الطعن لعدم التأسيس، بحجة أن التفويض الممنوح للمدعي لإيداع قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لدى مصالح ولاية بسكرة، قد ألغي بموجب قرار إلغاء تفويض رقم 07 المؤرخ في 25 مارس 2012 الصادر عن الأمين العام للحزب. وبالتالي فهو لا يملك وثيقة تزكية موقعه من مسؤول الحزب كما تقتضيه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 26/12 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسس قانونا.

ثالثا: الطعن الإداري و القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت

يتشكل مكتب التصويت في الجزائر⁽²⁾ من خمسة أعضاء أساسيين وهم: الرئيس، نائب الرئيس، كاتب، مساعدين اثنين⁽³⁾ وعضوين إضافيين⁽⁴⁾، ويعين هؤلاء الأعضاء ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأولياءهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽⁵⁾. يهدف المشرع من إبعاد هذه الفئة من العضوية في مكتب التصويت إلى إضفاء نوع من الشفافية والحياء للأعضاء نظرا للقربة أو الولاء السياسي للذان من شأنهما المساس بحياد الإدارة عند إجراء الانتخابات، و إن كان ليس من الضروري القول

(1) سماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 191-194.

(2) أشارت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 على أنه تطبق نفس الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية. وهو ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، العدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2017.

(3) المادة 29 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 15 افريل 2012. وانظر أيضا المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23/17.

(5) المادة 30 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

بأن عدم انتماء العضو إلى تلك الفئات قد يمنعه من الانحياز، خاصة إذا تعاطف عضو مكتب التصويت مع قائمة معينة أو مرشح ما، أو على العكس الكراهية الشديدة لحزب أو مرشح ما، أو في حالة ما قام الوالي بتعيين أعضاء متعاطفين مع جهات معينة⁽¹⁾.

ونشير هنا إلى أن أعضاء مكتب التصويت بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس الأمة تضم: رئيس، ونائب رئيس، ومساعدين اثنين، وأربعة أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام، و يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها أمين ضبط يعينه وزير العدل⁽²⁾.

تنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما على الأكثر من قفل قائمة المترشحين، على أن يتم تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع أيضا⁽³⁾.

وسمح المشرع بإمكانية الاعتراض على قوائم مكاتب التصويت شريطة أن يكون هذا الاعتراض مقبولا⁽⁴⁾، و اوجب تقديمه على الوالي في شكل كتابي و معلن خلال خمسة (05) أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأولي لهذه القائمة⁽⁵⁾.

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص105.

(2) انظر المادة 118 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 30 فقرة 2 من القانون نفسه.

(4) يجب أن يثبت في الاعتراض أن عضو مكتب التصويت موضوع الاعتراض قد وقع ضمن أحد الأسباب التالية: ليس ناخبا، أو ليس ناخبا مقيما على إقليم الولاية، أو انه مترشح للانتخابات، أو انه من أولياء احد المترشحين أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو انه يتمتع بصفة منتخب، أو انه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات، انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المذكور آنفا.

(5) المادة 30 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

يدرس الاعتراض من طرف المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الحالة، وتصدر قرار بقبول الاعتراض أو رفضه، على أن يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض⁽¹⁾. وفي حالة رفض المصالح المختصة تعديل القوائم محل الاعتراض يمكن للأطراف المعنيين حق الطعن في هذا القرار أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وتفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداء من تسجيل الطعن، على أن يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه و يكون - القرار - غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

رابعا: دور الأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت

أشار المشرع الجزائري إلى حق المترشحين وبمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز سواء شخصا أو من خلال من يمثلهم، و ذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت و ممثل واحد في كل مكتب تصويت، و يجب الإشارة إلى انه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد. وفي حالة وجود أكثر من خمسة (05) مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وان تعذر ذلك ويتم تحديد الملاحظين الخمسة باللجوء إلى القرعة في إطار المشاورات المخصصة لذلك. إضافة إلى انه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (05) ممثلين في مكتب تصويت، لا يمكن أيضا أن يكون للمترشح أو قائمة المترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت⁽³⁾.

(1) المادة 30 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) انظر الفقرات 5، 6، 7 و 8 من المادة 30 من القانون نفسه.

(3) انظر المادتين 166 و 167 من القانون نفسه.

هذا ويتم تعيين الممثلين في مكاتب التصويت المتنقلة من بين الممثلين الخمسة المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.

وبعد ضبط قوائم ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب ومراكز التصويت ترسل إلى جميع رؤساء مراكز ومكاتب التصويت التي ستستقبل ممثلي المترشحين، وفي الأخير تقوم المصالح المختصة للولايات أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بإعداد بطاقات التأهيل التي تسلم مسبقا لممثلي المترشحين الذين سيحضرون في مراكز ومكاتب التصويت.

يراقب المترشحون وممثلوهم القانونيين في نطاق دائرتهم الانتخابية جميع عمليات التصويت وفرز الأصوات، ويسجلون عند الاقتضاء ملاحظاتهم واحتجاجاتهم حول كيفية إجراء هذه العمليات⁽¹⁾. يحرر محضر الفرز في ثلاثة نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت تسلم نسخة منه مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته. تدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك أتاح المشرع الجزائري لممثلي المترشحين بما فيهم أولئك المترشحون ضمن قوائم حزبية حق الطعن في نتائج التصويت، سواء تعلق الأمر بانتخابات محلية⁽³⁾، أو تشريعية⁽⁴⁾، أو رئاسية⁽⁵⁾.

(1) المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) المادة 51 فقرة 8 من القانون نفسه.

(3) المادة 170 من القانون نفسه.

(4) المادة 171 من نفس القانون.

(5) المادة 172 من ذات القانون.

المطلب الثاني:

دور الأحزاب في الرقابة على العملية الانتخابية

بولج النظام السياسي الجزائري عهد التعددية الحزبية فرض عليه ذلك استحداث آليات رقابية أكثر فعالية وذات مصداقية، فاختار منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إنشاء لجان سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات، تراقب العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها. تميزت هذه اللجان بتشكيلا مستقلة عضويا (الفرع الأول)، وبصلاحيات رقابية محدودة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

نتناول في هذا الفرع تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قبل سن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات (أولا)، وفي ظل القانون العضوي رقم 01/12 الملغى (ثانيا)، ثم في ظل القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الساري المفعول (ثالثا).

أولا: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قبل سن القانون العضوي رقم 01/12

بهدف تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية سنة 1995 تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية⁽¹⁾، والتي تشكلت من⁽²⁾:

ممثل عن كل حزب عندما تكون الأحزاب غير ممثلة بعنوان المترشحين، ممثل عن كل مترشح، ممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ممثل عن الرابطة الجزائرية لحقوق

(1) ج.ر.ج.ج، العدد 52، بتاريخ 17 ديسمبر 1995.

(2) انظر الملحق المتضمن الأرضية والمتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، بتاريخ 17 ديسمبر 1995.

الإنسان، ممثل واحد لكل من: وزارة الشؤون الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال، ثلاث شخصيات من بينهم امرأة، عينوا بالاسم من قبل المشاركين على أساس الوزن الوطني والماضي التاريخي والشهرة الثقافية والعلمية مع مراعات عدم الانتماء الحزبي.

ولضمان ممارسة اللجنة لصلاحياتها عبر كامل التراب الوطني تم إنشاء لجان ولائية فرعية تتشكل من ممثل واحد لكل مترشح يفوضه هذا الأخير لهذا الغرض، ومن ممثل عن الإدارة يعينه الوالي.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية التعددية الأولى بعد العودة إلى المسار الانتخابي سنة 1997 تم إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية⁽¹⁾، لم تضم هذه اللجنة إلا ممثلي الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم مترشحين في اثني عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية، وممثل واحد عن مجمل المترشحين الأحرار يتم تعيينه بعنوان ولاية تستخرج عن طريق القرعة من طرف اللجنة الوطنية، و ممثل واحد عن كل من مرصد حقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، ووزارة الاتصال والثقافة، إضافة إلى ثلاثة شخصيات وطنية يختارون من قبل أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة.

وبمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة التي جرت في أبريل 1999 تم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات وفقا لمقتضيات الأرضية التي تم الاتفاق عليها من قبل الأحزاب السياسية⁽²⁾، وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 01/99 فان لهذه اللجنة نفس التشكيلة التي تم الإشارة إليها في المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المذكور آنفا.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 58/97 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

(2) انظر الملحق المتضمن الأرضية والمتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 6 جانفي 1999.

وبمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002 تم استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129/02 سميت باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات بدلا من اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، تم خلالها استبعاد ممثلي منظمات حقوق الإنسان، وممثلي الوزارات الأربع السابق ذكرها، وتم إضافة عضو جديد بعنوان شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية⁽¹⁾. والملاحظ على هذه اللجنة أنها جهة رقابية سياسية بامتياز للأحزاب السياسية خاصة المشاركة في الانتخابات.

وبمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 تم استحداث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20/04، تتشكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين، تنسق أشغالها شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية. وتكون المشاركة فيها لجميع الأحزاب السياسية بتمثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد، ويمثل كل مترشح للرئاسيات ورد اسمه في القائمة الرسمية التي ضبطها المجلس الدستوري. وفي الانتخابات التشريعية لسنة 2007 تم استحداث اللجنة بنفس التسمية والتشكيلية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المذكور آنفا، ولم يتغير نموذج هذه اللجنة في رئاسيات 2009 حيث تضمن المرسوم الرئاسي رقم 01/09 نفس التسمية⁽²⁾، ونفس التنظيم المذكور أعلاه⁽³⁾.

الملاحظ على تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد العودة إلى المسار الديمقراطي أنها كانت تظم كل الأطراف السياسية والمدنية وحتى الإدارة وذلك من أجل تخطي الأزمة التي كانت تعيشها البلاد، ولكن بعد رسوخ بعض معالم التجربة الديمقراطية مؤخرا حصر المشرع العضوية فيها على الفاعلين في المنافسة السياسية وهم

(1) انظر المرسوم الرئاسي 129/02 المحدث للجنة السياسة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 16 أفريل 2002.

(2) المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، العدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.

(3) انظر المواد 3، 4 و 5 من المرسوم الرئاسي 61/09.

المرشحين أحرارا كانوا أم أحزاب⁽¹⁾. غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن هذه اللجان كانت مؤقتة، تنشأ بموجب مراسيم تنظيمية عند كل استحقاق انتخابي.

ثانيا: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم 01/12 (الملغى)

خصص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات الملغى فصلا كاملا ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والرقابة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات(المواد من 171 إلى 187)، وبهذا التنصيص التشريعي أصبحت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات هيئة قارة بعدما كانت هيئة مؤقتة تحدث بمناسبة كل استحقاق انتخابي. وتتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من⁽²⁾:

أمانة دائمة مشكلة من الكفاءات الوطنية تعين عن طريق التنظيم، ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ممثلو المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين. وبإجراء مقارنة بسيطة لتشكيلة هذه اللجنة (بعنوان الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار) مع اللجان المحدثة قبل سن القانون العضوي رقم 01/12 (الملغى) نلاحظ تمثيل الأحزاب والمرشحين الأحرار في اللجنة الوطنية المستقلة المحدثة بموجب القانون العضوي رقم 01/12 (الملغى) لكل الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، ولكل ممثلي المرشحين الأحرار. في حين سمح بعضوية اللجنة لكل الأحزاب السياسية سواء كان لها أو لم يكن لها مترشح في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 16 نوفمبر 1995، و سمح بالمشاركة في عضوية اللجنة المحدثة في تشريعات 1997 إلا للأحزاب التي قدمت قوائم مترشحين في اثني عشر (12) دائرة انتخابية على الأقل بما فيها الدوائر الانتخابية القنصلية والدبلوماسية، وبالمقابل سمح بعضوية لجنة مراقبة رئاسيات

(1) عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 149.

(2) نصت المادة 171 من القانون العضوي رقم 01/12 (الملغى) على: " تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع".

2009 لكل الأحزاب السياسية المعتمدة، وكفل للقوائم الحرة المشاركة بممثل واحد عن كل مترشح حر.

وفي تشريعات 2002 سمح بعضوية ممثل واحد عن كل حزب سياسي مشارك في الانتخابات، وممثل واحد عن جميع قوائم المترشحين الأحرار بعنوان قائمة واحدة يتم سحبها عن طريق القرعة. أما لجنة مراقبة رئاسيات 2004 فسمحت بعضوية ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد، وممثل واحد عن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين. في حين جاء تمثيل الأحزاب في اللجنة بمناسبة تشريعات 2007 على نفس التمثيل للجنة سنة 2002، ونفس الأمر بالنسبة لتشكيل اللجنة لرئاسيات 2009 التي جاءت كسابقتها لسنة 2004.

وتتوفر اللجنة على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات و كل البلديات، تتشكل اللجنة الولائية من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، وتتشكل اللجنة البلدية من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. هذا وينتخب رئيس كل من اللجنة الولائية واللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من قبل أعضائها⁽¹⁾.

ثالثا: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم

11/16

استحدث القانون العضوي رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري مادة جديدة جرى نصها على انه: " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ... تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

(1) انظر المادتان 184 و 185 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات (الملغى).

قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية،
وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية...
يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة⁽¹⁾.

وقد نص القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة
الانتخابات على أن الهيئة العليا تتشكل من: " الرئيس وأربعمئة وعشرة (410) أعضاء،
يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات
مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني " ⁽²⁾.

وحسب المادة (05) من القانون رقم 11/16 المذكور أعلاه، ترأس الهيئة العليا
شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.
ويشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

- أن يكون ناخبا،
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد إليه
اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية،
- أن لا يكون منتخبا،
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي،
- أن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة⁽³⁾.

مع مراعاة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية بالخارج⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية وبمناسبة الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها
في الرابع من شهر ماي 2017 قام بتعيين القضاة المكونين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة

(1) المادة 194 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) المادة 04 من القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(3) المادة 07 من القانون نفسه.

(4) المادة 08 من القانون نفسه.

الانتخابات، وبتعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

نتناول في هذا الفرع صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قبل سن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات (أولا)، وفي ظل القانون العضوي رقم 01/12 (ثانيا)، ثم في ظل القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (ثالثا)

أولا: صلاحيات اللجنة قبل سن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات

لم يحدد المشرع مرحلة معينة من مراحل العملية الانتخابية تتدخل فيها اللجنة بل لها أن تراقب قانونية العمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات، واحترام حقوق الناخبين والمرشحين من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها، فهي إذا رقابة متعددة الأشكال⁽²⁾. وبهذه الصفة تتولى الصلاحيات التالية :

- تمارس مهامها كاملة في مجال رقابة الترتيب التنظيمي في كل مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية،
- المعاينة الميدانية للاطلاع والتأكد من مدى مطابقة العمليات الانتخابية لأحكام القانون وتحضير الاقتراع وسيره الحسن،
- تخطر المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز تتم معاينته أثناء سير العمليات الانتخابية، ويتعين على المؤسسات التي تم

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017. والمرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

(2) Tlemcani Rachid, Elections et élites en Algérie paroles de candidats, chihab Ed, Alger, 2003, P72.

إخطارها بذلك أن تتصرف بسرعة وفي الآجال القانونية قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة السياسية كتابيا في غضون (48) ساعة على الأكثر بالتدابير والمسااعي التي شرع فيها.

- تستلم كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية حتى تتمكن من إعداد تقريرها النهائي، كما تستلم كل معلومة يرغب أي ناخب أو مرشح إعلانها و تتخذ في حدود القانون كل قرار تراه ملائما.

- تستلم أثناء المرحلة السابقة للحملة الانتخابية و أثناءها و خلال سير الاقتراع نسخا من طعون المترشحين المحتملة وتحيلها دون إبطاء - عند اللزوم - إلى الهيئات المعنية مشفوعة بمداولاتها، وللجنة السياسية في إطار ممارسة مهامها الرقابية ولحاجاتها في مجال الاتصال، أن تستعمل وسائل الإعلام العمومية التي يتعين عليها أن تقدم لها كامل الدعم في هذا المجال .

بالإضافة إلى ما سبق، تتمتع اللجنة بصلاحيية المداولة في توزيع مجال الوصول إلى وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين، والعمل على احترام القواعد المقررة في مجال الحملة الانتخابية، والعمل على ضمان تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص أمام المترشحين، وحسن سير الحملة الانتخابية. وتوجه ملاحظاتها المحتملة إلى كل مترشح تصدر عنه مبالغات وتجاوزات أو مخالفات، وتقرر كل ما تراه مفيدا بما في ذلك إعلام الهيئة المختصة. وفي إطار نشاطاتها يجوز لمنسق اللجنة السياسية أن يتصل مباشرة برئيس اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم الانتخابات.

غير أن الواقع العملي أثبت أن دور اللجنة الفعلي لا يتعدى مرحلة الحملة الانتخابية، وذلك بحكم أن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لاسيما عمليتي القيد الانتخابي والترشح من اختصاص القضاء العادي أو الإداري، وأن منازعات نتائج التصويت تبقى من اختصاص المجلس الدستوري.

ثانيا: صلاحيات اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات (الملغى)

أشار القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات(الملغى) إلى الدور المنوط بلجنة مراقبة الانتخابات عبر كافة مراحل العملية الانتخابية وعهد لها بالتأكد في مجال الرقابة من⁽¹⁾:

- أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري وفقا للقانون، وأنه قد تم تسليم نسخ عن القوائم الانتخابية لكل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات في الآجال المحددة لذلك،

- أن ملفات المرشحين للانتخابات قد عولجت معالجة دقيقة طبقا لأحكام القانون،

- أن كل الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا الأماكن المخصصة لإشهار الترشيحات قد تم توزيعها،

- أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلدية، وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع،

- أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت قد سلمت إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المرشحين الأحرار، وأن الطعون في هذا الشأن قد تم التكفل بها فعليا،

- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل الأطراف المعنية أي الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين، لتمكين الأحزاب والمرشحين من تعيين ممثلهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،

- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المرشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية، والالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز،

(1) انظر المواد 173، 174 و175 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات(الملغى).

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف،
- أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة (49) من القانون العضوي رقم 01/12،
- أن الفرز علني و تم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون،
- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه بمحضر الفرز،
- أنه تم تسليم نسخ من محضر الإحصاء البلدي للأصوات و كذا محضر تجميع النتائج إلى الممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب والمرشحين.
- أما في مجال الإشراف على الحملة الانتخابية فاللجنة مكلفة ب :
- توفير الجو الملائم لحسن سير الحملة الانتخابية (التحسيس و التوعية)،
- توزيع حصص الدعاية بين المترشحين في وسائل الإعلام السمعية والسمعية البصرية،
- وعلى إثر انتهاء الاقتراع تعد اللجنة تقريراً عاماً تقييماً لمسار العملية الانتخابية يرسل إلى رئيس الجمهورية وتسلم نسخة منه إلى كل عضو في اللجنة، وتتكفل اللجنة بنشره عبر وسائل الإعلام.
- ومما سبق نلاحظ أن صلاحيات هذه اللجنة تقتصر على تسجيل الملاحظات التي تعاينها على مجريات العملية الانتخابية، وإعداد تقارير مرحلية وتقرير عام تقيمي لسير العملية الانتخابية ترسله إلى السلطات المعنية دون حق اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها والبت فيها. فاللجنة لا تملك وسائل ردع حقيقية تضمن بها تطبيق أحكام قانون الانتخابات، أو أن توقع أي عقوبات أو جزاءات أو حل نزاعات قد تنشأ خلال العملية الانتخابية خاصة خلال الحملة الانتخابية .

هذا، إلى جانب افتقار البعض من أعضاء اللجان (الوطنية أو المحلية) إلى روح الولاء الحزبي بسبب سوء اختيار الأحزاب السياسية لممثليها في هذه اللجان. فقد اثبت الواقع

أن الدافع على التمثيل في هذه اللجان لدى البعض هو العطل أو المكافآت المالية التي تمنح لأعضاء اللجنة أثناء فترة عملها، على الرغم من أن القانون العضوي رقم 01/12 جعل من العمل الرقابي دون تعويض مالي. وعليه يجب على الأحزاب السياسية حسن اختيار ممثليها ومراقبتها في اللجان وتوعيتهم و تحسيسهم بأهمية الدور الذي يؤديه.

ثالثا: صلاحيات اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من⁽¹⁾:

- "حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين،

- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا،

- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددتها،

(1) انظر المادة 12 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانونا، وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها،

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت،

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية،

- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،

- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين،

- تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا تخطر به السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء".

وتتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من⁽¹⁾:

- "انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا لممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المتنقلة، في جميع مراحلها،

(1) انظر المادة 13 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين بمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع،

- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت،

- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل،

تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها،

- احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت".

وتتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها بعد الاقتراع من⁽¹⁾:

- "احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز،

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار".

وللجنة العليا مجموعة من الصلاحيات العامة في مجال الرقابة نصت عليها المواد

(من 15 إلى 24) من القانون العضوي رقم 11/16 المذكور أعلاه.

تتشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة

كل اقتراع، على شكل مداومات تتشكل المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين

القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء

أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف

منسق هذه المداومات⁽²⁾

(1) انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(2) انظر المواد 40، 41 و 44 من القانون نفسه.

المبحث الثاني:

الأحزاب السياسية والسلطة التشريعية

يختص البرلمان⁽¹⁾ بوصفه السلطة التشريعية العليا للبلاد بعملية التشريع استنادا إلى النصوص الدستورية التي خولته هذه الصلاحية، وتتكون السلطة التشريعية في الجزائر - كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية الأخرى - على عدد محدد من النواب يختارهم الشعب من حيث الأصل في انتخابات عامة تتنافس فيها عددا من الأحزاب السياسية إلى جانب المرشحين المستقلين، من خلال تقديم مرشحينها لجمهور الناخبين⁽²⁾

وبذلك تعد الأحزاب السياسية هي المكون الرئيسي للسلطة التشريعية وكتلتها الحزبية هي الدينامو المحرك لهذه السلطة. وإذا كان الأصل وفقا للأنظمة الديمقراطية التعددية أن تتشكل الحكومة من حزب أغلبية أو مجموعة أحزاب ائتلافية تؤدي دورها من خلال موقعها في السلطة، في حين تؤدي الأحزاب التي تقع خارجها دورها من خلال موقعها في ساحة المعارضة، فما مدى انطباق هذا الأصل الديمقراطي التعددي على الأحزاب السياسية في الجزائر وما مدى تأثيره على فاعلية دورها في الوظيفة التشريعية للبرلمان (المطلب الأول)؟، وعلى فاعلية دورها في الوظيفة الرقابية له (المطلب الثاني)؟.

(1) تنص المادة 112 من الدستور على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

(2) طبقا للأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج.ر.ج.ج. العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012، يتكون المجلس الشعبي الوطني حاليا من 462 عضوا، بعدما كان يضم 389 عضوا طبقا للأمر رقم 04/02 في الفترتين التشريعتين 2007/2002 و 2012/2007، و 380 عضوا في الفترة التشريعية 2002/1997 طبقا للأمر رقم 08/97، ويضم مجلس الأمة 144 عضوا منذ تنصيبه في الرابع من شهر جانفي 1998.

المطلب الأول:

الأحزاب السياسية والوظيفة التشريعية للبرلمان

نتناول في هذا المطلب الأحزاب السياسية وعملية تشريع القوانين (الفرع الأول)، ثم الأحزاب السياسية والتعديلات الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأحزاب السياسية وعملية تشريع القوانين

تعرف المبادرة التشريعية على أنها: "حق إيداع مشروع أو اقتراح نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشته والتصويت عليه من قبل البرلمان، وهي حق للسلطتين التنفيذية والتشريعية، غير أن تسمية النص المقدم من قبل السلطتين يختلف فإذا قدم من قبل السلطة التنفيذية يسمى مشروع قانون، أما إذا قدم من السلطة التشريعية فيسمى اقتراح قانون"⁽¹⁾.

وبخلاف المادة (119) من دستور 1996 التي قصرت حق المبادرة بالقوانين على كل من الوزير الأول والنواب فقط، نصت المادة (136) من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المذكور آنفا على أنه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين،

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة (137) أدناه،

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء".

(1) وليد شريط، إصلاح الأحكام الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 03، 2014، ص 91.

وسع المؤسس الدستوري من حق الاقتراح البرلماني حيث أصبح يشمل أعضاء مجلس الأمة إلى جانب الوزير الأول ونواب المجلس الشعبي الوطني، ولكن اشترط أن يكون الاقتراح من قبل مجموعة لا تقل عن عشرين (20) نائبا، أو عشرين (20) عضوا في مجلس الأمة⁽¹⁾.

وللالتزام بحدود دراستنا سنحاول استجلاء دور الأحزاب من خلال البرلمان الجزائري في العهدة التعددية السابقة.

فاز بالعهدة التشريعية الأولى في عهد التعددية (1997-2002) عشرة أحزاب سياسية وقائمة أحرار من بين واحد وعشرين (21) قائمة مشاركة⁽²⁾ بنسبة مشاركة قدرت ب(65.60%)، صوت المجلس الشعبي الوطني فيها على (74) نسا تشريعيًا، توزعت على النحو التالي: (61) مشروع قانون قدمته الحكومة و (09) أوامر رئاسية و(04) اقتراحات قوانين⁽³⁾.

وتبرز مساهمة النواب في إثراء هذه المشاريع من خلال:

(1) يعتبر هذا الاقتراح العددي قيدا على النواب والأعضاء نظرا لما يتطلبه ذلك من وقت طويل لإقناع بعضهم البعض بضرورة الاقتراح، ومع اشتراط إرفاق الاقتراح بعرض أسبابه، وتحرير نصه في شكل مواد، وألا يكون نظيرا لمشروع أو اقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان، أم تم سحبه، أو رفضه منذ اقل من اثني عشر شهرا، كما يجب تبليغ اقتراح القانون المقبول من طرف مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إلى الحكومة لتبدي رأيها فيها خلال أجل لا يتجاوز شهران، وإذا لم تبد رأيها عند انقضاء الأجل يحيل المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الاقتراح على اللجنة المختصة لدراسته. انظر المواد: 19 و 22 و 23 و 24 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

(2) إعلان المجلس الدستوري رقم 01/إ.م.د/ 97 بتاريخ 09 جوان 1997، ج. ر. ح. ج. العدد 40، بتاريخ 11 جوان 1997.

(3) تجدر الإشارة إلى أن آلية اقتراح القوانين عرفت صعوبات كثيرة خاصة عندما تكون من أحزاب المعارضة في ظل سيطرة شبه كاملة لأحزاب الائتلاف على هياكل المجلس، فقد قدم النواب (20) مقترحا قانونيا، لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى (04) فقط، وفي الأخير لم يصدر منها أي نص للتطبيق الفعلي.

التعديلات التي بلغ عددها (2258) تعديلا توزعت على النحو التالي⁽¹⁾؛ (627) تعديل لحركة مجتمع السلم، (447) تعديلا للتجمع الوطني الديمقراطي، (318) لجبهة التحرير الوطني، (313) لحركة النهضة، (146) لجبهة القوى الاشتراكية، (146) لحزب العمال وأخيرا الأحرار بـ (66) تعديلا.

ومن خلال التدخلات التي بلغ عددها (3920) تدخلات توزعت على النحو التالي: (1068) تدخلات للتجمع الوطني الديمقراطي، (976) تدخلات لحركة مجتمع السلم، (659) تدخلات لجبهة التحرير الوطني، (473) لحركة النهضة، (160) للتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، (129) لجبهة القوى الاشتراكية، (98) لحزب العمال وأخيرا الأحرار بـ (61) تدخلات.

من خلال المعطيات السابقة يتبين لنا مدى ضعف وتراجع وتيرة التشريع لصالح الحكومة بالمقارنة مع التحولات العميقة التي عرفت الجزائر في هذه الفترة (كالخصخصة والأزمة الأمنية)، وإن كانت هناك بعض الفعالية في نشاط النواب من خلال التعديلات والتدخلات فهي لأحزاب الائتلاف⁽²⁾.

أما في العهدة التشريعية التعددية الثانية (2002-2007) ورغم مقاطعة بعض الأحزاب السياسية، فقد شهدت فوز (09) أحزاب سياسية بالإضافة إلى قائمة حرة من أصل (24) قائمة مشاركة⁽³⁾، بنسبة مشاركة قدرت بـ (46.17%).

(1) محمد الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 04، 2003، ص 115-116.

(2) إن تحديد حجم مشاركة كل حزب تعطي فكرة نوعية ونسبية على مدى فعالية ونشاط كل حزب ودرجة فعالية وكفاءة نوابه. لمزيد من التفصيل يراجع: محمد الأمين شريط، التجربة البرلمانية الجزائرية في ظل التعددية، مرجع سابق، ص 115-116.

(3) إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د.02 بتاريخ 03 جوان 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 43، بتاريخ 23 جويلية 2002.

في هذه العهدة لم يبادر النواب سوى بمقترح قانوني واحد صوتوا عليه⁽¹⁾، مقابل مناقشتهم لواحد وتسعين (91) مشروع قانون مقترح من الحكومة، موزعة على النحو التالي: (57) مشروع قانون عادي، (3) مشاريع قوانين عضوية و(31) أمرا رئاسيا.

نلاحظ أن الأداء التشريعي للأحزاب السياسية داخل البرلمان في هذه العهدة التعددية لم يرق لمستوى أعلى، وبقيت الوتيرة التشريعية نفسها أن لم نقل أسوء من سابقتها.

أما العهدة التشريعية الثالثة في عهد التعددية⁽²⁾ (2007-2012) فقد شهدت تخلي المجلس عن كامل وظائفه في مجال اقتراح القوانين، فمن بين (93) نصا تشريعا صوت عليها البرلمان، سجلنا (74) مشروع قانون عادي و(10) مشاريع قوانين عضوية و (18) أمرا رئاسيا.

وبهذه الحصيلة تنطفئ شمعة الأحزاب السياسية بالمساهمة في التشريع داخل البرلمان، وربما تعكس هذه الوضعية الحالة التي آل إليها البرلمان من خلال ارتفاع نسبة الغياب في مدرجات جلساته العامة.

ولئن ترتب عن معظم الاستحقاقات إحراز أحزاب المعارضة عددا من المقاعد في البرلمان جاوز ما حققه أحد حزبي السلطة، وكان من الممكن تكوين معارضة قوية فيما لو بقيت حركة مجتمع السلم في صفوفها واقتصرت الائتلاف على جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، إلا إن دخول هذا الأخير (حركة مجتمع السلم) في ائتلاف ثلاثي قد أفقد المعارضة الدور المنتظر منها في المجال التشريعي. إضافة إلى أن انضمام هذا الحزب إلى الإئتلاف الحاكم قد أدى إلى نتيجة في غاية الخطورة، هي عدم وجود رقابة

(1) يتعلق بالقانون العضوي المعدل والمتم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تقدمت به حركة الإصلاح الوطني.

(2) انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 03/م.د.07 بتاريخ 21 ماي 2007 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 45، بتاريخ 21 جوان 2007.

فاعلة على الحكومة من جانب المعارضة باعتبار أن معظم الأحزاب الممثلة في البرلمان أصبحت كلها في السلطة⁽¹⁾.

وعلى العموم لم تظهر المعارضة بمظهر المعارضة القوية والمؤثرة، بل اقتصر دورها على مجرد توجيه سهام النقد إلى حزب الأغلبية أو ائتلاف الأحزاب الحاكمة، دون أن يكون لذلك أي رد فعل داخل البرلمان أو خارجه بمساندة الرأي العام لآرائها واقتراحاتها.

فالأقلية المعارضة لم يؤهلها عددها للمبادرة بإلغاء قانون المحروقات رقم 07/05 رغم صواب وجهة نظرها، في حين تم التراجع عنه بموجب الأمر الرئاسي رقم 10/06، وأخفقت حركة الإصلاح الوطني في منع تمرير إباحة استيراد الخمر المتضمنة في قانون المالية التكميلي لعام 2005 رغم أنها تمكنت في وقت سابق (2003) من إلغاء هذه المادة، ولم تستطع حشد دعم الرأي العام لمساندتها في هذا المطلب، كما لم تستطع مع غيرها من الأحزاب منع إلغاء شعبة الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني:

الأحزاب والتعديلات الدستورية⁽²⁾

نتولى في هذا الفرع البحث عن مدى مساهمة الأحزاب السياسية في التعديلات الدستورية منذ إقرار التعددية.

(1) ففي تشريعات 1997 حصلت جبهة التحرير الوطني على 64 مقعد والتجمع الوطني الديمقراطي على 155 مقعد وحركة مجتمع السلم على 69 مقعد وفي 2002 حصلت جبهة التحرير الوطني على 199 مقعد والتجمع الوطني الديمقراطي على 47 مقعد وحركة مجتمع السلم على 38 مقعد وفي سنة 2007 حصلت جبهة التحرير الوطني على 136 مقعد والتجمع الوطني الديمقراطي على 61 مقعد وحركة مجتمع السلم على 52 مقعد.

(2) انظر عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013، ص15 وما بعدها.

أولاً: دستور 1989

بعد مرور شهر على أحداث أكتوبر 1988 عرض رئيس الجمهورية على الشعب مشروع تعديل دستوري⁽¹⁾، دون تمريره على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلافا للإجراءات المنصوص عليها دستوريا⁽²⁾، هذا من الناحية القانونية أما من الناحية السياسية فقد تم التعديل خارج الحزب وبعيدا عن المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

إن التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988 جعل دستور 1976 غير منسجم ومتجانس على المستويين الأيديولوجي والمؤسساتي، مما جعله مرشحا للتعديل أو الإلغاء بعد أقل من ثلاثة أشهر - فيفري 1989-.

لقد كان دستور 1989 تعبيرا عن القطيعة مع قبول فكرة إصلاح من تقوم على البناء ثم التهديم وليس على التهديم ثم البناء⁽⁴⁾، وذلك لأن تعديل النصوص القانونية الغير قابلة للتعديل وفقا لأحكام دستور 1976 لا تعد مراجعة دستورية أو تعديلا بقدر ما هي إلغاء لذلك الدستور⁽⁵⁾.

ولكن رغم أهمية هذا الدستور الذي صدر في أعقاب مخاض عسير وأزمة حادة من جهة، وإحداثه لثورة على النظام القديم بإدخال التعددية السياسية كمبدأ جوهري للنظام

(1) انظر المرسوم رقم 223/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن نشر التعديل الدستوري الذي وافق عليه الشعب في استفتاء 3 نوفمبر 1988، ج.ر.ج.ج، العدد 45، بتاريخ 05 نوفمبر 1988.

(2) انظر المواد من 191 إلى 196 من دستور 1976.

(3) مس التعديل الدستوري لـ 03 نوفمبر 1988 أربعة عشر (14) مادة تعلق أغلبها بالوظيفة التنفيذية وعلاقتها بالوظيفة التشريعية كان أبرزها؛ تحرير رئيس الجمهورية من الحزب، فصل الحزب عن الدولة، إنشاء منصب رئيس الحكومة مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني مع الحفاظ على المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية، لمزيد من التفصيل يراجع: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990، ص 188 وما بعدها.

(4) محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 03، 1993، ص 650.

(5) أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 78.

السياسي في البلاد من جهة ثانية، إلا إن إعداده ووضعه لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الأهمية وهذا التحول⁽¹⁾.

وضع دستور 1989 مؤسساتيا في إطار نظام الحزب الواحد إلا أنه تم بعيدا عن هيئات الحزب العليا وعن برلمان الحزب، فقد تم إعداد دستور 1989 من طرف لجنة تم تكليفها بصياغته من دون انتخابها، مما يجعلها لا تتمتع بالسيادة ولا تعبر عن مطامح الشعب ولا عن التوجهات السياسية المختلفة، فلم يكن للشعب الخيار لدى عرض النص الدستوري عليه إلا بالموافقة أو الرفض بين نص سابق مرفوض من طرف الأغلبية ونص جديد لا يعبر بصفة مطلقة عن مطامحه العميقة في إقامة مؤسسات متوازنة تضمن له حكم نفسه بنفسه⁽²⁾.

شكل هذا الدستور بداية عهد جديد في الحياة السياسية بتجاوزه مبادئ كثيرة، كالخيار الاشتراكي ومبدأ الحزب الواحد، إضافة إلى التأكيد على العديد من المبادئ⁽³⁾.

ومن إيجابيات هذا الدستور تحديده صراحة لمكانة ومهام الجيش الوطني الشعبي بإرجاعه إلى المهام الكلاسيكية المسندة له، وإبعاده عن التنافس الحزبي والانتخابي.

إن سرعة إعداد دستور 1989 وسرعة عرضه للتصويت كانت مفاجئة للجميع، باعتبار أن ذلك لم يكن استجابة لمطالب شعبية لأن المطالب آنذاك كانت اجتماعية واقتصادية

(1) أرزقي نسيب، المرجع السابق، ص78.

(2) سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، المجلد 03، العدد01، 1993، ص05.

(3) من أهم المبادئ المكرسة في دستور 1989 نجد:

- مبدأ التعددية الحزبية،
- مبدأ استقلالية القضاء،
- مبدأ الفصل بين السلطات،
- مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية،
- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

بالدرجة الأولى قبل أن تكون قانونية ودستورية⁽¹⁾، أدى إلى تجميد عناصره الأساسية لأنه لم يستطع تجاوز أول أزمة سياسية عرضت عليه عرفت بالأزمة الدستورية.

وفي محاولة لتجاوز هذه الأزمة الدستورية انعقد المجلس الأعلى للأمن رغم أن دوره استشاري، إلا أنه تجاوز ذلك بإعلانه عن استحداث مجلس أعلى للدولة خوّله ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989 واستتبعه بمجلس وطني استشاري لشغل مؤسستي الرئاسة والمجلس الشعبي الوطني الشاغرتين.

ويهدف العودة إلى المسار الانتخابي المعطل والحياة الدستورية انطلق في سنة 1994 حوار بين مؤسسة رئاسة الدولة والأحزاب السياسية بمختلف توجهاتها إلا أن هذا الحوار فشل - ندوة الوفاق - في جمع الوفاق المنتظر بسبب غياب بعض الأحزاب السياسية وانسحاب البعض الآخر، الأمر الذي استدعى عقد ندوة وطنية ثانية سنة 1996 ترمي إلى دعم الشرعية المنبثقة عن انتخابات 16 نوفمبر 1995 من جهة، والوصول إلى اتفاق بين السلطة والمعارضة على وضع أسس ومبادئ لما بعد المرحلة الانتقالية من جهة ثانية، وفي هذا الإطار ساهمت الأحزاب التي كانت معارضة للنهج السابق مسعى الحوار الذي تجسد في سلسلة اللقاءات الثنائية بين رئاسة الجمهورية والمعارضة والشخصيات الوطنية، هذه اللقاءات قطعت شوطا كبيرا في السداسي الأول لعام 1996، سمح للرئاسة بالخروج بتصوير لتجاوز الأزمة المؤسساتية والدستورية وإرساء الديمقراطية، هذا التصور تجسد في وثيقة "مذكرة الرئاسة لأطراف الحوار"، ولتنفيذ هذه المذكرة وتحويلها إلى نصوص كان من الضروري البحث عن إجماع وطني ولو بالحد الأدنى⁽²⁾.

(1) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 106.

(2) عرفت البلاد أوضاعا متوترة في شهر جوان 1991 احتجاجا على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية اللذين أعيب عليهما أنهما وضعا لخدمة الحزب الحاكم، ثم أخذت الأحداث مسارا آخر عقب تعليق تشريعات ديسمبر 1991، بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وكشفه عن حله للمجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 وهي الحالة التي لم ينظمها دستور 1989 في مادته 84. لمزيد من التفصيل يراجع: محمد عمران، التنظيم المؤسساتي خلال - =

هذا، وقد أفضت الندوة الوطنية الثانية للوفاق في سبتمبر 1996 إلى مصادقة المشاركين فيها على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني، تضمنت: ديباجة، عناصر مؤلفة لأرضية الوفاق، ملحق بالمواعيد الانتخابية⁽¹⁾، كل ذلك أدى إلى تعديل دستوري في نفس السنة.

ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 1996

في أبريل من سنة 1996 بدأ الرئيس "اليمين زروال" سلسلة من الحوارات مع الأحزاب السياسية والرموز الوطنية، تركزت على قانون الأحزاب والانتخابات وتعديل الدستور، وفي 11 ماي من نفس السنة أعلن عن مذكرة رئاسية تتضمن اقتراحات حول هذه المسائل.

وقد وجهت الدعوة للمشاركة في هذه الحوارات الى 12 حزبا سياسيا فقط هي؛ حزب جبهة التحرير الوطني، حركة حماس، حركة النهضة، الحركة من اجل الديمقراطية، التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية، التحالف الوطني الجمهوري، حزب التجديد، حزب التضامن والتنمية، جبهة القوى الاشتراكية، حرة مجد، حزب التحدي، الحزب الاجتماعي الليبرالي⁽²⁾. ثم عقدت جولة أخرى من الحوار في جويلية 1996 اتفق من خلالها على عقد مؤتمر وفاق وطني في شهر أوت، عقد المؤتمر واتفق خلاله على تعديل الدستور، وهو ما تم بالفعل بموجب مشروع الاستفتاء الذي تقدمت به السلطة التنفيذية إلى الشعب الذي اقره في 28 نوفمبر 1996.

= المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010-2011، ص 267 وما بعدها.

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم 304/96 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، ج.ج.ج.ج، العدد 54، بتاريخ 17 سبتمبر 1996.

(2) سامح راشد، الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة مركز البحوث والدراسات، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص 08.

وقد انصبت التعديلات التي جاء بها دستور 1996 على تنظيم السلطات، وانعكست أحكامه على النصوص القانونية المنظمة للممارسة الديمقراطية، على الخصوص قانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، حتى تتلاءم مع الواقع الجديد الناجم عن التجربة التي مرت بالبلاد منذ 1992⁽¹⁾.

ثالثا: التعديلات الدستورية الجزئية لسنوات 2002، 2008، و2016

بعد قرابة أربع سنوات عرف خلالها النظام السياسي نوعا من الاستقرار من خلال تشكيل مجالس تعددية أتاحت لمعظم الأطياف السياسية الانخراط في العمل السياسي وتشكيل المؤسسات الدستورية الشاغرة، كان دستور 1996 على موعد مع تعديلات جزئية في سنتي 2002، 2008، و2016 وقد اقتصر الأول على ترقية تمازيغت لغة وطنية، وانصب الثاني على تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، إضافة إلى ترقية حقوق المرأة ودسترة رموز الثورة، في حين تضمن التعديل الثالث العديد من المحاور تتعلق بتكريس الامازيغية لغة وطنية ورسمية، تكريس التداول الديمقراطي على السلطة، تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية، التأكيد على استقلالية القضاء، تكريس حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي، دسترة مؤسسات وهيئات وطنية واستحداث أخرى من اجل تدعيم الديناميكية في مختلف القطاعات وغيرها.

1- التعديل الدستوري لسنة 2002 وترقية تمازيغت كلغة وطنية

اثر وفاة الشاب " قرماح محمد" المدعو ماسينيسا داخل مقر فرقة الدرك الوطني ببني داولة بولاية تيزي وزو بتاريخ 18 افريل 2001 عشية الاحتفال بالعيد الواحد والعشرين لأحداث الربيع البربري، برزت أرضية القصر المعتمدة من قبل حركة العروش في اجتماع لممثليها في مدينة القصر بولاية بجاية التي كان من بين مطالبها الخمسة عشر مطلب الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية.

(1) بشأن الجوانب التي مسها التعديل والمؤسسات الدستورية الجديدة التي أحدثها انظر: فوزي اوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 175.

هذا، وقد أدى تشكيل رئيس الجمهورية للجنة تحقيق في أحداث منطقة القبائل بتاريخ 30 أبريل 2001 برئاسة "أمحمد يسعد" إلى انسحاب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية من الحكومة احتجاجا على الأسلوب الذي تعاملت به هذه الأخيرة مع الأحداث، وطالب جبهة القوى الاشتراكية بإنشاء لجنة تحقيق دولية.

أدى الانقسام والتباين بين حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وجبهة القوى الاشتراكية حول تشكيل هذه اللجنة إلى انقسام حركة العروش نفسها، بين اللجنة الوطنية للعروش القريبة من جبهة القوى الاشتراكية، والتنسيقية الوطنية للعروش القريبة من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

هذا الانقسام خدم السلطة الحاكمة لتجاوز حركة العروش والأحزاب معا في القضية، حيث قام رئيس الجمهورية بتعديل المادة الثالثة من الدستور بالاعتماد على آلية التعديل من خلال البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، تم من خلالها دسترة الامازيغية كلغة وطنية فقط⁽¹⁾.

ب- التعديل الدستوري لسنة 2008 والتراجع الرسمي عن التداول على السلطة

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2008 قد استهدف ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وكتابة تاريخ البلاد وتعليمه للأجيال الناشئة، زيادة على دسترة رموز الثورة، خاصة العلم والنشيد الوطنيين، إلا أن الدافع الأساس والملح للتعديل تمثل في تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة خلافا لما كان ينص عليه دستور 1996.

(1) القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستور، ج.ج.ج.ج، العدد 25، بتاريخ 14 أبريل

جاء هذا التعديل⁽¹⁾ بعد أن شارفت عهدة رئيس الجمهورية على الانتهاء، إذ لم يكن النص المعدل يجيز الترشح لهذا المنصب لأكثر من دورتين مدة كل منهما خمس سنوات، وفي سباق مع الزمن تقدم رئيس الجمهورية بمشروع تعديلات كان تبريره لها غير مقنع.

قام رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 357/08 المؤرخ في 8 نوفمبر 2008، وفي الثاني عشر من نفس الشهر والسنة صوت على التعديل (500) نائب بنعم، وامتنع ثمانية نواب، واعترض (21) نائبا الغالبية منهم عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذين صوتوا ضد تعديل الدستور وفتح العهدة واعتبروا أن التعديل يؤدي إلى الطابع الشخصي للنظام. ورفضت جبهة القوى الاشتراكية غير المشاركة في البرلمان التعديل وفتح العهدة، في حين أيدته؛ حركة مجتمع السلم، التجمع الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حزب العمال، بعض نواب الجبهة الوطنية والمستقلون، وحركة الإصلاح الوطني.

و بذلك برهن غالبية النواب والأعضاء على أنهم في مستوى تطلعات الشعب!.

الحقيقة أنه لم يكن هناك أي مبرر موضوعي ومنطقي لفتح العهدة الرئاسية⁽²⁾، الذي لا يتفق أصلا مع الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم عندنا وهو التعددية الحزبية التي تقتضي التداول السلمي للسلطة، ومن ثم فإن من شأن التمديد أن يعصف بهذا المبدأ ويؤدي إلى حقيقة حتمية وهي أن التعددية التي يقوم عليها نظام الحكم وما يرتبط بها من تداول سلمي للسلطة شكلية ولا قيمة لها من الناحية العملية.

(1) جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية انطلاق الاحتفالات بالذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وذلك بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم الأربعاء 29 أكتوبر 2008 وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، انظر: وسيلة وزاني، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، 2008، ص 275.

(2) بشأن أسباب ودوافع التعديل انظر، رسالة مجلس الأمة، تعديل الدستور ... مبادرة شعبية... وضرورة وطنية ... ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 19، 2008، ص 5 وما بعدها.

ج- التعديل الدستوري لسنة 2016 والعودة إلى التداول على السلطة⁽¹⁾

قام رئيس الجمهورية باستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه المجتمعين معا للتصويت على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، وبتاريخ 07 فيفري 2016 صوت على التعديل (499) نائب بنعم - غالبيتهم عن حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، والثلث الرئاسي-، وصوت نائبين(02) بلا، وامتنع عن التصويت ستة عشر(16) نائبا الغالبية منهم عن حزب العمال.

ومما سبق ذكره، يتبين لنا أن الأحزاب السياسية الجزائرية المشكلة للأغلبية البرلمانية لم تبادر ولو مرة باقتراح تعديل الدستور رغم أنها ترى ضرورة تعديله.

ونعتقد أنه لا عبرة بأي تبريرات من شأنها تسويغ التعديلات الدستورية المتتالية لنصوص الدستور باعتبارها تمثل في كل مرة الثقافة غير مشروع على المبادئ الديمقراطية، كون النتيجة الحتمية لها هي تكريس حزب بذاته بل شخص بذاته في السلطة⁽²⁾، وكل ذلك في ظل نهج معلن مؤداه أن التعددية الحزبية تعد الأساس الذي يقوم عليه نظام الحكم غير أنه مقترن بغياب واقعي لمبادئها المستقرة في ظل الأنظمة التعددية العريقة.

المطلب الثاني:

الأحزاب والوظيفة الرقابية للبرلمان

حدد الدستور عددا من الوسائل التي يراقب من خلالها البرلمان أعمال الحكومة، فهو الذي يقر الميزانية العامة للدولة ويمارس الإشراف والرقابة على أعمال الحكومة⁽³⁾، وله

(1) نصت المادة 88 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على انه: " مدة المهمة الرئاسية خمس (05) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

(2) كان السيد عبد العزيز بوتفليقة سنة 1988 ضد التعددية داخل اللجنة المركزية للحزب الواحد، وفي سنة 1999 عند ترشحه للرئاسيات صرح بعمله من اجل تحقيق المصالحة الوطنية والتمسك بالثوابت الوطنية وترسيخ التعددية السياسية الحزبية والتداول السلمي للسلطة وتكريس دولة القانون، وفي سنة 2008 تراجع عن التداول وعدل الدستور.

(3) المادة 113 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

حق تكوين لجان تحقيق⁽¹⁾، وهو الذي يقر برنامج الحكومة⁽²⁾، وله حق مساءلتها⁽³⁾، واستجوابها⁽⁴⁾، وسحب الثقة منها⁽⁵⁾.

ونشير في هذا السياق إلى أن المشرع الجزائري وبموجب القانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كان قد حاول توسيع صلاحياته الرقابية بان نص في المادة الثامنة -من النص الأولي- على تقديم الحكومة لتقرير تقييمي للبرلمان عقب كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والتشريعية عن مدى احترام النسب التمثيلية التي خصها المشرع بالمرأة، غير أن المجلس الدستوري وهو يبيث في مطابقة القانون العضوي المذكور للدستور اعتبر انه: "...بالإلزام الحكومة تقديم تقرير تقييمي أمام البرلمان حول مدى تطبيق القانون العضوي موضوع الإخطار المعروف على المجلس الدستوري للدراسة بعد كل انتخاب للمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان يكون المشرع قد أسس لنفسه آلية لرقابة العمل الحكومي، واعتبارا أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحصر كل سلطة عملها في الحدود المحددة لها في الدستور، واعتبارا أن المادة 99 من الدستور خولت البرلمان حق رقابة عمل الحكومة، وحددت على سبيل الحصر في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور آليات ممارسة هذه الرقابة، واعتبارا بالنتيجة انه بإقرار آلية الرقابة على عمل الحكومة خارج الآليات المنصوص عليها في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور يكون المشرع قد تعدى مجال اختصاصه، مما

(1) المادة 180 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) المادة 138 من القانون نفسه.

(3) المادة 152 من نفس القانون.

(4) المادة 151 من ذات القانون .

(5) المادة 155 من القانون ذاته.

يتعين التصريح بعدم مطابقة المادة 8 من القانون العضوي موضوع الإخطار للدستور..⁽¹⁾.

وعليه تبقى الآليات الرقابية المخولة للبرلمان تجاه الحكومة هي فقط التي حددها المؤسس الدستوري، منها محدود الأثر - أي لا يترتب المسؤولية السياسية للحكومة - هدفها الحصول على معلومات (الفرع الأول)، ومنها ما قد يترتب انعقاد المسؤولية السياسية للحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

آليات الرقابة البرلمانية محدودة الأثر

يمارس البرلمان وظيفته الرقابية على أعمال الحكومة بهدف الحصول على المعلومات وجمع الحقائق دون تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، عن طريق ممارسة الحوار كتابة أو شفاهة بين عضو البرلمان ووزير من الوزراء يسمى سؤالاً (أولاً)، أو بين عدد من الأعضاء ووزير من الوزراء أو أكثر من وزير أو الوزير الأول يسمى استجواباً (ثانياً)، كما قد يدعم هذا الحوار بمناقشة موظف وزارة معينة أو مناقشة موظفين في ملفات معينة وفحصها فنكون أمام تحقيق (ثالثاً)⁽²⁾، إضافة إلى حق المصادقة على لائحة (رابعاً).

(1) انظر رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د/11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

(2) إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، د. ب ن، 1983، ص23.

أولاً: حق توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة

السؤال (1) هو وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله، أو التحقيق من حصول واقعة علمها، أو معرفة ما تتوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، وهو حق للبرلمان بمجلسيه.

وأساس الأسئلة البرلمانية في النظام القانوني الجزائري نص المادة (152)⁽²⁾ من الدستور والتي جرى نصها على أنه: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة...". والمواد من (69 إلى 76) من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المذكور آنفاً.

بعد أن يستوفي السؤال البرلماني مجموع الشروط الشكلية والموضوعية⁽³⁾، يتم إيداعه من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة⁽⁴⁾. والواقع أن النص على إيداع السؤال لدى مكتب الغرفة ينطوي على كثير من الإيجابية على اعتبار أن مكثبي الغرفتين ووفقاً لطريقة تشكيلهما قد يضم إمام أعضاء متوافقاً عليهم من ممثلي المجموعات البرلمانية، أو منتخبين بالاقتراع السري متعدد الأسماء وهو ما يوفر ضماناً بعدم تجاهل السؤال. بخلاف الحالة التي يودع فيها السؤال لدى رئيس

(1) ويعرفه البعض على أنه: " التصرف الذي بموجبه يطلب نائب توضيحات حول نقطة معينة"، وعلى العموم فيجب أن يحمل السؤال في طياته تقصياً للحقيقة، إذ أن العضو لا يهدف فقط إلى مجرد الاستفسار أو طلب الإيضاح وإنما يهدف إلى الكشف عن حقيقة أمر معين. للتفصيل أكثر ينظر: محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص54. و عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص27.

(2) تقابلها المادة 134 من دستور 1996.

(3) نظمت التعليم رقم 08 المؤرخة في 12 جويلية 2000 الشروط الشكلية والموضوعية للأسئلة الشفوية والكتابية، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 211 المؤرخة في 17 جويلية 2000، ص31.

(4) انظر المادتين 70 و 73 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

المجلس الذي غالبا ما يكون من الحزب الحائز على الأغلبية الموالية للحكومة وهو ما قد يؤدي في الأخير إلى تجاهل أسئلة نواب المعارضة⁽¹⁾.

أشار المؤسس الدستوري الجزائري في المادة (152) إلى شكلين من الأسئلة، يتعلق الأمر بالأسئلة الشفوية والأسئلة الكتابية، ومع ذلك تبدو الأسئلة الشفوية أكثر أهمية من الأسئلة الكتابية نظرا لأنها تسمح للنائب بتناول الكلمة اثر جواب عضو الحكومة وفقا للمادة(72) من القانون العضوي رقم 12/16 المذكور آنفا، ولأنها قد تؤثر على الرأي العام باعتبارها تنقل مع الأجوبة عنها عبر وسائل الإعلام المرئية وحتى المسموعة أحيانا⁽²⁾، بينما الأسئلة الكتابية يكون الجواب عنها طبقا للمادة 74 فقرة1 من نفس القانون العضوي كتابيا، ويودع حسب الحالة لدى مكتب إحدى المجلسين الذي بدوره يبلغه إلى صاحبه خلال اجل الثلاثين يوما الموالية لتبليغ السؤال إلى رئيس الحكومة، وان كان واقع الأمر يؤكد عدم الالتزام بهذا الأجل.

وانطلاقا من مقولة أنه لا يستقيم بخصوص صلاحية أية فكرة نظريا إذا لم يجرى العمل بها، يحق لنا أن نتساءل عن واقع استعمال الأحزاب الجزائرية للسؤال البرلماني؟ وهل يعكس هذا الواقع قوة النشاط الحزبي أم ضعفه؟.

استنادا إلى حصيلة الدورة التشريعية التعددية الأولى(1997-2002)⁽³⁾، طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (703) سؤالا كتابيا تمت الإجابة عن (616) سؤالا منها، في حين طرح أعضاء مجلس الأمة في نفس الفترة (29) سؤالا كتابيا تمت الإجابة عن (22) منها.

(1) انظر عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، ص49.

(2) صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد25، افريل2010، ص30.

(3) انظر حصيلة الفترة التشريعية التعددية الأولى الممتدة من 1997 إلى 2002 على الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (500) سؤال شفوي تمت الإجابة عن (351) منها، كما طرح أعضاء مجلس الأمة (70) سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن (35) منها.

وفي الدورة التشريعية التعددية الثانية⁽¹⁾، (2002-2007) طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (400) سؤالاً كتابياً تمت الإجابة عن (372) سؤالاً منها، في حين طرح أعضاء مجلس الأمة في نفس الفترة (43) سؤالاً كتابياً تمت الإجابة عن (36) منها.

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (466) سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن (426) منها، كما طرح أعضاء مجلس الأمة (92) سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن (57) منها.

وخلال الدورة التشريعية التعددية الثالثة⁽²⁾، (2007-2012) طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (722) سؤالاً كتابياً تمت الإجابة عن (607) سؤالاً منها، في حين طرح أعضاء مجلس الأمة في نفس الفترة (132) سؤالاً كتابياً تمت الإجابة عن (117) منها.

أما فيما يخص الأسئلة الشفوية فقد طرح نواب المجلس الشعبي الوطني على الحكومة (601) سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن (183) منها، كما طرح أعضاء مجلس الأمة (393) سؤالاً شفويًا تمت الإجابة عن (202) منها.

(1) انظر حصيلة الفترة التشريعية التعددية الثانية الممتدة من 2002 إلى 2007 على الرابط الإلكتروني:

http://www.mrp.gov.dz/Minister_Arabe/HASSILA_A_LEGIS_5.pdf

(2) تم جمع حصيلة الفترة التشريعية التعددية الثالثة الممتدة من 2007 إلى 2012 من الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان على الرابط الإلكتروني: <http://www.mrp.gov.dz> دون احتساب حصيلة دورة خريف 2007 لأننا لم نتمكن من الحصول عليها.

نلاحظ على ضوء المعطيات السابقة أن الممارسة البرلمانية لهذه الآلية ضئيلة ومتواضعة جدا وإن أخذت منحى تصاعديا⁽¹⁾، وهناك تمايز بين الغرفتين في الفعالية، حيث تفوق النواب في ممارسة الرقابة عن طريق هذه الآلية على أعضاء مجلس الأمة. والملاحظ أيضا أن منطق الأغلبية هو الذي تحكم في رقابة عمل الحكومة عن طريق الأسئلة الشفوية والكتابية رغم التشكيلات السياسية العديدة والمتنوعة⁽²⁾.

ثانيا: حق استجواب الحكومة

الاستجواب⁽³⁾ هو استيضاح يتضمن في طياته الاتهام أو النقد لأي عمل تقوم به السلطة التنفيذية⁽⁴⁾، ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التي يمارس بها البرلمان مهمته الرقابية على أعمال الحكومة وهو من أخطر حقوقه في علاقته بها⁽⁵⁾، وقد يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو ببعض أعضائها⁽⁶⁾.

أشار المؤسس الدستوري الجزائري على الاستجواب كآلية للرقابة على عمل الحكومة في المادة (151) منه، جاء فيها: " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة... ". واشترطت المادة (66) من القانون رقم 12/16 أعلاه توقيع

(1) إن طرح الأحزاب ل (722) سؤال كتابي خلال خمس سنوات (2007 إلى 2012) في المجلس الشعبي الوطني بمعدل 140 سؤال كل سنة عدد قليل إذا ما قورن بعدد النواب في هذه الفترة (462 نائب). ونفس الأمر يقال على الأسئلة الشفهية في نفس المجلس وفي مجلس الأمة خلال هذه العهدة والعهدتين السابقتين.

(2) نور الدين بن دحو، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد14، جانفي2016، ص134-135. و احمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد08، 2009، ص297.

(3) تتطلب ممارسة الاستجواب جملة من الشروط والإجراءات، لتفصيل واف عنها نحيل القارئ إلى: وليد شريط، التطور الدستوري للمؤسسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص348 وما بعدها. و جابر جاد نزار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1999، ص 09 وما بعدها.

(4) محسن خليل، النظام الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ط، ص 438. وإيهاب زكي سلام ، مرجع سابق، ص87.

(5) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص125.

(6) محسن خليل، المرجع الأسبق، ص438.

الاستجواب من قبل ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة.

والواقع أن هذا النصاب قد تعرض للنقد من قبل الكثير من أعضاء البرلمان⁽¹⁾، والباحثين⁽²⁾ بالنظر لتفاوت تشكيلة كل غرفة من حيث العدد، فاشتراط الحد الأدنى المقدر بثلاثين (30) عضوا من إحدى الغرفتين لمباشرة إجراءات الاستجواب يعد إضعافا لحق البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق هذه الآلية، وهو شرط مبالغ فيه مقارنة بالحد الأدنى المتمثل في عشرين (20) عضو المطلوب لإصدار لائحة، وللمبادرة بالقانون، وحتى لإنشاء لجان تحقيق.

قد ينتهي الاستجواب بطلب إجراء مناقشة عامة يقدم من خمسة عشر (15) عضوا على الأقل، مع العلم أن قبول إجراء المناقشة يبقى رهينا بموافقة المجلس بعد طرح الطلب للتصويت، وطبعاً قد يكون التصويت بالرفض لا سيما إذا كانت أغلبية الأعضاء موالية للحكومة، علاوة على أن أقصى ما يمكن أن تؤدي إليه هذه المناقشة هو تكوين لجنة تحقيق⁽³⁾. وسنرى لاحقاً أن أعضاء البرلمان يملكون حق طلب تكوين لجان تحقيق دونما المرور بالاستجواب وتعقيده.

لقد أفادت التجربة البرلمانية الجزائرية عدم فاعلية الرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب، إذ لم تسفر جلسات الاستجواب عن إجراءات حكومية ملموسة توجي باستجابة الجهاز التنفيذي لرغبات النواب⁽⁴⁾، الشيء الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن ممارسة هذه الآلية. وعلى هذا الأساس فقد لجأ المجلس الشعبي الوطني إلى هذه الآلية في

(1) انظر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 06، بتاريخ 22 أكتوبر 1997، ص 18. و انظر أيضا الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 107، بتاريخ 12 ديسمبر 1998، ص 16.

(2) عقيلة خرياشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، افريل 2010، ص 40. وانظر عبد الله بوقفه، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 542.

(3) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 289.

(4) صالح بلحاج، المرجع نفسه، ص 295.

الفترة الممتدة من (1997-2007) ستة عشر مرة ولم يستخدمها مجلس الأمة ولو مرة واحدة في نفس الفترة.

ثم إن جميع الاستجابات التي وجهت إلى الحكومات الجزائرية المتعاقبة لم تؤد إلى شيء يذكر، ولم يحصل أن استقالت حكومة ولا حتى وزير معني باستجواب على الرغم من جسامة التجاوزات المستجوب عنها أحيانا وعدم كفاية التبريرات المقدمة من قبل الحكومة. فبعض الاستجابات انتهت بقفل باب المناقشة وتسليم النواب بالأمر الواقع، منها الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية، والاستجواب المتعلق بالحق في الإعلام، والاستجواب المتعلق بقضايا المفقودين، والاستجابان المتعلقان بعدم اعتماد حزبي الجبهة الديمقراطية وحركة الوفاء والعدل. وأقصى ما انتهت إليه بعض الاستجابات هو إنشاء لجان تحقيق برلمانية، نذكر منها الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997، والاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية.

ثالثا: حق تكوين لجان تحقيق برلمانية

التحقيق البرلماني هو آلية من آليات الرقابة التي يمارسها البرلمان على الحكومة (1)، تقوم به لجنة مشكلة من عدد معين من أعضاء البرلمان بهدف الكشف عن مخالفات حول موضوع يدخل في الاختصاص الحكومي الخاضع للرقابة البرلمانية، على أن تتوج اللجنة أعمالها في الأخير بتقرير يحال على البرلمان لاتخاذ الإجراء المناسب (2).

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى حق البرلمان في إنشاء لجان تحقيق برلمانية في المادة (180) من الدستور، جاء فيها: " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة،

(1) يتميز التحقيق البرلماني عن السؤال والاستجواب في انه سلسلة من الأسئلة والمناقشات وليس مجرد سؤال وإجابة عليه، تمارسه لجنة تتشكل من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عما وقع من مخالفات وتجاوزات في النشاط الحكومي. انظر: عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص150.

(2) وليد شريط، التطور الدستوري للمؤسسة التشريعية في الجزائر، مرجع سابق، ص361.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي".

ونظمها في المواد (من 77 إلى 87) من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

وطبقا لنص المادة (78) من القانون العضوي رقم 12/16 تنشأ لجان التحقيق البرلمانية بناء على اقتراح لائحة يوقعها عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون (20) عضوا من مجلس الأمة، ليتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بحسب الحالة. ويعين أعضاء لجان التحقيق بنفس الكيفية التي يعين بها أعضاء اللجان الدائمة في كلا المجلسين، وليس بإمكان المبادرين باللائحة أن يكونوا أعضاء في اللجنة بوصفهم طرفا في ذلك⁽¹⁾.

وفي سبيل قيام هذه اللجان بمهامها أجاز لها المشرع جمع الأدلة حول الموضوع المكلفه ببحثه أو فحصه، ولها حق سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وأن تعين أي مكان⁽²⁾، ويجوز للجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، ما عدا تلك التي تكتسي طباعا سريا وإستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽³⁾.

وتنتج أعمال لجنة التحقيق البرلمانية بإعداد تقرير نهائي عن الموضوع المكلفه بتقصي الحقيقة عنه، ممهور بمجموعة من التوصيات وفقا لما تراه اللجنة دون أن ترقى هذه التوصيات والاقتراحات إلى مصاف القرارات الملزمة، إلا أن هذا التقرير لا ينتج آثاره إلا إذا تمت الموافقة عليه من طرف المجلس النيابي المنشئ للجنة. وأقصى ما يستطيع أعضاء الغرفة المعنية فعله بصدد التقرير هو نشره سواء بصفة كلية أو جزئية، وذلك بناء على

(1) المادة 82 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(2) المادة 84 فقرة 1 من القانون نفسه.

(3) المادة 85 فقرة 1 من القانون نفسه.

اقتراح من مكتب الغرفة ورؤساء المجموعات البرلمانية وبعد رأي الحكومة. إلا أن نشر هذه اللجان لنتائج تحقيقها يتوقف عند حد إحراج الحكومة ووضع مسؤوليتها على محك الثقة أمام الرأي العام⁽¹⁾، فلا تجد الحكومة بُدًا من الالتزام بتنفيذ بعض ما توصلت إليه اللجنة، في حين تذهب توصيات البعض الآخر منها أدراج الرياح ولا تلقي لها الحكومة بالاً.

وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر قلة لجان التحقيق البرلماني التي تم إنشاؤها على مر التجربة البرلمانية الجزائرية، حيث لم يتجاوز عددها إحدى عشر (11) لجنة على مدار الفترات التشريعية الستة، منها سبعة (07) لجان في العهدة التعددية الأولى والثانية والثالثة⁽²⁾.

رابعاً: المصادقة على لائحة

أشار المؤسس الدستوري إلى اللوائح البرلمانية في المادتين (94) و (98) من القانون الدستور، واعتنى القانون رقم 12/16 المذكور آنفاً ببيان شروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية.

يقدم اقتراح اللائحة إما من أعضاء مجلس الأمة بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها على المجلس⁽³⁾، كما قد يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني عقب اختتام هذا الأخير مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة⁽⁴⁾.

ويجب أن يكون اقتراح اللائحة موقعا من قبل عشرين (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرين (20) عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة، على انه لا يجوز للنائب ولا لعضو مجلس الأمة توقيع أكثر من اقتراح لائحة واحدة⁽⁵⁾. تودع اقتراحات اللوائح لدى

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 136.

(2) انظر: محمد هاملي، مرجع سابق، ص 514.

(3) المادة 50 من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

(4) المادة 51 فقرة 3 من القانون نفسه.

(5) المادتان 53 و 54 من القانون نفسه.

مكتب الغرفة المعنية خلال اجل محدد يتمثل في ثمان وأربعين ساعة من تقديم الحكومة لمخطط عملها بالنسبة لاقتراحات اللوائح المقدمة من قبل أعضاء مجلس الأمة، واثنان وسبعين ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة بالنسبة لاقتراحات اللوائح المقدمة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

ويترتب على اللائحة المصادق عليها إما تأييد للحكومة، أو توجيه لوم أو انتقاد لها عن كيفية أدائها لمهامها، وفي الحالتين الأخيرتين لا يوجد هناك أي جزاء قانوني يمكن أن يترتب عن ذلك، هذا ما جعل بعض الباحثين⁽²⁾ يصفها باللوائح عديمة الأثر كونها لا تتضمن أية نتيجة في مواجهة الحكومة وان كانت تتضمن في الواقع نوعا من الجزاء الأدبي.

فإذا تضمنت اللائحة تأييدا للحكومة فهذا سيشجعها على المضي قدما في سياساتها غير آبهة بآراء القلة المعارضة طالما أنها قد حازت على دعم الأغلبية البرلمانية، أما في حال تضمنت لوما وانتقادا للحكومة فهذا قد يؤدي إلى إحراج هذه الأخيرة أمام الرأي العام لا سيما بعد نشر محتوى اللائحة، ناهيك عن أن ذلك يشكل إنذارا لها باحتمال إيداع ملتمس رقابة ضدها أو بسحب الثقة منها إن هي لم تقم بمراجعة سياساتها أو عملها محل الانتقاد⁽³⁾.

(1) المادة 52 من نفس القانون.

(2) عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 194.

(3) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 268.

الفرع الثاني:

آليات الرقابة المحركة لانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة

عملا بمبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية وضع المشرع الجزائري ما يقوي ويعزز مكانة البرلمان في مواجهة الحكومة عن طريق تقرير المسؤولية السياسية لها⁽¹⁾، بموجب ملتمس الرقابة (أولاً)، والتصويت بالثقة (ثانياً).

أولاً: ملتمس الرقابة

أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى ملتمس الرقابة في المادة (153) من الدستور، جاء فيها: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة...". وتولى القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة بيان شروط وإجراءات ممارسة هذه الآلية في المواد (من 58 إلى 62).

يحتكر نواب المجلس الشعبي الوطني حق ممارسة ملتمس الرقابة⁽²⁾ ولا يملكون ممارسته إلا بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة مما يعني أن ممارسته لا تتصور إلا مرة واحدة في السنة. وتجب الإشارة هنا إلى أن نص المادة (153) من الدستور المذكورة أعلاه توجب الحكومة بتقديم بيان السياسة العامة كل سنة، بخلاف نص المادة (84) من دستور 1996 الذي لا يفيد الإلزام.

(1) يقصد بالمسؤولية السياسية تلك المسؤولية التي تتعقد أمام البرلمان المنتخب خلافا للمسؤولية القانونية التي تنظر فيها المحاكم، ولذلك وصفت بالسياسية لأن النتائج المترتبة عليها ذات طبيعة سياسية تتمثل أساسا في ضرورة اعتزال الحكم بمجرد فقدان ثقة ممثلي الشعب في البرلمان.

(2) يعرف ملتمس الرقابة بأنه سلطة رقابية على الحكومة تؤهل المجلس الشعبي الوطني إسقاطها إن حادت عن التوجهات المحددة في البرنامج الموافق عليه. انظر سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 395.

وفي حقيقة الأمر، إن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتحريك هذه الآلية ليس بالأمر السهل، ويرجع ذلك إلى أن المشرع قيد هذا الحق بقيدتين يصبان في مصلحة الحزب أو الائتلاف الحاكم.

يتمثل القيد الأول في انه يشترط لقبول ملتمس الرقابة ضرورة توقيعه من قبل سبع (7/1) النواب على الأقل، مع منع النائب من توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد⁽¹⁾.

يعتبر اغلب الباحثين هذا النصاب بالمبالغ فيه نوع ما ويصعب - إن لم نقل يستحيل- تحقيقه، بسبب طبيعة الفسيفساء السياسية في الجزائر والتي تتسم بمشاركة العديد من التشكيلات السياسية في المجلس الشعبي الوطني، ويعدد نواب متفاوت لدرجة كبيرة.

وإذا ما توافر للتشكيلات السياسية⁽²⁾ المعارضة العدد الذي يخولها اقتراح ملتمس الرقابة فإن هذا الاقتراح سيصطدم بالقيد الثاني الذي يستوجب موافقة ثلثي (3/2) النواب على ملتمس الرقابة بعد ثلاثة أيام من إيداعه⁽³⁾. وهذه الأغلبية لا يملكها إلا الحزب أو الائتلاف الحاكم يستخدمها في حماية حكومته وأعضائها من أي إجراءات يمكن أن تمسها من جانب أحزاب المعارضة.

وكذلك لا يعتد عند عملية احتساب الأصوات إلا بتلك التي جاءت معارضة للحكومة⁽⁴⁾ وبالتالي فإن النواب الذين امتنعوا عن التصويت أو كانوا محايدين أو ألغيت أصواتهم يعتبرون وكأنهم صوتوا لصالح الحكومة أي ضد ملتمس الرقابة، وهكذا يستخدم أسلوب التصويت كوسيلة إضافية لتدعيم مركز الحكومة على حساب مجلس النواب.

(1) المادتان 58 و 59 من القانون العضوي رقم 12/16.

(2) يبلغ عدد التشكيلات السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني حاليا (الفترة التشريعية التعددية الرابعة 2017/2012) ثمانية وعشرين (28) تشكيلة، لا يستوفي منها شرط السبع إلا ثلاث تشكيلات سياسية هم: حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي وتكتل الجزائر الخضراء. انظر إعلان المجلس الدستوري رقم 01/م.د.12 المؤرخ 15 ماي 2012 يتضمن نتائج الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، العدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

(3) المادة 154 من الدستور. والمادة 62 فقرة 1 و 2 من القانون العضوي رقم 12/16.

(4) بشير بلس شاوش، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 02، 1991، ص 354.

إذا فشل النواب المبادرون باقتراح ملتصق الرقابة في الحصول على نصاب الثلثين (3/2) المطلوب تستمر الحكومة في أداء عملها بشكل عادي، أما إذا حصل ملتصق الرقابة على النصاب القانوني المذكور أعلاه يلزم الوزير الأول تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة (155) من الدستور، مما يعني بالضرورة سقوط الحكومة حسب المادة 62 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 12/16.

وبناء على ما سبق فإن قدرة المجلس الشعبي الوطني في إقامة المسؤولية السياسية للحكومة تنقلص إلى أدنى حد، ذلك أن الدستور يكون قد أقر بإمكانية قيام حكومة أقلية يساندها ثلث النواب (3/1) زائد واحد (+1) ومعارضة ثلثي النواب (3/2) ناقص واحد (-1)، الشيء الذي لا يوفر للحكومة الاستقرار فحسب بل يمنحها الحصانة المتينة⁽¹⁾.

ونشير هنا إلى أنه منذ استحداث حق النواب في التقدم بملتصق رقابة لم تشهد الحياة البرلمانية الجزائرية ممارسة هذا الحق سوى مرة واحدة كانت سنة 1990 بمبادرة من النائب "عبد القادر شرار" ضد حكومة "مولود حمروش"، ولم يوقع عليه أي نائب آخر. مما يلزم بضرورة تعديل شروط ممارسة هذا الحق على النحو الذي يضمن أكبر قدر من الفعالية لرقابة البرلمان على عمل الحكومة، وإن كان ذلك مستبعد في الوقت الراهن وذلك لأن التعديل الدستوري لهذه السنة (2016) حافظ على نفس الشروط المذكورة في دستوري 1989 و 1996.

ثانياً: التصويت بالثقة

تعتبر مسألة التصويت بالثقة مظهر من مظاهر رقابة المجلس الشعبي الوطني على عمل الحكومة بما أن هذا الأخير من حيث المبدأ حر في منح الثقة أو رفض الثقة للوزير الأول، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن طلب الثقة بمبادرة الوزير الأول حول مخطط عمله الذي يزعم تنفيذه لا يقدم عليه دون أن يضمن مسبقاً أصوات الأغلبية في المجلس الشعبي

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 397.

الوطني والتأكد من انسجامها وقدرتها على تركية سياسة الحكومة (1) حتى يتسنى له مواصلة مهامه في الحكومة.

وقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى هذا الإجراء الرقابي في المادة 98 فقرة 5 من الدستور. ونظمته المواد (63، 64 و 65) من القانون العضوي رقم 12/16 المحدد لتنظيم وعمل غرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

تلجأ الحكومة إلى هذا الإجراء (2) للحصول على تأييد النواب لتستمر في تنفيذ مخطط عملها في أحسن الظروف، كما قد تلجأ إليه متى شعرت بان النواب بدؤوا يعارضونها ويمتنعون عن تقديم الدعم اللازم لها سواء برفضهم المصادقة على مشاريع القوانين التي تتقدم بها، أو بقيامهم بإدخال تعديلات على القوانين التي بادرت بها على نحو يخالف توجهاتها.

وقد يتصور لجوء الحكومة إلى هذا الإجراء أيضا في حال وجود نزاع بين رئيس الجمهورية ووزيره الأول، حيث يبادر هذا الأخير بطلب تصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني لإحراج رئيس الجمهورية وثنيه عن إصدار مرسوم بإقالة الحكومة. وهنا قد تتعقد الأمور أكثر إذا ما منح المجلس ثقته للحكومة وذلك لان رئيس الجمهورية قد يتجاهل هذا التصويت ويقتل الحكومة، ويتبع ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني (3).

وعلى اعتبار أن تقديم الحكومة لبيان عن سياساتها العامة لا يتصور إلا مرة واحدة كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها من قبل المجلس الشعبي الوطني، فإنه لا يتصور إجراء التصويت بالثقة إلا مرة واحدة في السنة.

(1) Benabbou Kirane Fatiha, droit parlementaire algérien, tome 2, OPU, Alger, 2009, p214.

(2) Taleb Tahar ,du monocephalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, R.A.S.J.E.P, N03 et N04, 1990, p 712.

(3) نصت المادة 98 فقرة 6 من الدستور على انه: "... في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجا قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه... " وبالرجوع للمادة 147 من الدستور نجدها تنص على انه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني...".

وخلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة يمكن أن يتدخل زيادة على الحكومة نفسها نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر يعارضه وبعدها يجري التصويت⁽¹⁾، على أن النصاب المشترك لهذا التصويت هو الأغلبية البسيطة للنواب⁽²⁾. وهو ما يجعل تحقيقه أمرا سهلا نسبيا مقارنة بملتمس الرقابة الذي اشترط المؤسس الدستوري الجزائري للموافقة عليه تصويت ثلثي (3/2) أعضاء المجلس.

ونشير هنا إلى أن المرة الوحيدة التي قدم فيها طلب التصويت بالثقة من قبل الحكومة كان بمناسبة عرض حكومة السيد "مولود حمروش" لبيان سياستها العامة⁽³⁾.

(1) المادة 64 من القانون العضوي رقم 12/16.

(2) المادة 65 من القانون نفسه.

(3) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 288.

المبحث الثالث:

الأحزاب والسلطة التنفيذية

لم يعتمد المؤسس الجزائري عادة الاستقلال تنظيم السلطة التنفيذية بشكل ثنائي بل كان على قناعة بأن رئيس الدولة جدير بقيادتها لوحده، وهذا ماكرسه دستور 1963⁽¹⁾، ودستور 1976⁽²⁾، والأمر رقم 182/65 الصادر عن مجلس الثورة بتاريخ 10 جويلية 1965⁽³⁾. بل ذهب إلى ابعده من ذلك بتبنيه مبدأ وحدة القيادة السياسية والسلطة.

غير انه ابتداء من سنة 1989 انشأ المؤسس الجزائري إلى جوار رئاسة الجمهورية رئاسة الحكومة، ثم جدد هذا المنحى لاحقا سنة 1996، ثم الوزارة الأولى منذ التعديل الدستوري لسنة 2008.

ولمعرفة دور الأحزاب السياسية في السلطة التنفيذية نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما مشاركة الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية وفي الثاني مشاركة الأحزاب في الحكومة (الوزارة الأولى).

المطلب الأول:

مشاركة الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية

لا يمكن أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية الجزائرية إلا المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الدستور⁽⁴⁾، وتلك التي احتواها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

(1) ج.ر.ج.ج، العدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

(2) ج.ر.ج.ج، العدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

(3) ج.ر.ج.ج، العدد 58، بتاريخ 13 جويلية 1965.

(4) تنص المادة 87 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- لم يتجنس بجنسية أجنبية،=-

وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽¹⁾، ويجري الانتخاب بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها⁽²⁾. وإذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثانٍ لا يشارك فيه سوى المترشحين الاثنین اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول⁽³⁾.

يعتبر رئيس الجمهورية رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة⁽⁴⁾ ورئيس كل الجزائريين بغض النظر عن انتمائه الحزبي، إضافة إلى أنه في حالة فوزه بالأغلبية المطلقة للأصوات فإنه سيحظى بشرعية شعبية كبيرة⁽⁵⁾.

== - يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- يدين الإسلام،

- يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح،

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942،

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1954،

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

تحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي". وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016 قد وسع من شروط الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية عما كان عليه في دستور 1989 و 1996.

(1) المادة 85 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) المادة 137 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) المادة 138 من القانون نفسه.

(4) المادة 84 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(5) Champagn Gille, l'essentiel du droit constitutionnel, Gualino éditeur, 2^{eme} éd, paris, 2001, p26.

ولتحديد مدى تولى مترشيحي الأحزاب لمنصب رئيس الجمهورية من عدمه نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين، نتناول في أولهما الأحزاب و الانتخابات الرئاسية في ظل تحديد مدة التداول على السلطة وفي الثاني بعد التراجع الرسمي عن التداول على السلطة.

الفرع الأول:

الأحزاب و الانتخابات الرئاسية في ظل تحديد مدة التداول على السلطة

أولاً: الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995 والمشاركة الحزبية

صرح رئيس الدولة "اليمين زروال" في خطاب للأمة بتاريخ 31 أكتوبر 1994 عن فشل سياسة الحوار الوطني مع التشكيلات السياسية، وأعلن عن خيار الانتخابات الرئاسية المسبقة قبل نهاية 1995، وأكد على أن الحوار هذه المرة سيكون مع الشعب مباشرة وعلى الأحزاب السياسية أن تستعد لذلك⁽¹⁾.

تقدم للترشح لمنصب رئيس الجمهورية عدة شخصيات حرة وحزبية منها؛ رضا مالك عن التحالف الوطني الجمهوري، لويذة حنون عن حزب العمال، إلاّ أنهما لم يستطيعا تجاوز مرحلة جمع التوقيعات اللازمة للترشح والمقدرة آن ذلك بـ خمسة وسبعين ألف (75 ألف) توقيع عن خمسة وعشرين (25) ولاية على الأقل من ولايات الوطن.

وفي الأخير استطاع اجتياز مرحلة الترشح أربعة مترشحين هم:

1- اليمين زروال كمرشح حر: آخر من أعلن عن ترشحه بعد مشاورات يكون قد أجراها مع الضباط الساميين للجيش الوطني الشعبي⁽²⁾، ساندته للترشح بعض المنظمات؛ كالمنظمة الوطنية للمجاهدين، منظمة أبناء الشهداء، الإتحاد العام للعمال الجزائريين.

(1) رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، دار المعرفة، الجزائر، 1999، ص 262.

(2) ناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة، الجزائر، 1998، ص 164.

ركز في برنامجه الانتخابي على عدة محاور، تضمن المحور المتعلق بدراستنا على تحديد الرهانات الحقيقية التي تواجه السلطة ولخصها في ضرورة تدعيم أجهزة الدولة وضرورة إعطاء الشرعية لمؤسساتها، معترفا بصعوبة الظروف السياسية والأمنية التي لا يمكن التحجج بها لتقييد التعددية السياسية والديمقراطية⁽¹⁾.

2- محفوظ نحاح مترشحا عن حركة المجتمع الإسلامي (حماس): يمثل التيار الإسلامي وتيار المعارضة المتحالف مع مجموعة أحزاب روما، لكن انسحابه من تحالف روما وقبوله المشاركة في السلطة والدخول في المجلس الانتقالي والمشاركة في الانتخابات الرئاسية يضعف المعارضة ويساهم في إعطاء الشرعية للنظام السياسي.

دخل المنافسة الانتخابية ببرنامج تحت شعار "الحل اليوم قبل الغد" ويقر في برنامجه أن أزمة الجزائر هي أزمة شرعية السلطة، لهذا يقترح ضرورة نبذ العنف والمطالبة بالتداول على السلطة والالتزام بالأخلاق الإسلامية، والتأكيد على استقلالية السلطات والفصل بينهما، واحترام إرادة الأمة والحوار للخروج من الأزمة مع ضرورة الاهتمام بالانشغالات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري⁽²⁾.

3- سعيد سعدي مترشح عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: دخل المنافسة الانتخابية لإثبات حجمه، وقد ركز في برنامجه الانتخابي على الأزمة الجزائرية متعددة الأوجه وأقترح للخروج من الأزمة ضرورة بناء نظام جمهوري تعددي يقوم على التداول على السلطة⁽³⁾.

4- نور الدين بوكروح مترشح عن حزب التجديد الجزائري: دخل المنافسة ببرنامج انتخابي تحت عنوان "الجزائر الجديدة" التي تقوم على المشاركة الجماعية للقضاء على

(1) ناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، المرجع السابق، ص 169.

(2) حسين مزروود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 225.

(3) حسين مزروود، المرجع السابق، ص 226.

الإقصاء، والتهميش في مختلف الميادين ولا يكون ذلك إلا ببناء دولة ديمقراطية نابعة من الانتخابات، والإرادة الشعبية لخدمة المجتمع الجزائري ككل⁽¹⁾.

ومن المفيد الإشارة إلى أنه في مقابل ذلك كانت هناك نداءات لمقاطعة الانتخابات من طرف بعض الأحزاب السياسية؛ كجبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، وحركة النهضة.

ورغم نداءات المقاطعة هذه إلا أن الانتخابات قد سجلت تجاوب كبير للمشاركة الشعبية، حيث سجلت اثني عشر (12) مليون ناخب من أصل ستة عشر (16) مليون مسجل، وقد أسفرت نتائجها⁽²⁾، عن فوز المترشح الحر "اليمين زروال" بنسبة 61.29%، ثم محفوظ نحاح بنسبة 26.06%، تلاه سعيد سعدي بنسبة 8.94%، وحل في المرتبة الرابعة والأخيرة نور الدين بوكروح بنسبة 3.70%.

وبنجاح النظام في تنظيم الانتخابات استطاع أن يتجاوز أزمة خطيرة كادت أن تعصف به، فسياسيا استطاع أن يعيد صياغة الإصلاحات الدستورية لتأكيد سلطويته والتكيف مع المعطيات الدولية، واستطاع أن يهزم ويهمش كل أحزاب المعارضة المشاركة والمقاطعة للانتخابات⁽³⁾. وقد أرجعت الأحزاب المقاطعة سبب فشل نداءاتها بذلك إلى غلق وسائل الإعلام كالتلفزيون والإذاعة أمامها من قبل الحكومة، ورفض السلطات المحلية الترخيص لها بتنظيم لقاءات في القاعات للقيام بنشاطها السياسي والدعوة إلى المقاطعة⁽⁴⁾.

(1) مفيدة لمزري، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015، ص219.

(2) أنظر إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 72، بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

(3) صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2006، ص168.

(4) Mohamed Boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnelles de 1992 A 1998, OPU, Alger, 2005, p 277.

وأرجعت جبهة القوى الاشتراكية ذلك إلى تأثير الإدارة وقوى الأمن ودعت الرئيس "اليمين زروال" إلى الشروع في حوار جدي مع الأحزاب ذات التمثيل⁽¹⁾، أما الأحزاب المشاركة في الانتخابات لا سيما حركة المجتمع الإسلامي (حماس) وحزب التجديد الجزائري فقد أرجعا ذلك إلى عدم فهم برنامجها الفكري الغني والذي يستوجب نخبة معينة لفهمه. في حين أرجع التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية سبب عدم وصوله للسلطة إلى عدم توحيد القطب الديمقراطي⁽²⁾.

وبصفة عامة منحت مشاركة الأحزاب في هذه الانتخابات الطابع التعددي والتنافسي، وساهمت في إضفاء الشرعية عليها وبينت ضعف وصغر حجمها في تولي منصب رئيس الجمهورية.

ثانيا: الانتخابات الرئاسية لـ 15 أبريل 1999 والمشاركة الحزبية

أعلن السيد "اليمين زروال" رئيس الجمهورية في خطاب موجه للأمة بتاريخ 11 سبتمبر 1998 بتقليص عهده الرئاسية وتنظيم انتخابات رئاسية مسبقة قبل نهاية شهر فيفري 1999، و عن عدم ترشحه لهذه الانتخابات تجسيدا لمبدأ التداول على السلطة⁽³⁾.

خلق هذا الخطاب ردود أفعال متباينة في صفوف الأحزاب السياسية؛ فمنها من عبر عن احترامه للقرار المتخذ من قبل الرئيس كجبهة التحرير الوطني التي اعتبرت أن الأهم هو استقرار المؤسسات الدستورية، ومنها من استغرب من هذا القرار وطالب بتأجيل الانتخابات حتى يتمكن من التحضير الجيد لها.

وفي إطار التحضير لهذه الانتخابات استقبل رئيس الجمهورية "اليمين زروال" ممثلي الأحزاب المشاركة في البرلمان؛ كالتجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجمع السلم، حركة النهضة، الإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال،

(1) Mohamed Boussoumah, op.cit, p 277.

(2) ibid, p 279.

(3) بشأن اسباب تقليص العهدة الرئاسية انظر: رايح لونيبي، مرجع سابق، ص 271.

والحزب الجمهوري التقدمي، وغاب عن ذلك التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية. وتبعها بعد ذلك بقاء ثانٍ مع الأحزاب غير الممثلة في البرلمان، غاب عنه حزب التجديد الجزائري، والتحالف الجمهوري⁽¹⁾. ومن أهم النقاط التي تناولتها المشاورات:

- كيفية تنظيم ومراقبة العملية الانتخابية وسيرها،

- تحديد تاريخ الانتخابات.

وبمناسبة الاحتفال بعيد الثورة ألقى الرئيس "اليمين زروال" خطابا للأمة جدد فيه عزمه على تنظيم الانتخابات الرئاسية معلنا عن جملة من القرارات جاءت لتلبية مقترحات الأحزاب السياسية التي طرحتها خلال المشاورات السابقة:

- تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة إلى شهر أفريل 1999 حتى تتمكن الأحزاب من التحضير الجيد لها، والتعهد بجعل هذه الانتخابات حرة نزيهة وذات مصداقية،

- إنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية.

لقد أدى قرب الموعد الانتخابي إلى حالة أشبه بالانقسام داخل بعض الأحزاب الهامة، تعكس مدى حجم التناقضات الداخلية والخلافات المستمرة بين أجنحة متنافرة داخل تلك الأحزاب، تتجاذبها تموقعات مختلفة في نظرتها للمصالح وفي درجة إيمانها بالمبادئ التي بنيت عليها.

فحزب جبهة التحرير الوطني، وعلى إثر ما عرف "بالمؤامرة العلمية" بعد إزاحة السيد "عبد الحميد مهدي" واستحواد الفريق الإصلاحية على دواليب الحزب، تحول مساره وأصبح يعتمد أسلوب المشاركة في السلطة، حيث بادرت أمانة الحزب بقيادتها الجديدة بتزكية السيد

(1) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الانتخابات الرئاسية لـ 15 أفريل 1999، الجزائر، جوان 1999، ص 13.

"عبد العزيز بوتفليقة" الأمر الذي واجه معارضة من العديد من المسؤولين رافضين قرار التزكية داخل الحزب، مما أثر سلبا على هيكل الحزب ومؤسساته الرسمية⁽¹⁾.

أما التجمع الوطني الديمقراطي فقد انقسم على نفسه بشأن تقديم مرشح عنه على اعتبار أنه حزب الأغلبية، هذا الاتجاه قاده الأمين العام للحزب آن ذاك "الطاهر بن بعيش" قابله اتجاه آخر مصاد يرى ضرورة دعم مرشح الإجماع الوطني "عبد العزيز بوتفليقة"، انتهى الأمر بسحب الثقة من "الطاهر بن يعيش" وانتخاب "أحمد أويحي" أمينا عاما للحزب، ليعلن الحزب رسميا تزكية ومساندة "عبد العزيز بوتفليقة"⁽²⁾.

ونفس الأمر حدث مع حركة النهضة فقد أصر رئيسها آنذاك "عبد الله جاب الله" على تقديم مرشح للحركة، في حين تمسك جناح آخر من أنصار "لحبيب آدمي" بتزكية "عبد العزيز بوتفليقة"، وهو ما تم بالفعل بعد أن قرر مجلس شورى الحزب في دورته الاستثنائية تحية "عبد الله جاب الله" من رئاسة الحركة، الأمر الذي دفعه إلى تأسيس حزب "حركة الإصلاح الوطني" ومن خلاله قام بترشيح نفسه للرئاسيات⁽³⁾.

أما حركة مجتمع السلم (حمس) فعلى إثر رفض ترشح رئيسها "محفوظ نحناح" قررت الحركة الالتحاق بركب المساندين لمرشح الإجماع الوطني "عبد العزيز بوتفليقة"، وذلك بعد الإمضاء على أرضية مشروع الائتلاف مع الأحزاب الثلاثة (جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة النهضة). وعلى الرغم من ظهور مؤشرات على وجود اختلافات عديدة داخل حركة مجتمع السلم (حمس) حول قرار المساندة إلا أنه -القرار- أكد ضعفها وعملها كمسعف للنظام⁽⁴⁾.

(1) مزروود حسين، مرجع سابق، ص 263.

(2) علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية واليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005، ص 516.

(3) ناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، مرجع سابق، ص 227.

(4) المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 38.

أما جبهة القوى الاشتراكية فقد رشحت "حسين آيت أحمد"، في حين قرر التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية مقاطعة الانتخابات.

بالمقابل أصدر حزب التجديد الجزائري بيانا عبر فيه عن استغرابه لسبب إلغاء بعض الاستثمارات التي بسببها لم يقبل ترشح "تور الدين بوكروح". وعبر حزب العمال من جهته أيضا عن أسفه عن إقصاء السيدة "الويزة حنون".

اجتاز مرحلة الترشيح سبعة (07) مترشحين هم السادة:

1- آيت أحمد محند حسين⁽¹⁾،

2- بوتفليقة عبد العزيز⁽²⁾،

3- حمروش مولود⁽³⁾،

4- خطيب يوسف،

5- سعد جاب الله عبد الله ،

6- سيفي مقداد،

7- طالب الإبراهيمي أحمد.

انطلق المترشحون السبعة في حملتهم الانتخابية بشكل عادي إلى غاية عشية اليوم الذي يسبق الانتخاب أين أعلن المترشحون الستة عن قرار انسحابهم الجماعي من الانتخابات الرئاسية تاركين الساحة السياسية خالية لمرشح الإجماع، فتحوّلت الانتخابات

(1) مترشح عن حزب جبهة القوى الاشتراكية، دخل في تكتل سمي بتكتل "أرضية الاتفاق السياسي والميثاق الانتخابي" مع عبد الله جاب الله، يوسف الخطيب، وأحمد طالب الإبراهيمي، لتشكيل جبهة ضد تزوير الانتخابات. أنظر: المرصد الوطني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 45.

(2) مترشح حر "مرشح الإجماع" ساندته أربعة أحزاب هي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، وحركة النهضة. بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات كالإتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمة المجاهدين.

(3) مترشح حر ساندته ستة أحزاب صغيرة سميت بمجموعة "القوى الوطنية" وهي الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية، حركة الوفاق الوطني، التجمع الوطني الدستوري، التجمع من أجل الوحدة الوطنية، الحركة الوطنية للطبيعة والنمو، والإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات. أنظر: مفيدة لمزري، مرجع سابق، ص 227. وحسين مزروود، مرجع سابق، ص 265.

التعددية الى مجرد استفتاء على شخص " بوتفليقة"⁽¹⁾، هذا وقد برر المترشحون السنة انسحابهم بوجود نية مبيتة لتزوير الانتخابات لصالح "عبد العزيز بوتفليقة".

أجريت الانتخابات في موعدها الموافق لـ 15 أبريل 1999 وفي غياب المترشحين الستة، لتتحول الانتخابات التعددية إلى استفتاء على المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" الذي فاز⁽²⁾ بنسبة 73.79%، تلاه أحمد طالب الإبراهيمي رئيس حزب الوفاء والعدل غير المعتمد بنسبة 12.53%، ثم عبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الوطني بنسبة 03.95%، ثم حسين آيت أحمد رئيس جبهة القوى الاشتراكية بنسبة 03.17%، تلاه مولود حمروش بنسبة 03.09%، ثم مقداد سيفي بـ 02.24%، وحل أخيرا يوسف الخطيب بنسبة 01.22%.

مرة أخرى أثبتت نتائج الانتخابات فشل الأحزاب السياسية في تولي منصب رئيس الجمهورية، بل أكثر من ذلك فقد أثبت مرحلة الترشيحات شكلية النظام الحزبي وهشاشته وانعدام الالتزام بأصوله، وذلك لأن معظم الأحزاب السياسية عجزت عن تقديم مترشحين للانتخابات باسمها. ما عدا جبهة القوى الاشتراكية، وحركة الإصلاح وحركة الوفاء والعدل قيد التأسيس.

ثالثا: الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل 2004 والمشاركة الحزبية

إن تولي علي بن فليس رئاسة الحكومة والأمانة العامة لحزب جبهة التحرير الوطني، بالإضافة إلى فوزها (جبهة التحرير الوطني) في الانتخابات التشريعية لعام 2002 بالأغلبية النسبية وهيمنتها على الجماعات المحلية، يعبر عن استرجاع قوة الحزب وحجمه ولو

(1) رياض صيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 245، جويلية 1999، ص 42.

(2) أنظر إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية رقم 01/إ.م.د/ 99 المؤرخ بتاريخ 20 أبريل 1999، ج. ر. ج. ج، العدد 29، بتاريخ 21 أبريل 1999.

ظاهرياً بعد عودته إلى أحضان السلطة، فتحت المجال " لعللي بن فليس " لإعلان ترشحه ومنافسة الرئيس المترشح "عبد العزيز بوتفليقة".

وعلى إثر ذلك، أقيـل السيد "علي بن فليس" من رئاسة الحكومة يوم 05 ماي 2003، وتم تعيين السيد " أحمد أويحي" رئيساً لحكومة، وتم استبدال ستة وزراء عن جبهة التحرير الوطني من الحكومة. وقد أدى اختيار جبهة التحرير الوطني السيد "علي بن فليس" مرشحا عنها لرئاسيات 2004 إلى انقسام الحزب إلى تيارين رئيسيين:

- التيار الأول: يقوده السيد "علي بن فليس"، ويؤيد ترشح هذا الأخير للرئاسيات،

- التيار الثاني: ويسمى "الحركة التصحيحية" ويقوده وزير الخارجية آن ذاك "عبد العزيز بلخادم" ويؤيد بقوة إعادة ترشيح "عبد العزيز بوتفليقة" لعهدة ثانية باعتباره أحد أبرز أبناء جبهة التحرير الوطني إبان الثورة التحريرية وبعدها، وممن ناضلوا من أجل تحرير الوطن من رقبة الاستعمار الفرنسي الغاشم⁽¹⁾.

أجاز المجلس الدستوري ستة مترشحين لهذه الانتخابات هم:

- عبد العزيز بوتفليقة "رئيس الجمهورية مترشح حر"،

- علي بن فليس "أمين عام جبهة التحرير الوطني"،

- سعد عبد الله جاب الله "رئيس حركة الإصلاح الوطني"،

- لويـزة حنون "رئيسة حزب العمال"،

- سعيد سعدي "رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية"،

- علي فوزي رباعين "رئيس حزب عهد 54".

(1) علي قرشي، مرجع سابق، ص 520-521.

في حين رفض المجلس الدستوري ترشح كل من السادة أحمد طالب الإبراهيمي "وزير خارجية سابق"، موسى تواتي "رئيس الجبهة الوطنية"، سيد أحمد غزالي "رئيس حكومة سابق". أما جبهة القوى الاشتراكية فقاطعت هذه الانتخابات.

فاز بثالث انتخابات رئاسية تعددية في التجربة الديمقراطية الجزائرية⁽¹⁾ الرئيس المترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 84.99%، تلاه السيد "علي بن فليس" بنسبة 06.42%، ثم السيد "عبد الله جاب الله" بنسبة 05.02%، ثم السيد "سعيد سعدي" بنسبة 01.94%، ثم السيدة "لويزة حنون" بنسبة 01.00%، وأخيرا السيد "علي فوزي ربايعين" بنسبة 00.63%.

ومرة أخرى أثبتت الانتخابات الرئاسية عدم قدرة الأحزاب السياسية في الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية والتداول عليه.

الفرع الثاني:

الأحزاب و الانتخابات الرئاسية بعد التراجع الرسمي عن التداول على السلطة

أولا: الانتخابات الرئاسية لـ 09 أبريل 2009 والمشاركة الحزبية

تجب الإشارة إلى أن هذه الانتخابات جرت بعد تعديل دستوري أجري سنة 2008⁽²⁾، وقد مس هذا التعديل بشكل أساسي إعادة النظر في إمكانية إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لفترات غير محددة بعدما كانت تقتصر على فترة واحدة فقط⁽³⁾.

وقد تمكن من اجتياز مرحلة الترشح ستة مترشحون هم:

(1) أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 04 / إ. م. د/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 24، بتاريخ 18 أبريل 2004.

(2) بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(3) المادة 74 من دستور 1996.

- بوتفليقة عبد العزيز مرشح حر (التحالف الرئاسي)،

- تواتي موسى (الجبهة الوطنية)،

- حنون لويزة (حزب العمال)،

- محمد السعيد (حركة العدل والوفاء غير المعتمدة)،

- علي فوزي رباعين (حزب عهد 54)،

- محمد جهيد يونس (حركة الإصلاح الوطني).

وقد أعلنت كل من؛ جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحركة النهضة عن مقاطعة الانتخابات الرئاسية والعهدة الثالثة.

فاز برابع انتخابات رئاسية تعددية في التجربة الديمقراطية الجزائرية⁽¹⁾ وللمرة الثالثة الرئيس المترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 90.24%، تلتها السيدة "لويزة حنون" بنسبة 04.22%، ثم السيد "موسى تواتي" بنسبة 02.31%، ثم السيد "محمد جهيد يونس" بنسبة 01.37%، ثم السيد "علي فوزي رباعين" بنسبة 00.93%، وحل أخيرا السيد "محمد السعيد" بنسبة 00.92%.

هذه الأغلبية الساحقة التي فاز بها المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" تؤكد مرة أخرى ضعف الأحزاب السياسية في الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية والتي لم تحقق أي تقدم يذكر.

ثانيا: الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014 والمشاركة الحزبية

أجريت الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014 بين ستة مترشحين لخامس رئاسيات تعددية تشهدها التجربة الديمقراطية الجزائرية هم السادة:

(1) أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 07/إ.م.د/04 المؤرخ في 13 أبريل 2009 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2009.

- "بوتفليقة عبد العزيز" مترشح حر،

- "علي بن فليس" مترشح حر،

- "عبد العزيز بلعيد" مترشح عن جبهة المستقبل،

- "لويزة حنون" مترشحة عن حزب العمال،

- "علي فوزي ربايعين" مترشح عن حزب عهد 54،

- "موسى تواتي" مترشح عن الجبهة الوطنية الجزائرية.

رغم الجو المشحون بالتنافس الحاد بين المترشحين والتحذير من مغبة محاولة التزوير والتلاعب بنتيجة الانتخابات حسب منافسي الرئيس المترشح، غير أنه قد بدأ واضحا ومنذ انطلاق الحملة الانتخابية - كما أكد المحللون السياسيون - رجحان كفة الرئيس المترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة" على منافسيه الخمسة. وهذا بفضل مساندة من قبل؛ أحزاب سياسة(حزب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحزب تاج، والحركة الشعبية)، جمعيات جماهيرية، والعديد من المنظمات النقابية.

وفي زمن قياسي استطاع محيط الرئيس أن يجمع أربع (04) ملايين توقيع، وهو ما جعله بعيداً جداً عن منافسيه⁽¹⁾.

وبالفعل فاز⁽²⁾ المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة" بالعهد الرئاسية الرابعة بنسبة 81.53%، تلاه السيد "علي بن فليس" بنسبة 12.18%، ثم السيد "عبد العزيز بلعيد" بنسبة 03.36%، ثم السيدة "لويزة حنون" بنسبة 01.37%، ثم السيد "علي فوزي ربايعين" بنسبة 00.99%، وحل أخيرا السيد "موسى تواتي" بنسبة 00.56%.

(1) بوحنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، مركز الجزيرة للدراسات، ماي 2014، ص 3- 4. على الرابط الإلكتروني: <http://studies.aljazeera.net>

(2) أنظر إعلان المجلس الدستوري رقم 02/إ.م.د/14 المؤرخ في 22 أبريل 2014 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 23، بتاريخ 23 أبريل 2014.

هذه الأغلبية الساحقة التي فاز بها الرئيس المترشح السيد "عبد العزيز بوتفليقة" في الانتخابات الرئاسية رغم دعاوى واتهامات البعض بالتزوير وهو ما تنافى مع تقارير دولية وإفريقية وكذا رد المجلس الدستوري الذي رأى عدم دستورية الطعون وعدم قبولها من الناحية الشكلية⁽¹⁾، إن دلت على شيء إنما تدل على عدم قدرة الأحزاب في الوصول إلى السلطة - منصب رئيس الجمهورية - والتداول عليه، ودائما السلطة هي التي تخلف نفسها تماشيا مع الاستمرارية في تعددية مقيدة وديمقراطية الواجبة. ودور الأحزاب السياسية لا يتعدى المساندة والمواولة لمرشح السلطة لرئاسة الجمهورية .

ولئن اقتضت مشاركة الأحزاب على مساندة المترشح الحر أو على الترشح لمنصب رئيس الجمهورية دون الفوز به فإنها بخلاف ذلك بالنسبة للحكومة، سواء من خلال تولي زعيم الحزب لرئاسة الحكومة (الوزارة الأولى) أو من خلال تولي الحزب لحقائب وزارية.

المطلب الثاني:

المشاركة الحزبية في الحكومة (الوزارة الأولى)

أنشئت مؤسسة الوزارة الأولى (الحكومة) في الجزائر بموجب دستور 1976⁽²⁾، وهي قائمة إلى حد الآن بتسميتين مختلفتين⁽³⁾، يتولى رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة) وإعفاءه من مهامه (الفرع الأول)، ويقوم أيضا بتعيين أعضاء الحكومة (الوزراء) وإنهاء مهامهم (الفرع الثاني).

(1) بوحنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، مرجع سابق، ص 04.

(2) نصت المادة 06 من المرسوم رقم 79 / 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المعدل للمادة 113 من دستور 1976 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيراً أول...". أنظر: ج.ر.ج.ج، العدد 28، بتاريخ 10 جويلية 1979.

(3) استعمل مصطلح الوزير الأول إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1988 بموجب المرسوم رقم 223/88، ج.ر.ج.ج، العدد 45، بتاريخ 5 نوفمبر 1988، الذي جاء بتسمية أخرى تتمثل في رئيس الحكومة لتعود تسمية الوزير الأول من جديد منذ التعديل الدستوري لسنة 2008 بموجب القانون رقم 19/08، ج.ر.ج.ج، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

الفرع الأول:

الوزير الأول (رئيس الحكومة)

على الرغم من التكريس الدستوري للتعددية الحزبية منذ 1989، إلا أن المؤسس الجزائري استمر في جعل اختيار وتعيين الوزير الأول (أولا)، وإنهاء مهامه (ثانيا) سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية.

أولا: تعيين الوزير الأول

أشارت المادة 74 فقرة 7 من دستور 1989 بأن يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة وينهي مهامه، وهو بالضبط ما أشارت إليه المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996، التي أصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 تقضي بأن رئيس الجمهورية: "يعين الوزير الأول وينهي مهامه"⁽¹⁾. والتي بدورها أصبحت بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 تقضي بأن رئيس الجمهورية: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه"⁽²⁾.

ولئن كان موضوع تعيين رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة (الوزير الأول) لا يطرح أي إشكال قبل اعتماد التعددية الحزبية على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) هذا الأخير الذي ينبثق منه المجلس الشعبي الوطني، فإنه على خلاف ذلك بعد اعتماد التعددية الحزبية بحكم أنه يجب على رئيس الحكومة (الوزير الأول) أن يلقي موافقة من البرلمان على مخططه (البرنامج المكلف بتنفيذه) حتى يتمكن من البقاء في منصبه.

(1) المادة 5 من القانون 19/08 المنضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. ج. ، العدد 63، بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

(2) المادة 91 فقرة 5 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج. ج. العدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016.

وباستقراء النصوص المتعلقة بتعيين الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 نجدها لم تعر النظام الحزبي القائم على التعددية أي أهمية تذكر، وليس أدل على ذلك من أنها لم تشترط أي قيد على رئيس الجمهورية عند تعيينه للوزير الأول.

وبالمقابل قيد المؤسس الجزائري ابتداء من تعديل 2016 حرية رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول بشرط وحيد شكلي إلى حد بعيد، يتمثل في استشارة رئيس الجمهورية للأغلبية البرلمانية عند تعيينه للوزير الأول وهو ما جاءت به المادة 91 فقرة 5 من القانون رقم 01/16، والتي جرى نصها على أن رئيس الجمهورية: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه".

و بالرجوع للأنظمة المقارنة نجد أن نظام الأغلبية البرلمانية يقتضي عادة أن يتم تعيين زعيم هذه الأغلبية في منصب الوزير الأول أو من ترضى عنه الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾، بل أكثر من ذلك فمنصب الوزير الأول في إنجلترا مثلا يعود بصفة آلية لزعيم الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية⁽²⁾.

أما في الجزائر فيظهر من الطابع الاستشاري لإجراء الاستشارة أنها غير إلزامية، فيمكن لرئيس الجمهورية أن يقوم بها كما يمكنه الامتناع عنها، بل حتى وإن قام باستشارة الأغلبية البرلمانية بشأن اختيار الوزير الأول فإنه غير ملزم بالأخذ برأيها.

ولكن على الرغم من أن هذه الاستشارة غير ملزمة فإنه ينبغي على رئيس الجمهورية أن يختار الشخصية المناسبة من حيث الكفاءة العلمية والسياسية والسمعة⁽³⁾، والتي تلقى رضا الشعب و الأحزاب سواء التي في السلطة أو في المعارضة.

(1) علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2004، ص236.

(2) Chantebout Bernard, droit constitutionnel et science politique, Armand colin, 14^{eme} éd, paris, 1997, p341.

(3) أنظر: سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990، ص 38.

وينبغي عالية أيضا مراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان، فيكون لرئيس الجمهورية في حالة اقتران الأغلبية البرلمانية بالأغلبية الرئاسية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الشخص الذي يتولى منصب الوزير الأول نظراً لوحدة التوجه السياسي⁽¹⁾.

ونشير هنا إلى أن التجربة الديمقراطية الجزائرية لم تعرف هذه الوضعية وذلك لأن رئيسا الجمهورية الجزائرية في هذه الفترة كانا لا ينتميان إلى أي حزب سياسي (اليمن زروال، عبد العزيز بوتفليقة)، إلا أن الممارسة العملية تؤكد بأن هناك توافق بين الرئيس والأغلبية البرلمانية بل أكثر من ذلك فقد خالف رئيس الجمهورية نظام الأغلبية البرلمانية في الأنظمة المقارنة وذلك بتعيينه للسيد "علي بن فليس" عن حزب جبهة التحرير الوطني في أوت 2000 علماً أن حزبه لا يحوز الأغلبية، ولقد تكرر نفس الأمر مع السيد "أحمد أويحي" عن التجمع الوطني الديمقراطي سنة 2003 و 2008 أين عين رئيسا لحكومة مع أنه حزبه لا يحوز الأغلبية البرلمانية. بل أكثر من ذلك فقد عين السيد "أحمد بن بيتور" رئيسا للحكومة والسيد "عبد المالك سلال" وزيرا أولاً مع أنهما دون انتماء حزبي.

أما إذا حصل وأن وصلت إلى الغرفة الأولى بالبرلمان أغلبية برلمانية غير متطابقة مع الأغلبية الرئاسية فإنه سيكون لزاماً على رئيس الجمهورية وفقاً للمنطق السياسي، تعيين وزير أول يمثل هذه الأغلبية البرلمانية. لكن لا مانع من أن يختار شخصية من الأقلية البرلمانية على اعتبار أنه ليس هناك ما يلزم رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية على تعيين وزير أول يمثل الأغلبية البرلمانية⁽²⁾. وفي هذه الحالة لا يبقى للمجلس الشعبي الوطني إلا رفض المصادقة على مخطط الوزير الأول، وهو ما يؤدي بهذا الأخير إلى تقديم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 95 من الدستور.

(1) Lascombe Michel, le droit constitutionnel de la 5^{eme} republique, L'Harmattan, 8^{eme} éd, paris, 1999, p213.

مشار إليه لدى: محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 60.

(2) Taleb Tahar, du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, , 2^{eme} partie, R.A.S.J.E.P, n° 04, 1990, p709.

يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول من جديد حسب الكيفيات نفسها⁽¹⁾، وإذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل أقصاه ثلاثة أشهر⁽²⁾.

وبترتب عن هذه الحالة وضعين: إما أن تفرز هذه الانتخابات أغلبية برلمانية جديدة مساندة لرئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يسترجع هذا الأخير سلطته التقديرية في تعيين الوزير الأول، أو بالعكس أي لا تكون الأغلبية الجديدة مساندة للرئيس وفي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية أمام اختيارين: إما أن يعين الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية على غرار الأنظمة المقارنة، أو يصمم على اختياره له خارج هذه الأغلبية ويصبح النظام بالتالي عرضة لأزمة سياسية⁽³⁾.

يستنتج مما سبق؛ أنه إذا كانت الأغلبية البرلمانية في حالة التطابق بينها وبين الأغلبية الرئاسية تابعة لرئيس الجمهورية، فإنها تابعة للوزير الأول الذي يمثلها في حالة التعايش بينها وبين الأغلبية الرئاسية هذا من الناحية النظرية، ولكن بالرجوع إلى النصوص الدستورية نجد أن المؤسس الجزائري قد ركز أغلب السلطات في يد رئيس الجمهورية لضمان الحفاظ على مركزه السياسي المتفوق ليس فقط في حالة التطابق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية، بل وأيضا في حالة حصول تعايش بينهما. إذ بإمكانه في أي وقت كان أن يضع حد لحالة التعايش بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية عن طريق اللجوء إلى حل الغرفة الأولى بالبرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽⁴⁾.

(1) المادة 95 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(2) المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) Taleb Tahar, op. cit, p 709- 710.

(4) المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وما تجب الإشارة إليه أن التعديل الدستوري لسنة 2008 أشار إلى إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول تتلخص مهمتهم في مساعدة هذا الأخير⁽¹⁾، ولئن لم تتضمن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري نائبا أو نوابا للوزير الأول إلا أن التعديل الحكومي لسنة 2010 أدرج منصب نائب الوزير الأول⁽²⁾. غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يشر إلى هذه الإمكانية (تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول).

هذا، ولم يكتف المؤسس الجزائري بمنح صلاحية تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية فحسب بل زوده أيضا سلطة إنهاء مهامه.

ثانيا: إنهاء مهام الوزير الأول

تختلف سلطة إنهاء المهام (الإقالة) عن الاستقالة، فسلطة إنهاء المهام تستوجب توفر إرادة منفردة لرئيس الجمهورية يتم بموجبها إنهاء مهام الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا)، في حين تستوجب الاستقالة توفر إرادة الوزير الأول في تقديم طلب الاستقالة وإرادة رئيس الجمهورية في قبولها.

وحسب المؤسس الجزائري قد تكون الاستقالة وجوبية أو إرادية، تكون الاستقالة وجوبية في حالة عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الوزير الأول (برنامج الحكومة سابقا) طبقا للمادة 95 من الدستور⁽³⁾، أو في حالة تصويت المجلس الشعبي الوطني على لائحة ملتزم الرقابة طبقا للمادة 155 من الدستور⁽⁴⁾، أو في حالة الترشح للانتخابات الرئاسية

(1) نصت المادة 77 فقرة 7 من الدستور المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري على أن رئيس الجمهورية يضطلع بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية: "... يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم ..."

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 36، بتاريخ 30 ماي 2010. والذي تم بموجبه تعيين السيد نور الدين زهوني المدعو يزيد، نائبا للوزير الأول.

(3) تقابلها المادة 81 فقرة 1 من دستور 1996 المعدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري.

(4) تقابلها المادة 137 من دستور 1996.

بسبب شغور منصب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 104 فقرة 2 من الدستور⁽¹⁾، أو الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية لتمكين رئيس الجمهورية من استعمال حقه الدستوري المنصوص عليه في المادة 91 فقرة 5 من الدستور.

ونشير هنا إلى أن التجربة الجزائرية لم تعرف أي من الحالات المذكورة آنفا⁽²⁾.

وتكون الاستقالة إرادية طبقا للمادة 100 من الدستور والتي جرى نصها على أنه: "يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية"⁽³⁾، وقد عرفت التجربة الجزائرية هذه الحالة على إثر تقديم رئيس الحكومة السابق السيد "أحمد بن بيتور" استقالته إلى رئيس الجمهورية⁽⁴⁾.

أما إنهاء المهام (الإقالة) فهي سلطة مطلقة بيد رئيس الجمهورية لم يخضعها المؤسس الجزائري لأي إجراء كان ما عدا توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم المتضمن الإعلان عن إنهاء المهام وتعيين وزير أول جديد⁽⁵⁾. فقد جرى نص المادة 91 فقرة 5 من الدستور على أن رئيس الجمهورية: "يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه". ويستثنى من هذا حالة وحيدة أشارت إليها المادة 104 فقرة 1 من الدستور والتي جرى نصها على أنه: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

(1) تقابلها المادة 90 فقرة 2 من دستور 1996.

(2) تجدر الإشارة إلى أن السيد "قاصدي مباح" رئيس حكومة سابق قد أبدى رغبته في طلب التصويت بالثقة أمام المجلس الوطني وذلك عندما طلب منه رئيس الجمهورية أن ذاك تقديم استقالته معتقداً أنه ليس من حق هذا الأخير أن ينهي مهامه، لكن أنهيت مهامه قبل أن يتمكن من ذلك.

(3) تقابلها المادة 86 من دستور 1996.

(4) وقد أرجع رئيس الحكومة "أحمد بن بيتور" سبب إستقالته إلى سببين: - عدم تمكنه من اختيار أعضاء حكومته في حين أن الدستور كان ينص على اختصاص رئيس الحكومة باختيار الوزراء. - تشريع رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر في مجالات تهم الحكومة دون استشارتها.

(5) Taleb Tahar, op cit, p 713.

وأوضح مثالين لإنهاء المهام (الإقالة) في التجربة الجزائرية إنهاء مهام السيدين "إسماعيل حمداني" و "علي بن فليس" رئيسا حكومتين سابقين، غادرا الحكومة بغير رضاهما.

ومن المفيد الإشارة إلى أن إنهاء مهام الوزير الأول عادة ما يكون لسبب جدي؛ كحدوث خلاف بينه وبين رئيس الدولة بشأن تنفيذ برنامج الرئيس، أو اختيار أعضاء الحكومة مثلاً، كما يمكن أن يكون ذلك من أجل تجديد تشكيلة الحكومة التي يكون قد نالها الإرهاق بسبب طول الوقت الذي قد تكون قضته في السلطة⁽¹⁾، أو بسبب سوء شعبية سياسة رئيس الجمهورية⁽²⁾.

وإجمالاً لما سبق يمكننا القول أن الوزير الأول يعين ويعفى من مهامه بناءً على سلطة رئيس الجمهورية التقديرية وليس للأغلبية البرلمانية أي دور في ذلك⁽³⁾.

الفرع الثاني:

أعضاء الحكومة (الوزراء)

تقضي المادة 79 فقرة 1 من دستور 1996، بأن رئيس الحكومة: "يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم"، وأصبحت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 تقضي بأن رئيس الجمهورية: "يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"⁽⁴⁾، وهو بالضبط ما نصت عليه المادة 93 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي قضت بأن رئيس الجمهورية: "يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

(1) Foillard Philippe, Droit constitutionnel et institutions politiques ,pradigme, 8^{eme} ed, Paris, 2002, p214.

(2) Turpin Dominique, le regime parlementaire, Dalloz, Paris, 1997, p28.

(3) تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الجزائري لم يشر إلى حالة وفاة الوزير الأول، ولكن بدهاءة إذا توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوم بانتهاء مهامه بسبب الوفاة.

(4) المادة 6 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري.

والواقع تثير فقرات المواد سابقة الذكر ملاحظتين هامتين هما:

فبداية نلاحظ أن المؤسس الجزائري أكد فقط على طريقة اختيار وتعيين أعضاء الحكومة دون الإشارة الصريحة إلى الطريقة التي تنتهي بها مهامهم.

من جهة أخرى نلاحظ بأن الفقرة الأولى من المادة 77 من دستور 1996 اعترفت صراحة لرئيس الحكومة بحقه في اختيار أعضاء الحكومة الذين يعينون من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾، في حين منح التعديلين الدستوريين لسنة 2008 و 2016 الاختصاص بذلك لرئيس الجمهورية.

وبناء على ما سبق سنوضح فيما يلي طريقة تعيين أعضاء الحكومة ونهاية مهامهم.

أولاً: اختيار وتعيين أعضاء الحكومة

خلافا للمادة 79 من دستور 1996 التي قضت قبل تعديلها بأن: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم..."، والتي أثارت خلافات كبيرة في بعض الحالات بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بشأن عملية اختيار الوزراء، والتي كان الحسم فيها دائما لصالح الأول وعلى حساب هذا الأخير. فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 وعلى غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 لم يبقيا مجالاً للشك إذ أصبحت المادة 93 فقرة 1 تقضي صراحة بأن رئيس الجمهورية هو الذي يختار ويعين أعضاء الحكومة.

وبالعودة إلى نص المادة 93 فقرة 1 من القانون رقم 01/16 المذكور أعلاه نجد أن المؤسس قد قيد حرية رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الحكومة بشرط شكلي وحيد، يتمثل في استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول عند تعيينه لأعضاء الحكومة.

(1) باستثناء الأعضاء المكلفين بالدفاع الوطني والسياسة الخارجية حسب المادة 77 فقرة 2 و 3 من دستور 1996 المعدلة بالقانون رقم 19/08، ثم بالقانون رقم 01/16.

يتضح من الطابع الاستشاري لإجراء الاستشارة أنه غير إلزامي بالنسبة لرئيس الجمهورية فيمكن له أن يقوم به كما يمكن له الامتناع عنه، وحتى وإن قام رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول بشأن اختيار أعضاء الحكومة فإنه ليس مُلزماً للأخذ برأيه⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن روح الدستور تقضي بأن يختار رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الأغلبية البرلمانية⁽²⁾، إلا أن الدستور لم يتضمن أي إشارة إلى ذلك.

وما يدل أيضا عن حرية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة، عدم إلزامه دستوريا باختيار هؤلاء من بين أعضاء البرلمان، مع العلم أنه إذا أنصب اختياره على نائب في المجلس الشعب الوطني أو عضو في مجلس الأمة يجب على هذا الأخير الاستقالة من منصبه لعدم جواز الجمع بين مهمة النائب أو عضو مجلس الأمة مع مهام أو وظائف أخرى من الناحية القانونية، وهو ما تقضي به المادة 122 من الدستور⁽³⁾.

ولكن على الرغم من انعدام أي قيد -شرط- دستوري يحد من حرية رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الحكومة، إلا أنه من الناحية الواقعية -السياسية- يتأثر عند تكوين الحكومة بمبدأ الأغلبية التي حددها الشعب صاحب السيادة⁽⁴⁾ عن طريق الانتخابات التشريعية، تفاديا لحدوث انسداد بين الحكومة والبرلمان ويكفل بذلك تجانس الحكومة وعملها مع توجيهات الأغلبية البرلمانية التي أختارها الشعب⁽⁵⁾.

ونشير هنا إلى أنه وأن منح المؤسس الجزائري لرئيس الحكومة حق اختيار أعضاء حكومته طبقا للمادة 79 من دستور 1996 أو إمكانية استشارته بعد تعديلها سنة 2008 و

(1) محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 69.

(2) Brahim Mohamed , le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P.U, Alger, 1995, p 75.

(3) أنظر: محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 69.

(4) تقضي المادة 8 فقرة 2 و 3 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري بأن:

- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها،

- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الإستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين".

(5) سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص 294.

2016 إلا أن الواقع العملي أثبت العكس، وليس أدل على ذلك من أن جل تعيينات رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة ورئيسها (الوزير الأول) كانت في اليوم نفسه⁽¹⁾، أو تقريبا⁽²⁾.

ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

بخلاف المادة 77 من دستور 1996 المعدلة سنة 2008⁽³⁾ والتي قضت بأن رئيس الجمهورية يمكنه: "... أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم..."⁽⁴⁾. لم يشر دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه إلى طريقة إنهاء مهام أعضاء الحكومة (الوزراء)، واكتفى بالإشارة إلى طريقة تعيينهم فقط⁽⁵⁾. ومع ذلك ووفقا لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق العزل" يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أعضاء الحكومة بكل حرية وفي أي وقت شاء.

والدليل على ذلك عدد المرات التي استخدم فيها رئيس الجمهورية سلطته في إنهاء مهام أعضاء الحكومة⁽⁶⁾، في غير الحالة المنصوص عليها في المادة 100 من الدستور والتي تقضي بأنه: "يمكن للوزير الأول تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية".

(1) أنظر على سبيل المثال: المرسومين الرئاسيين رقم 256/2000 و 257/2000 ، ج.ر.ج.ج، العدد 54، بتاريخ 30 أوت 2000، المتضمنين تعيين رئيس الحكومة السيد "علي بن فليس" وأعضاء حكومته بتاريخ 26 أوت 2000.

(2) على سبيل المثال: تم تعيين السيد "عبد العزيز بلخادم" رئيسا للحكومة في 24 ماي 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 175/06 المؤرخ في 24 ماي 2006، وتم تعيين أعضاء حكومته الآخرين في اليوم الموالي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 176/06 المؤرخ في 25 ماي 2006، ج.ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 28 ماي 2006.

(3) المادة 5 من القانون رقم 19/08 المتضمن التعديل الدستوري.

(4) تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد تراجع عن منصب نائب الوزير الأول أو نوابه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

(5) قضت المادة 93 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري بأن رئيس الجمهورية: "يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".

(6) أنظر على سبيل المثال: - المرسوم الرئاسي رقم 185/08، المتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 29 جوان 2008. و- المرسوم الرئاسي رقم 168/16، المتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 12 جوان 2016.

والواقع تنتهي مهام أي عضو من أعضاء الحكومة بالإضافة إلى الوفاة، بالاستقالة أو الإقالة، هذه الأخيرة تتم باتفاق رئيس الجمهورية مع وزيره الأول بناء على اقتراح من أحدهما، أو تتم فقط بالإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية وذلك لأن؛ بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة، أو لأن أحد أعضاء الحكومة يواجه تياراً عنيفاً داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها.

أما الاستقالة فقد تكون وجوبية؛ في حالة إنهاء مهام الوزير الأول بإقالته أو استقالته، أو إرادية يقدمها العضو المعني لرئيس الجمهورية.

وتختلف النتائج التي تترتب عن إنهاء مهام أعضاء الحكومة من حالة وحدة الأغلبية البرلمانية والرئاسية إلى حالة التعايش الحزبي، وإن كنا شبه متيقنين أنه لن يحدث تعايش بين أغلبية برلمانية وأغلبية رئاسية في الجزائر إلا إذا حدث تداول جزئي على السلطة، أي إذا حصل تداول على مستوى الغرفة الأولى بالبرلمان (تداول برلماني)، أو على منصب رئيس الجمهورية (تداول رئاسي).

وهذا معناه أنه إذا حصل وإن شهدت الجزائر تداولاً كاملاً على السلطة مع الأخذ بعين الاعتبار الوضعية السياسية الحالية، فذلك لن يؤدي إلى تحقق تعايش بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية حتى وإن تغير اللون السياسي للسلطة الحاكمة، لأن التداول الكامل على السلطة معناه حصول تداول رئاسي وتداول برلماني في الوقت نفسه، وهو ما يرتب دون أدنى شك تطابق بين الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية.

فلا شك أن سلطة رئيس الجمهورية في حالة وحدة الأغلبية سلطة كاملة فله سلطة قبول أو رفض أي اقتراح من الوزير الأول بإنهاء مهام أي عضو من أعضاء الحكومة، بل أكثر من ذلك يمكن أن ينهي رئيس الجمهورية مهام أي عضو من أعضاء الحكومة دون

رغبة الوزير الأول. ولا سبيل للوزير الأول في الحالتين السابقتين من الامتثال أو الاستقالة⁽¹⁾.

أما بخصوص حالة التعايش الحزبي المفترضة على الأقل من الناحية النظرية على نحو ما أسلفنا فالمستفيد الأكبر منها هو الوزير الأول، الذي تكون له مطلق الحرية في اختيار وعزل كل أعضاء الحكومة باستثناء المناصب الحساسة، هذا في الدساتير المقارنة.

أما في الجزائر وخاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 ولاحقه لسنة 2016، فقد نص صراحة على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار أعضاء الحكومة وإنهاء مهامهم.

وفي الأخير نشير إلى أن إنهاء مهام أي عضو من الحكومة لا يعني أبعاده نهائيا عن شغل أي منصب آخر من مناصب الحكومة أو غيره من المناصب. فالسيد " أحمد أويحي" مثلا شغل عدة مرات مناصب وزارية مختلفة وعدة مرات رئيسا للحكومة. والسيد "عمار غول" مثلا الذي شغل عدة مرات مناصب وزارية مختلفة ومؤخرا أنهيت مهامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 168/16 المؤرخ في 11 جوان 2016 كعضو في الحكومة، وعين في اليوم الموالي كعضو في مجلس الأمة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/16 المؤرخ في 12 جوان 2016⁽²⁾.

(1) المادة 100 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

(2) أنظر: ج. ر. ج. ج، العدد 35، بتاريخ 12 جوان 2016، ص 17 - 18.

الفصل الثاني:

أثر أزمة الأحزاب على دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية

توصلنا في الفصل السابق من هذه الأطروحة إلى أن دور الأحزاب في الحياة السياسية العامة في الجزائر مازال محتشما وغير فعال إن لم نقل غائب؛ فقد اكتفت الأحزاب بتقديم مترشحين لمنصب رئيس الجمهورية دون الوصول إليه، وقبلت في العديد من المرات وزيرا أولا دون انتماء حزبي أو لا يمثل الأغلبية، إضافة إلى تخليها عن دورها التشريعي لصالح السلطة التنفيذية وتراجعها عن دورها الرقابي، مما حدا ببعض الباحثين بوصفها تعددية شكلية لديمقراطية زائفة⁽¹⁾.

فيا ترى ما الذي يعيق الأحزاب السياسية الجزائرية من الوصول إلى مصاف النظم الحزبية التنافسية في المجتمعات الديمقراطية؟، وتحقيق الهدف من قيامها وهو التداول السلمي للسلطة؛ عن طريق طرح البدائل السياسية سواء تعلق الأمر بالبرامج الحزبية الواقعية والجادة، أو تعلق الأمر بالأشخاص الأكفاء الذين يحضون بثقة الشعب، أو بالابتعاد عن التسلط في سياستها مع منتسبيها وذلك عن طريق إشراك أعضائها في المداولات الحزبية وفي صنع القرار داخل الحزب⁽²⁾.

سنحاول في هذا الفصل البحث في سبب عدم توافق الممارسة الحزبية في الجزائر مع معايير الديمقراطية على مستوى تفاعلات الأحزاب فيما بينها، وعلى مستوى الأحزاب ذاتها. وبناء على ما تقدم ستكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين نتناول في الأول ضعف التكتلات الحزبية، وفي الثاني أزمتي الديمقراطية والتماسك الحزبي.

⁽¹⁾ Lahouari Addi, les partis politiques en Algérie, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, C.N.R.S, France, n° 111-112, 2006, p139.

⁽²⁾ سنقتصر هنا على العوائق الداخلية المرتبطة بالأحزاب السياسية دون التعرض للعوائق الخارجية مثل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأزمة الشرعية وغيرها.

المبحث الأول:

ضعف التكتلات الحزبية

من المفروض تكون تجربة التكتلات الحزبية في الجزائر حقيقية وفعالية تعبر عن الديمقراطية كأساس لنشاط مختلف القوى السياسية، وذلك لان التكتلات الحزبية تؤثر في النظام السياسي وتشارك في صنع القرارات ورسم السياسات العامة من خلال تواجدها في السلطة أو في المعارضة.

بالبناء على ما تقدم سنحاول في هذا المبحث الكشف عن إختلالات ونقائص التكتلات الحزبية في الجزائر والتي أثرت سلبا على دورها وفهمها لوظيفتها، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما ضعف التكتلات الحزبية في إطار الائتلاف، وفي الثاني ضعف التكتلات الحزبية في إطار المعارضة.

المطلب الأول:

ضعف التكتلات الحزبية في إطار الائتلاف

الحكومة الائتلافية هي كل حكومة تتحالف فيها عدة أحزاب سياسية لتأمين الأكثرية داخل المجالس التمثيلية⁽¹⁾.

ويقوم الائتلاف السياسي الناجح على قواعد ومقومات تشمل بناء الائتلاف والمحافظة عليه، من حيث الاحترام والفهم المتبادل والرغبة في الوصول إلى حلول وسط ترضي كل الأطراف رغم اختلاف حجمها، ولا تعني الشراكة هنا تقسيم المسؤوليات بالتساوي بين جميع الأطراف، بل يعني أن كل حزب من الائتلاف له الحق بإبداء رأيه واحترامه، كما يعني أيضا أن كل الأطراف تتمتع بنفس الحق في اتخاذ القرارات وفي توزيع المهام .

(1) عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، ط2، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1985، ص15.

ولقد عرفت التجربة الديمقراطية الجزائرية تحالفات في إطار ما يسمى "بمجموعة الأحزاب" (الفرع الأول)، وفي إطار "الحكومات الائتلافية" (الفرع الثاني) مباشرة بعد العودة إلى المسار الانتخابي.

الفرع الأول:

مجموعات الأحزاب

قام هذا التحالف -التكتل- أساسا لمواجهة تحديات الأزمة التي عرفت التجربة الديمقراطية الجزائرية؛ بدءا بتوقيف المسار الانتخابي، الفراغ المؤسساتي، الوضع الأمني وغيرها.

فقد فرضت الأزمة التي عرفت التجربة الديمقراطية الجزائرية على الأحزاب خيار العمل المشترك والتقارب لحل الأزمة السياسية والأمنية، وقد عرفت التجربة الجزائرية في هذه الفترة أربع مجموعات حزبية حاولت كل واحدة منها تقديم تصور محدد لما تراه حلا للأزمة.

أولا: مجموعة الأحزاب الستة

في أوت 1990 باشرت هذا التحالف ستة أحزاب هي : جبهة القوى الاشتراكية، الحركة الديمقراطية للتجديد الجزائري، الحزب الاشتراكي للعمال، حزب العمال، اتحاد القوى التقدمية ، اتحاد القوى من اجل التقدم.

وتقدمت هذه المجموعة بعريضة مشتركة تضمنت جملة مطالب منها:

- إجراء استفتاء يضمن تمثيل هذه الأحزاب،
- استفادة كل الأحزاب من خدمات وسائل الإعلام،
- إيقاف العمل بالمحاكم الخاصة تمهيدا لإلغاء القضاء الاستثنائي والقوانين الاستثنائية،

- احترام الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين،
 - إيقاف المdahمات والتجاوزات المختلفة، والتحقيق في جرائم التعذيب،
 - إلغاء القيود المفروضة على العمل السياسي،
 - فتح مؤسسات الإعلام العامة للأحزاب السياسية بصفة عادلة ودائمة،
 - احترام مشاعر الأمة في وسائل الإعلام المختلفة،
 - وقف التجاوزات التي تتعرض لها المساجد والمصليات.
- غير أن الاستجابة لمطالب هذه الأحزاب من قبل السلطة لم تتم إلا بشكل محدود⁽¹⁾.

ثانيا: اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر

تأسست في 30 ديسمبر 1991 بمقر الاتحاد العام للعمال الجزائريين وضمت الاتحاد الوطني للمقاولين والمؤسسات العامة، الكنفدرالية العامة للمقاولين الخواص، شخصيات سياسية، منظمات نسوية، حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب الطليعة الاشتراكية. طالبت بإلغاء نتائج الانتخابات و بتدخل الجيش لوقف المسار الانتخابي، والوقوف ضد تحالف قد يكون تم بين الرئيس " الشاذلي بن جديد" وقادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ لاقتسام السلطة، لأنه صرح بتاريخ 24 ديسمبر 1991: "بأنه يقبل التعايش مع الإسلاميين في حالة فوزهم"⁽²⁾.

ويعتبر القطب الديمقراطي أن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية بمثابة انتصار في عدد المقاعد وليس في عدد الأصوات لكونها تحصلت على ربع الأصوات فقط، وبالتالي الأغلبية التي تحصلت عليها غير شرعية واتهمها بالتزوير بحكم الأغلبية التي

(1) عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007، ص 54-55.

(2) خالد نزار، مذكرات خالد نزار، منشورات الخبر، الجزائر، 1999، ص 158.

تتمتع بها في المجالس المحلية، إضافة إلى أن استيلاء الإسلاميين على السلطة يعني زعزعة أركان الدولة والمجتمع والقضاء على آلية وفكرة التداول على السلطة⁽¹⁾.

إن تدخل قادة الجيش وبعض الأحزاب من أجل توقيف المسار الانتخابي يعبر عن:

- غياب الثقافة الديمقراطية لدى الأحزاب وعن ضعف تنظيمها،

- تدخل الجمعيات في هذه اللجنة يعتبر مخالف للقانون لأنها ممنوعة من العمل السياسي.

ثالثا: مجموعة الأحزاب السبعة

تشكل هذا التحالف في ماي 1992 وضم سبعة أحزاب هي: حركة التجمع الإسلامي، الحركة من أجل العدالة والتنمية، الحركة من أجل التجديد الجزائري، حركة النهضة الإسلامية، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحزب الاجتماعي الحر، الحزب الوطني الديمقراطي.

وقد وقع هذا التحالف تصريحا مشتركا (بيان مطالب سياسية) قدمت للسلطة، واهم ما تضمنه هذا البيان:

- احترام الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان قصد إعادة الهدوء والطمأنينة،

- فتح حوار وطني مع الأحزاب السياسية دون إقصاء حول المشاكل الدستورية والسياسية والاقتصادية وغيرها،

- الإعلان عن رزنامة تنظيم الانتخابات على جميع المستويات،

- فتح وسائل الإعلام العمومية للحوار خاصة الإذاعة والتلفزيون،

- التوقف عن الاستعمال غير الشرعي لوسائل الدولة،

(1) حسين مزروود، مرجع سابق، ص 188.

- تشكيل حكومة قادرة على المصالحة الوطنية ورفع الغبن عن المواطن،

وتعود أسباب تحالف هذه المجموعة إلى:

- تصاعد العنف بسبب حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ،

- استفحال مشكلة المعتقلات الصحراوية،

- اتساع نطاق الدعوة إلى اعتماد حزب " التجمع الوطني " الذي أنشأه السيد " محمد بوضياف " والذي أصبح يشكل خطرا على الأحزاب القائمة لإحتمال تحوله إلى حزب السلطة، وامتداد هذا الخطر إلى التعددية ذاتها التي يمكن أن تذوب مرة أخرى في أحادية جديدة،

- رفض الأحزاب الموقعة للبيان البقاء واجهة لديمقراطية شكلية، حيث بدأت مظاهر الأحادية في التشكل.

ونشر هنا إلى أن هذه المطالب لم تلق أي صدى من طرف السلطة⁽¹⁾.

رابعا: مجموعة الأحزاب الأربعة

في الرابع جوان 1994 وقعت أربعة أحزاب سياسية هي: جبهة التحرير الوطني، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حركة المجتمع الإسلامي، وحركة النهضة الإسلامية بيانا جاء فيه: " أن الأحزاب السياسية الموقعة على هذه الوثيقة وحرصا منها على نجاح الحوار الوطني تطلب باتخاذ التدابير الآتية من اجل عودة الطمأنينة للمجتمع:

- اتخاذ إجراءات لفائدة الأعضاء القياديين للجبهة الإسلامية للإنقاذ بما يسمح لهم بالمشاركة في نجاح الحوار الوطني،

- غلق المراكز الأمنية وإطلاق صراح المعتقلين إداريا والمحكوم عليهم بسبب آرائهم،

(1) عيسى جرادى، مرجع سابق، ص56.

- وقف تنفيذ أحكام الإعدام⁽¹⁾.

إلى جانب مطالب أخرى عديدة تصب غالبيتها في طرق تجاوز الأزمة الأمنية التي تمر بها البلاد، وفتح المجال الإعلامي للمعارضة، واحترام حرية الصحافة، واحترام الحقوق الأساسية والحريات العامة للمواطنين.

كالعادة لم تستجب السلطة لمطالب هذه المجموعة إلا بشكل محدود.

خامسا: مجموعة العقد الوطني

عشية الاحتفال بذكرى عيد ثورة أول نوفمبر من سنة 1994 أعلن الرئيس " اليمين زروال" في خطاب للأمة عن فشل الحوار مع الأحزاب ومع قادة الجبهة الإسلامية المحلة وحملهم مسؤولية فشل الحوار، ووجه دعوة للأحزاب لتستعد للحوار المباشر مع الشعب بتنظيمه للانتخابات الرئاسية المسبقة لإضفاء الشرعية على منصب رئيس الجمهورية⁽²⁾.

هذه الدعوة جعلت الأحزاب الفاعلة (المعارضة) تعبر عن رفضها للحوار أو تنظيم أية انتخابات قبل الاتفاق مع السلطة على أهم القضايا السياسية التي تراها مهمة.

انتقلت هذه الأحزاب إلى الخارج وطرحت مبادرة العقد الوطني في اللقاء الأول بتاريخ 21 نوفمبر 1994 تحت رعاية جمعية كاثوليكية (سانت إيجيديو) بعد أن تعذر عليها اللقاء داخل الوطن بسبب حالة الطوارئ، و مشاركة ممثلين عن الحزب المحظور وغيرها.

ضم التحالف مجموعة من الأحزاب أهمها: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، حزب العمال، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حركة النهضة، حركة المجتمع الإسلامي (حماس)، حزب التجديد الجزائري، ممثلي الحزب المحل، وبعض المنظمات كمنظمة حقوق الإنسان.

(1) عيسى جرادى، المرجع السابق، ص 57.

(2) سيفرين لبا، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، ترجمة إبراهيم حمادة، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص 167.

خرج التحالف بمقترحات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة التفكير في إجراءات من أجل إيجاد حل للزمة والعودة إلى الشرعية،

- ضرورة إجراء حوار جدي قبل تنظيم أية انتخابات،

- محاولة الضغط على النظام السياسي الحاكم لتقديم تنازلات قبل إجراء أية انتخابات قد تضيء شرعية على الأوضاع القائمة، التي تعتبرها الأحزاب المشاركة على أساس أنها ناتجة عن فرض أمر واقع تكرر بعد إلغاء نتائج الانتخابات التشريعية، والتي لا زالت تتشبث بها بعض الأحزاب كمصدر للشرعية⁽¹⁾.

لم يحصل اللقاء الأول لمجموعة العقد الوطني على أية استجابة من طرف السلطة، واعتبرته تدخل أجنبي في الشؤون الداخلية.

دفع هذا بالأحزاب إلى معاودة لقاء ثاني بروما في 13 جانفي 1995، ضم سبعة أحزاب هي: جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، حزب العمال، حركة النهضة، ممثل عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلة، بينما لم يشارك في هذا اللقاء كل من حركة المجتمع الإسلامي (حماس)، وحزب التجديد الجزائري بحجة عدم توجيه الدعوة إليهما للحضور.

وقعت هذه المجموعة من الأحزاب أرضية اتفاق تضمنت قيما ومبادئ أصبحت

تعرف فيما بعد "بوثيقة العقد الوطني" واهم ما جاء فيها:

- ضرورة فتح حوار سياسي شامل مع كل الأطراف وبدون إقصاء لأي طرف،

- رفع حالة الطوارئ وضرورة عودة الجيش إلى الثكنات،

- إطلاق سراح المعتقلين السياسيين،

(1) عبد الناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، مرجع سابق، ص167.

- الرجوع إلى المسار الانتخابي التعددي، وفتح الساحة السياسية والإعلامية واحترام حقوق الإنسان، ورفع القيود على نشاطات الأحزاب،

- نبذ العنف وعدم استعماله كوسيلة للوصول إلى السلطة أو الاحتفاظ بها مع معارضة كل أشكال التفرد بالحكم للاستمرار في السلطة،

- إدانة الأعمال الإرهابية التي تستهدف المدنيين والرعايا الأجانب،

- المطالبة بإلغاء المرسوم التنفيذي رقم 54/93 المتضمن التدابير المتخذة في حق الموظفين وإعادة الاعتبار لهم.

رفضت السلطة الحاكمة مرة أخرى هذه الوثيقة بحجة أنها نظمت تحت رعاية أطراف أجنبية، واعتبرتها تدخل في الشؤون الداخلية للجزائر⁽¹⁾.

وخلاصة القول، أن النظام الحاكم والتحالفات الحزبية (مجموعات الأحزاب) فشلت في إيجاد حل للزمة خلال المرحلة الممتدة من توقيف المسار الانتخابي وحتى العودة إليه بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، وبالتالي فشلت في ترسيخ مبادئ التجربة الديمقراطية وذلك لعديد من العوامل والظروف التي ميزت تلك المرحلة نوجزها فيما يلي:

- توقيف المسار الانتخابي وتعطيل المؤسسات الشرعية، وفرض حالة الطوارئ بسبب تدهور الوضع الأمني،

- تقليص نشاط وعدد الأحزاب وتعرضها للتهميش والاعتماد على الجمعيات لتبرير الشرعية،

- جل الأحزاب طالبت بتوقيف المسار الانتخابي وهذا دليل على ضعفها وعدم احترامها للمبادئ الديمقراطية،

(1) عيسى جرادى، مرجع سابق، ص 61.

- انقسام المعارضة إلى تيارين تيار إصلاحى وآخر استثنائى لكنهما لم يستطيعا التأثير في خطوات النظام الحاكم وتغييره،

- ضعف الكثير من الأحزاب التي لا تملك من مقومات الحزب السياسى إلا الاسم، وضعفها نتيجة لتحالفها ضد بعضها لخدمة مصالحها الخاصة، وحتى عندما تحالفت مع بعضها ولاسيما التيار الإصلاحى لم يستطع مواجهة النظام السياسى الحاكم وخياراته.

الفرع الثانى:

الائتلاف الحزبى

مر تحالف أحزاب السلطة بمرحلتين مرحلة الائتلاف الحكومى (أولاً)، ومرحلة التحالف الرئاسى (ثانياً).

أولاً : مرحلة الائتلاف الحكومى

لقد جاءت الحكومات الائتلافية في الجزائر كمحاولة لمواكبة خصوصيات المرحلة التي ظهرت فيها ومتطلبات المناخ السياسى السائد، وقد شهدت بداية سنة 1996 تعيين أول حكومة ائتلافية بقيادة السيد "أحمد أوجي"⁽¹⁾، وبمشاركة حركة المجتمع الإسلامى (حماس)، وحزب التجديد الجزائرى لاستدراجهم وضمهم لمساندة خطوات السلطة.

هذا وقد أفرزت الانتخابات التشريعية لجوان 1997 وضعاً اقتضى تحالف ثلاث أحزاب هي: التجمع الوطنى الديمقراطى، حركة مجتمع السلم (حمس)، وحزب جبهة التحرير

(1) المرسوم الرئاسى رقم 01/96 المؤرخ في 5 جانفى 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 7 جانفى 1996.

الوطني لتشكيل حكومة ائتلافية. وبالفعل تم تشكيل الحكومة الائتلافية الثانية بقيادة السيد " احمد اويحي" (1) من 25 جوان 1997 إلى غاية 14 ديسمبر 1998.

أخذ التجمع الوطني الديمقراطي منصب رئيس الحكومة - الوزير الأول - وعشرين (20) حقيبة وزارية، أما حركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني فحصلتا على سبع (07) حقائب وزارية، ورفضت حركة النهضة وجبهة القوى الاشتراكية، والتجمع الوطني الديمقراطي المشاركة في هذه الحكومة - الدخول في الائتلاف -.

إن أهم ما ميز الحكومة الائتلافية الأولى هو قصر عمرها وضخامة الأحداث والأزمات التي واجهتها وهما وضعيتان يصعب التوفيق بينهما، وقد حملت جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم مسؤولية فشل حكومة الائتلاف إلى التجمع الوطني الديمقراطي، وهذا ما دفع برئيس الجمهورية إلى تغيير الحكومة بعدما فقدت مصداقيتها وتعرضت للانتقادات من داخل أحزاب الائتلاف وأحزاب المعارضة.

في الحكومة الائتلافية الثانية بعد الانتخابات التشريعية لسنة 1997 حاول رئيس الجمهورية إشراك الأحزاب السياسية في الحكم وتقليص حجم التجمع الوطني الديمقراطي فقد عين السيد " إسماعيل حمداني" على رأس حكومة الائتلاف (2)، وكلفه بالتحضير للانتخابات الرئاسية المسبقة المزمع إجراؤها في افريل 1999.

استمرت هذه الحكومة في عهد الرئيس المنتخب سنة 1999 السيد "عبد العزيز بوتفليقة" لمدة سبعة أشهر في أداء وظيفتها وتحقيق هدفها الثاني بعد الانتخابات، وهو التحضر للقمّة الإفريقية المزمع إجراؤها بالجزائر في جويلية 1999 (3). هذا وقد عرفت فترة

(1) المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 25 جوان 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، بتاريخ 29 جوان 1997.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 428/98 المؤرخ في 19 جانفي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 95، بتاريخ 20 ديسمبر 1998.

(3) عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006، ص230.

تولي السيد "عبد العزيز بوتفليقة" الحكم عهد جديد للحكومات الائتلافية من حيث التشكيل والدور.

بعد فوز السيد "عبد العزيز بوتفليقة" بالانتخابات الرئاسية عام 1999 عين على رأس الحكومة السيد "أحمد بن بيتور"⁽¹⁾ شخصية تكنوقراطية تحظى بسمعة كبيرة لدى المؤسسات المالية الدولية، وبعيدة في تلك الفترة عن العمل السياسي والحزبي.

ضمت هذه الحكومة سبعة أحزاب سياسية هي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، التحالف الجمهوري، وحزب التجديد الجزائري.

والملاحظ على هذه الحكومة التي تأخرت بسبعة أشهر بعد انتخابات رئيس الجمهورية أنها شملت ولأول مرة سبعة أحزاب سياسية وبنسب مختلفة منها من ليس له مقاعد في البرلمان، أحزاب غير متجانسة في البرامج والسياسات والأيديولوجيا، فقد شارك الإسلاميين إلى جانب حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي يرفض الجلوس إلى جانب الإسلاميين⁽²⁾. والعامل الأهم الذي أدى إلى قيام هذا الائتلاف هو تنازل كل الأطراف المشكلة له عن برامجها وتبني برنامج رئيس الجمهورية.

فشلت هذه الحكومة الائتلافية في مهمتها للعديد من الأسباب نذكر منها، الصراع بين الأحزاب المكونة للائتلاف⁽³⁾.

بعد استقالة رئيس الحكومة السيد "أحمد بن بيتور" عين رئيس الجمهورية السيد "علي بن فليس" رئيسا للحكومة. ضمت هذه الأخيرة أعضاء من مختلف التيارات الحزبية: التجمع

(1) المرسوم الرئاسي رقم 300/99 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 93، بتاريخ 26 ديسمبر 1999.

(2) رباح كمال لعروسي، المشاركة السياسية وتجربة التعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص102.

(3) انظر: عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص232.

الوطني الديمقراطي، جبهة التحرير الوطني، حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب التجديد الجزائري⁽¹⁾، ثم تلتها حكومة "علي بن فليس" الثانية⁽²⁾. والتي لم يمس التغيير الجزئي فيها الحقائق الوزارية التابعة لأحزاب الائتلاف السبعة في الحكومة السابقة.

أهم ما يميز مسيرة هذه الحكومة تصاعد الخلافات بين رئيس الجمهورية وأحزاب الائتلاف الممثلة في البرلمان والمشاركة في الحكومة، بسبب مشاريع القوانين التي يمررها الرئيس مثل؛ قانون الخصخصة، قانون الاستثمار، وقانون العقوبات دون التشاور والحوار مع الائتلاف الحكومي.

كما عرف الائتلاف الحكومي انسحاب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية احتجاجا على القمع الذي تعرض له المتظاهرون في منطقة القبائل⁽³⁾.

بعد تشريعات ماي 2002 تم تشكيل حكومة ائتلافية بقيادة السيد "علي بن فليس"⁽⁴⁾، حافظت فيها أحزاب الائتلاف على حصتها، وقد شهدت هذه الحكومة العديد من الخلافات بسبب عدم تجانس تركيبة الحكومة- التيار اللائكي، التيار الوطني، التيار الإسلامي- بالإضافة إلى فشلها في حل ملف أزمة منطقة القبائل وحركة العروش.

إن رفض رئيس الحكومة السيد "علي بن فليس" الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني تزكية ودعم الرئيس المترشح "عبد العزيز بوتفليقة" للانتخابات الرئاسية لسنة 2004، أدى بهذا الأخير إلى إنهاء مهامه.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 257/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج. العدد 54، بتاريخ 30 أوت 2000.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 139/01 المؤرخ في 31 ماي 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج. العدد 31، بتاريخ 16 جوان 2001.

(3) عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 234.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 208/02 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج.ج. العدد 423، بتاريخ 18 جوان 2002.

عين السيد "أحمد أويحي" الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي رئيساً للحكومة⁽¹⁾، ضمت هذه الأخيرة ثلاث أحزاب هي: جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم. وبعد أربعة أشهر من ذلك قام رئيس الجمهورية بتعديل حكومي شمل سبعة وزراء عن حزب جبهة التحرير الوطني.

ثانياً: التحالف الرئاسي

أثر فوز الرئيس المترشح بالانتخابات الرئاسية سنة 2004 تم تشكيل حكومة "أحمد أويحي" الثالثة⁽²⁾، مكونة من أحزاب التحالف الرئاسي على أساس أنه تم ترقية الائتلاف الحزبي إلى تحالف رئاسي ضم جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم (حمس).

تلتها حكومة أخرى "لأحمد أويحي"⁽³⁾ ضمت أعضاء من التحالف الرئاسي، ثم حكومة السيد "عبد العزيز بلخادم"⁽⁴⁾ التي احتفظت بنفس الطاقم الحكومي - أحزاب التحالف الرئاسي -.

وبعد الانتخابات التشريعية لسنة 2007 تم تعيين حكومة أخرى بقيادة السيد "عبد العزيز بلخادم"⁽⁵⁾ مكونة من أحزاب التحالف الرئاسي.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 215/03 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 33، بتاريخ 11 ماي 2003.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 138/04 المؤرخ في 26 أبريل 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 34، بتاريخ 28 أبريل 2004.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 161/05 المؤرخ في 01 ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 32، بتاريخ 04 ماي 2005.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 176/06 المؤرخ في 25 ماي 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 28 ماي 2006.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 37، بتاريخ 07 جوان 2007.

وبعد عام تقريبا عاد السيد "احمد اويحي" (1) للحكومة مكونة هي الأخرى من أحزاب التحالف الرئاسي.

وبعد التعديل الدستوري لسنة 2008 تم تعيين السيد "أحمد أويحي" وزيرا أولا (2) وتشكيل حكومة من أحزاب التحالف الرئاسي، ثم أعيد تعيينه وزيرا أولا مرة أخرى (3) وحافظت الحكومة على نفس التشكيلة الحزبية.

وفي سنة 2012 عين رئيس الجمهورية السيد "عبد المالك سلال" شخصية دون انتماء حزبي وزيرا أولا (4)، شكل هذا الأخير حكومة تكنوقراط. وبعد الانتخابات الرئاسية لسنة 2014 أعاد رئيس الجمهورية تعيينه وزيرا أولا (5) للمرة الثانية.

وقد عرف فترة الوزير الأول "عبد المالك سلال" خمس حكومات؛ حكومة سلال الأولى (6)، حكومة سلال الثانية (7)، حكومة سلال الثالثة (8)، حكومة سلال الرابعة (9)، وأخيرا

(1) المرسوم الرئاسي رقم 187/08 المؤرخ في 23 جوان 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 29 جوان 2008.

(2) المرسوم الرئاسي رقم 366/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 64، بتاريخ 17 نوفمبر 2008.

(3) المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 36، بتاريخ 30 ماي 2010.

(4) المرسوم الرئاسي رقم 325/12 المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول، ج.ر.ج.ج، العدد 49، بتاريخ 11 سبتمبر 2012.

(5) المرسوم الرئاسي رقم 145/14 المؤرخ في 28 أبريل 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 07 ماي 2014.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 والمتضمن تعديل أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 44، بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

(7) المرسوم الرئاسي رقم 154/14 المؤرخ في 05 ماي 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 07 ماي 2014.

(8) المرسوم الرئاسي رقم 125/15 المؤرخ في 14 ماي 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 25، بتاريخ 18 ماي 2015.

(9) المرسوم الرئاسي رقم 194/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

حكومة سلال الخامسة⁽¹⁾ (حتى أكتوبر 2016).

وإجمالاً لما سبق، يمكننا القول أن الائتلاف الحكومي في الجزائر هو ائتلاف هش لا تجانس فيه ولا يقوم على أرضيات صلبة من الاختيارات والمرجعيات الواضحة. ظهرت التحالفات الحزبية فيه أشبه ما تكون بعقود وصفقات وتوافقات تتعقد بين لوبيات وجماعات ضغط قصد اقتسام المواقع ومناطق النفوذ، وابتعد مفهوم التحالف ومنطقه عن تلك الصورة السياسية المتحضرة التي تفرزها اللعبة الديمقراطية السليمة، حيث تتعقد التحالفات على أساس القواسم المشتركة المذهبية والبرامجية القابلة للفهم والقراءة من طرف رأي عام، تقدم له كل المعطيات والملابسات التي تمكنه من التحليل والتقييم والحكم على الأفعال والأشخاص والتنظيمات.

ويمكننا القول أيضاً أن الائتلاف قد ضم في صفوفه أحزاباً ليست ممثلة في البرلمان، وهذا خلط بين التحالفات الحزبية بمعناها السياسي الديمقراطي المعروفة في الدول العريقة حيث التقارب الإيديولوجي والمذهبي شرط لقيام أي تحالف معقول، وبين ترتيبات فرضتها ضرورات المرحلة بظروفها واکراهاتها⁽²⁾.

كما يمكننا القول أيضاً أن كثرة تعاقب الحكومات حيث وصلت من سنة 1996 إلى سنة 2016 إلى 19 حكومة، أي بمعدل سنة لكل حكومة تقريباً، أدى إلى عدم الاستقرار الحكومي مما اثر على تنفيذ البرامج والمشاريع، ولكن على الرغم مما سبق ذكره ورغم قلة التنسيق وضعف التشاور بين أحزاب الائتلاف إلا أنه تحول إلى تحالف رئاسي بتاريخ 16 فيفري 2004⁽³⁾.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 169/16 المؤرخ في 11 جوان 2016 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 12 جوان 2016.

(2) انظر في هذا المعنى: رابح كمال لعروسي، مرجع سابق، ص111.

(3) حددت وثيقة التحالف إضافة إلى المبادئ والأهداف محاور التحالف والتي تمثلت في : -الوحدة الوطنية وثوابت الأمة، -التضامن بين أحزاب التحالف، -التحالف داخل الدوائر السياسية للحكم أفقياً وعمودياً، -التشاور السياسي==

ولكن رغم تنازل الأحزاب السياسية المكونة للتحالف الرئاسي عن برامجها ومبادئها، والالتفاف حول برنامج الرئيس ومساندته دون شروط، اختلفت أحزاب التحالف الرئاسي حول برنامج الرئيس في بعض المسائل مثل التصويت على قانون المالية لسنة 2005 و 2006، والاختلاف في معالجة بعض القضايا مثل أحداث منطقة القبائل (حركة العروش)، قانون الأسرة، إصلاح المنظومة التربوية، التجديد النصفي لمجلس الأمة، وقانون الولاية والبلدية الجديد وغيرها. وهو ما جعل رئيس الجمهورية يحملها مسؤولية الفشل في تجسيد برنامجها، إضافة إلى اعتراف بعض الشخصيات من داخل هذا التحالف بذلك .

صحيح أن أحزاب التحالف الرئاسي نجحت إلى حد بعيد في إقصاء المعارضة السياسية، لكنها في الوقت نفسه خسرت التأييد الجماهيري نتيجة سياسة الانغلاق وعدم القابلية لمسايرة التحولات الحاصلة في الحياة السياسية والاجتماعية، وضعف التكفل بمطالب المواطنين ومشاكلهم نتيجة قصور هذه الأحزاب عن أداء دورها. وليس أدل على ذلك من انسحاب حركة مجتمع السلم (حمس) من التحالف الرئاسي- السلطة- لتنتقل إلى المعارضة عن طريق تشكيلها بمناسبة تشريعات 2012 تحالفا إسلاميا يجمعها بحركة الإصلاح وحركة النهضة سمي " تكتل الجزائر الخضراء". في حين رفض حزبان إسلاميان الانضمام إلى هذا التكتل ويتعلق الأمر بجهة العدالة والتنمية برئاسة " عبد الله جاب الله"، وجهة التغيير برئاسة " عبد المجيد مناصرة".

المطلب الثاني:

ضعف التكتلات الحزبية في إطار المعارضة

نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى فرعين نتناول في أولهما التأسيس النظري للمعارضة السياسية وفي الثاني لواقع أحزاب المعارضة في الجزائر.

=المستمر، -الانتخابات الرئاسية 2004، -الاستحقاقات الانتخابية، -التسيق في مجال التشريع، -التسيق على مستوى المجالس المنتخبة... وغيرها . انظر: احمد الدان، التحالف الرئاسي قوة البناء الوطني، د.د.ن، د.س.ن، ص 17-19.

الفرع الأول:

التأصيل النظري للمعارضة السياسية

أولاً: تعريف المعارضة السياسية

يندرج اصطلاح المعارضة في النظم السياسية على مفهومين متميزين؛ أولهما عضوي أو "شكلي" ويعني مجموع الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتجهز نفسها للحلول محلها في السلطة⁽¹⁾، ويرتبط هذا المفهوم في الواقع السياسي الحاضر بذلك الشكل من أشكال النظم السياسية حيث تنقسم الحياة السياسية بين طرفين أحدهما يكون في السلطة ويطلق عليه "الحكومة"، والثاني يكون خارج السلطة ويطلق عليه "المعارضة"⁽²⁾. وثانيهما مادي "موضوعي" ويعني النشاط المتمثل في رقابة الحكومة وانتقادها والاستعداد للحلول محلها في السلطة⁽³⁾. وتعد أعمال "روبرت دال"⁽⁴⁾ من أبرز الإسهامات الحديثة في مجال دراسة المعارضة وتصنيفها، ومع ذلك فهو يرى منذ البداية صعوبة تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم "المعارضة" لذا فهو يكتفي بتعريف مبدئي للمعارضة يفترض فيه أن (أ) يمثل بعض سلوك الحكومة لبعض الوقت ويفترض أن (ب) يمثل الجانب المعارض لسلوك الحكومة، وفي بعض الفترات الأخرى يكون (ب) يمثل بعض أوجه سلوك الحكومة ويكون (أ) في وضع المعارض لسلوك الحكومة، وهكذا يكون الاهتمام الأساسي موجهاً إلى الدور الذي يشخصه أفراد متعددون في أوقات مختلفة، وما (أ) أو (ب) إلا مؤدين لدور ينجرونه، وإذا ما تم الاختيار بين (أ) أو (ب) وكان التصويت لصالح (أ) فإن هذا يعني تأييد وصول (أ) إلى السلطة، وفي نفس الوقت يعتبر رفض للمرشح (ب) وهو ما يطلق عليه بالمعارضة.

ويقسم "روبرت دال" المعارضة إلى نوعين هما: المعارضة "الإيجابية الفعالة" وهي التي تقوم عندما يتولى من يقوم بدور المعارضة القيام بمجهود مدروس ومعتمد عن دراية

(1) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 2005، ص369.

(2) جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار الجلاء، ط1، القاهرة، مصر، 1988، ص72.

(3) ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص270.

(4) راجع: روبرت دال، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1985، ص 51 وما بعدها.

بقصد تعديل أو تقييد أو تحويل سلوك الحكومة. والمعارضة "السلبية" وهي التي تقوم عندما يتعرف من يضطلع بدور المعارضة على الصراع السياسي الدائر ويدركه إلا أنه لا يتخذ - عن عمد - أي مجهود أو أي فعل من شأنه أن يحدث أي تغيير في سلوك الحكومة⁽¹⁾.

ويتعين القول بأن تعدد صور المعارضة غير مهم إذا لم يكن لها دور إيجابي أو لا تمتلك ديناميكية وأمل الحركة في أنها ستتبادل الدور مع الحكومة، لأنه بغير ذلك سيصبح نقدها للحكومة عنيفا وبصير برنامجها خياليا وبمثابة تلويح أو تهديد للحكومة فقط، بل أنه بغير تملكها لهذه الديناميكية والأمل في تحقيق أهدافها بالوصول إلى الحكم فإنه لا يمكن القول بوجود معارضة على المستوى القانوني والسياسي⁽²⁾.

ثانيا: أهمية المعارضة السياسية

يقول جورج بوردو: "الأحزاب السياسية ليست جمعيات همها الوحيد البحث المجرد والوقوف موقف اللامبالاة من بعضها البعض، وإنما غرضها السلطة ومناقشة الأحزاب الأخرى بتبنيها البدائل المختلفة التي قد توافق أو لا توافق اتجاهات كثيرة للرأي العام، وليست الخطورة في النهاية مقصورة على تمثيل الخلاف وتبنيه داخل الرأي العام ولكن في الإدعاء بشمولية هذا التمثيل، لأن المعنى الحزبي لا يتأكد وتتحدد معالمه إلا بوجود أحزاب أخرى معارضة كل منها يتحمل مسؤولية هذه الخلافات في سعيه لتحقيق الكسب السياسي المقصود⁽³⁾.

لذا يعتبر وجود المعارضة في النظام الديمقراطي أمراً لازماً لضمان الحريات العامة وذلك لأن المعارضة لم تعد فقط أمراً مشروعاً في البلدان بل أصبحت أمراً ضرورياً لأي تحول ديمقراطي.

⁽¹⁾ Robertt Dahl, Government and political opposition, university of California, California, 1975, p 116.

⁽²⁾ أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989، ص 22.

⁽³⁾ نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 407.

فمن خلال المناقشات الجدية للتشريعات بين الحكومة والأحزاب المعارضة، تقدم الأحزاب معلومات تتعلق بالعمل السياسي وبالحياء العامة في مختلف جوانبها، فإذا كانت الحكومة تمثل "الأغلبية" فإنها لا يمكن أن تتمتع وحدها بكل الحق في التعبير عن وجهات نظر الجميع بل لابد "للأقلية" من منظمات سياسية شرعية (أحزاب) تعبر عنها، وتقف من الحكومة موقف المعارضة، وهذه المعارضة علاوة على ما تعنيه من إعطاء الجميع حرية التعبير عن مصالحهم وآرائهم، فإنها - المعارضة - تساعد حتى الأغلبية في المحافظة على حرياتها وحقوقها. ذلك أن وجود المعارضة يجعل الحكومة تتصرف وهي تضع في اعتبارها وجود المعارضة، وتخشى أن تقوم المعارضة بتأليب الرأي العام ومحاولاتها للوصول إلى الحكم وإقصاء حزب الأغلبية مما يحول في النهاية دون استبداد الحكومة وإساءة استعمالها لسلطاتها⁽¹⁾.

وتعمل المعارضة كذلك على تأكيد إمكانية تغيير الحكام بالطرق السلمية، ومنع النظم السياسية من الاستبداد، عبر المؤسسات السياسية للدولة في إطار من القانون والدستور⁽²⁾، وبالتالي تفتح الطريق أمام المعارضين للاشتراك في ممارسة شؤون الحكم علانية، بدلاً من المشاركة السرية بطريقة غير مشروعة عن طريق العنف والاعتداء.

هذا، فضلاً عن أن الأحزاب المعارضة هي الحكومة البديلة التي تنتظر استدعاء الشعب لها لتتولى السلطة بدلاً عن السلطة القائمة، فالشعب في النظام الديمقراطي يحكم نفسه بنفسه، ومن اللازم أن يجد حكومة بديلة يوليها ثقته إذا لم ترق له الحكومة القائمة⁽³⁾، فالشعب هو الحكم يقيم أعمال الحكومة وبرامجها وأعمال المعارضة وقيادتها وبرامجها، ويقرر بالنهاية مدى إمكانية بقاء الحكومة في الحكم أم إحلال المعارضة محلها⁽⁴⁾.

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 69.

(2) عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 56.

(3) ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 283.

(4) سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 261.

لذلك لا عجب أن ينظر شعب عريق في الديمقراطية كالشعب الإنجليزي إلى المعارضة نظرة احترام وتقدير، وينعكس هذا الاحترام والتقدير في كون زعيم المعارضة يحمل لقباً رسمياً هو لقب "زعيم معارضة جلالة الملك" ويتلقى مرتباً مجزياً مقابل أدائه لعمله، كما أن زعيم الأغلبية (الحزب الحاكم) يستشير في الأحوال الصعبة التي تستدعي التفاف وإجماع الأمة، وهذا التقدير هو تقدير للدور الذي تلعبه المعارضة توازناً بوقوفها أمام الحكومة، وهو توازن يحول - في أغلب الحالات - بين السلطات الحاكمة وبين الوقوع في الخطأ والتمادي فيه⁽¹⁾.

وصفة القول، لعبت المعارضة دوراً بارزاً في تطور النظم الديمقراطية الحديثة وساهمت أيما إسهام في ذلك باعتبارها الوجه الآخر للسلطة وجزء لا يتجزأ من المجتمع، فقد أصبح مفهوماً بأن لا ديمقراطية بدون معارضة حزبية، ولا تطور أو تقدم للشعوب بدونها.

ثالثاً: وظائف المعارضة السياسية

تقوم المعارضة في الأنظمة السياسية في نظر الكثير من الفقهاء والمفكرين بعدة وظائف رئيسية يمكن أن نجملها في:

1- تكوين وتوجيه الرأي العام

تلعب المعارضة دور المربي بالنسبة للمواطنين حيث تقوم بدور تويري وترشدي للمواطن وإعطائه قدرًا من المعلومات يمكنه من الحكم بطريقة موضوعية مجردة على الأمور العامة، وتأخذ بيده نحو دمج في العملية السياسية تجاه الكثير من المسائل العامة وزيادة مشاركته فيها⁽²⁾.

(1) سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 353.

(2) سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 353.

ويتوقف نجاح المعارضة في القيام بوظيفة "تكوين الرأي العام" من ناحية على قدرتها في الربط بين المواقف الفردية وتنسيقها فيما بينها، بحيث تبلور هذه المواقف المتفرقة في "رأي عام واحد" يمثل اتجاهها سياسياً محدداً، كما يتوقف من ناحية أخرى على إلتزام الأفراد بالتخلي عن نظرتهم الفردية ونبذ تمسكهم بالآراء الفردية والاتجاه للتمسك بالموقف الجماعي واعتناق "الأفكار الجماعية"⁽¹⁾.

ب- رقابة الحكومة وكشف أخطائها

تضطلع المعارضة بدور هام في الرقابة المستمرة على أعمال الحكومة، ويؤثر هذا الدور في أعمال الحكومة وبرامجها مما يجعلها أكثر قرباً من تحقيق الصالح العام، فالمعارضة من خلال ممارسة الرقابة على حكومة الأغلبية تجعل الأغلبية تلتزم دائماً جادة الصواب وأقوم السبل التي تكفل لها البقاء في الحكم، لذلك فالمعارضة لا تعمل على كشف عيوب اقتراحات الحكومة وقراراتها فحسب، بل تبين الحل البديل الذي تراه أكثر تحقيقاً للنفع العام.

وبوجه عام يمكن القول أن نجاح المعارضة في القيام بوظائفها يتوقف على عدة أمور وهي:

1- تفهم المعارضة لمسئولياتها القومية، بمعنى ألا تعارض لذات المعارضة أو دون الاستناد إلى بيانات سليمة بالقدر المتاح لها، أو للنيل من الحكومة بقصد الإطاحة بها، رغبة في الحل محلها دون أن يكون لديها برنامج أفضل للحكم⁽²⁾.

2- تنظيم المعارضة لنفسها؛ ذلك أن وجود معارضة غير منظمة يجعل صوتها غير مؤثر، فقد يكثر الحديث وتشتد الانتقادات ولكن الأمر لا يخرج عن ذلك، ولا يهدد الحكومة

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 96.

(2) محمد حلمي مراد، الرأي الآخر، مرجع سابق، ص 12.

في شيء وبالتالي تستمر الأوضاع على ما هي عليه، ويلتزم الجميع بالطاعة رغم كثرة ما يقال⁽¹⁾.

3- استفادة المعارضة من الوسائل التي تتيحها لها النظم الديمقراطية في أداء وظائفها، وبخاصة ما تكفله هذه النظم من حماية للحريات العامة؛ كحرية الإعلام، حرية الرأي، وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها⁽²⁾.

4- تقدير السلطة لرسالة المعارضة، بما يعني ألا يضيق صدرها بما توجهه المعارضة لها من نقد وبما تسلطه من أضواء على أخطائها وانحرافاتهما وأن تكون مستعدة لمعالجة أوجه النقد أو الرد على الحجة بالحجة، بحيث لا تتخذ موقف الصمت أو عدم المبالاة أو تعتمد إلى التعسف أو الخروج عن جادة القانون، ولكن ذلك لا يعني أن تكون المعارضة مجرد معارضة شكلية أو صورية تؤدي دورها في الحدود المرسومة لها بالاتفاق مع السلطة، لأن المعارضة بهذا الوضع لا يتصور أن تحقق نفعاً أو تقوم معوجاً⁽³⁾.

5- تقارب علاقات القوى بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة؛ ذلك أن وجود حزب المسيطر على الحكم لفترة طويلة يؤدي إلى إضعاف المعارضة والتقليل من شأنها، حيث يشعر الحزب المعارض بضالة حجمه فيعمد إلى أساليب بعيدة عن الواقع السياسي، كما يشعر المواطنون بضالة دورهم وعدم تأثيرهم على نتائج الانتخابات مما يؤدي إلى استمرار سيطرة الحزب الحاكم مع بقاء الظروف السياسية على ما هي عليه، ولا تتمكن المعارضة من لعب أي دور إلا إذا تغيرت هذه الظروف تغيراً جوهرياً⁽⁴⁾.

6- تتناسب نقد المعارضة مع الظروف الوطنية بما يعني إذا كان على المعارضة أن تنتقد النظام السياسي الذي تقيمه الأحزاب الحاكمة، فإن عليها القيام بهذا النقد بحيث يتناسب

(1) سعاد الشراوي، مرجع سابق، ص 352.

(2) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 86.

(3) محمد حلمي مراد، الرأي الآخر، مرجع سابق، ص 12.

(4) Mourice Duverger, op.cit, p 548.

والظروف الوطنية ولا يؤدي إلى الإخلال بقواعد الشرعية الدستورية، ومثال ذلك نقد سياسة الحكومة على أساس حلول مستوردة من النظم الأجنبية، وبخاصة إذا كان الرأي العام يرفض هذه الحلول⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

واقع الأحزاب السياسية المعارضة

نتناول في هذا الفرع دور المعارضة الحزبية داخل البرلمان الجزائري (أولاً)، ثم خارجه (ثانياً)، لنبين مدى توصلها لترسيخ أسس المعارضة التي تناولناها في الفرع السابق.

أولاً: المعارضة الحزبية داخل البرلمان الجزائري

تختلف المعارضة في قوتها وطبيعتها بحسب النظام الحزبي أي ما إذا كان نظاماً ثنائياً أو تعددياً، في نظام الثنائية الحزبية تتميز المعارضة بتماسكها وقوتها بخلاف الأمر في نظام التعددية الحزبية، إذ تتميز بضعفها وعدم تماسكها لتوزعها بين عدة جهات وعدم قيام جهاز واحد بوظيفة المعارضة. كما تتميز المعارضة في نظام الثنائية الحزبية بالاعتدال في النقد والاستعداد لتقديم البدائل القابلة فعلاً للتنفيذ حال استلام الحكم، بخلاف الأمر في التعددية الحزبية، حيث تكون انتقادات المعارضة حادة وأكثر تصلباً وفيها كثير من الديماغوجية لتعدد أطرافها وصعوبة تحديد المسؤوليات، مما يجعل الأحزاب تطلق العنان لانتقاداتها دون حرج من عدم قدرتها على تقديم البديل⁽²⁾.

وبالرجوع إلى النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التشريعية الأربعة المنظمة بعد العودة إلى المسار الانتخابي (الديمقراطي) في الجزائر على نحو ما أسلفنا ذكره سابقاً، يظهر

(1) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 86.

(2) Mourice Duverger, op.cit, p 455.

جليا عجز الأحزاب المعارضة عن إفراز أغلبية جديدة في المجلس الشعبي الوطني، وحتى في مجلس الأمة⁽¹⁾.

ويرجع البعض⁽²⁾ سبب ذلك إلى وضع التعددية الحزبية "تحت وصاية الحكومة" التي تعمل على إحباط الأحزاب المعارضة ومراقبتها لأنها لا تعتبرها ضرورية، وهو ما يؤكد التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي جعل عمل المؤسسات السياسية يركز على منطق الأحادية الحزبية⁽³⁾.

ويعتبر البعض الآخر أن حالة الطوارئ⁽⁴⁾ التي تتذرع وراءها الحكومة لمنع الأحزاب السياسية من ممارسة نشاطاتها الحزبية، تشكل عاملاً إضافياً في إخفاق المعارضة السياسية، إلى جانب عدم استجابة الانتخابات المنظمة للمعايير الديمقراطية المعمول بها، وتشتت الحقل السياسي المنقسم إلى عدد كبير من الأحزاب أكثريتها دون قاعدة اجتماعية⁽⁵⁾، علماً أن التعددية السياسية والحزبية قوتها وقيمتها النوعية ليست في عدد الأحزاب وكثرتها⁽⁶⁾.

وبالمقابل ذهبت إنجلترا بعيداً في هذا الميدان إلى حد منح زعيم المعارضة في مجلس النواب الملقب بزعيم معارضة حكومة صاحب الجلالة تعويضاً مالياً يساوي ما يتقاضاه الوزير الإنجليزي، وقصد تسهيل العمل للمعارضة في المجلس تقرر منحها مساعدات مالية معتبرة في الميزانية عن كل مقعد تحصلت عليه. هذا وأن زعيم الأغلبية بالإضافة إلى الامتيازات التي يحظى بها في المناسبات الرسمية فإنه يأخذ مكانه في المجلس مقابلاً

(1) اعتادت الأغلبية المشكلة من الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية والأعضاء الممثلين لحزبي "جبهة التحرير الوطني" و "التجمع الوطني الديمقراطي" على السيطرة على جل مقاعد مجلس الأمة منذ تأسيسه سنة 1998.

(2) Mameri Khalifa , les constitution algériennes, Thala ed, Alger, 2008, p 199.

(3) محمد أومايوف، مرجع سابق، ص 48.

(4) تم رفع حالة الطوارئ بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011، ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 23 فيفري 2011.

(5) Benabbou Kirane Fatiha, la nature du régime politique algérien, R. A. S. J. E. P, n° 01, Alger, 2007, p 53.

(6) أحمد خروع ، دولة القانون في العالم العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 83.

الوزير الأول، كما يعود له امتياز فتح جلسة الأسئلة الشفوية وفيها يجيب الوزير الأول على أسئلته شخصياً⁽¹⁾.

وإذا ما حاولنا إسقاط هذا الدور على المعارضة السياسية في الجزائر نجدها لم تحظ بالحد الأدنى لهذه المكانة التي خصصت لنظيرتها في إنجلترا مثلاً، أو في دول أخرى.

بل أكثر من ذلك فالمعارضة الجزائرية في البرلمان لم تظهر بمظهر المعارضة القوية والمؤثرة، واقتصر دورها على مجرد توجيه سهام النقد إلى حزب الأغلبية أو ائتلاف الأحزاب الحاكمة دون أن يكون لذلك ردة فعل داخل البرلمان، فحركة الإصلاح الوطني مثلاً أخفقت في منع تمرير إباحة استيراد الخمر المتضمنة في قانون المالية التكميلي لعام 2005 رغم أنها تمكنت في وقت سابق من إلغاء هذه المادة. ولم تستطع حشد دعم الرأي العام لمساندتها في هذا المطلب، كما لم تستطع مع غيرها من الأحزاب منع إلغاء شعبية الشريعة الإسلامية.

على الرغم من استحداث المؤسس الجزائري لمادة جديدة في التعديل الأخير لسنة 2016 أشار فيها على استفادة المعارضة الحزبية من تواجدها في البرلمان⁽²⁾، بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

- حرية الرأي العام والتعبير والاجتماع،

- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان،

- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية،

- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة،

- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان،

(1) أنظر: أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 49.

(2) المادة 114 (جديدة) من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان،

- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية،

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

إلا أن المنطق الذي أسس عليه النظام السياسي في نفس التعديل الدستوري (2016) ومن قبله سنة (2008) كان من المفروض أن يختلف عما كان عليه في عهد الأحادية الحزبية، وتكون بالتالي طبيعة عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء في حالة وحدة الأغلبية مختلفة عما تكون عليه في حالة التعايش الحزبي، التي تشكل خطراً على مستقبل النظام السياسي نظراً لاستبدال برنامج الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول.

يبدو من إقرار المؤسس صراحة بأن برنامج الحكومة هو برنامج رئيس الجمهورية، قد أخذ في الحسبان المعطيات المرتبطة بالأحزاب السياسية المعارضة، والتي أظهرت ضعفاً كبيراً إلى حد العجز عن الوصول إلى السلطة.

لكن ماذا لو تغير الوضع بمرور الزمن لصالح أحزاب المعارضة؟. سنكون من دون شك بحاجة إلى تعديل دستوري لذلك.

وإلى ذلك الحين يبقى رئيس الجمهورية هو صاحب سلطة ضبط وتحديد السياسة العامة للدولة، وهو الذي يسهر على تنفيذها بمشاركة الوزير الأول من خلال مخطط العمل الذي يضبطه ويقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد أن يكون قد عرضه في مجلس الوزراء⁽¹⁾.

(1) أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 93.

ثانيا: المعارضة الحزبية خارج البرلمان الجزائري

تمارس المعارضة من خارج البرلمان الأحزاب التي لم تتمكن من الحصول على مقاعد تمثيلية في البرلمان سواء كأغلبية حاكمة، أو أقلية معارضة، فتكون ملزمة بحسب قواعد اللعبة السياسية بممارسة المعارضة الخارجية.

غير أن ما حدث في الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي (الديمقراطي) في أول انتخابات تشريعية تعددية أوجد وضعًا استثنائيا يعتبر شاذًا طبقا للمعايير الطبيعية للحياة السياسية، فقد استولت على الحكم سلطة لا حزب وانتقلت بذلك الأحزاب التمثيلية إلى المعارضة. وقد بدأت بوادر أهم معارضة للنظام الجديد بمجلسه الأعلى للدولة بمحاولة الجبهات الثلاث الجبهة الإسلامية للإنقاذ، جبهة التحرير الوطني، جبهة القوى الاشتراكية تنسيق جهودها لإيجاد حل سياسي للأزمة منذ مطلع عام 1992، وانتهت محاولاتها بما يسمى "مجموعة العقد الوطني" نوفمبر 1994.

وقد اتسمت العلاقة بين السلطة والأحزاب بنوع من الصدام، حيث سعت السلطة إلى تقييد دور الأحزاب ومحاصرتها خاصة الأحزاب المعارضة للسلطة، وكان الغرض من هذا التضييق هو الوقوف أمام المعارضة الممثلة بصفة أساسية في الأحزاب الإسلامية والوطنية، بما يفسح المجال أمامها للتخلص من حزب جبهة التحرير الوطني بوصفه حزبا له تأثير كبير في سير الأحداث، وإزالة كل العقاب التي تحول دون إنشاء حزب جديد يمثل السلطة. ولسحب صفة المعارضة عن هذه الأحزاب قامت السلطة باحتوائها وتقديم إعانات مالية وامتيازات لها، إلى جانب تخصيص مقاعد لها في المجلس الانتقالي الوطني. هذا إلى

جانب محاولة توريثها في مواقف سياسية مشبوهة قد تكون السلطة هي المستفيد الوحيد منها⁽¹⁾.

هذا، ونشير إلى أن التجربة الجزائرية عرفت نوعين من المعارضة للنظام، معارضة عنيفة والأخرى سلمية، خلفت الأولى أزمة كبيرة دفع الجميع ثمنها، والثانية كان لها دور في بناء التجربة الديمقراطية وقد كان لها ردود أفعال مختلفة بشأن التجربة الجزائرية، إما بتعبيرها واستنكارها لممارسات السلطة، وإما محاولة منها لدعم وتكريس موقعها كطرف معارض. وقد أيد فريق منها السلطة خاصة فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية وأصبح طرفاً مسانداً لا معارضاً لها، وهذا ما يؤكد هشاشة وضعف المبادئ التي تقوم عليها المعارضة⁽²⁾.

لقد عاشت المعارضة الجزائرية بين فيفري 1989 و جانفي 1992 مرحلة ذهبية مارست خلالها نشاطاتها السياسية دون قيود وعلى طريقة الأحزاب في الدول الديمقراطية، لكنها تأثرت كثيراً بإقرار حالة الطوارئ ابتداءً من 1992، وتأثرت أكثر بخروج حزب جبهة التحرير الوطني من صفوفها إثر نجاح السلطة في الإطاحة بزعيمها عبد الحميد مهري، وتضررت أكثر بعد التراجع الرسمي للتداول عن السلطة. ووجدت المعارضة نفسها على اختلاف توجهاتها محاصرة ومقيدة وعاجزة عن الحركة والتأثير في قرارات السلطة ومشاريعها.

هذا، ولا يعود ضعف المعارضة إلى سياسات السلطة الراضية لكل من ينازعها الحكم، بل تتحمل المعارضة أيضاً جزءاً منه بانقساماتها الإيديولوجية وأفكارها الإقصائية ضد

(1) حسبية غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر من 1997 إلى 2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 184-185.

(2) عبد الإله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2001، ص153.

بعضها البعض، عوض أن تتكاثف لفرض نفسها في الساحة السياسية واعتناق مبدأ التعايش وقبول الآخر.

وصفوة القول، إذا كانت الديمقراطية تقتضي أن يكون التنافس القائم بين السلطة والمعارضة نفسها قائماً على أسس ومبادئ ديمقراطية، يحاول الحزب المعارض الوصول إلى مراكز القرار ورسم السياسات العامة والتأثير في صناعتها ورسمها بأي طريقة وبالتالي المشاركة في الحكم، فإن الأمر مختلف بالنسبة للجزائر خاصة والبلدان العربية عامة حيث يتحول التنافس السياسي إلى إقصاء كل طرف من أطراف المعارضة للطرف الآخر، وأن السلطة هي الأخرى لا تقبل المعارضة وتحاول إقصاؤها⁽¹⁾.

ولذلك نهيب بالمعارضة الحزبية في الجزائر خاصة الخارجية - خارج البرلمان - أن تتكئل فيما بينها لتستطيع التأثير في الحياة السياسية وتترك الخلافات الهامشية التي تضعفها أكثر مما تقويها، وتتنقل من التنسيق الجزئي والمحدود إلى التحالف الكلي، كما أنها مطالبة بتكثيف نشاطها الحزبي داخل المجتمع حتى تكون أكثر تعبيراً عن حاجاته فتلقى تأييده ودعمه لها.

(1) عبد الإله بلقزيز وآخرون، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني:

أزمته الديمقراطية والتماكك الحزبي

قضت المادة (04) من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب أنه على الحزب السياسي أن: "... يعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية". وقضى نفس القانون في موضع آخر بأنه: " يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال"⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أغلب التنظيمات الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب الجزائرية نجدها تحرص على تأكيد مبدأ التداول السلمي للسلطة في تكويناتها الداخلية، وبما أن الديمقراطية تظل قيمة مجردة ما لم تعزز بالممارسة، فهل يكفي نص التنظيمات الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب الجزائرية للقول بوجود ديمقراطية داخلية أم أن الأمر يستلزم البحث عن حظ هذه النصوص في الممارسة الفعلية على أرض الواقع؟.

للإجابة على هذا التساؤل نقسم دراستنا لهذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أولهما عملية تداول السلطة في الأحزاب الجزائرية، وفي الثاني الانشقاقات الحزبية كأثر عن عدم التداول على السلطة داخل الأحزاب.

المطلب الأول:

تداول السلطة في الأحزاب الجزائرية

نتناول في هذا المطلب الأسس النظرية لمبدأ تداول السلطة في الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب (الفرع الأول)، والتطبيق العملي لهذا المبدأ (الفرع الثاني).

(1) المادة 38 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب.

الفرع الأول:

الأسس النظرية لتداول السلطة في الأنظمة والقوانين الأساسية للأحزاب

نتناول في هذا الفرع طريقة انتخاب أعضاء التكوينات القيادية للأحزاب (أولاً)، ومدة ولاية القيادة الحزبية (ثانياً).

أولاً: طريقة انتخاب أعضاء التكوينات القيادية للأحزاب

التداول على السلطة داخل الأحزاب السياسية يعني⁽¹⁾: "ضرورة وجود تنوع في النخب الحزبية، بحيث تكون السلطة مقسمة بين عدد من القيادات ذوي الاتجاهات المختلفة والتي تتبادل فيما بينها مراكز السلطة عن طريق انتخابات دورية بدلاً من احتكار فرد أو أقلية لممارسة السلطة بصفة مستمرة، وجوهر الديمقراطية داخل الأحزاب أن يسمح بالتغيير وصنع القرار".

وتعني على العموم، تعاقب القيادات على كل المستويات بطريقة ديمقراطية شرعية أساسها المشاركة واحترام نصوص ولوائح الحزب التنظيمية.

ويمكن إجمال ما يساهم به التداول على السلطة داخل الأحزاب فيما يلي:

- التداول داخل الأحزاب يمنع استبداد القيادة ويجنبها الوقوع في الأخطاء، ويساهم في تعزيز ممارسة التعددية بما يمهد لظهور بدائل متعددة،

- التداول داخل الأحزاب أحد آليات المرونة في اتخاذ القرارات وتعديل الخطط والبرامج ووجهات النظر بكل حرية، ويفسح المجال أمام أعضاء ومرشحي الحزب باقتراح برامجهم الانتخابية انطلاقاً من اهتمامات وأولويات المناطق خاصة على المستوى المحلي،

(1) رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1989، ص22.

- يدعم التداول داخل الأحزاب المشاركة وحدة وتماسك الحزب ويجنب الانقسامات والانقلابات ويخدم مصلحة الحزب وأهدافه.

ويترتب عن عدم التداول داخل الأحزاب ما يلي:

- عدم التداول داخل الحزب لفترة طويلة يعرض الحزب إلى الجمود ويعرضه للضعف أو الزوال، كما أن كثرة التعاقب على قيادة الحزب يعني أن الحزب في أزمة ولا يعرف الاستقرار المطلوب، وأحياناً يبلغ الصراع على التداول حد الانقسام أو العنف،

- عدم وضوح إجراءات التداول داخل الحزب تؤدي إلى المعارضة أو الانسلاخ من الحزب وهجرة مناضليه إلى أحزاب أخرى، أو تكوين أحزاب موازية.

هذا، وتعد الانتخابات الدورية الحرة والتنافسية الوسيلة الوحيدة لتولي السلطة وتعاقب القيادات داخل الأحزاب.

ويوضح استقراء الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب الجزائرية من الناحية النظرية تبنيها لأسلوب الانتخابات لتكويناتها الحزبية القاعدية والوسيطية والقيادية بالاقتراع السري الحر المباشر، ويعد القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني أكثر هذه القوانين تأكيداً على المبدأ الديمقراطي، حيث نص فيما يتعلق بانتخاب التكوينات المختلفة للحزب على أن: "كل المسؤوليات في الحزب انتخابية وكل هيئة منتخبة مسؤولة أمام ناخبيها"⁽¹⁾. سواء في القاعدة أو القمة.

وجاء فيما يتعلق بتفصيل إجراءات أعمال المبدأ الديمقراطي في انتخاب التكوينات الحزبية: "كل مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني الحق في الترشيح والترشح للهيئات الحزبية طبقاً للمادة 15 من القانون الأساسي بشرط أن تكون للمناضل أقدمية في الانخراط وبدون انقطاع حسب مايلي:

(1) المادة 14 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني على الموقع الإلكتروني: www.pfln.dz

- لمدة ثلاث (03) سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى الخلية،

- لمدة خمس (05) سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى القسمة،

- لمدة سبع (07) سنوات على الأقل للمسؤولية في مستوى المحافظة أو مندوبي المؤتمر،

- لمدة عشر (10) سنوات على الأقل للعضوية في اللجنة المركزية... " (1).

وقد حددت المادتين (15) و (16) من النظام الداخلي للحزب إجراءات الترشيح للهيئات القيادية في الحزب، "ويتم التصويت على المترشحين لكل انتخاب وفي كل المستويات برفع الأيدي إذا أمكن الحصول على الإجماع أو على الأغلبية المطلقة، وإذا تعذر ذلك فعن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية البسيطة إذا تجاوز عدد المرشحين المناصب المطلوبة. ويتم ترتيب المترشحين حسب عدد الأصوات التي تحصلوا عليها ويعلن عن فوز الأوائل" (2).

وفيما يتعلق بقواعد العمل الحزبي ورد النص على أن: "طبقاً للمادة 13 من القانون الأساسي للحزب يخضع العمل السياسي في حزب جبهة التحرير الوطني للقواعد الآتية:

- يعتبر اجتماع الهيئات التداولية في جميع المستويات نظامياً وقانونياً إذا توفر حضور الأغلبية المطلقة من أعضائها، وإذا تعذر ذلك يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي بالنسبة للهيئات المركزية وإلى أجل أقصاه أسبوعاً بالنسبة للهيئات القاعدية، ويكون الاجتماع قانونياً مهما تكن نسبة الحضور،

- لا يشترط توفر النصاب القانوني في اجتماعات الأفواج ولجان العمل وكل الاجتماعات الأخرى التي ليست لها صفة التداولية،

(1) المادة 14 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) المادة 17 من النظام الداخلي نفسه.

- تناقش القرارات من طرف الهيئات النظامية قبل اتخاذها على أساس الأغلبية مع احترام رأي الأقلية وتدوينه،

- يتم التصويت على المسائل الإجرائية واللوائح والقرارات برفع الأيدي...⁽¹⁾.

وفي ذات الاتجاه سار القانون الأساسي والنظام الداخلي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي حيث ورد ضمن نصوصه: "تنتخب الهيئات القيادية للتجمع في جميع المستويات عن طريق الاقتراع السري أو بالمصادقة على الاقتراع المعروض على الهيئة الناجبة"⁽²⁾، وقضت المادة (33) من النظام الداخلي للحزب بأن: "كل الهيئات تتم فيها الانتخابات بالاقتراع السري أو بالمصادقة برفع الأيدي"، وتتخذ جميع القرارات بالأغلبية بعد مناقشتها"⁽³⁾.

وما قلناه عن حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي ينطبق على معظم الأحزاب مثل⁽⁴⁾؛ حركة مجتمع السلم، حركة النهضة، حركة الإصلاح الوطني، جبهة القوى الاشتراكية.

ثانيا: مدة ولاية القيادات الحزبية

قضت المادة 35 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب بأن القانون الأساسي للحزب ينبغي أن يحدد وجوباً: "تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها، تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفية انتخابها وتحديدها ومدة عهدها وصلاحياتها...".

(1) المادة 13 من النظام الداخلي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) المادة 18 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي على الموقع الإلكتروني: www.rnd-dz

(3) المادة 20 من القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي.

(4) أنظر: حسين مزروود، مرجع سابق، ص 120 وما بعدها.

وقضت المادة 38 من نفس القانون بأنه: "يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال".

باستقراء الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب السياسية الجزائرية نلاحظ عدم اتفاقها على مسلك واحد فيما يتعلق بتحديد عدد الدورات الانتخابية ومدتها التي يجوز للقيادات الحزبية بمختلف مستوياتها إعادة ترشيح نفسها لشغل هذه المناصب، بحيث يمثل انقضاؤها مانع لهذه القيادات من الترشيح مستقبلا.

فحزب جبهة التحرير الوطني مثلاً، أشار إلى أن المؤتمر يعقد كل خمس سنوات⁽¹⁾، ورئيس الحزب ينتخب كل خمس سنوات في الظروف العادية⁽²⁾، وتنتخب كل هيئات الحزب لمدة خمس سنوات ما عدا الخلية لمدة ثلاث سنوات حسب المادة (71) من القانون الأساسي للحزب.

ونشير إلى أن القانون الأساسي للحزب لم يحدد عدد عهديات القيادات الحزبية، واكتفى بتجديد الثقة أو سحبها منها فقط.

وفي ذات الاتجاه سار القانون الأساسي والنظام الداخلي للتجمع الوطني الديمقراطي والذي حدد مدة تجديد ولاية القيادة الحزبية للهيئات الوطنية بخمس سنوات، وعلى المستوى الولائي بأربع سنوات، وعلى المستوى القاعدي بثلاث سنوات، ولكن بدون تحديد عدد العهديات.

وحددت حركة مجتمع السلم ولاية القيادات الحزبية بخمس سنوات ولكن من دون تحديد عدد العهديات التي يجب عدم تجاوزها.

(1) المادة 32 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

(2) المادة 38 من القانون الأساسي لحزب جبهة التحرير الوطني.

وما قلناه على الأحزاب السابقة ينطبق على بقية الأحزاب مثل؛ حركة النهضة، حركة الإصلاح، جبهة القوى الاشتراكية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وحزب العمال وغيرها. فكل القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية لهذه الأحزاب التزمت الصمت فيما يتعلق بعدد العهديات، وهو ما يعني إعادة انتخاب هذه القيادات لعدة دورات انتخابية أو ثباتها في المناصب التي تستغلها لمدى الحياة، لخلو قوانينها الأساسية وأنظمتها الداخلية من نص يحظر على هذه القيادات إعادة الترشيح بعد بقائها في مناصبها لدورات انتخابية وفترة زمنية محددة.

ونعتقد أن عدم تحديد القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية للأحزاب الجزائرية لعدد عهديات ولاية القيادات الحزبية، لا يتفق مع حداثة التجربة التعددية من ممارسة للعملية الديمقراطية داخل الأحزاب في فترات متقاربة لترسيخ مبادئها من خلال إقناع القيادات الحزبية على القبول بمبدأ التداول السلمي للمراكز القيادية، وخلق وعي عام لدى جماهير الحزب بأهمية التغير الدوري للكوادر القيادية في جميع التكوينات الحزبية من الأدنى إلى الأعلى. ذلك أن استمرار هذه الكوادر في مناصبها لفترة طويلة وإعادة انتخابهم لدورات متعددة يؤدي إلى تكريس الشمولية في التكوينات المختلفة للأحزاب السياسية.

الفرع الثاني:

التطبيق العملي لتداول السلطة في الأنظمة والقوانين الأساسية للأحزاب

من غير المعقول إن لم نقل مستحيل أن يكون حزب ما ديمقراطي⁽¹⁾ في تعامله مع أحزاب أخرى أو مع الجماهير والمنظمات الجماهيرية إذا لم يكن يمارس الديمقراطية في حياته الداخلية⁽¹⁾.

(1) أورد البعض عدداً من الضوابط يمكن من خلال توافرها وصف الحزب بأنه ديمقراطي وهي: - أن لا يكون في الحزب سيادة على أعضائه من قبل زعيم أو عائلة أو صاحب صفة دينية أو قبلية لها حق أو عرف ثابت يكرس موقعها في القيادة، - أن تكون العضوية في الحزب من حيث المبدأ مفتوحة لجميع المواطنين دون إقصاء أو تمييز، - احتكام أعضاء الحزب في علاقاتهم الداخلية إلى شرعية دستورية متجددة يتوافقون عليها ابتداءً. وللمزيد من التفاصيل بشأن تعريف==

وإذا كان الخطاب السياسي الحزبي يؤكد أهمية التداول السلمي للسلطة داخل الأحزاب تأكيداً للممارسة الديمقراطية، فهل وجد هذا الخطاب طريقه في الممارسة الديمقراطية الداخلية للأحزاب سواء في السلطة أو في المعارضة؟.

أولاً: تطبيق المبدأ داخل أحزاب السلطة

تختلف درجة انتظام عملية تداول المناصب القيادية في أحزاب السلطة من حزب لآخر تبعاً لتركيز النمط القيادي فيه سواء كان كاريزمياً أو أوليغارشياً، فهناك من الأحزاب السياسية التي لم تعرف تداولاً على منصب الرئاسة إلا بعد وفاة رئيسها، كحركة مجتمع السلم (حمس) ، وهناك من عرفت تداولاً ولكن بعد حدوث أزمات حادة على مستوى قياداتها وقاعدتها النضالية مثلما هو حال جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي.

إن مسألة انتظام عملية التداول في الأحزاب الجزائرية ترتبط أساساً بعدم انتظام في انعقاد مؤتمراتها العامة، إذ لا تراعي المدة القانونية التي حددتها وثائق هاته الأحزاب، والتي غالباً ما يتأخر انعقادها بفعل أزمات داخلية، فقد تميز حزب جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي بعدم انتظام التداول على منصب القيادة، إذ أن معظم التغيرات التي حدثت على هذا المستوى جاءت بفعل أزمات داخلية ولم تراعى المدة القانونية التي حددها القانون الأساسي والنظام الداخلي لهذين الحزبين.

فمنذ إقرار التعددية الحزبية في الجزائر إلى سنة 2016 عرف حزب جبهة التحرير الوطني ستة (6) أمناء عامون، ورغم الإشادة بتجربته في هذا المجال إلا أن الطريقة التي وصل بها هؤلاء القادة إلى هذه المناصب تشير إلى وجود نمط غير ديمقراطي في أسلوب التداول.

=-الحزب الديمقراطي يراجع: علي خليفة الكواري وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص20 وما بعدها.

(1) سعد الدين وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، 2002، ص175.

فقد وصل السيد "عبد الحميد مهري" إلى منصب الأمانة العامة نهاية عام 1988⁽¹⁾، عن طريق الإطاحة بالتيار المحافظ في النخبة الحزبية الذي رفض إصلاحات رئيس الدولة آنذاك السيد "شاذلي بن جديد، على اعتبار أن جبهة التحرير الوطني كانت تمثل حزب الدولة الوحيد.

وتولى السيد "بوعلام بن حمودة" منصب القيادة عام 1996 بطريق غير ديمقراطية وذلك بعد الإطاحة بالسيد "عبد الحميد مهري" في إطار ما يعرف "بالانقلاب العلمي" أو "بالمؤامرة العلمية" على حد تعبير الفريق الذي قام بها.

وتولى السيد "علي بن فليس" منصب الأمين العام بعد تنحية السيد "بوعلام بن حمودة" بسبب تعبيره عن غضبه من السلطة التي أصبحت لا تستشير حزبه ولا تشاركه في القرارات والخيارات السياسية والاقتصادية على حد تعبيره.

هذا، وقد عرف الحزب أزمة داخلية بعده إلغاء المؤتمر الثامن للحزب المنعقد سنة 2003، واستطاعت الحركة التصحيحية ممثلة في هيئة التنفيذ والتنسيق تنحية السيد "علي بن فليس" واختيار (تعيين) السيد "عبد العزيز بلخادم" أمينا عاما للحزب في مؤتمر الثامن للحزب سنة 2005.

هذا وقد تمت تنحية السيد "عبد العزيز بلخادم" من رئاسة الأمانة العامة وتعيين السيد "عمار سعداني" إثر أزمة عرفها الحزب أيضا، هذا الأخير تولى عن منصبه لصالح السيد "جمال ولد عباس" بسبب أزمة عرفها الحزب.

ولم يعرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي تداولاً على منصب الأمين العام، فقد وصل السيد "أحمد أويحي" إلى منصب الأمين العام سنة 1999 بعد أزمة تنظيمية داخل

(1) هدى ميتكيس، توازنات القوى في الجزائر إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 172، جوان 1993، ص 32-33.

الحزب وهو حتى هذا التاريخ الأمين العام للحزب، إذا لم نحتسب المدة القصيرة التي قضاها السيد "عبد القادر بن صالح" في هذا المنصب.

وأما على مستوى المناصب القيادية الأخرى، نلاحظ تباين في عملية التداول من حزب إلى آخر، كما يوجد اختلاف في انتظام تجديد النخبة في هذه الأحزاب.

فعلى مستوى حزب جبهة التحرير الوطني حدث تجديد للقيادات الحزبية عن طريق سياسات الإقصاء التي تبناها الحزب كأسلوب لإدارة الأزمة الداخلية التي مر بها، فقد تم إقصاء أنصار الأمين العام الأسبق "عبد الحميد مهري" سنة 1996، وتم إقصاء أنصار "علي بن فليس" سنة 2003.

أما على مستوى نخب الحزب الأخرى في مختلف الهيئات القيادية، فهناك تداول نسبي ومحدود في هذه الأحزاب، حدث معظمه بفعل صراعات وخلافات داخل هذه الأحزاب، فحركة مجتمع السلم ومنذ تأسيسها سنة 1990 وإلى غاية سنة 2003 لم تعرف إلا تغييراً واحداً على مستوى منصب الرئاسة بعد وفاة رئيس الحزب السيد "محفوظ نحناح".

وقد أحدثت عملية اختيار القيادة الجديدة بعد وفاة الرئيس أزمة داخلية شملت جميع مستويات التنظيم، إذ كرست حركة مجتمع السلم هيمنة نخبة من أعضائها على مستوى القيادة تتغير في شغل المناصب القيادية في الحزب فقط.

ثانياً: تطبيق المبدأ داخل أحزاب المعارضة

يؤكد الواقع غياب عملية تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية المعارضة التي تتخذ من الديمقراطية وتداول السلطة حججاً ضد الحزب الحاكم، بينما تتشبث بمنصبها الحزبي تحت شعار "الحفاظ على القيادات التاريخية" فلا يعزله عن منصبه إلا الموت أو الانقسام.

إذ لم نرى حتى الآن (مطلع 2017) قائداً حزبياً معارضا تنازل عن منصبه؛ اعترافاً منه بالخطأ، أو لإتاحة الفرصة لغيره من الكفاءات الشابة وما أكثرها على الساحة الجزائرية، أو لانتهاؤ مدة ولايته القانونية⁽¹⁾.

فحركة النهضة لم تعرف انتظاماً على مستوى تداول منصب الأمين العام بعد التغيير الجزري في الحزب عام 1998 بخروج السيد "عبد الله جاب الله" من منصب الرئاسة، وقد عرفت الحركة مشاكل تنظيمية كبيرة وصعوبات في اختيار قيادة جديدة على رأس الحركة بسبب صراعات داخل النخبة الحزبية، فبعد استقالة السيد "فاتح ربيعي" رئيس الحزب بالنيابة سنة 2003 ترك المنصب شاغراً لمدة من الزمن.

ولم تعرف أحزاب أخرى أي تداول على منصب الرئاسة منذ تأسيسها، ومرجع ذلك أساساً إلى نمط تركيز السلطة في يد القائد الحزبي؛ بالإضافة إلى تركيز الخاصية الكاريزمية⁽²⁾ في هذه القيادة، وتتحصر هذه الظاهرة في حزب العمال بقيادة السيدة "لويذة حنون" والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في فترة رئاسة السيد "سعيد سعدي" لمدة 22 عام، وجبهة القوى الاشتراكية بقيادة الراحل "حسين آيت أحمد" حتى 2012.

لقد ارتبطت هذه الأحزاب منذ تأسيسها بقائد كاريزمي أوجد يهيمن على النشاط التنظيمي ومعظم القرارات المهمة فيه، وهو ما ساهم في الحفاظ على الثبات في مؤسسة القيادة، ورغم هذا فإن معظم خطابات الأحزاب تكرس في الظاهر الديمقراطية والانفتاح وعدم تركيز السلطة، فضلاً عن إمكانية أن يكون الشباب ضمن زمرة القيادة فيها، على

(1) أنظر الرابط الإلكتروني التالي: <http://ar.wikipedia.org/wiki> اطلع عليه في 06 جانفي 2017.

(2) دخلت كلمة "كاريزما" ميدان الدراسات الاجتماعية عن طريق علم الاجتماع الألماني (ماكس فيبر، Max Weber) ليدل بها على بعض الأشخاص أو على موهبتهم غير العادية، التي تؤهلهم لأن يكونوا أمثلة لغيرهم من الأفراد، وهذه القوة الخارقة هي التي تجعل الأفراد ينظرون إلى أصحابها على أنهم ممتازون على غيرهم ومن ثم فهم أهل لقيادة الجماهير أو الأحزاب السياسية، ويقوم على مجموعة من الصفات والمواهب التي يتميز بها بعض الأفراد يصبحون بفضلها أهلاً للزعامة. انظر: محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص31-32.

غرار ما تردده بعض النخب الحزبية كمصطلح "التشبيب" على مستوى القيادات العليا والوسطى داخلها.

وانطلاقاً مما سبق، نخلص للقول أن الواقع الممارساتي للأحزاب الجزائرية لا يتطابق مع القوانين الأساسية والنظم الداخلية لهذه الأحزاب، فرؤساء الأحزاب منذ تأسيسها نجدهم إما شيوخاً مرجعيين، أو زعماء تاريخيين، أو قادة مؤسسون يشبه مسارهم مسار من يصل إلى السلطة في دول العالم الثالث، الذي لا يغادرها إلا باستقالة جبرية، أو انقلاب عنيف أو باغتيال، أو بموت طبيعي.

حيث لا نجد في أغلب الأحزاب الجزائرية سواء تلك التي في السلطة أو المعارضة أميناً عاماً لحزب ما تخلى طوعاً أو تقاعد لأحد أفراد حزبه. فقد تغيرت أسماء بعض الأحزاب ولكن لم تتغير القيادات، وهو ما جعل السلطة تتعامل مع زعماء الأحزاب وليس مع الأحزاب ذاتها⁽¹⁾.

وإذا أردنا إصلاحاً حزبياً في هذا المستوى يجب⁽²⁾:

- التخلص من الإرث التقليدي السلبي لنموذج القيادة والسلطة داخل الأحزاب الجزائرية، من خلال غرس القيم الديمقراطية في ذهنيات الأعضاء والمناضلين في الأحزاب السياسية،
- ضرورة انتظام عملية تداول المناصب القيادية وفق ما تحدده أحكام القانون العضوي للأحزاب المتعلقة بالتسيير الديمقراطي داخل الأحزاب من جهة، وما تؤكد نصوص الأنظمة الداخلية والقوانين الأساسية للأحزاب من جهة ثانية، وما تكرسه قواعد الممارسة الديمقراطية من جهة ثالثة، والتي من المفروض أن يتم تجديد القيادات فيها على أساس الانتخاب الذي يمارسه أعضاء المستويات التنظيمية ومندوبي المؤتمر العام للحزب السياسي، غير أن

(1) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ط1، ص 126.

(2) جمال الدين بن عمير، مرجع سابق، ص 269-270.

الانتظام في عقد المؤتمر ليست له دلالة ديمقراطية معينة ومؤكدة في حد ذاته ما لم يكون مندوبو المستوى القاعدي بالفعل ضمن أشغاله، وما لم يشاركوا فعليا في أعماله، بحيث لا يكون وجودهم مجرد استيفاء للشكل الديمقراطي فقط،

- تكريس مبدأ التنافس داخل الحزب السياسي واستتاده على مبدأ الشرعية من خلال السماح للاتجاهات المتنافسة داخل الحزب بالتكامل المنظم حول قادتها، بعيدا عن الولاء السلبي أو التناحر والصراع العنيف، مما قد يؤثر على بناء الحزب وعلى طبيعة الممارسة الحزبية فيه،

- الاعتماد على معايير؛ النضال الحزبي، النزاهة، والكفاءة في اختيار المرشحين للقيادة الحزبية، وفق عملية الاقتراع السري وليس برفع الأيدي أو الانتخاب العلني في اختيار الكوادر القيادية للحزب أثناء فترة تجديدها. فقد أرجع البعض سبب عدم تجديد الإطارات في الأحزاب إلى انعدام الاقتراع السري داخلها⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الانشقاقات الحزبية

تعد الخلافات والأزمات داخل الأحزاب السياسية أهم سبب للانقسامات والانشقاقات الحزبية⁽²⁾، حيث تبرز من جراء ذلك حركات إصلاحية أو كما تسمى في أدبيات الحياة السياسية الجزائرية "بالحركات التصحيحية" أو "التقويمية"، والتي ظهرت في الكثير من الأحزاب السياسية منذ إقرار التعددية، بحيث ينبثق عنها نقد للواقع الحزبي ومطالب بالتغيير

(1) بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، ط1، الجزائر، 1999، ص136.

(2) يعرف الانشقاق الحزبي على أنه انقسام عميق داخل الحزب يحدث نتيجة وجود ضغط أو ضغوط دائمة، وينتهي هذا الانقسام وهذه الضغوطات عادة بإنشاء حزب آخر أو أحزاب أخرى متعارضة ومتصارعة فيما بينها حول الموضوع الذي كان في الأصل سببا في انقسامها وانشقاقها. والانشقاق الحزبي هو حقيقة تاريخية يظهر في زمان ومكان معينين وهو قابل للتطور والتعقيد كما أنه قابل للزوال. للمزيد من التفاصيل انظر :

Michel Dechamps et Autre, clivage et partis, fondation rois-baudium, Belgique, 2008, p20.

والإصلاح داخل الحزب، ويمكن تحديد أسباب أزمة الانشقاقات الحزبية؛ بانفراد وتسلب بعض القادة الحزبيين بالقرارات المهمة، الجمود الكبير في عملية دوران النخبة فيها، بالإضافة إلى الخلافات الفكرية والسياسية والتنظيمية (الخروج عن الخط السياسي للحزب أو على مبادئه أو على قراراته).

وقد تعددت نماذج هذه الظاهرة في الجزائر حيث مست أحزاب السلطة (الفرع الأول)، و أحزاب المعارضة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

نماذج عن الانشقاقات الحزبية داخل أحزاب السلطة

نأخذ على سبيل المثال جبهة التحرير الوطني (أولا)، التجمع الوطني الديمقراطي (ثانيا)، حركة مجتمع السلم (ثالثا).

أولا: جبهة التحرير الوطني

كغيرها من الأحزاب الجزائرية عرفت جبهة التحرير الوطني العديد من الانشقاقات بعد إقرار التعددية السياسية، كان أخطرها بمناسبة انعقاد المؤتمر الثامن للحزب سنة 2003، أين انقسم الحزب إلى قسمين؛ قسم يدعم موقف الأمين العام آن ذاك السيد "علي بن فليس" الذي يرغب في الترشح للرئاسيات، وقسم آخر عرفوا بالتصحيحيين يريدون إقامة حركة تصحيحية في الحزب بقيادة السيد "عبد العزيز بلخادم" ومن معه الذين يريدون دعم ترشح الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة".

ففي 18، 19 و 20 مارس 2003 قام حزب جبهة التحرير الوطني بعقد مؤتمره الثامن، الذي رأى فيه بعض خصوم الأمين العام آن ذلك ممثلين في السيد "ص. ع" ومن معه أن ظروف تحضير المؤتمر وعقده والنتائج التي خلص إليها شابتها خروقات كثيرة سواء للقانون الأساسي للحزب المنبثق عن المؤتمر السابع، أو للمادة (11) من الأمر رقم

09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية التي تقضي بضرورة قيام قواعد التنظيم الداخلي للحزب السياسي وعمله على أساس المبادئ الديمقراطية في كل الظروف وفي جميع الحالات⁽¹⁾.

وبناء على ذلك رفع الخصوم دعوى قضائية لدى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة ضد الأمين العام للحزب حينها يطالبون فيها بإبطال المؤتمر الثامن وتجميد أرصدة الحزب، وبالموازاة مع ذلك قاموا برفع دعوى إستعجالية من ساعة إلى ساعة يطالبون فيها بمنع انعقاد المؤتمر الاستثنائي للحزب الذي كان مُزمعاً عقده يوم 04 أكتوبر 2003، ومنع تسليم رخصة لعقده إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة في الموضوع لإبطال المؤتمر الثامن للحزب.

وبتاريخ 01 أكتوبر 2003 أصدرت الغرفة الإدارية الفاصلة في المسائل الإستعجالية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة أمراً غيابياً؛ بمنع انعقاد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني المزمع إجراؤه في 04 أكتوبر 2003 في جميع الأماكن العمومية أو الخاصة سواء بالجزائر العاصمة أو عبر كامل التراب الوطني، وأمر والي ولاية الجزائر بعدم تسليم رخصة لانعقاد هذا المؤتمر وتجميد جميع الإجراءات الرامية إلى انعقاده⁽²⁾.

وعلى الرغم من استئناف الأمين العام للحزب حينذاك للأمر الإستعجالي أمام مجلس الدولة، والذي قضى بإلغاء الأمر الإستعجالي المستأنف فيه الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 10 أكتوبر 2003 وقضى من جديد بعدم اختصاص الجهات القضائية للفصل في المنازعات المتعلقة بالتنظيم والتسيير الداخلي للأحزاب السياسية باستثناء المنازعات المنصوص عليها في المواد 17، 22، 36، و 37 من الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلا أن الغرفة الإدارية لمجلس

(1) محمد هاملي، مرجع سابق، ص332.

(2) أنظر: مجلس الدولة الجزائري الغرفة الخامسة، قرار رقم 19240، بتاريخ 18 أكتوبر 2003، منشور بموقع مجلس

الدولة على الرابط الإلكتروني: <http://www.conseil-etat-dz.org/Arabe/19420 a. htm>

قضاء الجزائر العاصمة فصلت في الموضوع والمتمثل في طلب إبطال المؤتمر الثامن بتاريخ 30 ديسمبر 2003 وقضت؛ بتوقيف كل أنشطة حزب جبهة التحرير الوطني السارية المفعول بناء على قانونه الأساسي ونظامه الداخلي المنبثقين عن المؤتمر العادي الثامن المنعقد أيام 18، 19 و 20 مارس 2003 لعدم شرعيتها، واعتبار المؤتمر الثامن للحزب وكل ما ترتب عنه كأن لم يكن وملغى، وتجميد الحسابات المصرفية والودائع المالية للحزب إلى غاية تكييف أو تصحيح الوضع القانوني لنشاط الحزب مع الدستور والقوانين المعمول بها⁽¹⁾.

هذا، وقد تقدم الأمين العام لجبهة التحرير الوطني آنذاك باستئناف أمام مجلس الدولة مبدئياً عدة دفعات على القرار أعلاه، إلا أن مجلس الدولة قضى بتأييد القرار المستأنف فيه⁽²⁾.
وبعدها عقد حزب جبهة التحرير الوطني مؤتمر مرحلي للمؤتمر الجامع الذي عقد في 22 و 23 جانفي 2004 تم خلاله اختيار قائد الحركة التصحيحية السيد "عبد العزيز بلخادم" أميناً عاماً للحزب.

وبعد هذا التاريخ عرفت جبهة التحرير الوطني نوعاً من الاستقرار المشحون والذي زادت حدته ابتداءً من سنة 2012 بين الأمين العام السابق "عمار سعيداني" والسيد "صالح أفوجيل" الذي يقود حركة التقويم والتأصيل. هذا، وقد أسس السيد "علي بن فليس" أمين عام سابق لحزب جبهة التحرير الوطني "حزب طلائع الحريات" مؤخرًا.

(1) أنظر: القرار رقم 1429، الغرفة الإدارية، مجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 2003/12/30. غير منشور، مشار إليه لدى: محمد هاملي، مرجع سابق، ص 334.

(2) القرار رقم 20431، الغرفة الخامسة، مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 2004/03/03 منشور بموقع مجلس الدولة على

ثانيا: التجمع الوطني الديمقراطي

نظراً لحدثة حزب التجمع الوطني الديمقراطي في الساحة السياسية والمكانة التي حضي بها والظروف والأسباب المحيطة بشأنه، فقد عاش الحزب خلافات تنظيمية وسياسية بين مختلف التيارات في تركيبته الداخلية، كونه ضم ضمن صفوفه منخرطين من العديد من التنظيمات الوطنية ذات التوجهات المختلفة، إضافة إلى العديد من المناضلين في الأحزاب السياسية الأخرى على رأسها جبهة التحرير الوطني⁽¹⁾. انعكس ذلك على عملية التوافق الداخلي للحزب لا سيما الأزمة التي شهدتها خلال المؤتمر الذي عقده في أبريل 1998 بسبب شغور منصب الأمين العام داخل الحزب بعد تولي عبد القادر بن صالح منصب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وشهد الحزب أيضا أزمة حادة بين الأمين العام للحزب حين ذاك السيد "الطاهر بن بعبيش" والسيد "أحمد أويحي" رئيس الحكومة في ذلك الوقت بسبب مساندة هذا الأخير لمرشح الإجماع للانتخابات الرئاسية لسنة 1999 السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، في حين كان الأمين العام ومن معه مع ترشيح الأمين العام للحزب.

انتهى هذا الصراع (الأزمة) باستقالة الأمين العام للحزب حين ذاك السيد "الطاهر بن بعبيش" من الحزب رفقة سبعة أعضاء من المكتب الوطني⁽²⁾.

هذا وقد قام السيد "الطاهر بن بعبيش" بتأسيس حزب جديد سمي "الفجر الجديد" الذي أصبح من بين الأحزاب الفاعلة في الساحة السياسية الجزائرية.

(1) رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999، ص59.

(2) فازية فلوس، الانتشاقات الحزبية في الجزائر 1999-2012 دراسة حالة حزب جبهة القوى الاشتراكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص112.

ثالثاً: حركة مجتمع السلم (حمس)

على الرغم من أن حركة مجتمع السلم تتميز بتنظيم داخلي محكم إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع الحزب من التعرض للعديد من الهزات السياسية الداخلية منذ عهد مؤسسها الأول السيد "محفوظ نحناح"، حيث أنه وبعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 وقف السيد "محفوظ نحناح" إلى جانب الجيش على حساب الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقدم نفسه بديلاً عنها⁽¹⁾.

فسر هذا الموقف من قبل بعض أفراد الحركة بأنه موقف موالي للنظام السياسي على حساب فصيل من فصائل الحركة الإسلامية، وهو ما جعل بعض المناضلين يغادرون الحزب.

وفسر عدد من المناضلين انخراط الحزب - حركة مجتمع السلم - في المجلس الوطني الانتقالي سنة 1994 بأنه دعم لمؤسسة انتقالية غير شرعية، فانفصلوا عن الحزب معبرين عن استيائهم من الدعم غير المشروط الذي تقدمه الحركة للسلطة.

هذا، ولم يتفهم الكثير من مناضلي حركة مجتمع السلم (حمس)، كيف زكت رئاسة الحزب مرشح السلطة السيد "عبد العزيز بوتفليقة" سنة 1999، بعد إقصاء زعيمها السيد "محفوظ نحناح" فانسحبوا من الحزب⁽²⁾.

هذه الهزات السياسية التي حدثت في عهد الرئيس المؤسس الراحل "محفوظ نحناح" لم تؤثر كثيراً على التماسك الداخلي للحزب، نظراً للكاريزما القيادية التي يملكها رئيس الحزب.

لكن بعد وفاة رئيس الحزب السيد "محفوظ نحناح" تطورت الخلافات والصراعات داخل الحركة إلى حد الانشقاقات الحزبية وتشكيل أحزاب مستقلة. وقد ظهرت هذه الانشقاقات في ثلاث محطات رئيسية نوجزها فيما يلي:

(1) رياض الصيداوي، مرجع سابق، ص 38.

(2) فائزة فلوس، مرجع سابق، ص 95.

أ- مؤتمر الحركة لسنة 2003

بعد وفاة رئيس الحركة ومؤسسها السيد "محفوظ نحناح" عجلت الحركة بعقد مؤتمر استثنائي لاختيار رئيس جديد للحزب، وهذا ما جعل الخلافات الداخلية بين قيادات الصف الأول تطفو إلى السطح فانقسم المؤتمرين بين تيارين اثنين، تيار يدعم السيد "أبو جرة سلطاني" رئيسا للحركة، وتيار ثانٍ يدفع باتجاه السيد "عبد الرحمن سعدي" ليكون رئيسا للحركة. وبعد شد وجذب فاز تيار "أبو جرة سلطاني" بـ (150) صوت مقابل (95) صوت "لعبد الرحمن سعدي".

ومن أهم الأزمات التي عرفها الحزب في هذه الفترة تلك التي ارتبطت باستوزار رئيس الحركة في حكومة السيد "احمد أويحي"، فقد ميز هذه الأزمة خلاف سياسي حاد بين اتجاهان حول مسألة أن يكون رئيس الحركة موظف في جهاز تنفيذي يشرف عليه رئيس حزب آخر هو التجمع الوطني الديمقراطي المختلف معه سياسيا وأيديولوجيا، رغم أن الحزبان كانا يشكلان تحالف إلى جانب جبهة التحرير الوطني فيما يسمى بالتحالف الرئاسي لكن القضية ارتبطت أساسا بعدم استشارة العناصر القيادية وهياكل الحزب النظامية بشأن دخول السيد "أبو جرة سلطاني" الحكومة بمنصب وزير دولة دون اختصاص (حقيقية)، وهو إخلال بمبدأ المعارضة الذي كان يتبناه زعيمها الراحل "محفوظ نحناح" الراض لمثل هذه المناصب على شخصه. ويعد هذا الخلاف سياسيا بالنظر إلى النتائج التي خلفها على صعيد علاقة الحركة بأحزاب التحالف الرئاسي وعلى الرأي العام⁽¹⁾.

ب- مؤتمر الحركة لسنة 2008

انعقد المؤتمر الرابع للحركة تحت شعار "الإصلاح السياسي والتنمية"، وقد برز الخلاف بوضوح بين جماعة "عبد المجيد مناصرة" التي كانت تدعم "عبد الرحمن سعدي" في المؤتمر السابق وبين جماعة "أبو جرة سلطاني". انتهى المؤتمر بانتخاب "أبو جرة

(1) جمال الدين بن عمير، مرجع سابق، ص 272-273.

سلطاني" رئيسا للحركة للمرة الثانية بعد انسحاب "عبد المجيد مناصرة" في آخر لحظة بسبب تشنجات كثيرة عرفها سير المؤتمر.

عجل هذا الأمر قرار جماعة "عبد المجيد مناصرة" للانشقاق بعد قناعتها باستحالة الاستمرار في العمل مع بعض وفقد الأمل في إصلاح الحزب من الداخل. أسست جماعة "عبد المجيد مناصرة" حزبا جديداً يسمى "جبهة الدعوة والتغيير" برئاسة هذا الأخير⁽¹⁾، تحصل على أربع (04) مقاعد في المجلس الشعبي الوطني خلال الانتخابات التشريعية للعاشر ماي 2012.

تولى السيد "عبد الرزاق مقري" رئاسة حركة مجتمع السلم بعد المؤتمر الخامس للحركة، وقد اتخذت الحركة بعد هذا المؤتمر قراراً يقضي بعدم المشاركة في السلطة ومقاطعتها، واعتبرت أن المشاركة في السلطة هي من أكبر الأخطاء التي ارتكبتها الحركة. هذا، وقد أدى الصراع على السلطة داخل حزب "جبهة الدعوة والتغيير" بعد أن رفض "عبد المجيد مناصرة" التنازل عن رئاسة الحزب إلى انشقاق العديد من القيادات عنه، وتشكيل حزب جديد يسمى "حركة البناء الوطني".

ج- مؤتمر الحركة سنة 2013

نظراً للنتائج المتواضعة التي حصل عليها تكتل الجزائر الخضراء المنضوية تحته حركة مجتمع السلم (حمس) إضافة لحركتي النهضة والإصلاح في الانتخابات التشريعية للعاشر ماي 2012، قرر مجلس شورى الحركة (حمس) إخراج الوزراء المحسوبين عليه من الحكومة.

هذا القرار لم يقتنع به أهم وزير ممثل للحركة في الحكومة السيد "عمار غول"، واعتبره مخالفاً للنهج الذي رسمه مؤسس الحركة والذي يرجح دائماً كفة المشاركة في السلطة

(1) عبد الناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 2012، ص 58-59.

من أجل مراقبة عمل السلطة والمشاركة في اتخاذ القرارات، وهذا ما دفعه للانشقاق عن الحزب من أجل عدم التخلي عن الوزارة التي أسندت له، وأسس رفقة المنشقين معه حزب يسمى تجمع أمل الجزائر (تاج) وأصبح هذا الأخير من أكبر المدعمين للسلطة والمتحالفين معها.

الفرع الثاني:

نماذج عن الانشقاقات الحزبية داخل أحزاب المعارضة

نأخذ على سبيل المثال حزب جبهة القوى الاشتراكية (أولا)، و حركة النهضة (ثانيا).

أولا: حزب جبهة القوى الاشتراكية

لقد ساهمت القيادة الكاريزمية لزعيم حزب جبهة القوى الاشتراكية وتركيبية الحزب التنظيمية إلى تمسك الحزب نسبيا، إلا أن ذلك لم يمنع من وقوع الحزب في عدة أزمات أدت أغلبها إلى انشقاقات حزبية.

تمثلت أهم الانشقاقات التي عرفتتها جبهة القوى الاشتراكية في:

أ- انشقاق جماعة تيزي وزو سنة 1996⁽¹⁾

إن مشاركة زعيم الحزب في ندوات الحوار الوطني أو ما يعرف بـ "سانت إيجيديو" في روما إلى جانب ممثلي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ سبب شرخا كبيرا في الحزب، حيث انشق على إثرها ما يعرف بالتيار البربري "الجماعة البربرية داخل الحزب" وهم الأشخاص العلمانيون المنتسبون بالثقافة الأمازيغية الرافضون للحوار مع التيار الإسلامي عامة والجبهة الإسلامية للإنقاذ خاصة.

(1) فازية فلوس، مرجع سابق، ص140.

وقد كان من أهم المنشقين الأخوين "لوناسي مولود و لوناسي أحمد" اللذين انتقلا إلى حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، وقد عين الثاني - أحمد - وزيراً عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ويرجع المنشقون عن هذا الحزب سبب الانشقاق إلى التسيير غير الديمقراطي للحزب، ولسياسة الإقصاء والتهميش التي يمارسها زعيم الحزب على كل من يحاول إحداث تغيير أو التفكير حتى في اقتراح أفكار للزعيم الذي لا يقبل الاقتراح ولا المناقشة⁽¹⁾.

ب- أزمة النواب الثمانية سنة 2000

قدم السادة النواب في المجلس الشعبي الوطني؛ عبد السلام علي رشدي (أمين عام للحزب)، محمد أرزقي فراد (مستشار شخصي لحسين آيت أحمد)، بوعلام كولياي، زوبير لعنصر، سعيد مجور، ناصر مزار، حميد وازار، و ونجية بومنجل وثيقة تتضمن مشروعاً لتجديد الحزب بصفة ديمقراطية، وتحويل جبهة القوى الاشتراكية من حزب محلي متوقع في منطقة القبائل⁽²⁾ إلى حزب وطني متفتح ومنتشر في كل ولايات الوطن.

إضافة إلى تقديم طرح تكاملي بين الأمازيغية والعربية، وتوضيح الرؤية من الإسلام بصفة لا يشوبها أي غموض حتى لا ينفرد الأفراد من الحزب.

ودعت الوثيقة أيضاً إلى وجوب استقرار رئيس الحزب في الوطن حتى يتمكن من إدارة الحزب بطريقة جيدة، وركزت الوثيقة أيضاً على ضرورة الإتيان بديل ديمقراطي يكون عن طريق إتيان الحزب ببرنامج حكومي يسعى من خلاله للوصول إلى السلطة. كل ذلك من أجل مناقشة هذه الوثيقة في المؤتمر الثالث للحزب المزمع عقده في بداية سنة 2000.

(1) فازية فلوس، المرجع سابق، ص145.

(2) Ilikoud Ouali, FFS et RCD partis nationaux ou partis Kabyles, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, C.N.R.S, France, n° 111-112, 2006, p163-182.

أثارت هذه الوثيقة جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض لها، تدخل رئيس الحزب "حسين آيت أحمد" وأنهى الإشكال في القضية في اجتماع المجلس الوطني الذي انعقد في 27 جانفي 2000، أعلن فيه عن توقيف النواب الثمانية من مزاولة أي نشاط له علاقة بجبهة القوى الاشتراكية، وأمر لجنة الانضباط الخاصة بالحزب بتسليط أقصى العقوبات في حقهم.

بخلاف ذلك قررت لجنة الانضباط المنعقدة في 28 جانفي 2000 بتبرئة النواب الثمانية من التهم المنسوبة إليهم، وأنهم لم يقعوا في خطأ من الدرجة الثالثة الذي أقره المجلس الوطني في حقهم⁽¹⁾.

غير أن الأمانة العامة للحزب لم تمتثل لهذا القرار وقررت في اجتماعها المنعقد في 11 مارس 2000 شطب النواب الثمانية من الحزب، واعتبارهم بداية من هذا التاريخ لا ينتمون إلى الكتلة البرلمانية للحزب.

وبعد أزمة النواب الثمانية شهدت جبهة القوى الاشتراكية خروج عدد من المناضلين المنشقين على غرار "رشيد حنيفي" رئيس لجنة الانضباط في ذلك الوقت و "مصطفى بوهادف" أمين عام وطني في ذلك الوقت وتم تعيين "عبد الكريم طابو" أميناً عاماً للحزب.

ج- انشقاق الأمين العام للحزب سنة 2012:

بتاريخ 17 جويلية 2012 انشق الأمين العام لحزب جبهة القوى الاشتراكية السيد "عبد الكريم طابو" رفقة تسعة وخمسين (59) من قيادات وإطارات الحزب.

ويرجع سبب هذا الانشقاق إلى إعلان رئيس الحزب السيد "حسين آيت أحمد" خيار المشاركة في تشريعات العاشر ماي 2012، هذا الخيار رفضه الأمين العام وأغلب المناضلين في أغلب فيدراليات الحزب على المستوى الوطني، وما زاد في عمق الخلاف الطريقة التي تمت بها عملية إعداد القوائم الانتخابية.

(1) فائزة فلوس، المرجع السابق، ص 147.

بل أكثر من ذلك، فالحزب انحرف عن خطه السياسي على حسب الأمين العام وقت ذاك ومن معه من معارض للسلطة إلى شريك معها، وليس أدل على ذلك من إبعاد رئيس الحزب كل المناضلين الراضين للمساومة مع السلطة من مناصبهم القيادية في الحزب، حتى يبين الزعيم - الرئيس - للسلطة أنه مستمر في الخط المتفق عليه⁽¹⁾.

غير أنه بعد تصريح الأمين العام للحزب بعد تشريعات العاشر ماي 2012 من أن الحزب قد تحصل على مقاعد برلمانية عن طريق المجاملة وهي في الحقيقية ليست من حق الحزب في كل من؛ قسنطينة، برج بوعرييج، البويرة، و بومرداس قرر المكتب الوطني لجبهة القوى الاشتراكية تجميد مهام الأمين العام السيد "عبد الكريم طابو" ومن معه من القيام بأي نشاط داخل المجلس الوطني، وإحالاته إلى لجنة الانضباط والعقوبات لمتابعته بارتكاب أخطاء من الدرجة الثالثة واتهامه بمصادرة وثائق الحزب⁽²⁾.

رغم أن الأمين العام للحزب قرر الاستقالة من الحزب رفقة (59) من قيادات الحزب وإطاراته قبل المثل أمام لجنة الانضباط، إلا أن لجنة الانضباط وتسوية النزاعات التابعة للحزب أعلنت عن إقصاء "عبد الكريم طابو" نهائيا من الحزب.

وبعد هذا التاريخ تمت العديد من الاستقالات في صفوف جبهة القوى الاشتراكية للالتحاق بالسيد "عبد الكريم طابو" الذي هو بصدد تأسيس حزب "التجمع الديمقراطي الاشتراكي".

ثانيا: حركة النهضة

تراجعت مكانة حركة النهضة في الساحة السياسية بعدما كانت تشكل قوة سياسية في بداية تأسيسها، ويرجع ذلك إلى الانشقاق الحزبي الذي عرفته الحركة عام 1998.

(1) فازية فلوس، المرجع سابق، ص 151-152.

(2) المرجع السابق، ص 156.

وترجع جذور أزمة التماسك الحزبي للحركة إلى الاختلافات التي عرفها المؤتمر الأول للحركة سنة 1994 بين رئيس الحزب وبعض المناضلين، بسبب رفض رئيس الحركة السيد "عبد الله جاب الله" لأسلوب الإصلاح الذي جاء به بعض أعضاء المكتب الوطني وتمسكه برئاسة الحزب وعدم قبوله بتغيير القيادات العليا فيه، بدعوى عدم قدرة الرئيس العمل بدون هؤلاء الأعضاء⁽¹⁾.

هذا، وقد وُلد مؤتمر تكيف الحركة مع الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب ليصبح الحزب حركة النهضة بدل حركة النهضة الإسلامية، شرخاً كبيراً بين جناح "الحبيب آدمي" وجناح رئيس الحركة "عبد الله جاب الله".

وقد كان موقف الحركة من الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 النقطة الفاصلة بين الأطراف المتصارعة داخل الحركة، فقد تبنى السيد "الحبيب آدمي" وغيره من أعضاء المكتب الوطني للحركة مساندة مرشح الإجماع السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، في حين فضل رئيس الحركة "عبد الله جاب الله" ترشيح نفسه دون العودة إلى مجلس الشورى والمكتب الوطني⁽²⁾.

انتهى الصراع بعد إعلان العدالة شرعية مؤتمر المنشقين الذي قاموا بإبعاد "عبد الله جاب الله" عن الحزب⁽³⁾، خرج هذا الأخير مع أنصاره وأسسوا "حركة الإصلاح الوطني".

هذه الأخيرة - "حركة الإصلاح الوطني" - عرفت أيضاً أزمات حادة وصلت حد العنف المباشر في أوساط أعضائها وقادتها، وكان محوراً للمرة الثانية رئيس الحزب السيد "عبد الله جاب الله" المتهم بالتسلط والانتفراد بالرأي والقرار.

(1) عبد الوهاب دربال، الديمقراطية بين الممارسة والإدعاء تجربة حركة النهضة، منشورات قرطبة، ط1، الجزائر، 2007، ص58-59.

(2) المرجع السابق، ص92.

(3) ناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، مرجع سابق، ص60.

هذا وقد تعرضت حركة النهضة لأزمة أخرى سنة 2003 قبيل عقد المؤتمر الثالث للحركة بسبب الصراع على منصب قيادة الحزب، أدى باستقالة رئيس الكتلة البرلمانية في ذلك الوقت السيد "محمد رويبي" و "عبد المالك بوغازي" الذي كان وزيراً عن الحركة، وأدت هذه الصراعات إلى تراجع الحركتين معا في الساحة السياسية وفشلهما في الانتخابات التي أجريت آنذاك، فضلا عن انشقاق العديد من أعضائهما بفعل الانقسام الشديد الذي ميز الاتجاهات والنخب التي كانت ضمن صفوفهما.

ولم تقتصر هذه الخلافات والأزمات على الأحزاب التي ذكرناها بعينها فحسب، بل شملت العديد من التشكيلات السياسية الأخرى على غرار حزب العمال الذي عرف خلافات وأزمات داخلية عديدة بالرغم من الانضباط التنظيمي الشديد والمركز الذي يتميز به الحزب، ويرجع المنشقون هذه الأزمات إلى غياب الديمقراطية، وتسلب الأمانة العامة وهيمنتها على النشاط التنظيمي وقرارات الحزب الهامة.

وقد شهد التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية أيضا خلافات كبيرة أدت إلى زعزعة كيان الحزب أكثر من مرة، فضلا عن اختلاف مواقف الأجنحة المتصارعة داخل الحزب بين داع للمشاركة في السلطة ومعارض لها من جهة، وبين من يدعو إلى دمج البعد الحضاري العربي الإسلامي ضمن توجهات الحزب و من يريد استبعاد ذلك من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى انشقاق العديد من أعضائه وتراجع دور الحزب في الساحة السياسية بعد انضمام بعضهم في أحزاب أخرى أو تأسيس أحزاب جديدة على غرار (عمارة بن يونس)، (فرحات مهني)، (خليدة تومي)⁽¹⁾.

وخلاصة القول، إن أردنا إصلاحا على هذا المستوى لا بد على أحزاب السلطة والمعارضة أن تعي:

(1) إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مرجع سابق، ص165.

- بأن سلامة العلاقة بين الأعضاء والقيادات شرط أساسي لاستمرارية الحزب في الحفاظ على وحدته وفعاليته، والتي لا يمكن أن تبنى إلا على أساس إتباع قانون أساسي ونظام داخلي يحدد دور الأعضاء وحقوقهم ومسئولياتهم، ويتبع الأساليب الديمقراطية في الحياة الداخلية للأحزاب ذاتها وخاصة في اختيار القيادات الحزبية وعلى كافة المستويات وذلك عن طريق كفالة حرية الرأي للمناضلين والحق في تشكيل منابر داخل الحزب السياسي من أجل قطع الطريق على التشرذم والصراعات الداخلية المستنزفة للوحدة⁽¹⁾.

- الدفع باتجاه التخلص من القوانين المعيقة للحياة الديمقراطية السليمة، وكف النظم الحاكمة عن سياسة إضعاف الأحزاب السياسية عبر أساليب الإقصاء والإستقواء بأجهزة الدولة ومؤسساتها، أو من خلال دعم الانشقاقات وتبني التفريخ الحزبي والحيلولة دون حصول الأحزاب على حقوقها التي كفلها الدستور وقانون الأحزاب السياسية.

(1) انظر في هذا المعنى: عبد الإله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مرجع سابق، ص 52-53.

الخاتمة:

ختاماً وتثميناً لموضوع دراستنا الموسومة بـ "التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية"، نقدم ما توصلنا إليه من نتائج متبوعة بجملة من الاقتراحات التي نعتقد أنها تساهم في تصحيح مسار تجربة التعددية الحزبية في بلدنا، للنهوض به إلى مصاف الديمقراطيات العريقة.

أولاً: النتائج

مع أن تجربة التحول نحو التعددية الحزبية في الجزائر فاقت العقدين ونصف العقد من الزمن، وعلى الرغم من الخطوات التي قطعتها الجزائر في طريق إقرارها وتكريسها، يمكننا القول أنها لا تزال تعاني الكثير من القيود التشريعية التي أخرجتها من إطار التنظيم إلى التقييد على نحو ما أوضحناه في الباب الأول من هذه الأطروحة، ومن المفيد أن نذكر بأهم النتائج:

- وجود بعض الأحكام السلبية التي قد تحول دون ممارسة الشخص لحقه في تأسيس حزب سياسي أو الانخراط فيه، ونخص بالذكر هنا تلك الواردة في كل من المادة (05) من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12، والمادة (26) من الأمر رقم 01/06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة التي تخول منع بعض الأشخاص من مزاوله العمل السياسي لضلوعهم في المأساة التي عاشتها الجزائر فترة التسعينيات دون أن تذكر صراحة إلى من تؤول سلطة المنع.

- تبني المشرع بموجب القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 04/12 ذات الأحكام التي سبق وتضمنها الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (الملغى)، حيث انتقل بإجراءات التأسيس من نظام الأخطار المعمول به سابقاً في ظل القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الملغى)

إلى نظام الاعتماد، فضلا عن مضاعفته لسلطات الإدارة التي أضحت تتدخل في شتى مراحل التأسيس.

- خرق المشرع لمبدأ المساواة فيما يتعلق بإعانة الأحزاب السياسية المرتبطة بعدد منتخبات الحزب بالمجالس، هذا فضلا على أن المشرع الجزائري من المشرعين القلائل الذين لا يزالون يوكلون مهمة الرقابة على مالية الأحزاب السياسية إلى الإدارة.

- وان كان حل الحزب السياسي بيد القضاء إلا أن المشرع مكن الإدارة من اتخاذ إجراءات في حق الأحزاب السياسية لا تقل من حيث تأثيرها على نشاط الأحزاب السياسية عن الحل، حيث يمكن للإدارة ممثلة في وزير الداخلية وقف النشاطات الحزبية وغلق المقار الحزبية في حالات الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام.

- جاء القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات (الملغى)، ببعض القيود التي رمى من ورائها إلى استبعاد بعض الأحزاب من المشاركة في الانتخابات المحلية (المادة 73) والتشريعية (المادة 94) بسبب محدودية تمثيلها.

- تقييد حرية الاجتماع والتظاهر بالعديد من القيود نذكر منها؛ خضوع الاجتماع العمومي لتصريح مقابل وصل تسلمه الإدارة له صفة الترخيص إذ يتوجب على المنظمين للاجتماع العام تقديم هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطات، زيادة على انه يشترط لعقد الاجتماع العمومي مد السلطات الإدارية بجملة من المعلومات وهي: الهدف من الاجتماع، المكان المقرر لعقده، المدة التي يستغرقها، اليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم، وذكر الهيئة المعينة به عند الاقتضاء.

أما حرية التظاهر العمومي فتتظيمها يخضع إلى إجراء الترخيص الإداري المسبق بعدما كانت تخضع لمجرد التصريح الإداري المسبق، ناهيك عن تعليمة رئيس الحكومة لسنة 2001 التي تمنع الترخيص للمسيرات بالجزائر العاصمة. كل هذا يمكن أن يستعمل

من قبل الإدارة تعسفاً للحدّ من حرية الأحزاب السياسية في النشاط وإسماع أفكارها وشرح برامجها إلى الرأي العام الوطني.

أما على صعيد الممارسة الحزبية؛ فعلى الرغم من الآمال التي علقت على التعددية الحزبية في الجزائر إلا أنها لا تزال لم ترق بعد إلى مستوى التطلعات المطلوبة لتقوم بالدور المنوط بها على نحو ما أوضحناه في الباب الثاني من هذه الأطروحة، ولا بأس أن نذكر بأهم النتائج :

- عدم وصول الأحزاب السياسية إلى منصب رئيس الجمهورية منذ بداية التجربة الديمقراطية.

- عدم الاستقرار الحكومي حيث عيّنت 21 حكومة (وزارة) في 25 سنة بمعدل كل سنة حكومة تقريبا، إضافة إلى أن تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول) يتم بخلاف ما جرى العمل به في الأنظمة الديمقراطية المقارنة، ناهيك على انه تم تعيين نفس الشخصية على رأس الحكومة (الوزارة الأولى) عدّة مرات، فقد عين السيد "أحمد أويحي" مثلا سبع مرات.

- هيمنة السلطة التنفيذية على الميدان التشريعي عن طريق مشاريع القوانين، الأوامر التشريعية، المراسيم الرئاسية، والاستشارات الشعبية.

- لم يعد بإمكان المجلس الشعبي الوطني إسقاط الحكومة إلا بعد التقدم بملتمس رقابة يلزم لقبوله توقيعه من قبل سبع (7/1) النواب، وإقراره موافقة ثلثهم (3/2) عليه، مع العلم أن هذا المجلس يملك إسقاط الحكومة كذلك عن طريق الامتناع عن منحها الثقة بناء على مبادرة منها؛ ولو أن رئيس الجمهورية يستطيع تجاهل نتائج التصويت وبيادر في المقابل إلى حل المجلس المذكور. فيما عدا ذلك ليس لباقي أدوات الرقابة البرلمانية أي تأثير في سياسات الحكومة.

- ضعف الأحزاب السياسية المعارضة للعديد من الأسباب منها؛ قلة إمكاناتها المادية، ضعف حجمها التمثيلي، قلة التنسيق فيما بينها، ناهيك عن احتوائها التدريجي من طرف السلطة مقابل امتيازات مادية أو سياسية. ويتجلى ذلك من خلال وجود بعض الأحزاب

أحيانا في صف المعارضة وتقوم بنقد النظام، وأحيانا أخرى في صف النظام وتقوم بمساندته.

- إن الأحزاب السياسية والنظام السياسي يعيشان أزمة تداول على السلطة، إذ لا يزال احتكار السلطة هو المهيمن على المستوى الداخلي لأحزاب السلطة والمعارضة أو على مستوى السلطة بدلا من المبدأ الديمقراطي المتمثل في تداولها سلميا، فهذا المبدأ بوصفه أهم المبادئ الديمقراطية ما يزال غائبا عن ساحة التجربة الديمقراطية الجزائرية.

ثانيا: الاقتراحات

مما سبق ذكره، نرى أن المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالأحزاب تحتاج إلى مراجعة جادة تركز على ضمان ممارسة فاعلة للأحزاب السياسية وذلك على النحو التالي:

1/ مراجعة الأحكام الواردة في القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري من خلال:

- تعديل المادة (52) منه بجعلها أكثر مرونة ووضوح بشأن مكانة الأحزاب السياسية في النظام الدستوري الجزائري على غرار الدساتير في الأنظمة الديمقراطية المقارنة، والتي نصت على أن الأحزاب السياسية مؤسسات سياسية عامة تساهم في الإرادة العامة للمواطنين في ظل احترام مبادئ الديمقراطية، بدلا من النص الدستوري الحالي الذي جاء مليئا بالموانع.

- مراجعة المادة (91) من الدستور على النحو الذي يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الأول من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، على أن تسحب منه سلطة الإقالة حتى يبقى الوزير الأول مسؤولا قبل البرلمان فقط.

- إعادة النظر في المادتين (53) و (154) من الدستور على النحو الذي يقلص النصاب المشترط لقبول اقتراح ملتمس الرقابة من سبع النواب إلى عشرهم فقط، ويخفّض نصاب إقراره من ثلثي النواب إلى أغليبتهم فقط. على أن يكون للنواب حق المبادرة بالملتمس كلما رأوا لذلك ضرورة عوض ربط المبادرة بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

2/ مراجعة الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال:

- إعادة النظر في المادة الخامسة(05) بالشكل الذي يمنح سلطة المنع من مزاوله النشاط السياسي إلى القضاء دون غيره.

- مراجعة المادة سبعة عشر(17) التي تشترط في العضو المؤسس عدم إدانته بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة وربط الإدانة المذكورة بالجرائم المخلة بالشرف فقط.

- هجر نظام الاعتماد الذي أتى به هذا القانون العضوي والعودة إلى تبني نظام التصريح الذي كان معمولاً به في ظل سريان القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي(الملغى)، أو على الأقل سحب سلطة رفض الاعتماد من وزير الداخلية وإحالتها إلى القضاء.

- إعادة النظر في الشروط المتعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين أو الواجب حضورهم للمؤتمر التأسيسي وتوزيعهم وطرق انتخابهم الواردة في المادة أربعة وعشرين (24)؛ وهذا بتخفيفها أو إلغائها أصلاً.

- إعادة النظر في المادة سبعة وعشرين(27) بالشكل الذي يوضح الأثر القانوني الناجم عن عدم إيداع طلب الاعتماد خلال الأجل المحدد قانوناً لذلك.

- مراجعة المادة سبعة وثلاثين(37) على النحو الذي يضع أجلاً يتعين فيه على الأعضاء المؤسسين إشهار التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها وكذا على القانون الأساسي للحزب.

- إعادة النظر في المادة أربعة وستين(64) وذلك بانتزاع سلطات توقيف الأنشطة الحزبية وغلق المقرات الحزبية الممنوحة لوزير الداخلية ليمارسها في حالات الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع، وإحالة هذه السلطات إلى القضاء ليمارسها بناء على طلب من الوزير المذكور.

- إدراج أحكام تنظم مسالة اندماج الأحزاب واتّحادها، وهذا لتجنّيب الأحزاب السياسية التي تريد الاندماج مشاق الإجراءات التأسيسية الطويلة.

- مراجعة الأحكام المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، وهذا بالنص الصريح على منح المساعدات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب التي كان ينتمي إليها النواب وقت الترشح، مع تخويل صلاحية الرقابة على مالية الأحزاب في كلّ الأحوال إلى مجلس المحاسبة.

3/ مراجعة الأحكام الواردة في القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدّل والمتمم، بما يتماشى والمعايير الدولية لمباشرة هذه الحرية على نحو ما أوضحناه سابقا في هذه الأطروحة ونركّز بالخصوص على:

- تكييف سكوت الإدارة وعدم إبدائها لرأيها بشأن طلبات الترخيص بالتظاهر المحالة إليها؛ على انه موافقة على طلب التظاهر.

- هجر المشرع للنظام الترخيص واكتفائه باشتراط مجرد التصريح لممارسة حرية التظاهر.

4/ مراجعة الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام من خلال:

- العودة إلى تبني نظام التصريح في إصدار النشريات الدورية مع منح صلاحية تلقي التصريح إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- إعادة النظر في المادة مئة وثمانية عشر (118) وذلك بتحديد مدة قصى يتقيّد بها القاضي حين يحكم بعقوبة توقيف النشريات.

- السماح للأحزاب السياسية بامتلاك وسائل النشاط الحزبي المسموعة والمرئية، لتمكينها من إيصال صوتها وشرح برامجها وأهدافها وسياساتها لجميع شرائح وفئات المجتمع.

5/ مراجعة الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات من خلال:

- إعادة النظر في المادتين (72) و (94) المتعلقة بالنسب المطلوبة للقوائم الحزبية المترشحة للانتخابات المحلية والتشريعية، بما يحقق الحد الأدنى من المساواة بين الأحزاب.

- إعادة النظر في المادتين (193) و (195) وذلك بتخفيض نسبة الأصوات المشترط الحصول عليها من قبل الأحزاب في الانتخابات للحصول على تعويض من الدولة على تكاليف الحملة الانتخابية إلى خمسة بالمائة (5%) بدلا من عشرة بالمائة (10%) المشترطة في الانتخابات الرئاسية، وعشرين بالمائة (20%) المشترطة في الانتخابات التشريعية.

6/ مراجعة الأحكام الواردة في القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة من خلال:

- إدراج ضوابط موضوعية وشكلية للأسئلة والاستجابات البرلمانية.
- إجازة تحويل الأسئلة البرلمانية إلى استجابات وإجازة اختتام هذه الأخيرة بطرح الثقة.
- السماح لجميع التشكيلات السياسية الممثلة في غرفة البرلمان بالتمثيل في تشكيلة لجان تحقيق التحقيق المنشأة.
- تكريس علنية استجابات لجان التحقيق البرلمانية.

هذا، ويجب أن نشير إلى أنه لا يمكن أن نتصور بأن عملية مراجعة المنظومة القانونية المرتبطة بالأحزاب أمرا كافيا لبناء نظام تعددي حقيقي قائم على أسس ديمقراطية في العلاقة داخل الأحزاب وفيما بينها من جهة، وبينها والدولة والمجتمع من جهة أخرى، بل يجب أن يكون هناك إصلاح سياسي واجتماعي وثقافي بمعناه الواسع في المجتمع والذي يهدف في الأساس إلى تغيير جملة من المفاهيم والقيم الذهنية للمواطن، وهو أمر يتطلب وقتا أطول و جهدا أكبر.

وختاما لما سبق كله، لا ادعي القول إطلاقا بأني استطعت الإحاطة كليا بكافة جوانب موضوع الأطروحة، غير أنني أشير إلى أن تدخل المشرع على ضوء الاقتراحات التي أوردناها يبقى -برأينا- ضرورة أكثر من ملحة، وإن حدث ذلك فعلا فإننا لن نرقى بمستوى

الممارسة الحزبية في بلدنا الحبيب فحسب، بل سنحصنه من مخاطر التدخلات الأجنبية التي أخذت مؤخرا بعدا خطيرا تحت ستار مساندة الشعوب في التحرر من الاستبداد.

تمت هذا العمل بحمد الله وعونه.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1/ النصوص القانونية الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في العاشر من ديسمبر سنة 1948 بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، منشور.
- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة عن مجلس أوروبا في 04 نوفمبر 1950 المعدلة وفقاً للبروتوكول 11 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1998، منشورة.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في السادس عشر من ديسمبر سنة 1966 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف(د-21)، منشور.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية بتاريخ 22 نوفمبر 1969، منشورة.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل مجلس رؤساء الدول الأفارقة في جوان 1981، منشور.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بصيغته النهائية من قبل مجلس الدول العربية في 23 ماي 2004، منشور.

2/ النصوص القانونية الوطنية:

أ- الدساتير:

- دستور 10 سبتمبر 1963، ج. ر.ج.ج، العدد64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- دستور 22 نوفمبر 1976، ج. ر.ج.ج، العدد94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 07 جويلية 1979، ج. ر.ج.ج، العدد28، بتاريخ 10 جويلية 1979، وبالقانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر.ج.ج،

العدد03، بتاريخ 15 جانفي1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988 المؤرخ في 05 نوفمبر1980، ج. ر.ج.ج، العدد45، بتاريخ 05 نوفمبر1980.

- دستور 23 فيفري 1989، ج. ر.ج.ج، العدد09، بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور 28 نوفمبر1996، ج. ر.ج.ج، العدد76، بتاريخ 08 ديسمبر1996 المعدل بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في10 افريل 2002، ج. ر.ج.ج، العدد25، بتاريخ 14 افريل2002، وبالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج. ر.ج.ج، العدد63، بتاريخ 16 نوفمبر2008، وبالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس2016، ج. ر.ج.ج، العدد14، بتاريخ 07 مارس2016.

ب- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر.ج.ج، العدد01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، ج. ر.ج.ج، العدد01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج. ر.ج.ج، العدد01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج، العدد02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

- القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالانتخابات، ج. ر.ج.ج، العدد50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر.ج.ج، العدد50، بتاريخ 28 أوت 2016.

- القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد50، بتاريخ 28 أوت 2016.

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، العدد49، بتاريخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات، ج. ر.ج.ج، العدد 105، بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

- الأمر رقم 63/75 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد80، بتاريخ 07 أكتوبر 1975.

- الأمر رقم 06/77 المؤرخ في 19 فيفري 1977 المتعلق بالاجتماعات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد16، بتاريخ 23 فيفري 1977.

- الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، ج. ر.ج.ج، العدد12، بتاريخ 06 مارس 1997.

- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر.ج.ج، العدد12، بتاريخ 06 مارس 1997.

- الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر.ج.ج ، العدد11، بتاريخ 28 فيفري 2006.

الأمر رقم 08/07 المؤرخ في 25 جويلية 2007 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج. ر.ج.ج ، العدد48، بتاريخ 29 جويلية 2007.

- الأمر رقم 02/08 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج. ر.ج.ج ، العدد42، بتاريخ 27 جويلية 2008.

- الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج. ر.ج.ج ، العدد02، بتاريخ 23 فيفري 2011.

- الأمر رقم 01/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان ، ج. ر.ج.ج ، العدد08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

د- القوانين:

- القانون رقم 01/82 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد06، بتاريخ 09 فيفري 1982.

- القانون رقم 11/89 المؤرخ في 05 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر.ج.ج، العدد27، بتاريخ 05 جويلية 1989.

- القانون رقم 28/89 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد04، بتاريخ 24 جانفي 1990.

- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، العدد14، بتاريخ 04 افريل 1990.

- القانون رقم 14/90 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، ج. ر.ج.ج، العدد23، بتاريخ 04 جوان 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 30/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر.ج.ج، العدد68، بتاريخ 25 ديسمبر 1991، ثم بالأمر رقم 12/96 المؤرخ في 08 جوان 1996، ج. ر.ج.ج، العدد36، بتاريخ 12 جوان 1996.
- القانون رقم 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج. ر.ج.ج، العدد62، بتاريخ 04 ديسمبر 1991.
- القانون رقم 02/97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1998.
- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج. ر.ج.ج، العدد71، بتاريخ 14 نوفمبر 2004.
- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، ج. ر.ج.ج، العدد44، بتاريخ 26 جوان 2005.
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج، العدد21، بتاريخ 23 افريل 2008.
- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتضمن قانون الجمعيات، ج. ر.ج.ج، العدد02، بتاريخ 15 جانفي 2012.
- القانون رقم 04/14 المؤرخ في 20 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر.ج.ج، العدد16، بتاريخ 23 مارس 2014.

هـ - المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 297/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 المتعلق بمنع الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر.ج.ج، العدد59، بتاريخ 14 أوت 1963.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج. ر.ج.ج، العدد 10، بتاريخ 09 فيفري 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 269/95 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر.ج.ج، العدد52، بتاريخ 17 سبتمبر 1995.
- المرسوم الرئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 05 جانفي 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 7 جانفي 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 304/96 المؤرخ في 17 سبتمبر 1996 المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، ج. ر.ج.ج، العدد54، بتاريخ 17 سبتمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 58/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر.ج.ج، العدد12، بتاريخ 07 مارس 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 231/97 المؤرخ في 25 جوان 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 44، بتاريخ 29 جوان 1997.
- المرسوم الرئاسي رقم 428/98 المؤرخ في 19 جانفي 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 95، بتاريخ 20 ديسمبر 1998.
- المرسوم الرئاسي رقم 300/99 المؤرخ في 24 ديسمبر 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 93، بتاريخ 26 ديسمبر 1999.

- المرسوم الرئاسي رقم 256/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 54، بتاريخ 30 أوت 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 257/2000 المؤرخ في 26 أوت 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 54، بتاريخ 30 أوت 2000.
- المرسوم الرئاسي رقم 139/01 المؤرخ في 31 ماي 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 31، بتاريخ 16 جوان 2001.
- المرسوم الرئاسي رقم 129/02 المؤرخ في 15 افريل 2002 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 16 افريل 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 208/02 المؤرخ في 17 جوان 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 423، بتاريخ 18 جوان 2002.
- المرسوم الرئاسي رقم 215/03 المؤرخ في 09 ماي 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 33، بتاريخ 11 ماي 2003.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/04 المؤرخ في 07 فيفري 2004 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 138/04 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 34، بتاريخ 28 أفريل 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 161/05 المؤرخ في 01 ماي 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 32، بتاريخ 04 ماي 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 176/06 المؤرخ في 25 ماي 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 28 ماي 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم 115/07 المؤرخ في 17 افريل 2007 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية، ج. ر.ج.ج، العدد 25، بتاريخ 18 افريل 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 04 جوان 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 37، بتاريخ 07 جوان 2007.
- المرسوم الرئاسي رقم 185/08 المؤرخ في 23 جوان 2008 المتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 29 جوان 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 187/08 المؤرخ في 23 جوان 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 35، بتاريخ 29 جوان 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 366/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 64، بتاريخ 17 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 61/09 المؤرخ في 07 فيفري 2009 المتعلق باللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج. ر.ج.ج، العدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009.
- المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 36، بتاريخ 30 ماي 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 149/10 المؤرخ في 28 ماي 2010، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر.ج.ج، العدد 36، بتاريخ 30 ماي 2010.
- المرسوم الرئاسي رقم 68/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج. ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 12 فيفري 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 69/12 المؤرخ في 11 فيفري 2012 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية، ج. ر. ج. ج، العدد 06، بتاريخ 12 فيفري 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 325/12 المؤرخ في 03 سبتمبر 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول، ج. ر. ج. ج، العدد 49، بتاريخ 1109 سبتمبر 2012.

- المرسوم الرئاسي رقم 312/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 والمتضمن تعديل أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 44، بتاريخ 15 سبتمبر 2013.

- المرسوم الرئاسي رقم 145/14 المؤرخ في 28 أبريل 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول، ج. ر. ج. ج، العدد 26، بتاريخ 07 ماي 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 154/14 المؤرخ في 05 ماي 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 26، بتاريخ 07 ماي 2014.

- المرسوم الرئاسي رقم 125/15 المؤرخ في 14 ماي 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 25، بتاريخ 18 ماي 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 194/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 40، بتاريخ 23 جويلية 2015.

- المرسوم الرئاسي رقم 168/16 المؤرخ في 11 جوان 2015 والمتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 35، بتاريخ 12 جوان 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 169/16 المؤرخ في 11 جوان 2016 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج. ر. ج. ج، العدد 35، بتاريخ 12 جوان 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 المتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 4 جانفي 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

- المرسوم الرئاسي رقم 57/17 المؤرخ في 04 فيفري 2017 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.ج، العدد 06، بتاريخ 05 فيفري 2017.

و- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 104/91 المؤرخ في 20 افريل 1991 الذي يحول وكالة الأنباء الجزائرية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ج.ر.ج.ج، العدد 19، بتاريخ 21 افريل 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 07 أوت 1995 الذي يحدد شروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبرق الإذاعي السمعي البصري حصص التحدث المباشر المتعلقة بحملة الانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج.ر.ج.ج، العدد 58، بتاريخ 08 أوت 1995.

- المرسوم التنفيذي رقم 138/97 المؤرخ في 28 افريل 1997 المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 30 أفريل 1997.

- المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 17 مارس 1999 المتضمن نشر المداولة رقم 97 المؤرخة في 07 مارس 1999 الصادرة عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والمتعلقة بتوزيع حصص التعبير المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 18، بتاريخ 17 مارس 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 72/04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المحدد لكيفيات إشهار ترشيحات الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 13، بتاريخ 04 مارس 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 29/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج.ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 32/12 المؤرخ في 06 فيفري 2012 والمتعلق بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض أو الطعن القضائي بشأنهم، ج.ر.ج.ج، العدد 08، بتاريخ 15 فيفري 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 11 افريل 2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 15 افريل 2012.

- المرسوم التنفيذي رقم 16/17 الذي يحدد كيفيات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج.ر.ج.ج، العدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

- المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 17 جانفي 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج.ر.ج.ج، العدد 04، بتاريخ 25 جانفي 2017.

ي- الأنظمة الداخلية:

- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 28 جوان 2000 المعدل والمتمم في 14 جانفي 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 48، بتاريخ 14 جانفي 2009. وفي 03 ماي، ج.ر.ج.ج، العدد 26، بتاريخ 03 ماي 2012.
- النظام الداخلي المؤرخ في 25 سبتمبر 2012 المتعلق باللجنة الوطنية للإشراف على انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، العدد 56، بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

3- آراء و إعلانات المجلس الدستوري:

أ- الآراء:

- رأي المجلس الدستوري رقم 01 ر.أ.ق.عض/م د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 12، بتاريخ 06 مارس 1997.
- رأي المجلس الدستوري رقم 05/ر.م.د. المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.
- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.م.د/12 المؤرخ في 08 جانفي 2012 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج.ر.ج.ج، العدد 02، بتاريخ 15 جانفي 2012.

ب- الإعلانات:

- إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، ج.ر.ج.ج، العدد 72، بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/97 لنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخ في 09 جوان 1997، ج.ر.ج.ج، العدد 40، بتاريخ 11 جوان 1997.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/99 لنتائج الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 20 أبريل 1999، ج.ر.ج.ج، العدد 29، بتاريخ 21 أبريل 1999.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/02 لنتائج الانتخابات التشريعية المؤرخ في 03 جوان 2002، ج.ر.ج.ج، العدد 43، بتاريخ 23 جويلية 2002.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 04 /إ.م.د/04 المؤرخ في 12 أبريل 2004 يتضمن نتائج الانتخابات الرئاسية، ج.ر.ج.ج، العدد 24، بتاريخ 18 أبريل 2004.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 03 /إ.م.د/07 المؤرخ في 21 ماي 2007 يتضمن نتائج الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، العدد 45، بتاريخ 21 جوان 2007.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 07 /إ.م.د/04 المؤرخ في 13 أبريل 2009 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 22، بتاريخ 15 أبريل 2009.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 01 /إ.م.د/12 المؤرخ في 15 ماي 2012 يتضمن نتائج الانتخابات التشريعية، ج.ر.ج.ج، العدد 32، بتاريخ 26 ماي 2012.

- إعلان المجلس الدستوري رقم 02 /إ.م.د/14 المؤرخ في 22 أبريل 2014 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية، ج.ر.ج.ج، العدد 23، بتاريخ 23 أبريل 2014.

4- النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون الأحزاب السياسية المصري رقم 40 لسنة 1977 المعدل والمتمم بموجب المرسوم بقانون رقم 12 لسنة 2011 .

- قانون الأحزاب السياسية المغربي رقم 04/36.

- الظهير الشريف المغربي رقم 1/18/06 الصادر بتاريخ 14 فيفري 2006 بتنفيذ القانون رقم 04/36 المتعلق بالأحزاب السياسية.

- ظهير شريف رقم 1.11.166 والمتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 5989، بتاريخ 22 أكتوبر 2011.

- القانون رقم 107 لسنة 2013 المتعلق بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية، ج.ر، العدد 47 مكرر، بتاريخ 24 نوفمبر 2013.

5- الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الإداري:

- الحكم الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، بتاريخ 04 مارس 1992 والذي قضى بحل حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ. (غير منشور)

- قرار مجلس الدولة رقم 19240، بتاريخ 01 أكتوبر 2003 والذي يمنع عقد المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني ليوم 04 أكتوبر 2003. (منشور)

- حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر رقم 1429، بتاريخ 30 ديسمبر 2003 والذي قضى بإبطال المؤتمر الثامن لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد أيام 18، 19 و 20 مارس 2003. (غير منشور)

- قرار مجلس الدولة رقم 20431، بتاريخ 03 مارس 2004 والذي قضى بتأييد حكم الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر رقم 1429 بتاريخ 30 ديسمبر 2003. (منشور)

6- قرارات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات:

- قرار اللجنة رقم 07 في الملف رقم 10 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بباتنة من طرف ممثل القائمة الحرة (الإجماع). (منشور).

- قرار رقم 10 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالجلفة من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني. (منشور).

- قرار رقم 11 في الملف رقم 11 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف ممثل عن حزب التجمع الوطني الديمقراطي. (منشور).

- قرار اللجنة 14 في الملف رقم 13 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية ببومرداس من طرف مترشح عن حزب جبهة التحرير الوطني. (منشور).

- قرار رقم 17 في الملف رقم 17 بشأن الإخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بعين الدفلى من طرف مترشح عن جبهة المستقبل. (منشور).

- قرار اللجنة رقم 09 من الملف رقم 09 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بالنعامة من طرف ممثل عهد 54. (منشور).

- قرار رقم 23 في الملف رقم 25 بشأن الأخطار المودع لدى اللجنة الفرعية المحلية بتسمسيات من طرف ممثل حزب الحرية والعدالة. (منشور).

- القرار رقم 111 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012. (منشور).

- القرار رقم 112 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2012. (منشور).

- القرار رقم 641 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 أبريل 2012. (منشور).

- القرار رقم 665 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 02 ماي 2012. (منشور).

7- المعاجم و الموسوعات:

- احمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1977.

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1982.

- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، لبنان، 1985.

ثالثا: قائمة المراجع باللغة العربية:

1- المؤلفات المتخصصة:

- أبو الصفصاف عبد الكريم، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وعلاقتها بالحركات الجزائرية الأخرى، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996.

- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1930-1945)، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، 1975.

- أحمد الخطيب، حزب الشعب الجزائري، ج1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

- احمد الدان، التحالف الرئاسي قوة البناء الوطني، د. د. ن، د. س. ن.

- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، عالم المعرفة، الكويت، 1987.

- إسماعيل البدوي، دعائم نظام الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1981.

- إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2002.

- أشرف مصطفى توفيق، المعارضة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.
- أمير موسى، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1994.
- الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، د. ب.ن، 1983.
- بن حمودة بوعلام، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، دار الأمة، ط1، الجزائر، 1999.
- بن يوب رشيد، دليل الجزائر السياسي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1999.
- البيرمانيلو و مارسيل ميرل، الأحزاب السياسية في بريطانيا العظمى، ترجمة محمد برجوي، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1970.
- جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1999.
- جابر جاد نصار، حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 2004.
- جابر قميحة، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار الجلاء، ط1، القاهرة، مصر، 1988.

- حسن البدرابي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- حسن الجندي، جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- خالد نزار، مذكرات خالد نزار، منشورات الخبر، الجزائر، 1999.
- خروع أحمد، دولة القانون في العالم العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1989.
- رمزي طه الشاعر، الإيديولوجيات وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1979.
- روبرت دال، مقدمة إلى الديمقراطية الاقتصادية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1985.
- رياض صمد، مؤسسات الدولة الحديثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 2003.

- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية (ماهيتها، أهميتها، نشاطها)، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، مصر، 2005.
- سعاد الشرقاوي، مصادر حقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1992.
- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 1990.
- سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1978.
- سليمان الشيخ، الجزائر تحمل السلاح زمن اليقين دراسة حول تاريخ الجزائر، ترجمة محمد حافظ الجمالي، الدار المصرية اللبنانية، ط1، القاهرة، مصر، 2003.
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، مصر، 1979.
- سهيل محمد العزام، أنواع الرقابة على دستورية القوانين، دار عمان للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1998.
- سيفرين لآبا، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال، ترجمة إبراهيم حمادة، المجلس الأعلى للثقافة، ط1، القاهرة، مصر، 2003.
- شمران خليل، الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، 1975.
- صالح بلحاج، السلطة التشريعية الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري، ط1، دار قرطبة، الجزائر، 2006.

- صالح حسن سميع، أزمة الحرية السياسية في العالم العربي، الزهراء للإعلام العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1988.
- صباح صبحي حيدر، إصلاح الأحزاب السياسية (دور قادة الأحزاب في الأنظمة الديمقراطية دراسة تحليلية سياسية)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2012.
- صباح مصطفى المصري، النظام الحزبي دراسة تأصيلية ومقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.
- صدوق عمر، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- صفوت محمد العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
- طارق فتح الله خضر، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الأحزاب السياسية، دار نافع للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، د. س. ن.
- عامر رخيطة، 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية، مصر، 1964.
- عبد الرحمان أحمد حسين المختار، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية ودورها في التجربة الديمقراطية اليمنية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
- عبد الرحمان عزاوي، النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن المنظمة دراسة مقارنة، منشورات عالم الكتب، ط1، الجزائر، 2004.

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، دار الألفية للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، الجزائر، 2011.
- عبد الله إسماعيل البستاني، حرية الصحافة دراسة مقارنة، د.د.ن، القاهرة، مصر، 1950.
- عبد الإله بلقزيز وآخرون، المعارضة والسلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2001.
- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
- عبد الناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، دار الشهاب، الجزائر، 2012.
- عبد النور ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قلمة، الجزائر، 2006.
- عبد الوهاب دربال، الديمقراطية بين الممارسة والإدعاء تجربة حركة النهضة، منشورات قرطبة، ط1، الجزائر، 2007.
- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- علي الدين هلال، السياسة والحكم في مصر (1923-1952)، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1977.

- علي خليفة الكواري وآخرون، الديمقراطية داخل الأحزاب في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
- عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، المكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1985.
- عمار بوحوش، التاريخ السياسي الجزائري من البداية إلى 1962، دار الغرب، لبنان، 1997.
- عمار بوضياف، قانون الأحزاب، جسر للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، ط2، جامعة عين شمس، مصر، 1991.
- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
- عيد احمد الغفول، تمويل الأحزاب السياسية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- عيسى جرادى، الأحزاب السياسية في الجزائر، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2007.
- كريم يوسف احمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.

- كلينتون روستير، الأحزاب السياسية في أمريكا، ترجمة محمد لبيب شنب، دار النشر للجامعات المصرية، مصر، د. س. ن.
- لعروسي رابح كمال، المشاركة السياسية والتعددية الحزبية في الجزائر، دار قرطبة، ط1، الجزائر، 2007.
- لونيبي إبراهيم، الصراع السياسي في الجزائر خلال عهد الرئيس بن بلة، دار هومة، الجزائر، 2007.
- لونيبي رابح، الجزائر في دوامة الصراع بين السياسيين والعسكريين، دار المعرفة، الجزائر، 1999.
- ماجد راغب الحلو، الدولة في ميزان الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- ماهر جبر نصر، مدى التوازن الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- محفوظ قداش و جيلالي صاري، الجزائر في التاريخ (المقاومة السياسية 1900-1954)، ترجمة عبد القادر حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.
- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.
- محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.
- محمد الذهبي، الفصل في صحة أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

- محمد الطاهر اورحمون، دليل معاهدات واتفاقيات الجزائر المنشورة في الجريدة الرسمية (1963-1998)، دار القصة للنشر، الجزائر، 2000 .
- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.
- محمد عبد العال السناري، الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري، الإسراء للنشر، حلوان، مصر، 1990.
- مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
- موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1992.
- موسى حبيب، الانتخابات والأحزاب السياسية عندنا وعند غيرنا، مطبعة النجاح، بغداد، العراق، 1984.
- ناصر جابي، الانتخابات الدولية والمجتمع، دار القصة، الجزائر، 1998.
- ناهد إبراهيم دسوقي، دراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001.
- نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986.
- نبيلة عبد الحليم كامل، حرية تأسيس الأحزاب السياسية في مصر بين النص القانوني والواقع السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- يحيى الجمل، القضية هي الإنسان، دار الحرية للطباعة، ط1، القاهرة، مصر، 1992.

2- المؤلفات العامة:

- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.
- أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1971.
- أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، دار هومة، الجزائر، 2000.
- أحمد مالكي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار ليلي للطباعة، ط3، مراكش، المغرب، 1997.
- اوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- جان ماري دنكان، علم السياسة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 1995.
- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط3، القاهرة، مصر، 1983.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية المعاصرة تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

- سعد الدين وآخرون، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، بيروت، لبنان، 2002.
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- صادق الأسود، علم الاجتماع السياسي أسسه وأبعاده، مطابع وزارة التعليم العالي، ط3، بغداد، العراق، 1973.
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عاصم احمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1999.
- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية، مصر، 1976.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ايتراك للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2004.
- فتحي فكري، القانون الدستوري (النظام الحزبي وسلطات الحكم)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

- فيليب برو، علم الاجتماع السياسي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2، بيروت، لبنان، 2006.
- كمال محمود المنوفي، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 1987.
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- محمد السويدي، علم الاجتماع السياسي ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- محمد زين الدين، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2011.
- محمد طه بدوي، أصول علم السياسة، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1967.
- محمد قاسم القريوتي، السياسة العامة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، الكويت، 2006.
- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري فقها وقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
- مصطفى أبو زيد فهمي، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

- مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، ط1، الجزائر، 2005.
- نظام بركات وعثمان الرواف ومحمد الحلوة، مبادئ علم السياسة، العبيكان للنشر، ط6، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007 .
- يحيى الجمل، النظم السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، د. س. ن.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل:

- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.
- بن عمير جمال الدين، الإصلاح الحزبي في الجزائر أثناء فترة التعددية الحزبية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014-2015.
- خالد محمد حسن أحمد ربيع، التعددية الحزبية في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2007.
- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012-2013.

- سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجرتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013.
- شافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1972.
- وليد شريط، التطور الدستوري للمؤسسة التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.
- عمران محمد، التنظيم المؤسساتي خلال المراحل الانتقالية وانعكاساته على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010-2011.
- صفوت احمد عبد الغني، التعددية السياسية وتداول السلطة بين النظام السياسي الإسلامي والنظام الديمقراطي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- محمد عبد العزيز محمد علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
- قريشي علي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقہ الإسلامي دراسة مقارنة في الأصول النظرية واليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2004-2005.
- لمزري مفيدة، الإطار القانوني للظاهرة الحزبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014-2015.

- مزروود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

- هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

- هيثم حنظل شريف، التنظيم الدستوري والقانوني للأحزاب السياسية في العراق دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.

ب- المذكرات:

- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر من 1997 الى 2007، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

- عمر بن سليمان، تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر 1989-2012، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2013.

- فازية فلوس، الانشقاقات الحزبية في الجزائر 1999-2012 دراسة حالة حزب جبهة القوى الاشتراكية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2015.

4- المقالات العلمية:

- أحمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد08، 2009.
- أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 08، جانفي 2013.
- احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد04، 2006.
- بشير يلس شاوش، موانع مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد02، 1991.
- بن دحو نور الدين، السؤال البرلماني كمؤشر لقياس نشاط الأحزاب السياسية الجزائرية داخل البرلمان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد14، جانفي 2016.
- بوكرا إدريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد07، ديسمبر 2004.
- بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 09/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 8، العدد 2، 1998.
- توفيق إبراهيم حسين، العوامل الخارجية وتأثيرها في التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 349، مارس 2008.

- جابر جاد نصار، الأداء التشريعي لمجلس الشعب ورقابة دستورية القوانين، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1999.
- سامح راشد، الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة مركز البحوث والدراسات، كلية العلوم السياسية والاقتصادية، جامعة القاهرة، مصر، 1997.
- سعد عصفور، حرية الاجتماع في إنجلترا وفرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة المصري، دار النشر للجامعات المصرية، السنة 3، القاهرة، 1952.
- سعيد بو الشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة الإدارة، المجلد 03، العدد 01، 1993.
- شرون حسينة وبن مشري عبد الحليم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2005.
- صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، افريل 2010.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد 01، المجلد 01، 1998.
- عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، العدد 04، أكتوبر 2003.
- عقيلة خرياشي، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 25، افريل 2010.

- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 02، 2013 .
- عمرو عبد الكريم سعادوي، التعددية في العالم الثالث(الجزائر نموذجا)، مجلة السياسة الدولية، العدد 138، أكتوبر 1991.
- نعمان احمد الخطيب، التعددية الحزبية في المملكة الأردنية الهاشمية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 02، 1997.
- رياض صيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 245، جويلية 1999.
- هدى ميتكيس، توازنات القوى في الجزائر إشكاليات الصراع على السلطة في إطار تعددي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، العدد 172، جوان 1993.
- قوي بوحنية وهبة لعبادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 12، جانفي 2015.
- محمد الأمين شريط، التجربة البرلمانية في ظل التعددية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 04، 2003.
- محمد براهيم، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، العدد 03، 1993.
- محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2006.

- وسيلة وزاني، المراجعة الدستورية الجديدة لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 21، 2008.

- وليد شريط، إصلاح الأحكام الناظمة لممارسة العمل التشريعي للبرلمان كأولوية لإصلاح دستوري وسياسي في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 03، 2014.

رابعاً - المراجع باللغة الأجنبية:

1- texte juridique :

- La constitution française de 1958 modifiée et complétée.
- La loi française n° 88/227 du 11 mars 1988 relative a la transparence financière de la vie politique.
- La loi française n° 90/55 du 15 janvier 1990 relative a la limitation des dépenses électorales et a la clarification du financement des activités politique.

2- Ouvrages généraux :

- Benoit Jeanneau, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dallez, paris, 5^{ème}ed, 1978.
- Champagn Gille, l'essentiel du droit constitutionnel, Gualino éditeur, 2^{ème} éd, paris, 2001.
- Chantebout Bernard, droit constitutionnel et science politique, Armand colin, 14^{ème} éd, paris, 1997.
- Charles Debbasch et Jean Marie Pontier, introduction a la politique, Dalloz, paris, 5^{ème} ed, 1995.
- Claud Albert Colliard, les libertés publiques, Dalloz, 7^{ème} éd, paris, 1989.
- Claude leclerco, droit constitutionnel et institution politiques, litec, 11^{ème}ed, paris, , 2000.
- Foillard Philippe, Droit constitutionnel et institutions politiques ,pradigme, 8^{ème} ed, Paris, 2002.
- George Burdeau , Les libertés publiques, L.G.D.J, paris, 1972.
- Gilles Leberton, Les libertés publiques et Droits de l'homme, Armand Colin, 5^{ème} éd, Paris, 2001.
- Jacques Robert, libertés mélange, L.G.D.J, paris, 1999.
- Jacques Cadart, institutions politiques et droit constitutionnel, Economica, 3^{ème} ed, paris, , 1990.

- Jean Gicquel, droit constitutionnel et institution politiques, Montchrestien, 10^{ème} ed, paris, 1989.
- Jean Morange, la liberté d'association en droit public, P.U.F , Paris, 1977.
- Lascombe Michel, le droit constitutionnel de la 5^{ème} république, L'Harmattan, 8^{ème} ed, paris,1999.
- Mameri Khalfa , les constitution algériennes,Tala éd, Alger, 2008.
- Maurice Duverger, les parties politiques, Armand colin, paris, 1984.
- Patrice Rolland et Paul Tavernier, textes sur la protection internationale des droits de l'homme, ,P.U.F, 2^{ème} éd, paris, 1994.

3- Ouvrages spécialises :

- Benabbou Kirane Fatiha, droit parlementaire algérien, T 2, O.P.U, Alger, 2009.
- Brahimi Mohamed , le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle, O.P. U, Alger, 1995.
- Eric Agrikoliansky, les parties politiques en France au 20^{ème} siècle, Armand colin, paris, 2000.
- François Borella, les partis politiques dans la France d aujourd'hui, édition du seuil, paris, 5^{ème} ed ,1990.
- Frédéric Sudre, la convention Européenne des droits de l'homme, 4^{ème} éd, P.U.F, paris, 1997.
- Frédéric Sudre, les grands arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, 1^{ère} éd, P.U.F, paris, 1997.
- Jan claud Masaclet, le prix de la démocratie recherche sur la réglementation des dépenses et des ressources des partis politiques et sur la question de leur financement public, Economica, paris, 1984.
- Jean Charlot, les partis politiques, 2^{ème} ed, Armand Colin, paris, 1971.
- Kaddache Mahfoud, Histoire du Nationalisme algérien (1919-1951),T2, SNED, Alger, 1981.
- Michel Dechamps et Autre, clivage et partis, fondation rois - baudium, Belgique, 2008.
- Mohamed boussoumah, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnel de 1992 a 1998, O.P.U, Alger, 2000.
- Pierre Avril, Essais sur les partis, L.G.D.J, paris, 1986.
- Pierre Brechon, les partis politiques, Montchrestien, paris, 1999.
- Robertt Dahl, Government and political opposition, university of california,California, 1975.
- Tlemcani Rachid, Elections et élites en Algérie paroles de candidats, chihab éd, Alger, 2003.
- Turpin Dominique, le regime parlementaire, Dalloz, Paris, 1997.

- Zaalani Abdel Madjid et Mathias Eric, La responsabilité pénale - l'interdit pénale - l'aération pénale, BERTI éd , Alger, 2009.

4- Articles :

- Benabbou Kirane Fatiha, la nature du régime politique algérien, R. A. S. J. E. P, n° 01, Alger, 2007.
- Taleb Tahar ,du monocéphalisme de l'exécutif dans le régime politique algérien, deuxième partie, R.A.S.J.E.P.,n°03 et n°04, 1990.
- Lahouari Addi, les partis politiques en Algérie, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, C.N.R.S, France, n° 111-112, 2006.
- Ilikoud Ouali, FFS et RCD partis nationaux ou partis Kabyles, revue des mondes musulmans et de la méditerranée, C.N.R.S, France, n° 111-112, 2006.

5- الشبكة العنكبوتية:

أ- المقالات المنشورة:

- بوحنية قوي، الانتخابات الرئاسية في الجزائر العهدة الرابعة لبوتفليقة وتحديات المشهد، مركز الجزيرة للدراسات، مقال منشور تم تحميله بتاريخ 26 ماي 2014 من الرابط الإلكتروني: [http:// studies. Aljazeera.Net](http://studies.Aljazeera.Net)

- علي خليفة الكواري، مفهوم الحزب الديمقراطي... ملاحظات أولية، مقال منشور تم تحميله بتاريخ 12 فيفري 2013 من الرابط الإلكتروني:

<http://www.aljazeera.net/NR/exeres/21019F1F-3107-4690-9B5G-8DA1DF48C8AE.htm>

ب- المواقع و الروابط الإلكترونية:

- <http://www.ahwar.org/debat/show.art.asp aid 95378>
- <http://www.F-Law.net/Law/Threads/51875>
- <http://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/UDHRINDEX.aspx>.
- <http://www.conseil-etat-dz.org/20431.htm>.
- <http://www.conseil-constitutionnel.dz>
- <http://www.pfln.dz/?page:kanon>.
- http://www.rnd.dz.com/view_histo_fond_ar.php?category.net
- <http://www.hmsalgeria.net>

- <http://www.wikipedia.org>
- <http://www.un.org>
- <http://www.arableagueonline.org>
- <http://www.cnse.dz>
- <http://www.apn.dz>
- www.majliselouma.dz
- www.joradp.dz
- <http://www.lasportal.org>

الفهرس

- 11-1 مقدمة
- 12..... الفصل التمهيدي: التأصيل النظري للأحزاب السياسية
- 13..... المبحث الأول: نشأة الأحزاب السياسية وأهميتها في الأنظمة الديمقراطية
- 14..... المطلب الأول: نشأة الأحزاب السياسية
- 14..... الفرع الأول: النشأة الداخلية (البرلمانية) للأحزاب السياسية
- 14..... أولاً: المجموعات البرلمانية
- 15..... ثانياً: اللجان الانتخابية
- 16..... الفرع الثاني: النشأة الخارجية (غير البرلمانية) للأحزاب السياسية
- 16..... أولاً: دور الجمعيات في نشأة الأحزاب السياسية
- 17..... ثانياً: دور النقابات في نشأة الأحزاب السياسية
- 17..... ثالثاً: دور الدين في نشأة الأحزاب السياسية
- 18..... رابعاً: انهيار الأنظمة الشيوعية ونشأة الأحزاب السياسية
- 18..... خامساً: دور الاحتلال الأجنبي في نشأة الأحزاب السياسية
- 19..... الفرع الثالث: نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر
- 19..... أولاً: دور الجمعيات والنقابات في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر
- 21..... ثانياً: دور الاحتلال الأجنبي في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر
- 22..... ثالثاً: انهيار الأنظمة الشيوعية ونشأة الأحزاب السياسية في الجزائر
- 23..... رابعاً: دور الانشقاقات الحزبية في نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر
- 23..... المطلب الثاني: أثر الأحزاب السياسية على النظام الديمقراطي
- 23..... الفرع الأول: ضرورة الأحزاب السياسية للنظام الديمقراطي
- 24..... أولاً: الأحزاب مدارس للشعوب
- 24..... ثانياً: الأحزاب همزة الوصل بين الحكام والمحكومين
- 25..... ثالثاً: الأحزاب السياسية رقيب على الحزب الحاكم
- 26..... رابعاً: الأحزاب السياسية تكفل الاستقرار في الحياة السياسية
- 27..... الفرع الثاني: خطورة الأحزاب على الديمقراطية
- 27..... أولاً: الأحزاب أداة لتشويه الديمقراطية والرأي العام

| | |
|---------|---|
| 28..... | ثانيا: تقييد حرية النائب وتفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية |
| 30..... | ثالثا: تفتيت وحدة الأمة |
| 31..... | المبحث الثاني: ماهية الأحزاب السياسية |
| 31..... | المطلب الأول: مفهوم الأحزاب السياسية |
| 32..... | الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية |
| 32..... | أولا: التعريف الفقهي للحزب السياسي |
| 37..... | ثانيا: التعريف التشريعي للحزب السياسي |
| 41..... | ثالثا: التعريف القضائي للحزب السياسي |
| 42..... | الفرع الثاني: وظائف الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية |
| 42..... | أولا: الوظائف العامة للأحزاب السياسية |
| 45..... | ثانيا: الوظائف الخاصة للأحزاب السياسية |
| 48..... | الفرع الثالث: تمييز الحزب السياسي عن غيره من التجمعات |
| 48..... | أولا: تمييز الحزب السياسي عن الجمعية |
| 49..... | ثانيا: تمييز الحزب السياسي عن النقابات العمالية والمهنية |
| 51..... | ثالثا: تمييز الحزب السياسي عن جماعات الضغط |
| 53..... | المطلب الثاني: أنواع الأحزاب السياسية ونظمها |
| 53..... | الفرع الأول: أنواع الأحزاب السياسية |
| 53..... | أولا: تصنيف على أساس الهيكل التنظيمي |
| 57..... | ثانيا: تصنيف على أساس طبيعة الاشتراك |
| 57..... | ثالثا: تصنيف على أساس الأصوات المحصل عليها |
| 58..... | الفرع الثاني: تصنيف النظم الحزبية |
| 58..... | أولا: النظم الحزبية التنافسية |
| 64..... | ثانيا: النظام الحزبي غير التنافسي |
| 66..... | الباب الأول: حرية تعدد الأحزاب السياسية في الجزائر بين التنظيم والتقييد |
| 67..... | الفصل الأول: حرية تكوين الأحزاب السياسية |
| 68..... | المبحث الأول: أساس حرية تكوين الأحزاب السياسية |
| 68..... | المطلب الأول: أساس حرية تكوين الأحزاب في المواثيق والاتفاقيات الدولية |

- الفرع الأول: أساس حرية تكوين الأحزاب في المواثيق الدولية العالمية 69.....
- أولاً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 69.....
- ثانياً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 70....
- الفرع الثاني: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان 72...
- أولاً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 73.....
- ثانياً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 75.....
- ثالثاً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 77..
- رابعاً: أساس حرية تكوين الأحزاب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 78.....
- المطلب الثاني: أساس حرية تكوين الأحزاب في التشريع الجزائري 81.....
- الفرع الأول: الأساس الدستوري لحرية تكوين الأحزاب السياسية 81.....
- أولاً: حرية تأسيس الأحزاب في ظل دستوري 1963 و 1976 81.....
- ثانياً: حرية تأسيس الأحزاب السياسية في ظل دستوري 1989 و 1996 84.....
- الفرع الثاني: الأساس القانوني لحرية تأسيس الأحزاب السياسية 87.....
- أولاً: حرية تأسيس الأحزاب في القانون رقم 11/89 المتعلق بالجمعيات السياسية 87..
- ثانياً: حرية تأسيس الأحزاب في الأمر رقم 09/97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب 91
- المبحث الثاني: شروط وإجراءات تأسيس الأحزاب السياسية 93.....
- المطلب الأول: شروط تأسيس الأحزاب السياسية 93.....
- الفرع الأول: الشروط العامة لتأسيس الأحزاب السياسية 93.....
- أولاً: الشروط المتعلقة بتسمية الحزب ومبادئه وأهدافه 93.....
- ثانياً: الشروط المتعلقة بنشاط وعلاقات الأحزاب 98.....
- الفرع الثاني: الشروط الخاصة لتأسيس الأحزاب السياسية 101.....
- المطلب الثاني: إجراءات تأسيس الأحزاب السياسية 106.....
- الفرع الأول: مرحلة التصريح التأسيسي 107.....
- أولاً: إعداد وإيداع ملف التصريح بالتأسيس 107.....
- ثانياً: سلطة الجهة المختصة بدراسة التصريح بالتأسيس 110.....
- الفرع الثاني: مرحلة عقد المؤتمر التأسيسي 112.....
- أولاً: آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي 112.....

| | |
|----------|---|
| 113..... | ثانيا: شروط انعقاد المؤتمر التأسيسي |
| 115..... | الفرع الثالث: مرحلة اعتماد الحزب السياسي |
| 115..... | أولا: طلب الاعتماد |
| 116..... | ثانيا: سلطة الجهة المختصة بتلقي طلب الاعتماد |
| 119..... | المبحث الثالث: البنية التنظيمية للأحزاب السياسية |
| 120..... | المطلب الأول: البناء التنظيمي العام للأحزاب السياسية |
| 120..... | الفرع الأول: البناء التنظيمي على المستوى القاعدي |
| 123..... | الفرع الثاني: البناء التنظيمي على المستوى الولائي |
| 125..... | الفرع الثالث: البناء التنظيمي على المستوى الوطني |
| 128..... | المطلب الثاني: التنظيم الداخلي للأحزاب السياسية |
| 128..... | الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بالعضوية في الحزب السياسي |
| 128..... | أولا: شروط العضوية في الحزب السياسي |
| 136..... | ثانيا: حقوق وواجبات العضو في الحزب السياسي |
| 139..... | ثالثا: أسباب فقد العضوية في الحزب السياسي |
| 139..... | الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالانضباط الحزبي |
| 139..... | أولا: أنواع الجزاءات التأديبية في الأنظمة الداخلية للأحزاب السياسية |
| 142..... | ثانيا: إجراءات توقيع الجزاءات التأديبية والجهة المختصة بها |
| 144..... | الفصل الثاني: آليات النشاط الحزبي وحدوده |
| 145..... | المبحث الأول: تمويل الأحزاب السياسية |
| 146..... | المطلب الأول: مصادر تمويل الأحزاب السياسية |
| 146..... | الفرع الأول: التمويل العام للأحزاب السياسية |
| 146..... | أولا: أساس التمويل العام للأحزاب السياسية |
| 150..... | ثانيا: صور التمويل العام للأحزاب السياسية |
| 154..... | الفرع الثاني: التمويل الخاص للأحزاب السياسية |
| 155..... | أولا: اشتراكات أعضاء الحزب |
| 156..... | ثانيا: الهبات والوصايا والتبرعات |
| 157..... | ثالثا: العائدات المرتبطة بنشاطات الأحزاب السياسية وممتلكاتها |

- 158..... رابعا: مساهمات مرشحي الأحزاب السياسية
- 158..... المطلب الثاني: الرقابة على مالية الأحزاب السياسية
- الفرع الأول: الرقابة على مالية الأحزاب طبقا للقانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية
- 160..... رقم 04/12
- الفرع الثاني: الرقابة على مالية الأحزاب السياسية طبقا للقانون العضوي للانتخابات
- 163..... رقم 10/16
- 165..... المبحث الثاني: وسائل ممارسة النشاط الحزبي
- 165..... المطلب الأول: الوسائل المباشرة لممارسة النشاط الحزبي
- 165..... الفرع الأول: الاجتماعات العمومية
- 166..... أولا: مفهوم حق الاجتماع وأهميته بالنسبة للأحزاب السياسية
- 168..... ثانيا: التنظيم القانوني لحق الاجتماع
- 173..... الفرع الثاني: المظاهرات العمومية
- 174..... أولا: مفهوم المظاهرات العمومية وأهميتها للأحزاب السياسية
- 176..... ثانيا: التنظيم القانوني للمظاهرات العمومية
- 179..... المطلب الثاني: الوسائل غير المباشرة لممارسة النشاط الحزبي
- 179..... الفرع الأول: الوسائل المقروءة
- 180..... أولا: أهمية الصحف الحزبية في ممارسة النشاط الحزبي
- 181..... ثانيا: التنظيم القانوني لحق الأحزاب في ملكية وإصدار الصحف
- 186..... الفرع الثاني: الوسائل المسموعة والمرئية
- 186..... أولا: أهمية الإذاعة والتلفزيون للأحزاب السياسية
- ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حرية الأحزاب في امتلاك واستخدام الإذاعة والتلفزيون
- 188.....
- 192..... المبحث الثالث: ضمانات ممارسة النشاط الحزبي وحدوده
- 192..... المطلب الأول: ضمانات ممارسة النشاط الحزبي
- 192..... الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة لممارسة النشاط الحزبي
- 192..... أولا: أثر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على الأحزاب السياسية
- 194..... ثانيا: التطبيق الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات وأثره على الأحزاب في الجزائر

| | |
|----------|--|
| 198..... | الفرع الثاني: الرقابة القضائية |
| 198..... | أولاً: الرقابة على دستورية القوانين |
| 202..... | ثانياً: الرقابة القضائية على أعمال الإدارة |
| 206..... | المطلب الثاني: حدود حرية الأحزاب السياسية |
| 206..... | الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتوقيف نشاط الأحزاب السياسية |
| 206..... | أولاً: توقيف نشاط الأحزاب السياسية طور التأسيس |
| 208..... | ثانياً: توقيف نشاط الأحزاب السياسية المعتمدة |
| 209..... | ثالثاً: الوقف الإرادي لنشاط الأحزاب السياسية |
| 210..... | الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحل الأحزاب السياسية |
| 210..... | أولاً: الحل الإرادي للأحزاب السياسية |
| 212..... | ثانياً: الحل القضائي للأحزاب السياسية |
| 217..... | الباب الثاني: واقع الممارسة الحزبية وسبل الرقي بها |
| 218..... | الفصل الأول: دور الأحزاب في الحياة السياسية العامة في الجزائر |
| 218..... | المبحث الأول: الأحزاب السياسية والانتخابات |
| 219. | المطلب الأول: دور الأحزاب السياسية في مختلف مراحل العملية الانتخابية |
| | الفرع الأول: الضمانات الممنوحة لأحزاب والمتعلقة بحرية سير العملية الانتخابية |
| 220..... | أولاً: عملية القيد في القوائم الانتخابية و دور الأحزاب فيها |
| 222..... | ثانياً: الأحزاب السياسية والحملة الانتخابية |
| 226..... | الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحرية الترشح و الحق في التمثيل النيابي |
| 226..... | أولاً: القيود الواردة على حرية الترشح |
| 231..... | ثانياً: القيود الواردة على الحق في التمثيل النيابي |
| 233..... | المطلب الثاني : دور الأحزاب في الرقابة على العملية الانتخابية |
| 233... | الفرع الأول: دور الأحزاب من خلال لجنة الإشراف ومن خلال القضاء |
| | أولاً: حق الطعن الإداري في قرار رفض الترشح أمام لجنة الإشراف على الانتخابات |
| 233..... | ثانياً: حق الطعن القضائي في قرار رفض الترشح للانتخابات |

- ثالثا: الطعن الإداري و القضائي في قائمة أعضاء مكتب التصويت 240.....
- رابعاً: دور الأحزاب السياسية في مراقبة عملية التصويت 240.....
- المطلب الثاني: دور الأحزاب في الرقابة على العملية الانتخابية 242.....
- الفرع الأول: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات 242.....
- أولاً: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات قبل سن القانون العضوي
01/12 242.....
- ثانياً: تشكيل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي رقم
01/12 الملغى 245.....
- ثالثاً: تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي
رقم 11/16 247
- الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات 248.....
- أولاً: صلاحيات اللجنة قبل سن القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بالانتخابات 248.
- ثانياً: صلاحيات اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق
بالانتخابات الملغى 250
- ثالثاً: صلاحيات اللجنة في ظل القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة
العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 252.....
- المبحث الأول: الأحزاب السياسية والسلطة التشريعية 255.....
- المطلب الأول: الأحزاب السياسية والوظيفة التشريعية للبرلمان 256.....
- الفرع الأول: الأحزاب السياسية وعملية تشريع القوانين 256.....
- الفرع الثاني: الأحزاب والتعديلات الدستورية 260.....
- أولاً: دستور 1989 261.....
- ثانياً: التعديل الدستوري لسنة 1996 264.....
- ثالثاً: التعديلات الدستورية الجزئية لسنوات ،2002 2008، و2016 265
- المطلب الثاني: الأحزاب والوظيفة الرقابية للبرلمان 268.....
- الفرع الأول: آليات الرقابة البرلمانية محدودة الأثر 270.....
- أولاً: حق توجيه أسئلة برلمانية لأعضاء الحكومة 271.....
- ثانياً: حق استجواب الحكومة 274.....

| | |
|----------|--|
| 276..... | ثالثا: حق تكوين لجان تحقيق برلمانية |
| 278..... | رابعا: المصادقة على لائحة |
| 280..... | الفرع الثاني: آليات الرقابة المحركة لانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة |
| 280..... | أولا: ملتمس الرقابة |
| 282..... | ثانيا: التصويت بالثقة |
| 285..... | المبحث الثاني: الأحزاب والسلطة التنفيذية |
| 285..... | المطلب الأول: مشاركة الأحزاب في تولي منصب رئيس الجمهورية |
| 287..... | الفرع الأول: الأحزاب و الانتخابات الرئاسية في ظل تحديد مدة التداول على السلطة. |
| 287..... | أولا: الانتخابات الرئاسية لـ 16 نوفمبر 1995 والمشاركة الحزبية |
| 290..... | ثانيا: الانتخابات الرئاسية لـ 15 أبريل 1999 والمشاركة الحزبية |
| 294..... | ثالثا: الانتخابات الرئاسية لـ 08 أبريل 2004 والمشاركة الحزبية |
| | الفرع الثاني: الأحزاب والانتخابات الرئاسية بعد التراجع الرسمي عن التداول |
| 296..... | على السلطة |
| 296..... | أولا: الانتخابات الرئاسية لـ 09 أبريل 2009 والمشاركة الحزبية |
| 297..... | ثانيا: الانتخابات الرئاسية لـ 17 أبريل 2014 والمشاركة الحزبية |
| 299..... | المطلب الثاني: المشاركة الحزبية في الحكومة (الوزارة الأولى) |
| 300..... | الفرع الأول: الوزير الأول (رئيس الحكومة) |
| 300..... | أولا: تعيين الوزير الأول |
| 304..... | ثانيا: إنهاء مهام الوزير الأول |
| 306..... | الفرع الثاني: أعضاء الحكومة (الوزراء) |
| 307..... | أولا: اختيار وتعيين أعضاء الحكومة |
| 309..... | ثانيا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة |
| 313..... | الفصل الثاني: اثر أزمة الأحزاب على دورها في التجربة الديمقراطية الجزائرية |
| 313..... | المبحث الأول: ضعف التكتلات الحزبية |
| 314..... | المطلب الأول: ضعف التكتلات الحزبية في إطار الائتلاف |
| 314..... | الفرع الأول: مجموعات الأحزاب |
| 314..... | أولا: مجموعة الأحزاب الستة |

| | |
|-----------|--|
| 315..... | ثانيا: اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر |
| 316..... | ثالثا: مجموعة الأحزاب السبعة |
| 317..... | رابعا: مجموعة الأحزاب الأربعة |
| 318..... | خامسا: مجموعة العقد الوطني |
| 321..... | الفرع الثاني: الائتلاف الحزبية |
| 321..... | أولا : مرحلة الائتلاف الحكومي |
| 325..... | ثانيا: التحالف الرئاسي |
| 328..... | المطلب الثاني: ضعف التكتلات الحزبية في إطار المعارضة |
| 329..... | الفرع الأول:التأصيل النظري للمعارضة السياسية |
| 329..... | أولا: تعريف المعارضة السياسية |
| 330..... | ثانيا:أهمية المعارضة السياسية |
| 332..... | ثالثا: وظائف المعارضة السياسية |
| 335..... | الفرع الثاني: واقع الأحزاب السياسية المعارضة |
| 335..... | أولا: المعارضة الحزبية داخل البرلمان الجزائري |
| 339..... | ثانيا: المعارضة الحزبية خارج البرلمان الجزائري |
| 342..... | المبحث الثاني: أزمتي الديمقراطية والتماسك الحزبي |
| 342..... | المطلب الأول: تداول السلطة في الأحزاب الجزائرية |
| | الفرع الأول: الأسس النظرية لتداول السلطة في الأنظمة والقوانين الأساسية |
| 343 | للأحزاب |
| 343..... | أولا: طريقة انتخاب أعضاء التكوينات القيادية للأحزاب |
| 346..... | ثانيا: مدة ولاية القيادات الحزبية |
| | الفرع الثاني: التطبيق العملي لتداول السلطة في الأنظمة والقوانين الأساسية |
| 348..... | للأحزاب |
| 349..... | أولا: تطبيق المبدأ داخل أحزاب السلطة |
| 351..... | ثانيا: تطبيق المبدأ داخل أحزاب المعارضة |
| 354..... | المطلب الثاني: الانشقاقات الحزبية |
| 355..... | الفرع الأول: نماذج عن الانشقاقات الحزبية داخل أحزاب السلطة |

| | |
|----------|---|
| 355..... | أولاً: جبهة التحرير الوطني |
| 358..... | ثانياً: التجمع الوطني الديمقراطي |
| 359..... | ثالثاً: حركة مجتمع السلم (حمس) |
| 362..... | الفرع الثاني: نماذج عن الانشقاقات الحزبية داخل أحزاب المعارضة |
| 362..... | أولاً: حزب جبهة القوى الاشتراكية |
| 365..... | ثانياً: حركة النهضة |
| 369..... | الخاتمة |
| 377..... | قائمة المصادر والمراجع |
| 414..... | الفهرس |

المخلص:

تعتبر التعددية الحزبية قيمة دستورية وضرورة عملية في أي نظام حكم، فلا ديمقراطية بغير تعددية حزبية، بل اجمع الفقه على أن التعددية جوهر الديمقراطية وأساسها.

ومن المعلوم أن ممارسة هذه الحرية (التعددية الحزبية) تحتاج إلى ضوابط، تظهر من خلال ما تسنه السلطة التشريعية من قوانين تنظم أحكام تأسيسها وضمانات ممارستها، وما يتبع ذلك من تدخل لسلطة الضبط بموجب الحفاظ على النظام العام في المجتمع حتى لا تتحول ممارسة هذه الحرية إلى نوع من الفوضى. مع التأكيد على انه لا يجوز أن تعود هذه الضوابط على أصل الحرية بحظرها أو تقييدها مما يجعل من ممارستها أمرا شاقا.

إن أي إجراء يكون الغرض منه الانتقاص من هذه الحرية سيكون لا محالة عرضة للرقابة في مدى دستوريته، كما يكون أيضا محل طعن من قبل الأفراد، وإلغاء من قبل القضاء. غير أن ما تجب الإشارة إليه هو أن وجود التعدد الحزبي شيء وفعاليتة شيء آخر تماما، ذلك انه إذا لم يسهم التعدد الحزبي في تحقيق تطوير أداء النظام السياسي ككل للوفاء بالمهام الملقاة على عاتقه على نحو أكثر كفاءة وفعالية، فإنه لن يعدو أن يكون مجرد إطار للمشاحنات السياسية العقيمة، بل وربما لصرف الأنظار عن الإشكالات والقضايا الحقيقية.

لهذه الاعتبارات وغيرها وقفنا على مدى أداء وفعالية الأحزاب الجزائرية في الحياة السياسية العامة سواء من خلال الآلية الأساسية للوصول إلى السلطة (الانتخابات) أو من خلال السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإبراز أهم العوامل التي أثرت على دور الأحزاب في التجربة الديمقراطية الجزائرية.

Résumé:

Le multipartisme représente une valeur constitutionnelle et à la fois une nécessité pratique dans tout régime gouvernemental. Il n'existe aucune démocratie sans y avoir du multipartisme. De surcroît, il est convenu à l'unanimité que la démocratie constitue le fond voire l'essence du multipartisme.

Il est bien entendu que l'exercice de cette liberté (Le multipartisme) nécessite des régulateur qui se manifeste à partir de ce qu'énonce l'autorité législative comme lois régissant les dispositions de sa fondation et les garanties de sa pratique, et ce qui s'ensuit, tel que l'intervention de l'autorité de régulation en vertu de du maintien de l'ordre public dans la société afin que cette liberté ne devienne pas une sorte de chaos. Tout en accentuant qu'il n'est pas tolérable que ces régulations remontent sur l'origine de cette liberté de sorte qu'elle soit interdite ou restreinte, ce qui rendra sa pratique une chose difficile. Toute procédure visant à déroger à cette liberté sera inévitablement soumis à la censure dans la mesure de sa constitutionnalité, comme elle sera également contestée par certaines personnes et fera objet d'annulation par la justice.

Il est à noter qu'il faut différencier entre le multipartisme et son efficacité. Si le multipartisme ne contribue pas à développer la performance du régime politique tout entier, dans le but de remplir les tâches qui lui sont confiées de manière plus compétente et plus efficace, il ne sera donc qu'un cadre de querelles politiques stériles, pour détourner, peut-être, l'attention sur les véritables problèmes.

En conséquence, on a pris en considération la performance et l'efficacité des partis algériens dans la vie publique et politique, que ce soit à travers le mécanisme de base pour accéder au pouvoir (élections), ou par les pouvoirs législatif et exécutif, tout en mettant en évidence les facteurs les plus importants qui ont influé sur le rôle des partis dans l'expérience démocratique en Algérie.